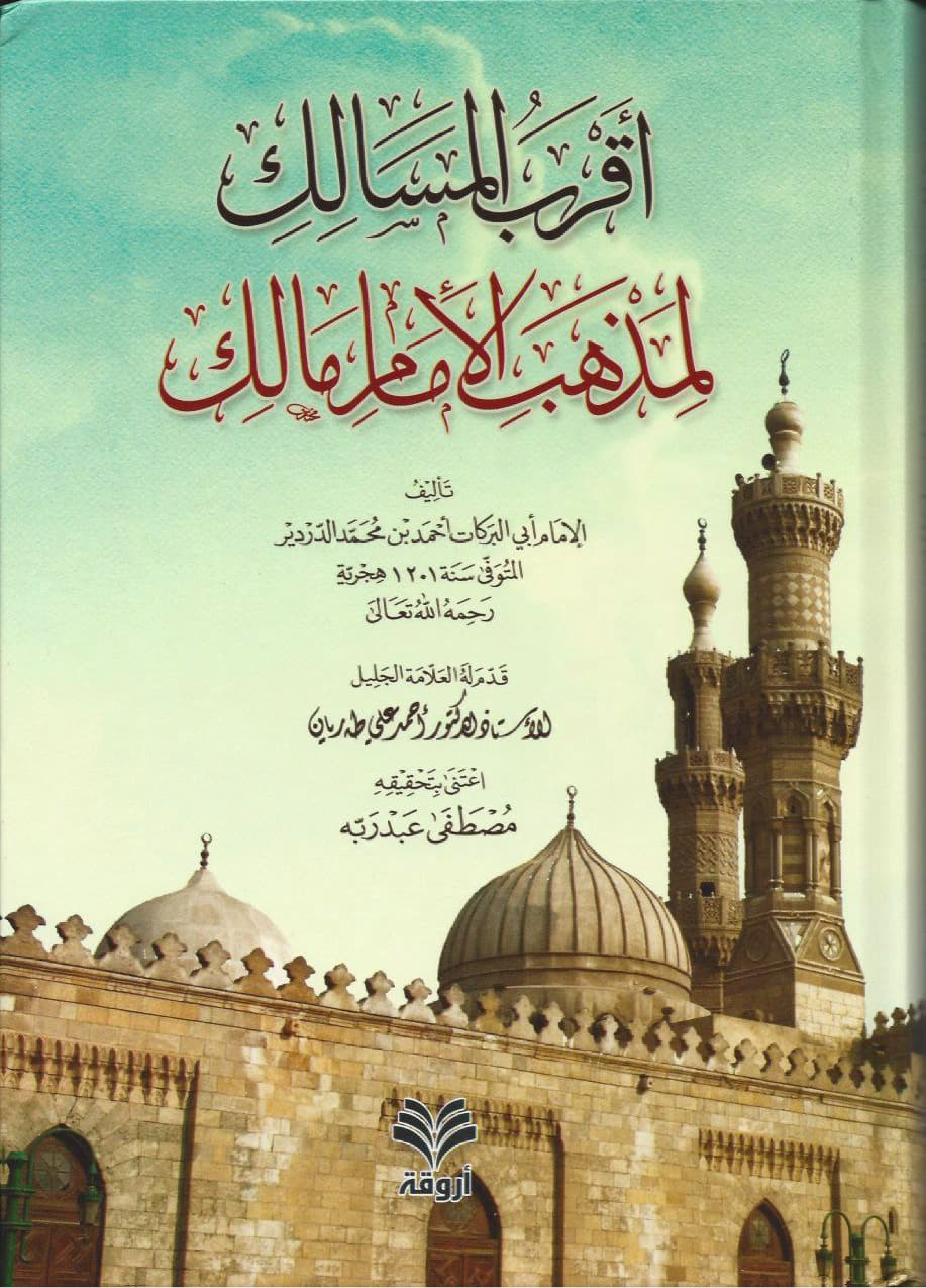
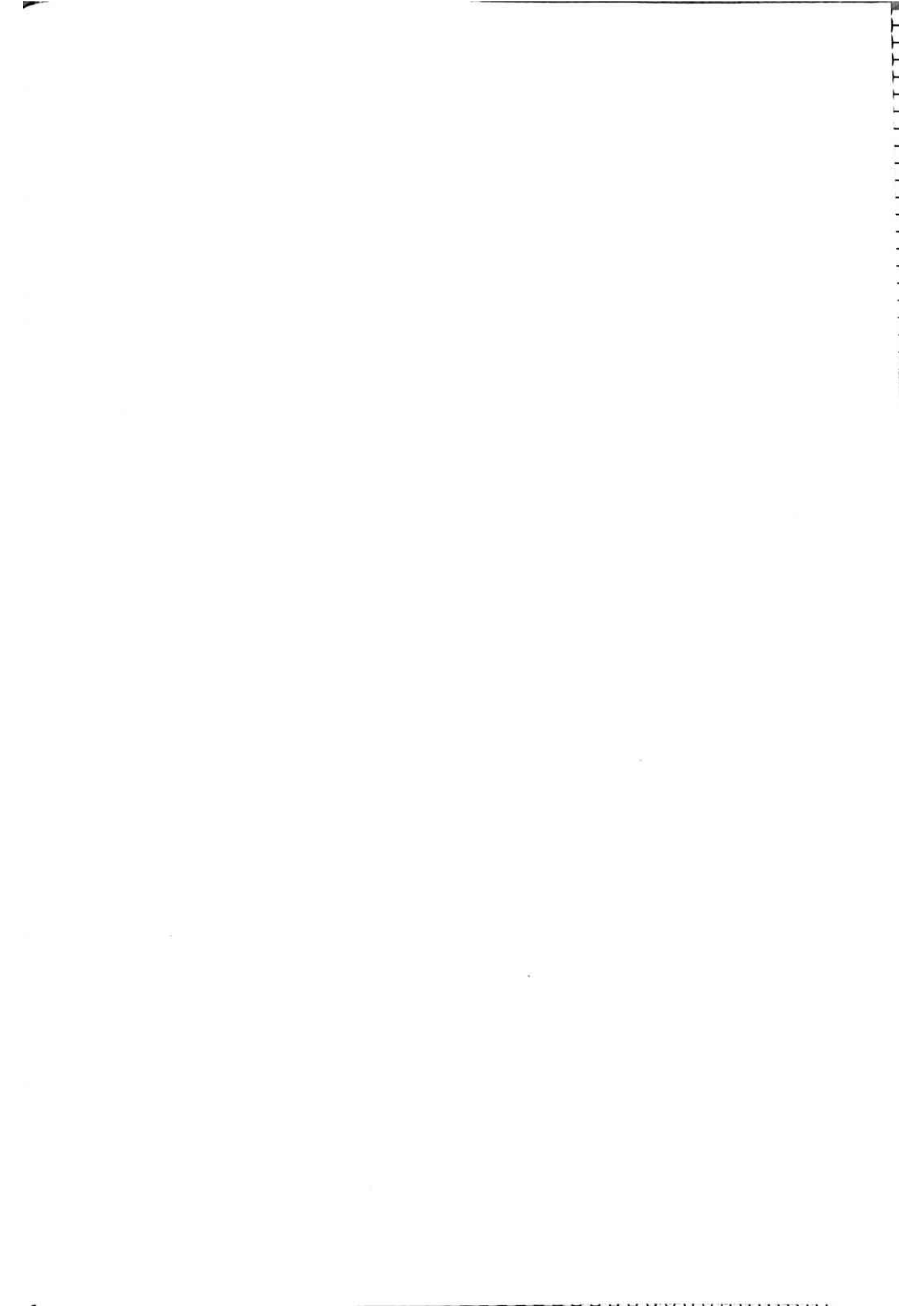
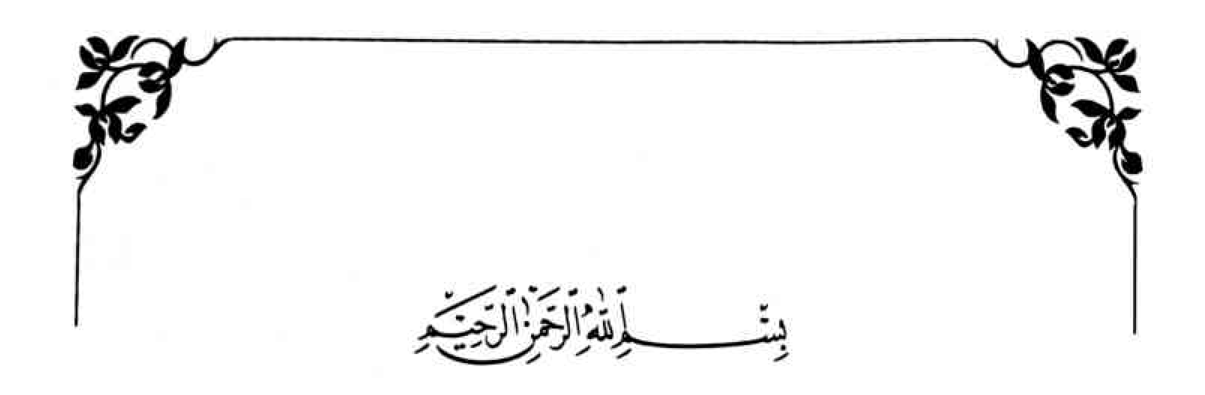

أقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك
تأليف
الإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير
المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية
رحمه الله تعالى
قدم له العلامة الجليل
الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان
اعتنى بتحقيقه
مصطفى عبد ربه
أروقة



أَقْرَبُ المَسَالِكِ
لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي برحمته تتم الصالحات، ولولا مدده ما تمت لعبد نعمة، ولولا توفيقه ما اهتدى عبد لفكرة.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من هو لكل نعمة سبب، ولكل عمل مدد.

اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاماً تاماً على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب وحسن الخواتيم، ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس عدد كل معلوم لك.

* قصتي مع المتن:

كان كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مقرراً على المرحلة الثانوية الأزهرية، مقسماً على أربع سنوات، وأنعم الله عليَّ وقتها ببذل جهد كبير في مذاكرته وتحصيل ما أستطيعه، لكني لم أدرك في هذا الوقت مكانة الكتاب ومكانة مؤلفه، وأنه خلاصة المذهب وعليه المعول وإليه المنتهى، أضف إلى ذلك أنه لم يأخذ حقه من الشرح الذي ينبغي لأمثال هذه الكتب، لاسيما إذا كان بهذه الدقة في العبارة التي يسبب الخطأ في حرف واحد منها خللاً فادحاً.

ثم أنعم الله بعد ذلك بحضور مجالس سيدي ومعلمي وقدوتي أستاذ المالكية: مولانا الشيخ **أحمد علي طه ريان** بمسجد سيدي الدردير، والتي شرح فيها كتاب الشرح الصغير كاملاً في ما يقرب من عشر سنين، لم ينقطع الشيخ خلالها إلا لعارض ثم يعاود، ولم أر شيخاً بهذا الدَّأَب والجد مثله، مع حرص على الإفادة وبذل الوقت والجهد وسعة الصدر، يعاملنا كأولاده يسأل الواحدَ منا عن أهله وحاله ولا يبخل بالنصح والتوجيه، لا يمكنك إلا أن تشعر أنه لك والد.

أثناء تلك السنين ازدادت منزلة هذا الكتاب ومؤلفه وشارحه في قلبي، وازداد تعلقي بهم، أسأل الله أن يجمعني بهذين الشيخين في مستقر رحمته.

*** سبب تحقيق المتن:**

بالرغم من تعدد طبعات المتن إلا أنه لم يحظ بالعناية المطلوبة، فما إن تمسك بأي طبعة منها إلا وتجد أخطاء في غاية الخطورة تُخرج الكلام عن مراده الصحيح، ولا تكاد صفحة تمر دون أخطاء، ومن العجيب أنك ترى الخطأ هو هو يتكرر مع اختلاف الطبعات، ولعل السبب في ذلك أنهم اعتمدوا على طبعة الحلبي، ومع أن مطبوعات هذه المكتبة العتيقة معروفة بالدقة إلا أنها لم تكن كذلك في هذا المتن، ولعل عذرهم أن المتن واسع ويحتاج لمعرفة خطأه من صوابه إلى دراسة متأنية، وما من مجلس من مجالس الكتاب إلا والشيخ ينبهنا على أخطاء تحيل المعنى وتحرف الكلام، وهذا ما كان يحزنه بشدة.

في البداية أخذت أكتب المتن في كراسة وأضبطه على أن تكون نسخة

خاصة بي، ثم قلت في نفسي لماذا لا أحاول أن أخرجه لإخواني من طلبة المالكية، وكان همي أن أخرج نسخة يستطيع الطالب أن يعتمد عليها في المذاكرة، وكذلك يعتمد عليها من يريد أن يشرح المتن في مجالس العلم، فعزمت على ذلك وبدأت في البحث عن مخطوطة للكتاب فحصلت على مخطوطتين من مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف للمتن فقط، بالإضافة إلى مخطوطة للشرح الصغير من بعض مواقع الشبكة العنكبوتية (النت) وبعد الانتهاء من العمل عرضته على مولانا الشيخ **أحمد ريان** فاستحسنه، والحمد لله على ذلك.

*** عملي في الكتاب:**

كنت كلما نظرت في طبعات المتن الموجودة يسوؤني كم الأخطاء الكبير هذه واحدة والأخرى عدم التنسيق الذي يسبب عسر الفهم للمتن، وهو في الأصل عسير، لذلك كان مرادي الأكبر تيسير المتن بقدر المستطاع فقمت بالآتي:

١ ـ ضبط المتن كاملاً مُشْكِلِهِ وغير مُشكِلِهِ.

٢ ـ إخراج ما اختلط بالمتن من كلام الشارح، وإثبات ما سقط منه في النسخ المطبوعة، وكان الفصل في ذلك للمخطوطات التي اعتمدت عليها.

٣ ـ الاهتمام بعلامات الترقيم: الفصلة، والفصلة المنقوطة، والنقطة، والشرطتين للجمل الاعتراضية، وإذا وقع فاصل بين مبتدأ وخبره أو بين فعل وفاعله أو بين فعل ونائب للفاعل وضعت نقطتين متجاورتين (..) قبل الأخير منها.

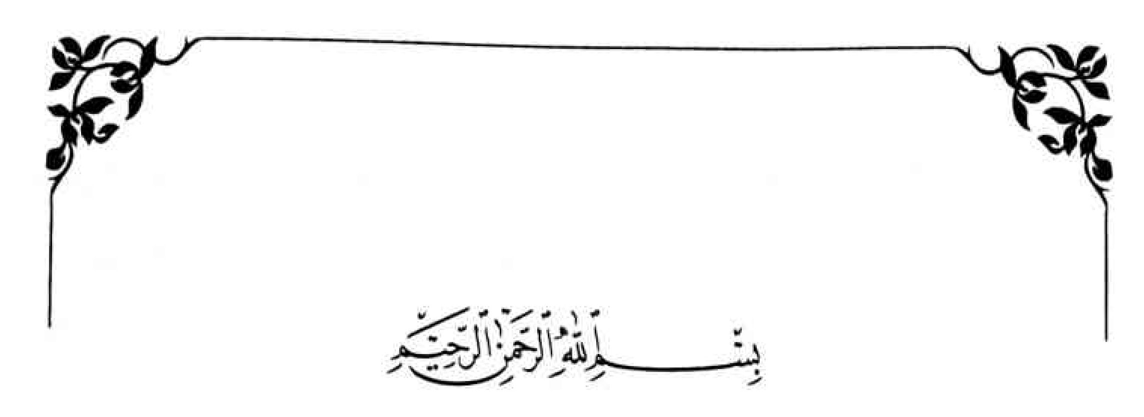
٤ ـ تقسيم الكلام إلى فقرات، وإن احتاج الأمر لوضع أرقام فعلت ذلك ليسهل فهمه.

٥ ـ الإشارة إلى الفروق التي وقعت بين الثلاث مخطوطات التي اعتمدت عليها، وهي في الأغلب فروق طفيفة لا تحيل المعنى.

٦ ـ وضع بعض الهوامش، التي توضح غامضاً، أو تزيل لبساً، خاصة في المتعاطفات التي يذكر الشيخ بينها ما ليس منها، أو في عطف بعض الأمور على شيء سبق، معتمداً في أغلب هذه الهوامش على كلام الشارح أو المحشي.

٧ ـ وضع عناوين للأبواب والفصول، وكذلك عناوين جانبية للمسائل المهمة، وكل ذلك بين معكوفين [ ].

* * *



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مختصر (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى)

أ ـ تقديم:

١ ـ لقد طلب مني ابني الشيخ مصطفى بعد أن بذل جهوداً مضنية في تحقيق هذا المختصر المبارك قليل المباني كثير المعاني الذي كتب له القبول لدى عشاق مذهب إمام الأئمة وإمام دار التنزيل مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه. . أن أُقدِّمَ لجهده بتحقيق هذا العمل الكبير فقبلت بعد تردد تهيباً من وقوفي أمام الدوحة العظيمة ذات الثمار اليانعة والأزهار الفيحاء التي أمتعت بثمارها وأرواحها أساطين العلماء الذين انجذبوا إليها حتى يرتووا هم ومَنْ وراءهم من مختلفي الشعوب والأوطان فوجدوا خير زاد لمن ذاقه إلى أهدى سبيل وأقوم طريق موصل لرب العالمين.

٢ ـ ونظراً لارتباطي المبكر بصاحب هذه الدوحة المباركة في وقت مبكر من عمري ربما من سن السادسة تقريباً حيث كنا نتعلق بالكبار الذين يجتمعون كل مساء أحياناً، أو مساء يوم الجمعة والاثنين لقراءة الصلوات والأذكار التي وضعها أبو البركات الدردير حتى أذاقنا الله طعمها فتعلقنا بها كتعلق الكبار ولم يَدُرْ بخاطر هؤلاء الصغار أن القدر يخبئ لهم جانباً آخر من جوانب صاحب هذه الأذكار وهو دراسة الشريعة التي بلغ بها أبو البركات الشَّأْوَ العالي والعريض

حتى انجذب إلى دراسته الشرعية الكثير من أبناء الأوطان الأخرى وأنشئت لأجلها المعاهد العلمية بمختلف مراحلها لتدريسها ثم الحكم بها لصدقها في اعتمادها على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

٣ ـ ولأجل شعوري بهذا القرب فإنه يصعب عليَّ التعريف بهذا الإمام، وقد قيل إن زيادة القرب قد تكون سبباً في زيادة البعد؛ لذلك سأشير إلى بعض الجمل القليلة التي جاءت في كتاب تاريخ الجبرتي. **يقول عبد الرحمن الجبرتي**: توفي الإمام العالم العلامة أوحد زمانه في الفنون العقلية والنقلية شيخ أهل الإسلام وبركة الأنام الشيخ أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري الخلوتي سنة ألف ومائتين وواحد هجرية وكان قد ولد ببني عدي بمحافظة أسيوط فحفظ القرآن الكريم وجوَّده وحبب إليه طلب العلم فأتى إلى الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء حيث تفقه على الشيخ (علي الصعيدي العدوي)، وتلقن الذكر وطريق الخلوتي على الشيخ (محمد سالم الحفني)، وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق.

٤ ـ ومن أهم مؤلفاته: (شرح مختصر خليل)، وهذا المتن الذي سمَّاه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و(رسالة في متشابهات القرآن)، و(نظم الخريدة البهية) في التوحيد و(شرحها)، و(تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان)، وغير ذلك من الرسائل الكثيرة.

٥ ـ قال وسمعت من إنشاده:

من عاشر الأنام فليلتزم سماحة النفس وترك اللجاج
وليحفظ المعوج من خلقهم أي طريق ليس فيها اعوجاج

٦ ـ ولما توفي الشيخ (عليّ الصعيدي العدوي) تعيَّن شيخاً على المالكية، ومفتياً، وناظراً على وقف الصعايدة، وشيخاً لطائفة الرِّواق بل شيخاً على أهل مصر بأسرها في وقته حِسًّا ومعنى، وفي نهاية حياته توفي ودفن بزاويته التي صارت جامعاً عظيماً بالكعكيين خلف الأزهر الشريف رحمه الله رحمة واسعة.

ب ـ نُبْذَةٌ عن ظهور فكرة الاختصار في الفقه المالكي:

لم يكن مختصر «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» أول مختصر في الفقه المالكي، بل سُبق بالكثير والكثير من هذه المختصرات، ونحاول فيما يلي بيان الدوافع وراء هذه الفكرة، وآثارها على نشر العلم، وعلى مدى تحصيل الطلاب له.

حظي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه باهتمام أكثر طلاب العلم من مختلف بقاع العالم الإسلامي بالحضور لتلقي العلم عليه مما أوجد قاعدة عريضة وعظيمة لمنهجه الفقهي وإقبال الراغبين إلى الجلوس إليه للسماع منه وظهر أثر هذه القاعدة فيما يلي:

أولاً: دعوة الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور للإمام مالك بأن يوطئ للناس كتاباً في العلم.

حتى يصرف كل مسلمي الدولة الإسلامية إلى الالتزام بالعمل بما جاء به. ويعتذر الإمام مالك عن ذلك.

ثانياً: الخليفة هارون الرشيد يشير على الإمام مالك بثلاثة أمور:

أولها: أن يعين الإمام نافعاً القارئ ليكون إماماً للناس بالمسجد النبوي

فيقول الإمام لا تفعل يا أمير المؤمنين لأن نافعاً صاحب قراءات ويخشى أن يخطئ في القرآن في الصلاة فيحسبها الناس قراءة من القراءات.

ثانيها: أن يهدم الكعبة ويعيد بناءها على ما كانت عليه أيام إبراهيم وهو ما حاوله ابن الزبير ولكن الحجاج قائد الجيش الذي قضى على خلافة ابن الزبير حصل على إذن الخليفة عبد الملك بن مروان بهدم هذا البناء وإعادتها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، وهي دعوة حق أريد بها باطل؛ وفعلاً تم ذلك فقال الإمام مالك أخشى أن تتخذ الكعبة لعبة في أيدي الأمراء والسلاطين هذا يهدم ويعيد البناء وذلك يهدم ويعيد لأغراض بعيدة عن الدين.

ثالثها: أن يعلق الموطأ على الكعبة ثم تصدر التعليمات إلى جميع أقاليم الدولة بالالتزام بالعمل بما جاء به وعدم المخالفة لما ورد به، فقال مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وصار في كل بلد علم فدعهم وما علموا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال هارون في النهاية بارك الله فيك يا أبا عبد الله.

ثالثاً: ما قال الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ما رحل طلاب العلم من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى عصر التابعين وتابعيهم إلى عالم لينهلوا من علمه كما رحلوا لمالك بن أنس رضي الله عنه جاء ذلك في رسالته التي أفردها بعنوان: (صحة أصول مذهب أهل المدينة) وهي الآن طبعت مع الفتاوى الكبرى في المجلد العشرين في قرابة المائة صفحة وقد ذكر ذلك ليرد على ابن حزم الظاهري الذي يدعي أن الحديث الذي أخرجه الترمذي:

«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» حيث يقول: إنه قد يكون المقصود به عالما آخر من أهل المدينة مثل العمري الزاهد. فيرد ابن تيمية بأن مالكاً رضي الله عنه طال عمره حيث عاش ستة وثمانين عاماً بينما انتقل أكثر العلماء قبل ذلك بكثير ثم إن العمري الزاهد لم يُسمع عنه أنه كان له مجلس علم كما أنه كان يستشير الإمام مالكاً في أموره الهامة ويستمع لنصيحته فقد نصحه بعدم قبول ما يعرضه عليه بعض الناس من توليه الخلافة بعد عمر بن العزيز لأن الأمويين لن يتركوه وستراق فيه دماء كثيرة فقبل نصيحته وأبى قبول هذا العرض فكيف يقدم هذا على الإمام مالك في العلم.

رابعاً: موقع الإمام مالك في المدينة المنورة مهبط الوحي ومثوى رسول الله ﷺ ثم وجوده بالمسجد النبوي الشريف ثم المدينة هي مأوى المهاجرين والأنصار كما أنها ظلت عاصمة للدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلافة الراشدة حتى عام خمسة وثلاثين من الهجرة وغير ذلك من الأسباب التي تهيأت للإمام مالك رضي الله عنه حتى اتسع مجلس علمه وطال أمده لمجموعة من العقود رضي الله عنه.

ج ـ نُبْذَةٌ عن المختصرات التي سبقت أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك:

هذه الأفواج من طلاب العلم الذين جلسوا في حلقات الإمام مالك لعدد من العقود ولا أقول لعدد من السنين ونهلوا من علومه وعادوا بآلاف الصفحات من السماعات كيف ينقلون هذا العلم كله للناس في أقطار الأرض والذين تعلقت قلوبهم بعلم الإمام دون أن يجدوا الفرصة لتلقيه مباشرة منه

ثم من يستطيع أن يصبر على هذا التلقي عشرات السنين كما فعل هؤلاء ومن هذه النماذج ابن القاسم الذي ظل جالساً في حلقات الإمام قرابة العشرين عاماً متواصلة لم يسمح لنفسه أن يعود ولو لأيام قليلة ليرى زوجته التي أصرت على أن تبقى على ذمته مهما امتد غيابه عنها أو يرى ابنه منها الذي تركه في بطنها أثناء رحيله إلى الإمام مالك ويفاجأ به بعد قرابة ثمانية عشر عاماً يدخل إلى حلقة الإمام ليسأل عن أبيه عبد الرحمن بن القاسم يقول ابن القاسم حين اقترب مني شممت منه رائحة الولد وإذا هو ابني الذي تركته في بطن أمه حين رحيلي إلى الإمام مالك وكذلك مثل الإمام عبد الله بن وهب الذي ذهب إلى الحج أربعاً وعشرين عاماً ليلقى الإمام ويجلس في حلقته الشهور تلو الشهور وهكذا فأين هم الطلاب الذين سيكون لديهم نفس الجَلَد والصبر على الجلوس في حلقات العلم كما صبر هؤلاء الطلاب بل كما صبر هؤلاء الأعلام والجبال الرواسي.

من هنا بدأ الكبار في التفكير في اختصار هذه المعلومات التي تحملها سماعاتهم حتى يتمكنوا من نقلها إلى من يحضر في مجالسهم أو ترسل إليهم لتدرس لهم في بلادهم ثم انتقلت هذه الفكرة إلى من بعدهم حتى وصلت إلى الإمام أبي البركات الدردير رضي الله عنه فصار على نفس المنهج الذي سلكه أولئك الأعلام الكبار ومن أوائل هؤلاء الأعلام الكبار:

١ ـ **أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين** الفقيه الحافظ الحجة النظّار روى عن الإمام الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله؛ من أهم تآليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير توفي عام **٢١٤هـ.** وقبره بجوار قبر الإمام الشافعي.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي الثقة المحدث الفقيه الراوية له كتاب اختصار مختصر ابن عبد الحكم توفي عام **٢٤٩**هـ.

٣ ـ أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار الفقيه الحافظ النظّار الثقة وله مختصران: أحدهما المختصر الكبير في سبعة عشر جزءا وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن الحكم.

٤ ـ القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد له كتاب المبسوط وقد اختصره ليسهل على أهل العلم الاستفادة منه توفي عام **٢٨٣**هـ.

٥ ـ أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي القيرواني العابد الزاهد الفقيه له كتاب المختصر توفي عام **٢٨٩**هـ.

٦ ـ فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي الحافظ الكبير الذي ليس له نظير له مختصر المدونة ومختصر الواضحة لابن حبيب ومختصر الموّازية لابن الموّاز توفي عام **٣١٩**هـ.

٧ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي الفقيه الحافظ له مختصر الفقه ومختصر المدونة توفي عام **٣٤١**هـ.

٨ ـ أبو القاسم إسماعيل بن إسحاق المصري القرطبي له مختصر المدونة توفي عام **٣٨٤**هـ.

٩ ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته له مختصر المدونة توفي عام **٣٨٦**هـ.

١٠ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين القرطبي الفقيه له مختصر المدونة وشرح مشكلها واختصار شرح ابن المزين للموطأ توفي عام ٣٩٩هـ.

١١ ـ أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف **بابن الحاجب المصري الدمشقي**، ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم النظار: له مختصر مشهور في الفقه اسمه الجامع للأمهات مات بالإسكندرية عام ٦٤٦هـ.

١٢ ـ الشيخ خليل بن إسحاق الجندي له المختصر في فقه المذهب، وهو الذي اتخذه أبو البركات الدردير أصلاً له، فبعد أن شرحه في كتابه «منحة الخالق» الذي يدرّس في كليات الشريعة لطلاب الفقه المالكي أخذ في تنقيته من الأراء الضعيفة واستبدلها بالآراء الراجحة أو المعتمدة أو المشهورة مع تقييد الأحكام التي أطلقها أو أطلق بعض ما قيده الإمام الشيخ خليل وسمي هذا المختصر أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ويحاول الإمام أبو البركات خلال شرحه لأقرب المسالك فيما يسمى بالشرح الصغير التنبيه على هذه التعديلات كما فعل ذلك خلال شرحه الكبير لمختصر الشيخ خليل.

هذا موجز لأشهر المختصرات التي مشى على هديها أبو البركات الدردير رضي الله عنه.

ونحاول فيما يلي أن نذّكر بموجز عن أهم الشروح للمختصرات السابقة فنقول:

د ـ نُبذة عن أهم الشروح لبعض المختصرات في المذهب:

١ ـ أبو بكر الأبهري المتوفى عام ٣٩٥هـ له شرح على المختصر الكبير لابن عبد الحكم وله شرح آخر على المختصر الصغير أيضاً لابن عبد الحكم.

٢ ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى عام **٤٢١هـ** له الممهَّد في شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني.

٣ ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى عام **٦٨٤هـ** شرح التهذيب للمدونة للبراذعي.

٤ ـ ابن راشد القفصي التونسي المتوفى عام **٧٣٦هـ** شرح الجامع للأمهات.

٥ ـ ابن دقيق العيد عام **٧٠٢هـ** شرح الجامع للأمهات وتوفي قبل إكماله.

٦ ـ أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري التونسي شرح الجامع للأمهات وتوفي عام **٧٤٩هـ**.

٧ ـ الشيخ خليل بن إسحاق الجنديالمتوفى عام **٧٧٦هـ** على أرجح الآراء شرح الجامع للأمهات في كتاب كبير سماه التوضيح وهو الشرح الوحيد فيما أعلم لكتاب الجامع للأمهات المطبوع.

٨ ـ وقد أشرنا قبل قليل إلى أن الإمام أبا البركات الدردير شرح مختصر خليل كما شرحه كل من الإمام عبد الباقي الزرقاني والإمام الخرشي والإمام الحطاب والإمام محمد عليش والحمد لله كل هذه الشروح مطبوعة كما شرحه الإمام الأجهوري ولكنه لم يطبع كما شرحه الإمام بهرام ثلاثة شروح كبير وصغير وأوسط ولكنها لم تطبع وإن كان بعضها قد حقق.

هـ ـ نبذة عن جهد الإمام الدردير في تنقية مختصر الشيخ خليل وكيفيات التنبيه على ذلك وذلك من خلال ذكر بعض الأمثلة في بدايات الكتاب:

١ ـ من هذه الأمثلة ذكر الشيخ خليل أن التغير للماء بما طُرح فيه يفقد الماء الطهورية لكن الإمام الدردير قال بعد ذلك مباشرة وقول الشيخ: والأرجح السلب بالملح. ضعيف.

٢ ـ ثم قال الشيخ الدردير: إن التغير بما يعسر التحرز عنه لا يضر، ثم قال بعد ذلك: وما في كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف.

٣ ـ قال الإمام الدردير: الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ثم قال بعد ذلك: وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياخ.

٤ ـ قال الإمام الدردير: يندب النزح بقدر الحيوان من كبر أو صغر وبقدر الماء من قلة أو كثرة إلى ظن زوال الفضلات ثم قال: ولذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقدرهما.

٥ ـ قال الإمام الدردير: ومن الطاهر رماد النَّجس إلى آخره ثم قال: وما مشى عليه الشيخ خليل ضعيف.

٦ ـ قال الإمام الدردير: ومن الطاهر الدم غير المسفوح إلخ ثم قال بعد ذلك: وقولي من مزكى قيد معتبر أهمله الشيخ.

٧ ـ قال الإمام الدردير في (تطهير ما وقع فيه شيء نجس إلخ) ثم قال: وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضي الله تعالى عنه.

٨ ـ قال الإمام الدردير: الركاب يطلى بأحد النقدين قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز، ثم قال بعد ذلك: وقد علمتَ ما في كلام الشيخ رحمه الله من إطلاقه القولين في الجميع بلا ترجيح.

٩ ـ قال الإمام الدردير: وقولنا عن محمول المصلي أعم من قوله ثوب أي لأنه يشمل الثوب الملبوس وغيره.

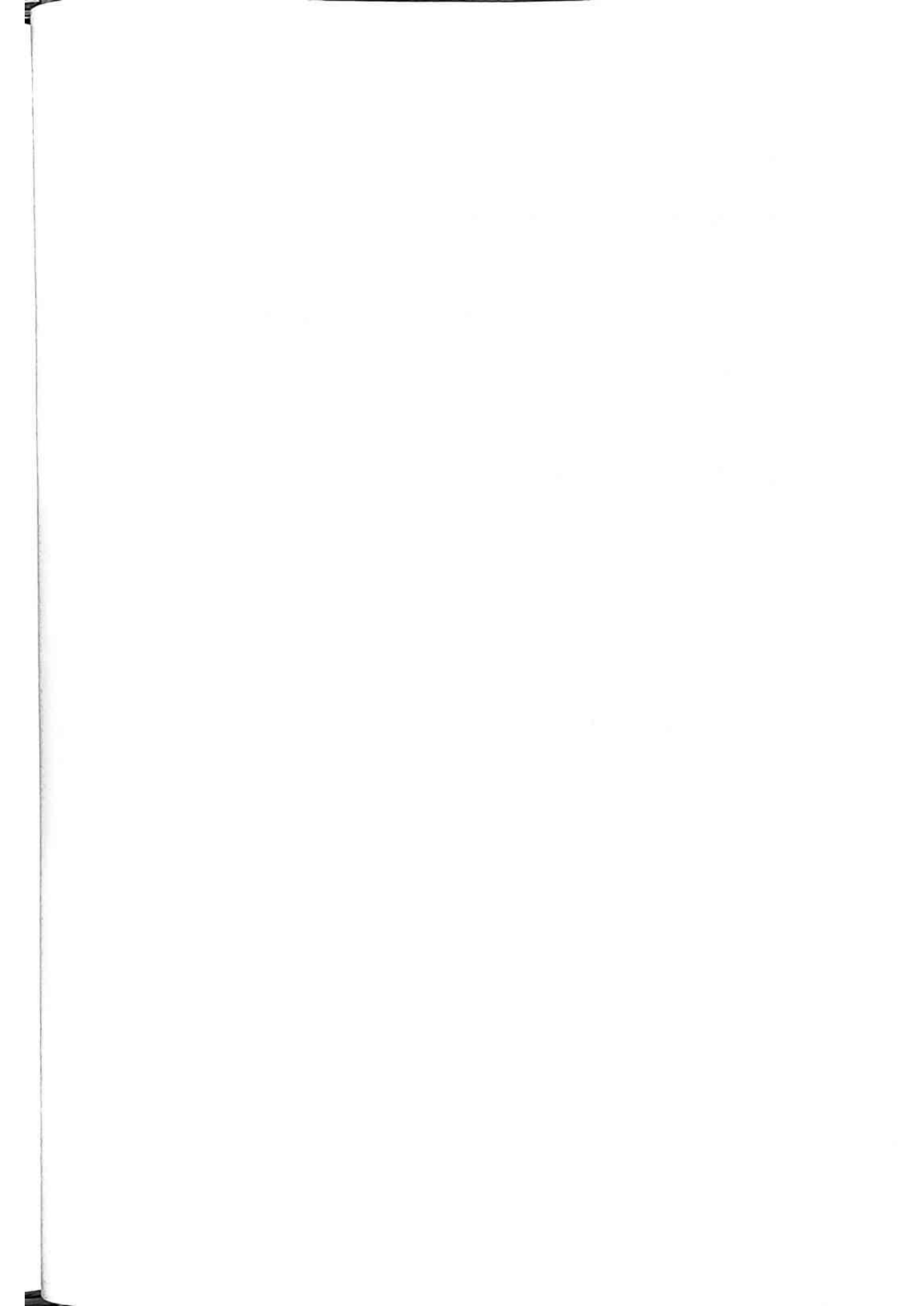
١٠ ـ قال الإمام الدردير: فقول الشيخ أو كانت أسفل نعل يعني وهي متعلقة بالنعل وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر ثم قال: فعبارتنا أحسن من عبارته إذ عبارته توهم غير المراد.

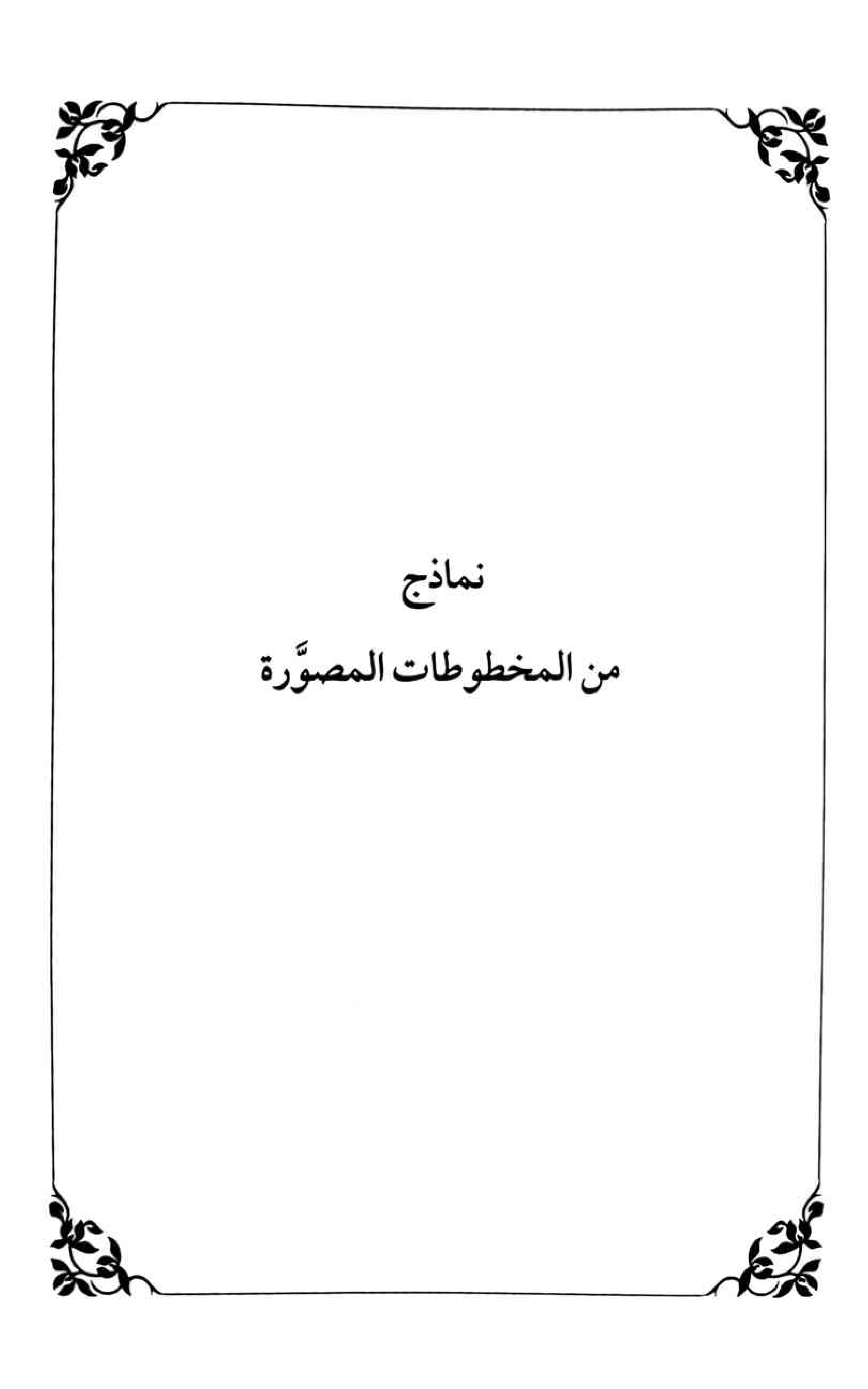
هذه بعض الأمثلة ليتعرف بها القارئ على الجهد الذي بذله أبو البركات الدردير في تنقية المختصر رحم الله الإمامين الكريمين وأدخلهما الفردوس الأعلى مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

الأستاذ الدكتور: أحمد علي طه ريان

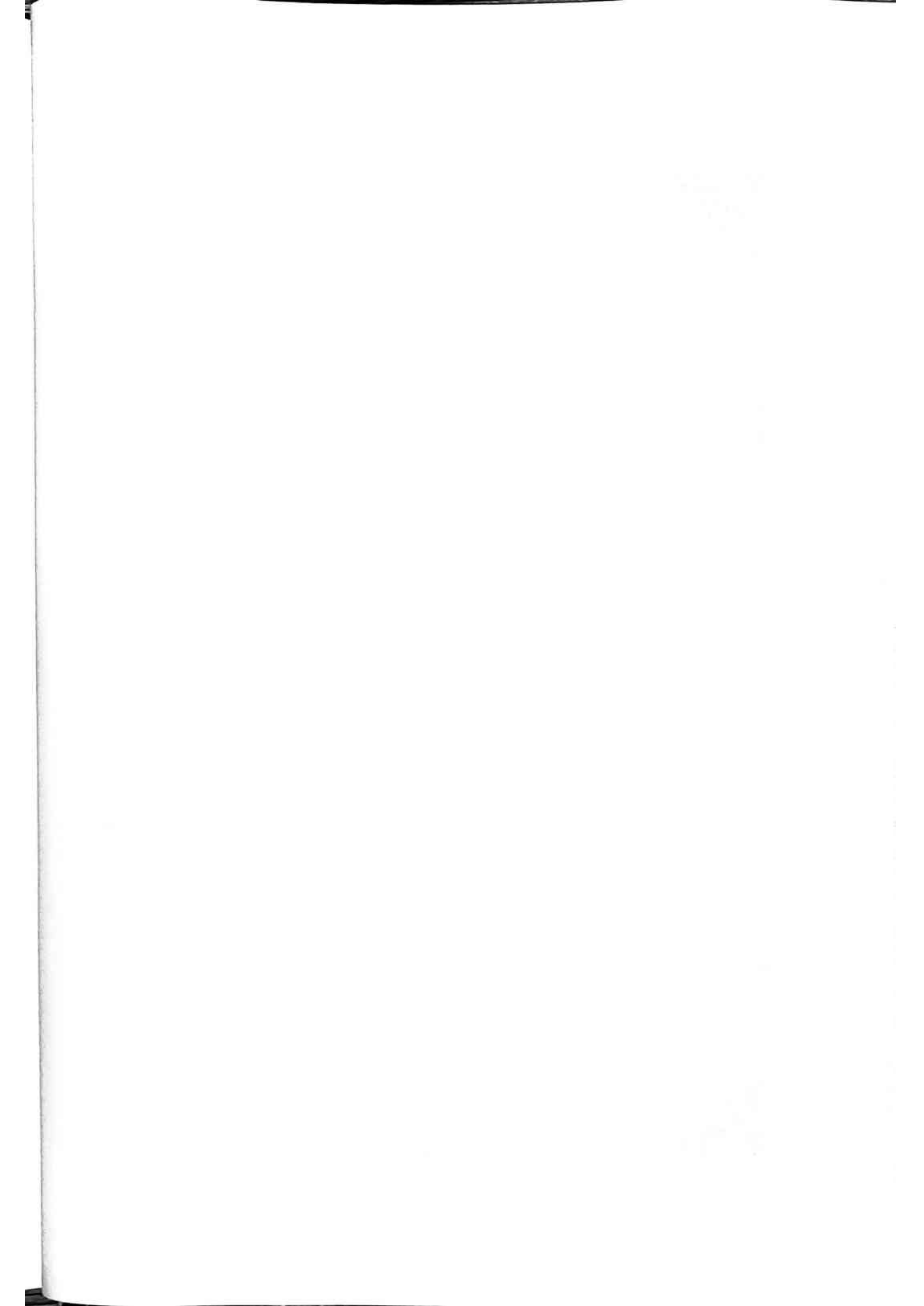
أستاذ الفقة المقارن جامعة الأزهر

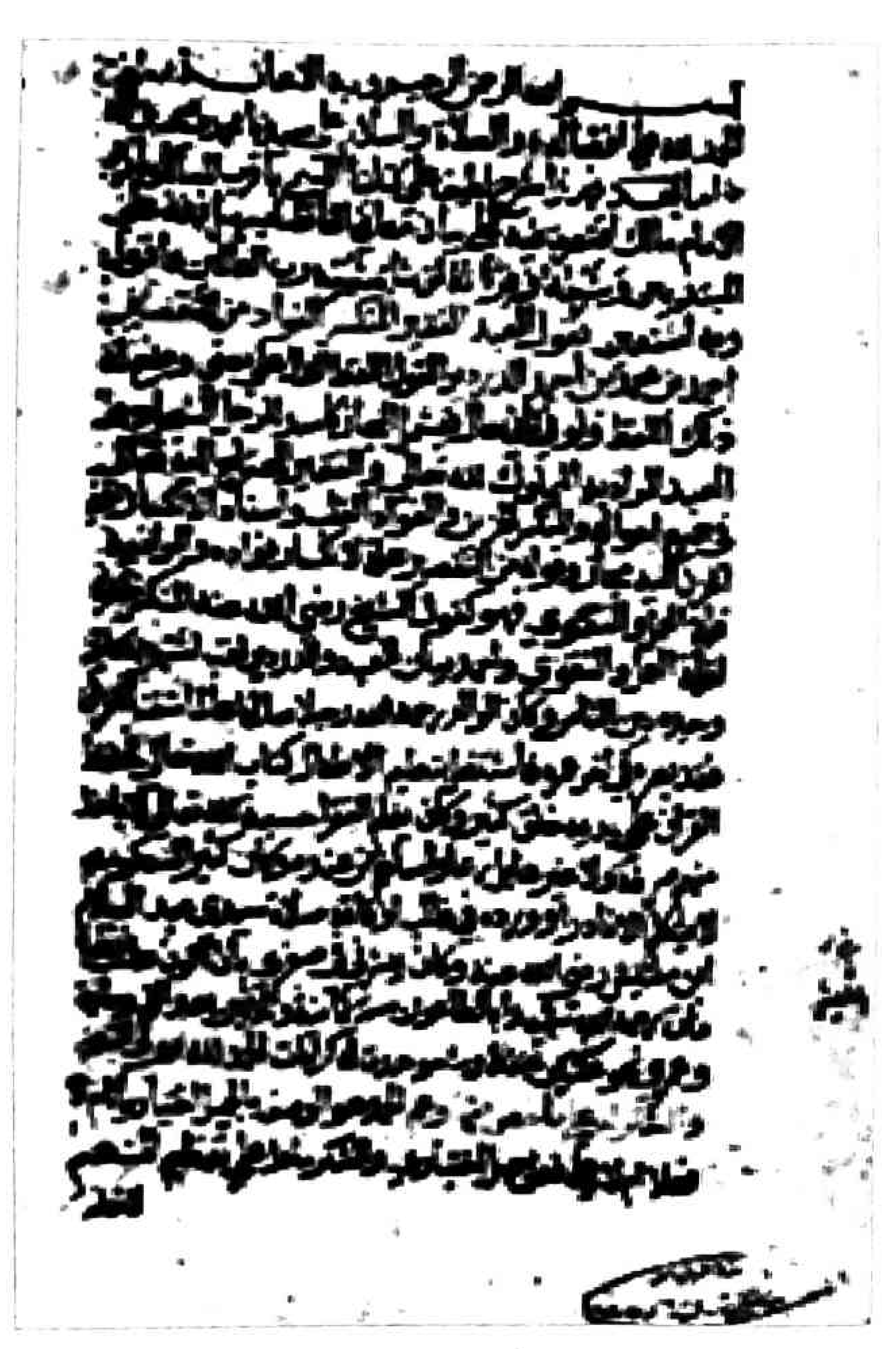
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف



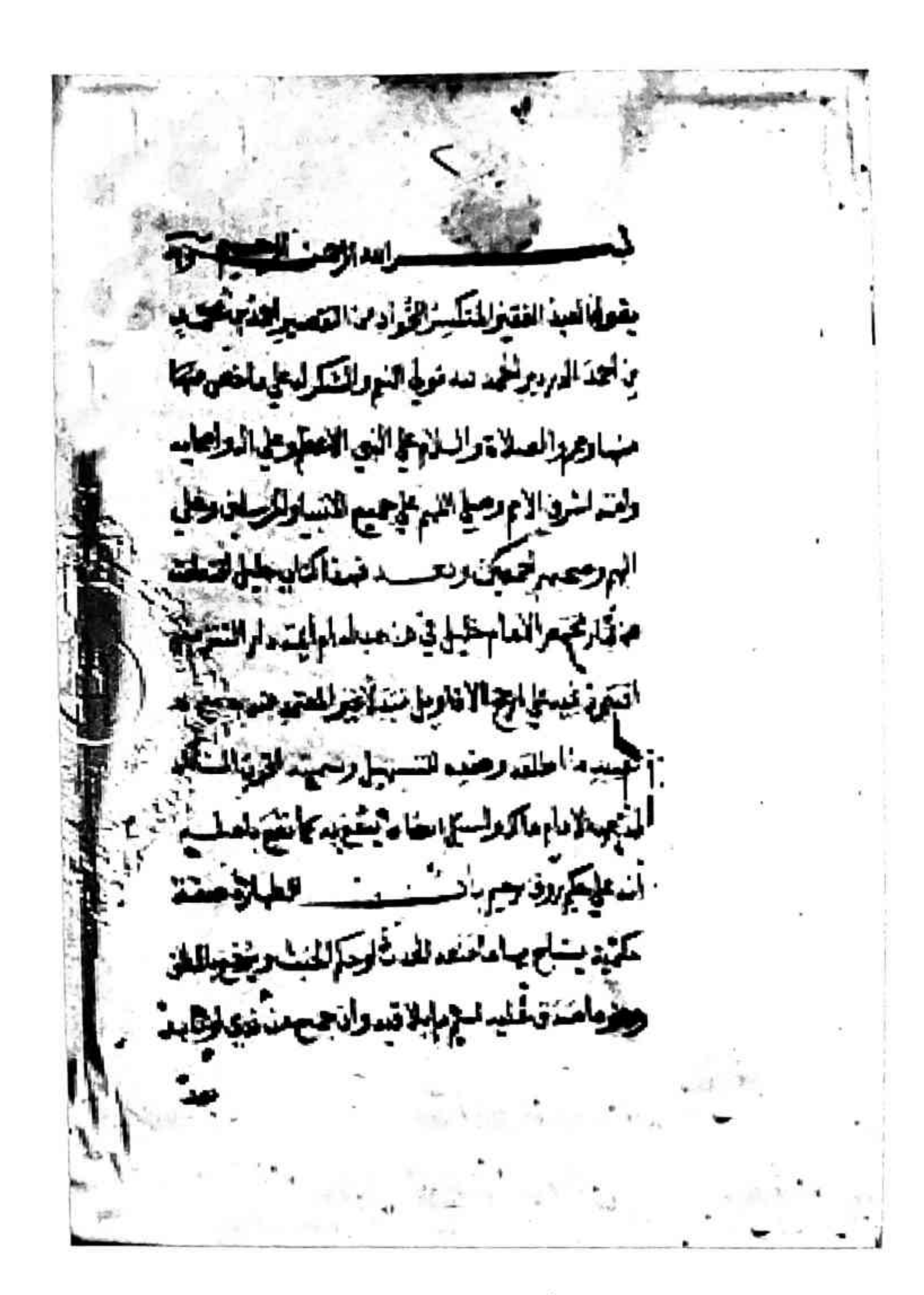


نماذج
من المخطوطات المصوَّرة



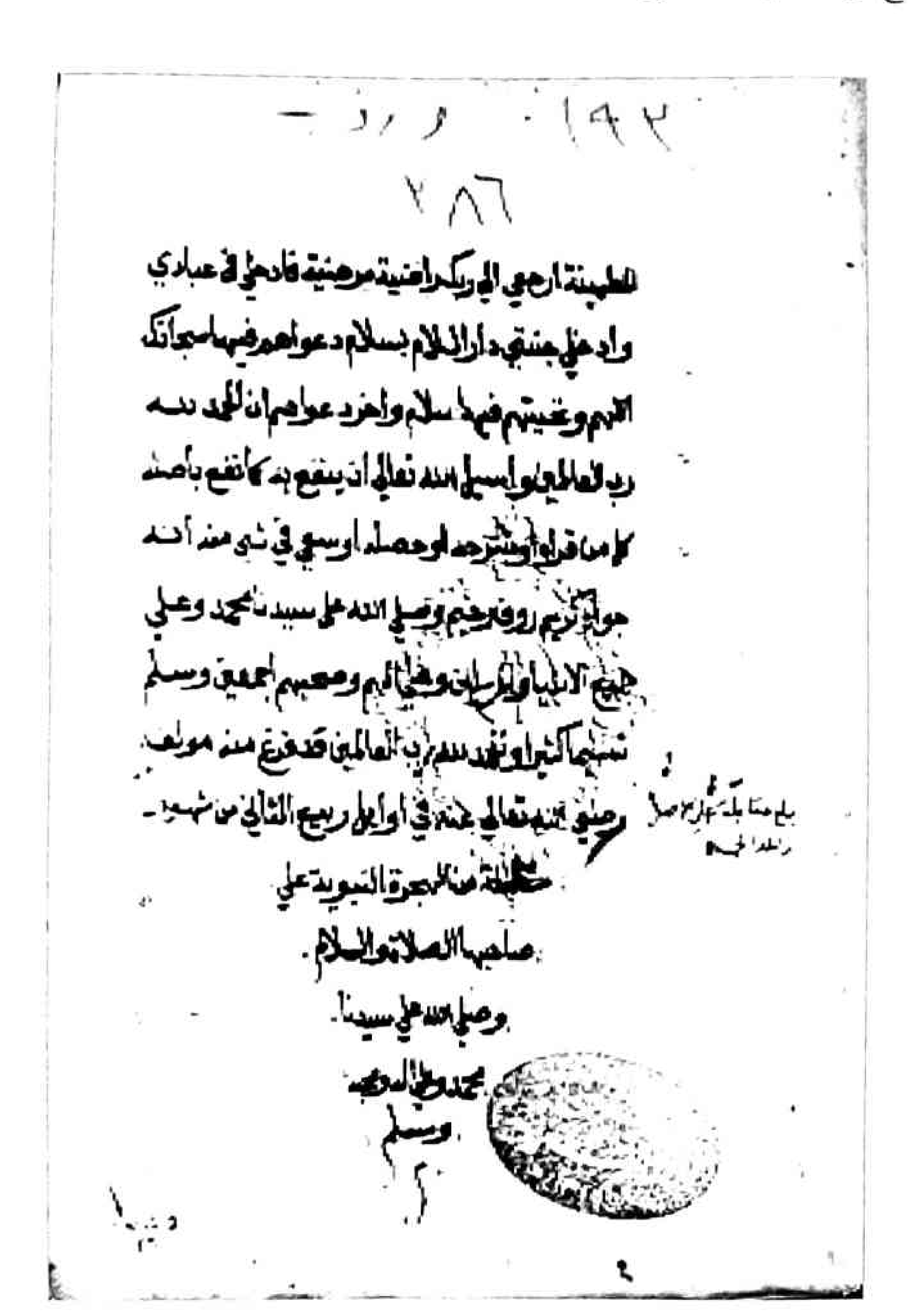


اللوحة الأولى من المخطوطة (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير المنكسر الخاطر لقلة الزاد من التقصير أحمد بن محمد
بن أحمد الدردير الحمد لله على توالي النعم والشكر له على ما خص منها
منها وعم والصلاة والسلام على النبي الأعظم وعلى آله وأصحابه
وأمته أشرف الأمم وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى
آلهم وصحبهم أجمعين وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته
من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل
اقتصرت فيه على أرجح الأقوال [illegible]
تقييد ما أطلقه ووضعته للتسهيل وسميته أقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله
إنه علي حكيم رؤوف رحيم باب الطهارة صفة
حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث ويتحقق الطهر
وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد
جمود

اللوحة الأولى من المخطوطة (ب)



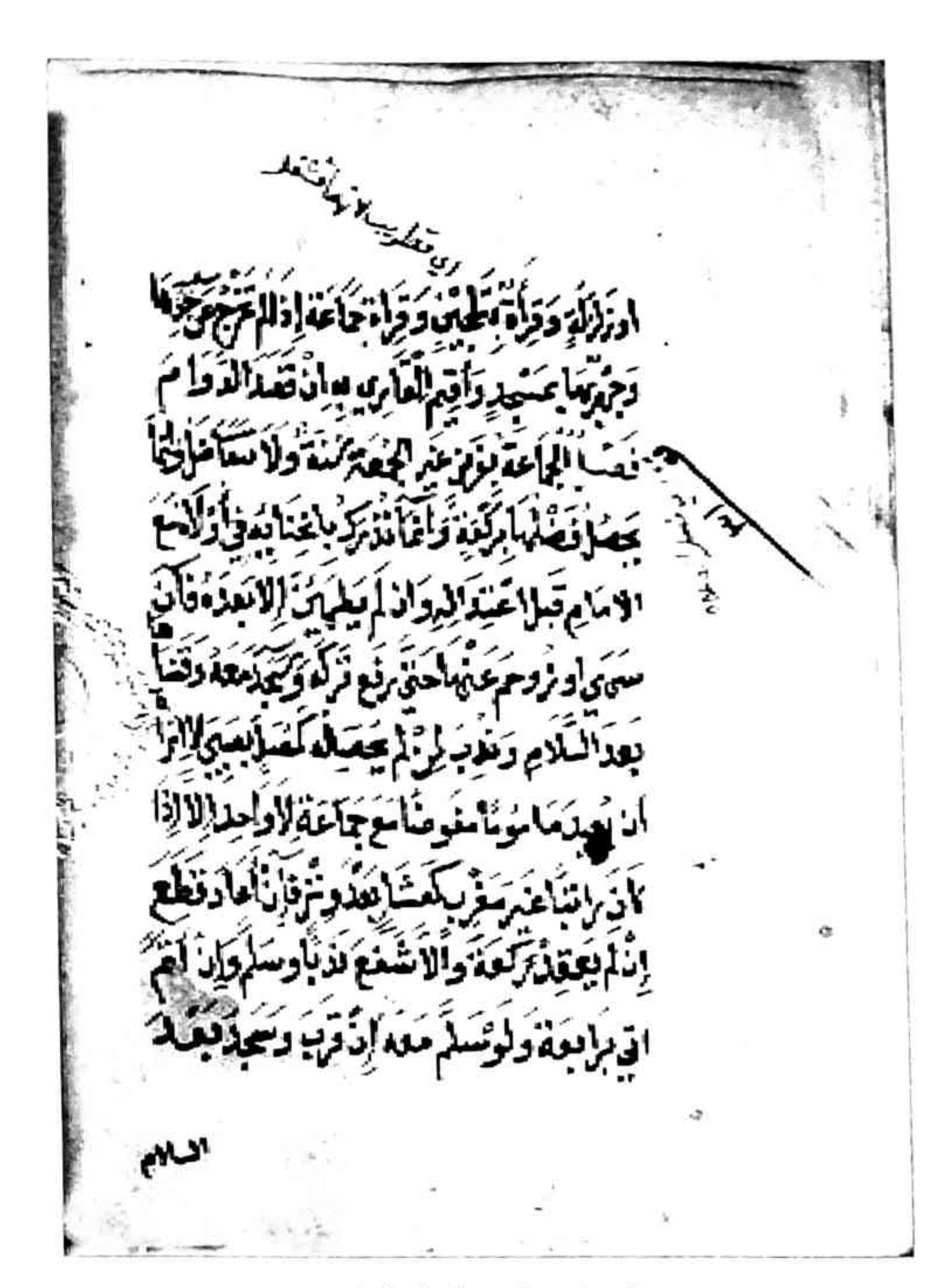
١٩٢

٢٨٦

المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي
وادخلي جنتي دار السلام بسلام دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين واسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع بأصله
كل من قرأه او شرحه او حصله او سعى في شيء منه انه
جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين قد فرغ منه مؤلفه
رضي الله تعالى عنه في اوائل ربيع الثاني من شهور
[illegible] من الهجرة النبوية على
صاحبها الصلاة والسلام.
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم.

[illegible]

اللوحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



لوحة من المخطوطة (ج)

أقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك

تأليف

الإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير

المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية

رحمه الله تعالى

قدم له العلامة الجليل

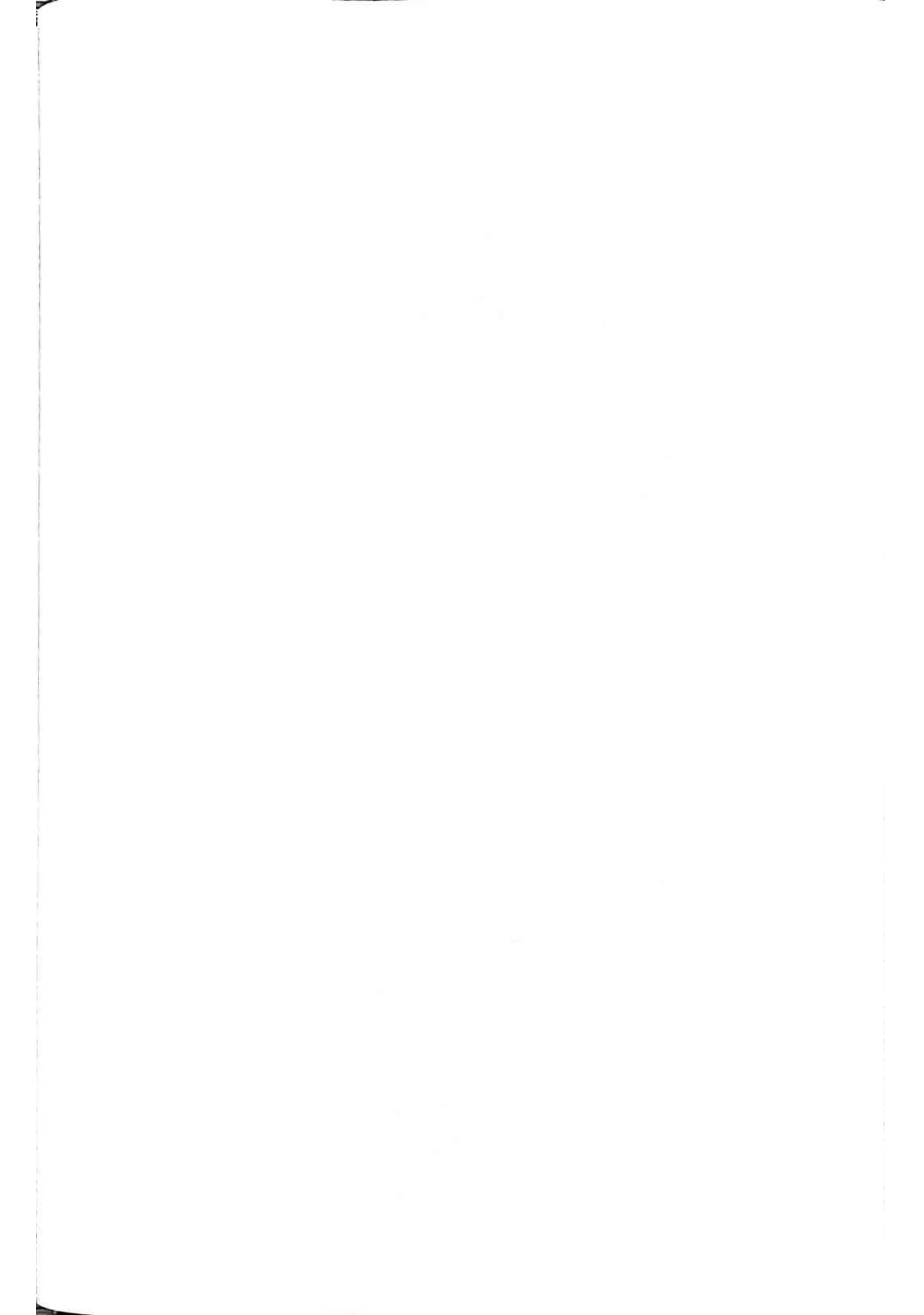
الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان

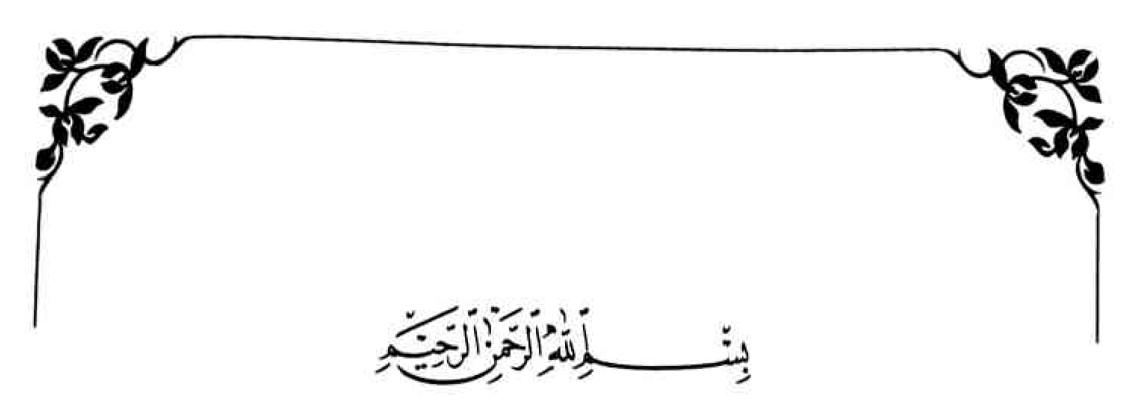
اعتنى بتحقيقه

مصطفى عبد ربه



أروقة





يَقُولُ الْعَبْدُ الفَقِيرُ الْمُنْكَسِرُ الفُؤَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرُ:

الْحَمْدُ لله مُولِي النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَفِ الأُمَمِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ.

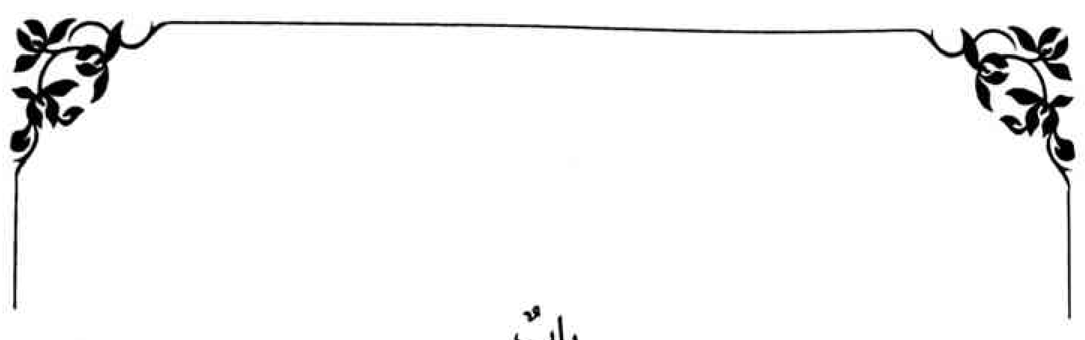
وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، اقْتَطَفْته مِنْ ثِمَارِ مُخْتَصَرِ الْإِمَامِ خَلِيلٍ[1]، فِي مَذْهَبِ إِمَامِ أَئِمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقَاوِيلِ، مُبْدِلًا غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ بِهِ، مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضِدِّهِ لِلتَّسْهِيلِ، وَسَمَّيْتُهُ: «أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ».

وأسألُ اللهَ أن ينفعَ به كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ[2]، إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

---

(١) أبو الضياء ضياء الدين خليل بن إسحق الجُندي الفقيه الزاهد المجاهد تخرج على يد شيخه سيدي عبد الله المنوفي (ت ٧٤٩ هـ) وتولى التدريس بعده بالشيخونية وتخرج عليه الكثير من العلماء، شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في كتاب التوضيح ثم اختصره في مختصره الشهير الذي سارت به الركبان وكتب له القبول في الأرض حتى تخطت شروحه المائة توفي رضي الله عنه وعنا به سنة (٧٦٧ هـ).

(٢) مختصر خليل.



بابٌ

[في بَيانِ الطَّهارَةِ]

الطَّهَارَةُ: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ[1] الْخَبَثِ.

وَيُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ. وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، **ما لم يتغيَّرْ** لونًا أو طَعمًا أو رِيحًا بما يُفارِقُه غالبًا مِنْ طاهِرٍ أو نَجِسٍ مُخَالِطٍ أو مُلاصِقٍ لا مجاوِرٍ.

[ما لا يغير المطلق]

لا إنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ **أَوْ** مَمَرٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَمَغْرَةٍ وَمِلْحٍ، **أَوْ** بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْدًا، **أو** بمُتَوَلِّدٍ منه، **أو** بطُولِ مُكْثٍ، **أَوْ** بِدَابِغٍ طَاهِرٍ كَقَطِرَانٍ، **أَوْ** بِمَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ كَتِبْنٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، **وَلا** إنْ خَفَّ التَّغَيُّرُ بِآلَةِ سَقْيٍ مِنْ حَبْلٍ أَوْ وِعَاءٍ، **أَوْ** تَغَيَّرَ بِأَثَرِ بَخُورٍ أَوْ قَطِرَانٍ كَجِرْمِهِ إنْ رَسَبَ، **أَوْ** شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ؟ **أَوْ** فِي مَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ هَلْ تَغَيَّرَ ؟ **أَوْ** فِي مَاءٍ خُلِطَ بِمُوَافِقٍ، هَلْ يُغَيِّرُ لَوْ خَالَفَ ؟ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ. **وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.**

[المياه المكروهة الاستعمال]

وَكُرِهَ: مَاءٌ يَسِيرٌ اسْتُعْمِلَ فِي حَدَثٍ، **أَوْ** حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ، **أَوْ** وَلَغَ فِيهِ

---

(١) ما يترتب على وجود الخبث.

كَلْبٌ، **وَمُشَمَّسٌ** بِقُطْرٍ حَارٍّ، كَاغْتِسَالٍ بِرَاكِدٍ، **وَرَاكِدٌ** مَاتَ فِيهِ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ، وَنُدِبَ نَزْحٌ لِظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلَاتِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا.

وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ.

فَصْلٌ

[بَيَانُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ]

[الأعيان الطاهرة]

الطَّاهِرُ: الْحَيُّ، وَعَرَقُهُ، وَدَمْعُهُ، وَمُخَاطُهُ، وَلُعَابُهُ، وَبَيْضُهُ إِلَّا الْمَذِرَ[1] وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَلْغَمٌ، وَصَفْرَاءُ، وَمَيِّتُ الْآدَمِيِّ وَمَا لَا دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيِّ، وَمَا ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَالشَّعَرُ، وَزَغَبُ الرِّيشِ[2]، وَالْجَمَادُ إِلاَّ الْمُسْكِرَ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ، وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ، وَمَرَارَتُهُ، وَالْقَلَسُ[3] وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَمِسْكٌ، وَفَأْرَتُهُ[4]، وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ حُجِّرَ، وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ مِنْ مُذَكًّى.

[الأعيان النجسة]

وَالنَّجَسُ: مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ، وَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ مِمَّا

---

(١) المذر: ما تغير بزرقة أو عفونة.

(٢) ما يكون على جانبي القصبة من الريش ويشبه الشعر.

(٣) ما تقذفه المعدة عند امتلائها ويخرج غالبا عند التجشؤ.

(٤) الجلدة التي يجتمع فيها المسك من غزال المسك.

تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَقَرْنٍ وَظُفْرٍ وَظِلْفٍ وَسِنٍّ وَقَصَبِ رِيشٍ، وَجِلْدٌ وَلَوْ دُبغَ، وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ[1]، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَالسَّوْدَاءُ، وَفَضْلَةُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِ الْمُبَاحِ، وَمُسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ، وَالْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَلَوْ مِنْ مُبَاحٍ، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ، وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ نَحْوِ جَرَبٍ.

فَإِنْ حَلَّتْ فِي مَائِعٍ تَنَجَّسَ وَلَوْ كَثُرَ، كَجَامِدٍ إِنْ ظُنَّ سَرَيَانُهَا فِيهِ وَإِلَّا فَقَدْرُ مَا ظُنَّ.

ولا يَقْبَلُ التَّطهيرَ: كلَحْمٍ طُبِخَ، وزيتونٍ مُلِحَ، وبَيْضٍ صُلِقَ بها، وَفَخَّارٍ بِغوَّاصٍ[2].

وَجَازَ انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ.

[حكم استعمال الحرير والذهب]

وَحَرُمَ عَلَى الذَّكَرِ الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ، وَمُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَلَوْ آلَةَ حَرْبٍ، إِلَّا السَّيْفَ، وَالْمُصْحَفَ، وَالسِّنَّ، وَالْأَنْفَ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ[3] وَاتَّحَدَ.

وَعَلَى الْمُكَلَّفِ: مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنْهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْيَةِ أَوْ غُشِّيَ[4]، وَتَضْبِيبُهُ[5]،

---

(١) وجاز استعماله...... هذه الجملة مثبتة في (ب).

(٢) النجاسة تغوص في الفخار أي تتخلله.

(٣) درهمين: أي في وزن لا يزيد على درهمين وهما ستة جرامات تقريباً.

(٤) المغشى: ما كان من أحد النقدين وطلي بالقصدير أو النحاس.

(٥) التضبيب: إصلاح الكسر.

وَفِي الْمُمَوَّهِ[١] قَوْلَانِ[٢]، لَا جَوْهَرٌ.

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ[٣]، وَلَوْ نَعْلاً لا كَمِرْوَدٍ وَسَرِيرٍ.

فَصْلٌ

[إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ]

[حكم إزالة النجاسة]

تَجِبُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ[٤] الْمُصَلِّي، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ؛ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ، فَسُقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا أَوْ ذِكْرُهَا مُبْطِلٌ؛ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ، لَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلٍ فَسَلَّ رِجْلَهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا.

وَلا يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ: كَثَوْبِ كَافِرٍ، وسِكِّيرٍ، وكَنَّافٍ[٥]، وغَيْرِ مُصَلٍّ، وَمَا ينامُ فيه غيرُهُ، وما حاذى فرْجَ غيرِ عالمٍ.

[المعفوات من النجاسة]

وعُفِيَ عمَّا يَعْسُرُ: كَسَلَسٍ لازَمَ، وَبَلَلِ بَاسُورٍ، وَثَوْبِ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ، وَقَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَفَضْلَةِ دَوَابَّ لِمَنْ يُزَاوِلُهَا، وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ

---

(١) المموه: ما طلي بأحد النقدين.

(٢) الجواز والمنع.

(٣) كالفرش والمساند.

(٤) ما يكون على المصلي من ثوب وعمامة ونعل وحزام ومنديل.

(٥) هو من يتزح الأكنفة.

نَجَاسَةٍ، وَدَم حِجَامَةٍ مُسِحَ حَتَّى يَبْرَأَ، وَطِينِ كَمَطَرٍ وَمَائِهِ مُخْتَلِطًا[١] بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي الطُّرُقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نُزُولِهِ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ أَوْ تُصِيبَ[٢] عَيْنُهَا، وَأَثَرِ دُمَّلٍ سَالَ بِنَفْسِهِ أَوِ احْتَاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَثُرَتْ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ أُطِيلَ لِسَتْرٍ وَرِجْلٍ بُلَّتْ مَرَّا بِنَجَسٍ يَابِسٍ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا، وَأُلْحِقَتْ بِهِمَا رِجْلُ الْفَقِيرِ.

وَمَا تَفَاحَشَ نُدِبَ غَسْلُهُ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ.

وَمَا سَقَطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَارٍّ حُمِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْعَدْلَ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا، فَإِنْ عَلِمَ مَحَلَّهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمَشْكُوكِ.

ويَطْهُرُ إِنِ انْفَصَلَ الماءُ طاهرًا، أو زالَ طَعْمُها[٣]، بخلافِ لَوْنٍ وريحٍ عَسُرَا كَمَصْبُوغٍ بِهَا، ولا يلزمُ عصرهُ[٤].

وَتَطْهُرُ الْأَرْضُ بِكَثْرَةِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

[الشك في النجاسة]

وإن شُكَّ في إصابَتِها لبدنٍ غُسِلَ، ولثوبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلا نيَّةٍ

(١) في (ب) مختلطٍ.

(٢) في (ب) يصيب.

(٣) يقصد جرم النجاسة.

(٤) قوله (ولا يلزم عصره) مثبتة من (ب).

كالغَسْلِ، وهوَ رشٌّ باليدِ أو غيرِها، فإن تركَ أعادَ الصَّلاةَ كالغَسْلِ، **لا إِنْ شَكَّ في نَجاسَةِ الـمُصِيبِ**(١).

وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ لَمْ يَنْجُسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا(٢).

[ما ولغ فيه الكلب]

وَنُدِبَ إِرَاقَةُ مَاءٍ، وَغَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعًا، بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا تَتْرِيبٍ، عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ، بِوُلُوغِ(٣) كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ.

فَصْلٌ

[بيانُ آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ]

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ، وَسَتْرٌ لِقُرْبِهِ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ يُسْرَى مَعَ رَفْعِ عَقِبِ الْيُمْنَى، وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ، وَتَسْمِيَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِزِيَادَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ.

---

(١) قوله (لا إن شك في نجاسة المصيب) مثبتة من (ب) والمعنى إن شك في نجاسة المصيب لم يغسل ولم ينضح.

(٢) ولو مبلولا.

(٣) الولوغ: إدخال الكلب لسانه في الإناء مع تحريكه.

وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ، وَبُعْدٌ، وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ وَمَجْلِسٍ وَمَكَانٍ نَجِسٍ، وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ لَفْظًا وَخَطًّا، وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا، عَكْسُ الْمَسْجِدِ. وَالْمَنْزِلُ[1] يُمْنَاهُ فِيهِمَا.

وَمُنِعَ بِفَضَاءٍ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا بِلَا سَاتِرٍ، كَالْوَطْءِ، وَإِلَّا فَلَا[2].

[حكم الاستبراء وكيفيته]

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا، وَاسْتِنْجَاءٌ، وَنُدِبَ بِيُسْرَاهُ، وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى، وَاسْتِرْخَاؤُهُ قَلِيلًا، وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ، وَإِعْدَادُ الْمُزِيلِ، وَوِتْرُهُ، وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وَجَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ، ثُمَّ مَاءٌ.

[ما يتعين فيه الماء]

وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَبَوْلِ امْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا، وَمَذْيٍ بِلَذَّةٍ مَعَ غَسْلِ كُلِّ ذَكَرِهِ بِنِيَّةٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَفِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْبَعْضِ قَوْلَانِ، وَوَجَبَ غَسْلُهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ: بِيَابِسٍ طَاهِرٍ، مُنَقٍّ، غَيْرِ مُؤْذٍ، وَلَا مُحْتَرَمٍ لِطُعْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ حَقِّ الْغَيْرِ. وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْزَأَ إِنْ أَنْقَى، كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ.

---

(١) ليست معطوفة على المسجد، ومعنى (يمناه فيهما): أي في الدخول والخروج من المنزل.

(٢) أي وإن لم يكن بفضاء فلا يمنع الاستقبال أو الاستدبار عند قضاء الحاجة، وكذا لا يمنع الوطء بالفضاء إن استتر.

فَصْلٌ

[فَرَائِضُ الوُضُوءِ]

فَرَائِضُ الوُضُوءِ:

١ ـ **غَسْلُ الوَجهِ** مِنْ مَنابِتِ شَعَرِ الرأْسِ المعْتادِ إلى مُنْتَهَى الذَقَنِ[١] أو اللِّحْيَةِ، وما بين وَتِدَي الأُذنينِ فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ[٢]، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ، وَمَا غَارَ مِنْ جَفْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ.

٢ ـ **وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ** إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لَا تَحْرِيكِ خَاتَمِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ[٣].

٣ ـ **وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ** مَعَ شَعَرِ صُدْغَيْهِ[٤] وَمَا اسْتَرْخَى، لاَ نَقْضُ ضَفْرِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ.

٤ ـ **وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ** بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهُّدِ مَا تَحْتَهُمَا كَأَخْمَصَيْهِ[٥]، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

٥ ـ **وَدَلْكٌ** خَفِيفٌ بِيَدٍ.

٦ ـ **وَمُوَالَاةٌ**؛ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَبَنَى النَّاسِي مُطْلَقًا بِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ كَالْعَاجِزِ إِنْ لَمْ

---

(١) مجمع اللحيين.

(٢) الوترة: الحاجز بين طاقتي الأنف.

(٣) المأذون فيه ما كان من فضة ولم يتجاوز الدرهمين ولم يتعدد.

(٤) الصدغ ما فوق العظم الناتئ في الوجه.

(٥) الأخمص ما ارتفع من باطن القدم.

يُفَرِّطْ، وَإِلَّا بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ عُضْوٍ وَزَمَنٍ اعْتَدَلَا كَالْعَامِدِ، وَأَتَى بِالْمَنْسِيِّ فَقَطْ إِنْ طَالَ، وَإِلَّا أَعَادَ مَا بَعْدَهُ لِلتَّرْتِيبِ.

٧ ـ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ فِي ابْتِدَائِهِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ، أَوْ أَدَاءِ الْفَرْضِ، وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْخَبَثِ، أَوْ إِخْرَاجِ بَعْضِ مَا يُبَاحُ، بِخِلَافِ نِيَّةِ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ أَوْ إِخْرَاجِ نَاقِضٍ، أَوْ نِيَّةِ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْت فَلَهُ، وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا[1]، بِخِلَافِ الرَّفْضِ فِي الْأَثْنَاءِ، لَا بَعْدَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وسُنَنُهُ:

١ ـ غَسْلُ يَدَيْهِ إلى كُوعَيْهِ قبلَ إدخالهما في الإناءِ؛ إنْ أَمْكَنَ الإفْراغُ وإلَّا أَدْخَلَهُما فِيْهِ كَالكَثيرِ والجاري، وَنُدِبَ تَفْرِيْقُهُمَا[2].

٢ ـ وَمَضْمَضَةٌ.

٣ ـ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَنُدِبَ فِعْلُ كُلٍّ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَمُبَالَغَةُ مُفْطِرٍ.

٤ ـ وَاسْتِنْثَارٌ بِوَضْعِ أُصْبُعَيْهِ مِنْ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ.

٥ ـ وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

٦ ـ وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا.

٧ ـ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إنْ بَقِيَ بَلَلٌ.

٨ ـ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ؛ فَإِنْ نَكَّسَ أَعَادَ الْمُنَكَّسَ وَحْدَهُ إنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا فَمَعَ تَابِعِهِ.

---

(١) العزوب الذهاب أي غياب النية.

(٢) هذه رواية أشهب، أما ابن القاسم فمجموعتين.

وفَضَائِلُهُ:

١ ـ مَوضعٌ طَاهرٌ.

٢ ـ واسْتِقْبَالٌ.

٣ ـ وتَسْمِيَةٌ.

٤ ـ وتَقْلِيلُ الماءِ بِلَا حَدٍ كالغُسْلِ.

٥ ـ وتَقديمُ اليُمنى.

٦ ـ وجَعْلُ الإناءِ المفتوحِ لجِهَتِها.

٧ ـ وبدءٌ بِمُقَدَّمِ الأعضاءِ.

٨ ـ والغَسْلةُ الثانيةُ والثَّالثةُ حتى في الرِّجلِ.

٩ ـ وترتيبُ السننِ في أَنفُسِها[١]، أو مع الفرائضِ.

١٠ ـ واسْتِياكٌ، وإنْ بأُصْبُعٍ، كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

[المكروهات]

وَكُرِهَ: مَوْضِعٌ نَجِسٌ، وَإِكْثَارُ الْمَاءِ، وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَبَدْءٌ بِمُؤَخَّرِ الْأَعْضَاءِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَكَثْرَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ[٢]، وَتَرْكُ سُنَّةٍ.

(١) في (أ) بالإفراد ـ نفسها ـ.

(٢) وفسر المالكية إطالة الغرة والتحجيل بإدامة الوضوء.

وَنُدِبَ: لِزِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُلْطَانٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ، وَذِكْرٍ، وَنَوْمٍ وَدُخُولِ سُوقٍ، وَإِدَامَتُهِ، وَتَجْدِيدُهِ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: إِسْلَامٌ، وَعَدَمُ حَائِلٍ وَمُنَافٍ.

وَشَرْطُ[1] وُجُوبِهِ: دُخُولُ وَقْتٍ، وَبُلُوغٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَحُصُولُ نَاقِضٍ.

وَشَرْطُهُمَا: عَقْلٌ، وَنَقَاءٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنْ الْمُطْلَقِ، وَعَدَمُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، كَالْغُسْلِ، وَكَالتَّيَمُّمِ بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بِالصَّعِيدِ، إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهِما[2].

فَصْلٌ

[نَوَاقِضُ الوُضُوءِ]

نَاقِضُ الْوُضُوءِ: إِمَّا حَدَثٌ وَهُوَ «الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ فِي الصِّحَّةِ».

مِنْ رِيحٍ، وَغَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَمَنِيٍّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، وَهَادٍ[3].

لا حَصًى وَدُودٌ وَلَوْ مَعَ أَذًى، وَلَا مِنْ ثُقْبَةٍ إِلَّا تَحْتَ الْمَعِدَةِ وَانْسَدَّا، وَلَا سَلَسٌ لَازَمَ نِصْفَ الزَّمَنِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا نَقَضَ.

---

(١) في (أ) وشروط وجوبه.

(٢) أي أن دخول الوقت في التيمم شرط صحة ووجوب.

(٣) هو ما يخرج من فرج المرأة عند الولادة.

وَإِمَّا سَبَبٌ[1] وَهُوَ:

١ ـ **زَوَالُ الْعَقْلِ**، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقِيلٍ، وَلَوْ قَصُرَ.

٢ ـ **وَلَمْسُ بَالِغٍ** مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظُفْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بِحَائِلٍ؛ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ، أَوْ وَجَدَهَا، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ فَمُطْلَقًا. **لا** بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ، وَلَوْ أَنْعَظَ، وَلَا بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، أَوْ بَهِيمَةٍ.

٣ ـ **وَمَسُّ ذَكَرِهِ** الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا بِبَطْنِ كَفٍّ، أَوْ جَنْبِهِ، أَوْ أُصْبُعٍ كَذَلِكَ، وَلَوْ زَائِدًا إِنْ أَحَسَّ وَتَصَرَّفَ، لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ.

وَإِمَّا غَيْرُهُمَا: وَهُوَ الرِّدَّةُ، وَالشَّكُّ: (١) فِي النَّاقِضِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ، (٢) وَعَكْسُهُ، (٣) أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا.

وَلَوْ طَرَأَ[2] فِي الصَّلَاةِ اسْتَمَرَّ ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ؟ قَطَعَ.

[ما يمنعه الحدث الأصغر]

وَمَنَعَ الْحَدَثُ: صَلَاةً، وَطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفٍ، أَوْ جُزْئِهِ، وَكَتْبَهُ، وَحَمْلَهُ، وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ إِلَّا لِمُعَلِّمٍ أَوْمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا، لَا جُنُبًا، وَإِلَّا حِرْزًا بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِجُنُبٍ، كَبِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ.

---

(١) أي سبب للحدث.

(٢) أي الشك.

فَصْلٌ

[المَسْحُ عَلى الخُفِّ وَنَحْوِهِ]

جَازَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ[١] وَلَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.. مَسْحُ خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ بِلَا حَدٍّ.

بِشَرْطِ: (١) جِلْدٍ، (٢) طَاهِرٍ، (٣) خُرِزَ، (٤) وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، (٥) وَأَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ عَادَةً، (٦) بِلَا حَائِلٍ[٢]، (٧) وَلُبِسَ بِطَهَارَةٍ، (٨) مَاءٍ، (٩) كَمُلَتْ، (١٠)، بِلَا تَرَفُّهٍ، (١١) وَلَا عِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ[٣].

وَكُرِهَ: غَسْلُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ.

وبَطَلَ: (١) بِمُوجِبِ غُسْلٍ، (٢) وبِخَرْقِه قَدرَ ثُلُثِ القَدَمِ، وإنْ الْتَصَقَ كَدُونِه إن انْفتحَ، إلَّا اليَسيرَ جِدًا، (٣) وبِنَزْعِ أكثرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ[٤]، فإن نَزَعَهما أو أعْلَيَيْهِ أو أحدَهما، وكَانَ عَلَى طُهْرٍ بادَرَ للأَسْفلِ كالموَالاةِ.

وَنُدِبَ:

١ ـ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ[٥]، أَوْ أُسْبُوعٍ.

٢ ـ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ.

---

(١) في (أ) وسفرٍ.

(٢) المبطل هو الحائل على أعلاه، أما اللفائف تحته فلا تبطل كالجورب الآن.

(٣) كالرجل المحرم، والأظهر في المغصوب الإجزاء.

(٤) ظاهر المدونة أنه لا يبطل المسح إلا خروج القدم إلى الساق.

(٥) ولو لبسه الخميس وإلا فبعد سبع.

٣ـ وَمَسْحُ أعلاهُ مَعَ أَسْفَلِهِ، وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ الْأَعْلَى لَا الْأَسْفَلِ فَيُعِيدُ بِوَقْتٍ[1].

فَصْلٌ

[الغُسْلُ]

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ غَسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ:

١ ـ **بِخُرُوجِ** مَنِيٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا، أَوْ يَقَظَةٍ إِنْ كَانَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَأَعْلَى، وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا[2]، وَإِلَّا[3] أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَطْ، كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ وَجَبَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقْتَهُ أَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ.

٢ ـ **وَبِمَغِيبِ** حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُطِيقٍ، وَإِنْ بَهِيمَةً أَوْ مَيِّتًا، وَعَلَى ذِي الْفَرْجِ إِنْ بَلَغَ، وَنُدِبَ لِمَأْمُورِ الصَّلَاةِ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ.

٣ ـ **وَبِحَيْضٍ**.

٤ ـ **وَنِفَاسٍ** وَلَوْ بِلَا دَمٍ، لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ.

وَفَرَائِضُهُ:

١ ـ **نِيَّةُ** فَرْضِ الْغُسْلِ، أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ، بِأَوَّلِ مَفْعُولٍ.

٢ ـ **وَمُوَالَاةٌ**، كَالْوُضُوءِ.

---

(١) مراعاة لمن قال بوجوب مسح أسفله.

(٢) كمن التذ في نومه وخرج المني بعد اليقظة، لا من جامع فاغتسل ثم أنزل فلا يجب عليه.

(٣) بأن خرج بنفسه أو بلذة غير معتادة.

٣ ـ وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

٤ ـ وَدَلْكٌ، وَلَوْ بَعْدَ صَبِّهِ[١]، وَإِنْ بِخِرْقَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ، وَلاَ اسْتِنَابَةَ.

٥ ـ وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لَا نَقْضُ مَضْفُورِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ، أَوْ بِخُيُوطٍ كَثُرَتْ.

وَإِنْ شَكَّ غَيْرُ مُسْتَنْكَحٍ[٢] فِي مَحَلٍّ غَسَلَهُ.

وَوَجَبَ تَعَهُّدُ الْمَغَابِنِ[٣] مِنْ شُقُوقٍ، وَأَسِرَّةٍ، وَسُرَّةٍ، وَرُفْغٍ، وَإِبْطٍ.

وَسُنَنُهُ:

١ ـ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا.

٢ ـ وَمَضْمَضَةٌ.

٣ ـ وَاسْتِنْشَاقٌ.

٤ ـ وَاسْتِنْثَارٌ.

٥ ـ وَمَسْحُ صُمَاخٍ[٤].

وَفَضَائِلُهُ: مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ، وَبَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى، فَمَذَاكِيرُهُ، ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ مَرَّةً[٥]، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَتَثْلِيثُهُ يَعُمُّهُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ، وَأَعْلاَهُ، وَمَيَامِنُهُ.

---

(١) ذكر هذه المبالغة لينبه على أن الدلك فريضة بنفسه لا لإيصال الماء للبشرة فقط.

(٢) هو كثير الشك (الموسوس).

(٣) الأماكن التي لا يصل إليها الماء بسهولة.

(٤) صماخ الأذن: ثقبها توضع فيه الأنملة.

(٥) على ما اختاره خليل واختار بعضهم التثليث.

وَيُجْزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، مَا لَمْ يَحْصُلْ نَاقِضٌ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَمَامِ الْغُسْلِ، وَإِلَّا أَعَادَهُ مَرَّةً بِنِيَّتِهِ، وَالْوُضُوءُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ.

وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَنَفْلًا، أَوْ نِيَابَةً عَنْ النَّفْلِ حَصَلَا.

وَنُدِبَ لِجُنُبٍ وُضُوءٌ لِنَوْمٍ، لَا تَيَمُّمٌ، وَلَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِجِمَاعٍ.

وَتَمْنَعُ(1) مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ، وَقِرَاءَةً إِلَّا الْيَسِيرَ لِتَعَوُّذٍ أَوْ رُقْيَا أَوْ اسْتِدْلَالٍ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا، وَلِمَنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ(2) دُخُولُهُ بِهِ.

فصلٌ
[التَّيَمُّمُ]

إِنَّمَا يُتَيَمَّمُ:

١ ـ **لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ**، بِسَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

٢ ـ **أَوْ قُدْرَةٍ** عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

٣ ـ **أَوْ خَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ**، أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ.

٤ ـ **أَوْ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ**، وَلَوْ كَلْبًا.

٥ ـ **أَوْ تَلَفِ مَالٍ** لَهُ بَالٌ بِطَلَبِهِ.

٦ ـ **أَوْ خُرُوجِ وَقْتٍ** بِاسْتِعْمَالِهِ.

---

(١) أي الجنابة.

(٢) كالمسافر والمريض.

٧ ـ أَوْ فَقْدِ مُنَاوِلٍ، أَوْ آلَةٍ.

وَلا يَتَيَمَّمُ حَاضِرٌ صَحِيحٌ[١] لِجُمُعَةٍ، وَلاَ تُجْزِئُ، والأظْهَرُ خِلافُهُ[٢]، ولا لجَنازةٍ إلَّا إذا تَعَيَّنَتْ، ولا لنَفْلٍ ولو وِتْرًا إلَّا تبَعًا لِفَرْضٍ إنْ اتَّصَلَ بِهِ.

وَجَازَ نَفْلٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ، وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ، وَصَحَّ الْفَرْضُ إنْ تَأَخَّرَتْ، لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا[٣] بِهِ، وَبَطَلَ الثَّانِي وَإِنْ مُشْتَرِكَةً وَلَوْ مِنْ مَرِيضٍ.

وَلَزِمَ: شِرَاءُ الْمَاءِ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ إنْ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَقَبُولُ هِبَتِهِ[٤]، وَاقْتِرَاضُه، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَلَبًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ دُونَ الْمِيلَيْنِ، إلَّا إذَا ظَنَّ عَدَمَهُ فَالْيَائِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ.

وَلا إعَادَةَ إلَّا لِمُقَصِّرٍ، فَفِي الْوَقْتِ[٥]، كواجِدِه بعدَ طَلَبِه بِقُرْبِه، أو رَحْلِه، وخائِفِ لِصٍّ أو سَبُعٍ فتبَيَّنَ عَدَمُهُ، أَوْ مريضٍ عَدِمَ مُناوِلاً، وراجٍ قَدَّمَ، ومُتَرَدِّدٍ في لُحُوقِهِ[٦] فلَحِقَه كَناسٍ ذَكَرَ بعدها.

---

(١) في (أ) صحيح حاضر.

(٢) هما مسألتان: الأولى: إذا استغرق فقد الماء جميع الوقت فهذا يتيمم جزماً.

الثانية: إذا عدم الماء وقت أداء الجمعة مع علمه بوجوده بعدها وكذا إذا خاف باستعماله فوات الجمعة هذه التي فيها الخلاف واستظهر الإمام الدردير الجواز ومشهور المذهب عدم الجواز.

(٣) في (أ) قصد بالإفراد.

(٤) في (أ) هبةٍ.

(٥) كل إعادة في الوقت فهي مندوبة.

(٦) في (ب) في اللحوق.

وفرائضه:

١ ـ نِيَّةُ استباحَةِ الصَّلاةِ أو فرْضِ التَّيَمُّمِ عند الضَّربةِ[١] الأُوْلى، ولَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كان.

٢ ـ **وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.**

٣ ـ **وَتَعْمِيمُ** مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ، مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، وَنَزْعِ خَاتَمِهِ

٤ ـ **وَصَعِيدٌ طَاهِرٌ**، كَتُرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَرَمْلٍ، وَحَجَرٍ، وَجَصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدِنٍ[٢] غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَامٍ[٣]، كَثَلْجٍ[٤] لَا خَشَبٍ وَحَشِيشٍ.

٥ ـ **وَالْمُوَالَاةُ.**

وَسُنَنُهُ: (١) تَرْتِيبٌ، (٢) وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ، (٣) وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، (٤) وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ.

وَنُدِبَ: (١) تَسْمِيَةٌ، (٢) وَصَمْتٌ، (٣) وَاسْتِقْبَالٌ، (٤) وَتَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى، (٥) وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ بِبَاطِنِ يُسْرَاهُ فَيُمِرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا لِآخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ.

وَيُبْطِلُهُ: مُبْطِلُ الْوُضُوءِ، وَوُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا، إِلَّا نَاسِيَه.

---

(١) المقصود بالضرب هنا وضع اليدين فقط على ما يتيمم به.

(٢) وصف المعدن بثلاث صفات: (١) غير نقد (٢) غير جوهر (٣) غير منقول.

(٣) الشب والملح والحديد والرخام أمثلة لما صار منقولاً في أيدي الناس.

(٤) التشبيه لما يجوز به التيمم.

وَكُرِهَ لِفَاقِدِهِ إِبْطَالُ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ إِلَّا لِضَرَرٍ.

وَلِصَحِيحٍ تَيَمُّمٌ بِحَائِطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ كَمَرِيضٍ.

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ[1]، أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا.

فَصْلٌ

[المَسْحُ عَلى الجَبِيرَةِ ونَحْوِها]

إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ، بِنَحْوِ جُرْحٍ، كَالتَّيَمُّمِ.. مَسَحَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَبِيرَةِ، ثُمَّ عَلَى الْعِصَابَةِ، كَقِرْطَاسِ صُدْغٍ[2]، أَوْ عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا، وَإِنْ بِغُسْلٍ، أَوْ بِلَا طُهْرٍ، أَوِ انْتَشَرَتْ؛ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لَا يَضُرُّ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ[3] جِدًّا كَيَدٍ.

وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ، كَالْمُوَالَاةِ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ، كَأَنْ صَحَّ، وَبَادَرَ لِغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسْحِهِ.

فَصْلٌ

[فِي الحَيْضِ]

الحَيْضُ: دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.

---

(١) في (أ) الطهرين.

(٢) ما يوضع على الرأس لصداع ونحوه.

(٣) أي الصحيح من البدن.

وَأَقَلُّهُ فِي الْعِبَادَةِ دَفْقَةٌ[١]، **وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ** نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ.

وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتِظْهَارًا، مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ.

وَلِحَامِلٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ ثَلَاثُونَ.

فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَفَّقَتْهَا[٢] فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هى مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، فإن مَيَّزَتْ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمْيِيزِ اسْتَظْهَرَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وعلامَةُ الطُّهْرِ: جُفُوفٌ، أَوْ قَصَّةٌ[٣] وهيَ أبلغُ فتَنْتَظِرُها مُعْتادَتُهُمَا لآخِرِ المخْتارِ، بخلافِ مُعْتادَةِ الجُفُوفِ فلا تَنْتَظِرُ ما تَأَخَّرَ مِنْهُما كَالمبْتَدَأةِ.

وَمَنَعَ: صِحَّةَ طَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا. **وَقَضَاءُ** الصَّوْمِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ. **وَحَرُمَ** بِهِ طَلَاقٌ، وَتَمَتُّعٌ[٤] بِمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، حَتَّى تَطْهُرَ بِالْمَاءِ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، لَا قِرَاءَةٌ.

وَالنِّفَاسُ: مَا خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ[٥].

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَالطُّهْرُ مِنْهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ.

---

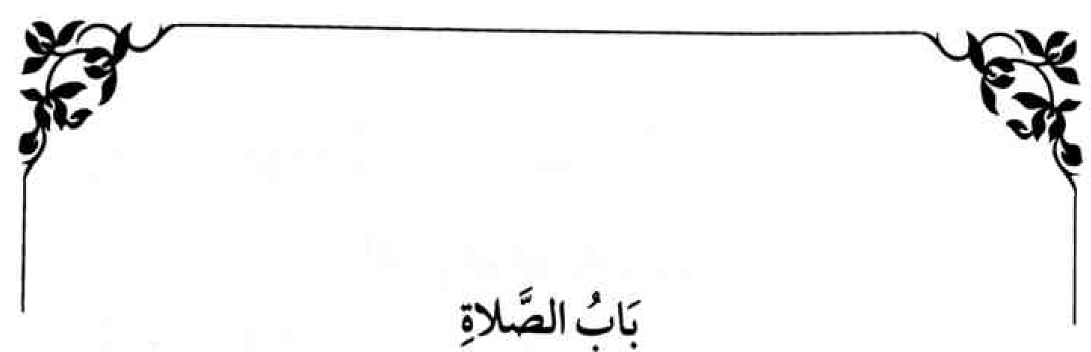
(١) الشيء ينزل في الزمن اليسير.

(٢) جمعت أيام الدم المتفرقة ما لم يفصل بينها أقل الطهر حتى تكتمل عدتها.

(٣) ماء أبيض كالجير المبلول.

(٤) بالوطء، ويجوز بالنظر والمباشرة.

(٥) وتحسب الستين بعد نزول الثاني.



بَابُ الصَّلاةِ

[الوقت الاختياري]

الوَقْتُ المخْتارُ **للظُّهرِ**: مِنْ الزَّوالِ لآخرِ القامَةِ بغيرِ ظلِّ الزَّوالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقتِ **العَصْرِ** للاصْفِرارِ، واشْتَرَكا فِيه بِقَدْرِها، **وَلِلْمَغْرِبِ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ بِقَدْرِ فِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، **وللعِشَاءِ**: مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ للثُلثِ الأَوَّلِ، **وَلِلصُّبْحِ**: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[1] لِلْإِسْفَارِ الْبَيِّنِ.

وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ مُطْلَقًا، إِلَّا الظُّهْرَ لِجَمَاعَةٍ فَلِرُبْعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ لِنِصْفِهَا.

وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ انْتِظَارُ جَمَاعَةٍ يَرْجُوهَا[2]، وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ، وَكَفَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ[3] وَتَبَيَّنَ تَقْدِيمُهَا أَعَادَ، وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ لَمْ تُجْزِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ.

[الوقت الضروري]

وَالضَّرُورِيُّ تِلْوَ الْمُخْتَارِ، لِطُلُوعِ الشَّمْسِ[4]، وَلِغُرُوبِهَا فِي الظُّهْرَيْنِ،

---

(١) هو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق.

(٢) الجماعة في آخر الوقت أفضل من الانفراد ولو أول الوقت.

(٣) مثبتة في (أ) فقط.

(٤) في الصبح.

وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فِيهِ[١] الصَّلاَةُ بِرَكْعَةٍ، كَالِاخْتِيَارِيِّ، وَالْكُلُّ أَدَاءٌ.

[أعذار التأخير للضروري]

وَأَثِمَ الْمُؤَخِّرُ لَهُ، إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ: كُفْرٍ إِنْ طَرَأَ، وَصِبًا، وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَفَقْدِ طَهُورَيْنِ، وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَنَوْمٍ، وَغَفْلَةٍ، لَا سُكْرٍ.

وَتُدْرَكُ الْمُشْتَرَكَتَانِ بِزَوَالِهِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنْ الْأُولَى.

وَالْمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ[٢] يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَجَبَتِ الصُّبْحُ، كَأَخِيرَةِ المشْتَرِكَتَينِ، وَخَمْسًا حَضَرًا أَوْ ثَلَاثًا سَفَرًا وَجَبَ الظُّهْرَانِ، وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعِشَاءَانِ.

وَطُرُوُّ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ[٣] مُسْقِطٌ لَهَا، وَلاَ يُقَدَّرُ طُهْرٌ.

وَتَارِكُهَا إليه[٤] بِلاَ عُذْرٍ يُؤَخَّرُ لِمَا ذُكِرَ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا.

وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ، كَكُلِّ مَنْ جَحَدَ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً.

[أوقات الحرمة]

وَحَرُمَ نَفْلٌ: (١) حَالَ طُلُوعِ شَمْسٍ، (٢) وَغُرُوبِهَا، (٣) وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، (٤) وَخُرُوجٍ لَهَا، (٥) وَضِيقِ وَقْتٍ، (٦) وَذِكْرِ فَائِتَةٍ، (٧) وَإِقَامَةٍ لِحَاضِرَةٍ.

---

(١) في الضروري.

(٢) الكافر لا يقدر له وقت طهر لأن إزالة عذره بيده.

(٣) أي فيما يسع ركعة في الصبح وأخيرة المشتركتين وخمساً في الظهرين وأربعاً في العشاءين.

(٤) إلى الضروري.

[أوقات الكراهة]

وَكُرِهَ: (١) بَعْدَ فَجْرٍ، (٢) وفَرْضِ عَصْرٍ، إِلى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

[ما يستثنى في أوقات الكراهة]

إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ: قَبْلَ فَرْضِ صُبْحٍ وَإِسْفَارٍ لِمَنْ اعْتَادَهُ، وَغَلَبَهُ النَّوْمُ، وَلَمْ يَخَفْ فَوَاتَ جَمَاعَةٍ، وَإِلَّا جِنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ.

قَطَعَ إن أَحْرَمَ بِوَقْتِ نَهْيٍ[1].

فَصْلٌ

[فِي الْأَذَانِ]

الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، وَلِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا.

لِفَرْضٍ، وَقْتِيٍّ[2]، اخْتِيَارِيٍّ، أَوْ مَجْمُوعَةٍ مَعَهُ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِمْ حَضَرًا ـ وَنُدِبَ سَفَرًا وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ ـ وَلِفَائِتَةٍ، وَذَاتِ ضَرُورِيٍّ، وَجِنَازَةٍ، وَنَافِلَةٍ.

وَهُوَ مُثَنًّى وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ بِصُبْحٍ، إِلَّا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ، وَخَفْضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسَمِّعًا، ثُمَّ رَجَّعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُسَاوِيًا بِهِمَا التَّكْبِيرَ، مَجْزُومٌ بِلَا

---

(١) لو كان النهي لذات الوقت لم تنعقد كحال الطلوع والغروب.

(٢) له وقت، احترازاً من الجنازة والفائتة.

فَصْلٍ، وَبَنَى إنْ لَمْ يَطُلْ.

وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ، إلَّا الصُّبْحَ فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ.

وَصِحَّتُهُ: بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَدُخُولِ وَقْتٍ.

وَنُدِبَ: مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إلَّا لِإِسْمَاعٍ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ[1].

وَالْإِقَامَةُ سُنَّةُ عَيْنٍ لِذَكَرٍ بَالِغٍ فَذٍّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ، وَكِفَايَةٍ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ، وَنُدِبَتْ لِمَرْأَةٍ وصَبيٍّ سِرًّا، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إلَّا التَّكْبِيرَ، وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا أَوْ[2] بَعْدَهَا.

فَصْلٌ

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

تَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ، مُتَمَكِّنٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، غَيْرِ نَائِمٍ وَلَا غَافِلٍ.

وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.

وَصِحَّتُهَا: بِعَقْلٍ، وَقُدْرَةٍ عَلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ، وَنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَبِإِسْلَامٍ، وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ عَلَى مَا مَرَّ.

---

(١) إن حكى الحيعلتين ولم يبدلهما بالحوقلتين بطلت صلاته ويكره له حكاية الأذان في الفرض.

(٢) في (ب) و(ج) ـ وبعدها ـ.

وَجَازَتْ بِمَقْبَرَةٍ، وَحَمَّام، وَمَزْبَلَةٍ، وَمَحَجَّةِ طَرِيقٍ، وَمَجْزِرَةٍ؛ إِنْ أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ، وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ إِنْ شَكَّ، وَبِمَرْبِضِ غَنَمٍ، وَبَقَرٍ[1].

وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ[2] إِبِلٍ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ أَمِنَ، وَبِكَنِيسَةٍ[3] مُطْلَقًا، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا بِعَامِرَةٍ نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوكٍ فَفِي الْوَقْتِ.

[أحكام الرُّعاف]

وَإِنْ رَعَفَ[4]:

١ ـ قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الْوَقْتَ صَلَّى، وَإِلَّا أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ

٢ ـ أَوْ فِيهَا: (أ) فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ تَمَادَى، وَأَوْمَأَ إِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ تَلَطُّخَ ثَوْبٍ لَا بَدَنٍ، (ب) وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ، فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ الْعُلْيَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوُسْطَى فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَافَ تَلَوُّثَ فُرُشِ مَسْجِدٍ، وَإِلا فَلَهُ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ لِغَسْلِهِ مُمْسِكاً أَنْفَهُ: (١) إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ، (٢) وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ، (٣) وَقَرُبَ، (٤) وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلَا عُذْرٍ، (٥) وَلَمْ يَطَأْ نَجِسًا، (٦) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا.

وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ إِلَّا إِذَا كَمُلَتْ بِالِاعْتِدَالِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ، وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ مَكَانٍ مُمْكِنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ، وَإِلَّا رَجَعَ لَهُ وَلَوْ فِي

---

(١) في (ب) ـ أو بقر ـ.

(٢) أماكن بروك الإبل ولو لغير شرب.

(٣) في (ب) وكنيسةٍ.

(٤) الرعاف: خروج الدم من الأنف.

السَّلَامِ، فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَجَلَسَ.

وَرَجَعَ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَعَهُ رَكْعَةً فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ.

وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ[1].

فَإِنِ اجْتَمَعَ لَهُ قَضَاءٌ وَبِنَاءٌ قَدَّمَ الْبِنَاءَ، وَجَلَسَ فِي أَخِيرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ، وَفِي ثَانِيَتِهِ، كَمَنْ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ[2]، أَوْ إِحْدَاهُمَا[3].

[ستر العورة]

وَسَتْرِ[4] **الْعَوْرَةِ** الْمُغَلَّظَةِ؛ إِنْ قَدَرَ[5]، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ نَجِسٍ، أَوْ حَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ.

وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ السَّوْأَتَانِ[6]، **وَمِنْ أَمَةٍ** وَإِنْ بِشَائِبَةٍ هُمَا مَعَ الْأَلْيَتَيْنِ.

وَمِنْ حُرَّةٍ مَا عَدَا الصَّدْرَ وَالْأَطْرَافَ[7]، وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ،

---

(١) لا إن رعف قبله ولو بعد تشهده إلا أن يسمعه يسلم ولم يجاوز ثلاثة صفوف.

(٢) تسمى بأم الجناحين لأنه إذا قام أتى بالبناء أولاً فيصلي ركعة بأم القرآن فقط ويجلس للتشهد لأنها رابعة إمامه ثم يقوم ليأتي بالقضاء فيصلي الأولى التي سبق بها بأم القرآن وسورة فكانت الأولى بفاتحة وسورة وكذلك الأخيرة فسميت بذات الجناحين.

(٣) أي إحدى الوسطيين وذلك بأن يدرك الثالثة وهذه صورة أو الثانية وهذه أخرى.

(٤) بالجر عطف على (بإسلام).

(٥) ستر العورة مقيد بالقدرة فقط فالناسي يعيد أبداً.

(٦) السوأتان: الذكر مع الأنثيين.

(٧) الذراعان والرجلان للركبتين.

كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا أَوْ رَجُلٍ أَلْيَةً أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ.

وَنُدِبَ: سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ، وَأَعَادَتَا لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ، وَعَاجِزٍ صَلَّى مَكْشُوفًا.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَالْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

[عورة الحرة في غير الصلاة]

وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، **وَيَجِبُ** سَتْرُهَا بِالصَّلَاةِ أَيْضًا.

وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ[1] مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ.

وَكُرِهَ لِرَجُلٍ كَشْفُ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ، كَتَشْمِيرِ ذَيْلٍ، وَكَفُّ كُمٍّ أَوْ شَعَرٍ.. لِصَلَاةٍ.

[استقبال القبلة]

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[2] مَعَ أَمْنٍ وَقُدْرَةٍ[3].

وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ، اجْتِهَادًا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا قَلَّدَ.

وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ وَإِنْ أَعْمَى، إِلَّا مِحْرَابًا لِمِصْرٍ، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ عَدْلًا عَارِفًا أَوْ

---

(١) في (ب) و(ج) ـ أجنبيٍّ ـ بالتنكير.

(٢) (قبلة القطع كمن بمكة ـ قبلة الوحي المدينة ـ قبلة الإجماع كعمرو بن العاص) هذه يقطع من خالفها مطلقاً سواء الأعمى والبصير المنحرف يسيراً أو كثيراً.

(٣) الطهارة من الحدث لم تقيد بقيد ـ الطهارة من الخبث قيدت بالذكر والقدرة ـ ستر العورة قيد بالقدرة فقط ـ استقبال القبلة قيد بالأمن والقدرة.

مِحْرَابًا مُطْلَقًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَ عَمْدًا وَلَوْ صَادَفَ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ الْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا وَاسْتَقْبَلَ غَيْرُهُ، وبَعْدَهَا أَعَادَ الْأَوَّلُ[1] بِوَقْتٍ كَالنَّاسِي[2].

[الصلاة في الكعبة]

وَجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ، **وَكُرِهَ** الْمُؤَكَّدُ، **وَمُنِعَ** الْفَرْضُ وَأَعَادَهُ بِوَقْتٍ، **وَبَطَلَ** عَلَى ظَهْرِهَا كَالْمُؤَكَّدِ[3].

[الصلاة على الدابة]

وَلِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ تَنَفُّلٌ وَإِنْ بِوَتْرٍ صَوْبَ سَفَرِهِ؛ إِنْ رَكِبَ دَابَّةً، وَإِنْ بِمَحْمِلٍ، يُومِئُ بِسُجُودِهِ لِلْأَرْضِ، لَا سَفِينَةً فَيَسْتَقْبِلُ وَدَارَ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ.

لَا فَرْضٌ وَإِنْ مُسْتَقْبِلًا، إِلَّا: (١) لِالْتِحَامٍ، (٢) أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ فَلَهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ، (٣) وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، (٤) وَإِلَّا لِمَرَضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْأَرْضُ.

---

(١) البصير المنحرف كثيراً.

(٢) لما وصل إليه اجتهاده لا الذي نسي الاستقبال فإنه يعيد أبداً.

(٣) كالوتر والعيدين والرغيبة.

فصلٌ

[فَرَائِضُ الصَّلَاةِ
وسُنَنُها وَمَنْدُوبَاتُها وَمَكْرُوهاتُها وَمُبْطِلَاتُها]

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

١ ـ نِيَّتُها[١]، وَجَازَ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَعُزُوبُهَا مُغْتَفَرٌ، كَعَدَمِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

٢ ـ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ.

٣ ـ وَالْقِيَامُ لَهَا فِي الْفَرْضِ، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ كَبَّرَ مُنْحَطًّا، وَفِي الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ إِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا تَأْوِيلَانِ[٢].

٤ ـ وفَاتِحَةٌ، بِحَرَكَةِ لِسَانٍ[٣]، لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا نُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، فَإِنْ سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ

---

(١) يشترط في النية عدم الفصل بينها وبين تكبيرة الإحرام بفاصل كبير واليسر فيه قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه ومن اشترط المقارنة بين النية وتكبيرة الإحرام فسرها بعدم الفصل لا بالمصاحبة

(٢) إن ابتدأ تكبيرة الإحرام من وقوف وأتمها منحطاً او بعد انحطاطه بلا فاصل فصلاه صحيحة وفي الاعتداد بالركعة تأويلان للمدونة، أما إن ابتدأ تكبيره حال انحطاطه صحت صلاه ولا يعتد بالركعة اتفاقاً.

(٣) بيد أن مراعاة الخلاف أولى بأن يسمع نفسه لإيجاب الشافعية ذلك.

بَعْضِهَا فِي رَكْعَةٍ سَجَدَ، كَرَكْعَتَيْنِ وَأَعَادَهَا[١]، وَعَمْدًا بَطَلَتْ، كَأَنْ لَمْ يَسْجُدْ[٢].

٥ ـ **وَقِيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ.**

٦ ـ **وَرُكُوعٌ مِنْ قِيَامٍ**، تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧ ـ **وَرَفْعٌ مِنْهُ.**

٨ ـ **وَسُجُودٌ** عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ[٣]، وَنُدِبَ عَلَى أَنْفٍ وَأَعَادَ لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ.

٩ ـ **وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.**

١٠ ـ **وَسَلَامٌ**، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٤].

١١ ـ **وَجُلُوسٌ لَهُ.**

١٢ ـ **وَطُمَأْنِينَةٌ.**

١٣ ـ **وَاعْتِدَالٌ.**

١٤ ـ **وَتَرْتِيبُهَا.**

وَسُنَنُهَا:

١ ـ **قِرَاءَةُ آيَةٍ** بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

٢ ـ **وَقِيَامٌ لَهَا**[٥].

---

(١) أبداً على المشهور.

(٢) أي للسهو حين يتركها أو بعضها في ركعة.

(٣) الجبهة: مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية.

(٤) مشهور المذهب عدم اشتراط نية خروج من الصلاة.

(٥) سنة تبطل بتركها الصلاة.

٣ ـ وَجَهْرٌ.

٤ ـ وَسِرٌّ، بِمَحَلِّهِمَا بِفَرْضٍ، وَتَأَكَّدَا بِالْفَاتِحَةِ، وَأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ، وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا كَأَعْلَى السِّرِّ.

٥ ـ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ.

٦ ـ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِإِمَامٍ وَفَذٍّ حَالَ رَفْعِهِ.

٧ ـ وَتَشَهُّدٍ[1].

٨ ـ وَجُلُوسٌ لَهُ.

٩ ـ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بَعْدَ الْأَخِيرِ.

١٠ ـ وَالسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

١١ ـ وَرَدُّ الْمُقْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ بِيَسَارِهِ؛ إِنْ شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ، وَأَجْزَأَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

١٢ ـ وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ.

١٣ ـ وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ فِي الْجَهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الْإِمَامُ[2].

١٤ ـ وَالزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ.

---

(١) التقدير: وكل تشهدٍ.

(٢) أو سكت الإمام بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية.

[المندوبات]

وَنُدِبَ: نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَضِدِّهُ وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، **وَخُشُوعٌ، وَاسْتِحْضَارُ** عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، **وَرَفْعُ** الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِهِ وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ، وَجَازَ الْقَبْضُ بِنَفْلٍ - وَكُرِهَ بِفَرْضٍ لِلِاعْتِمَادِ[1] - **وَإِكْمَالُ** سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - وَكُرِهَ تَكْرِيرُهَا بِفَرْضٍ كَسُورَتَيْنِ - **وَتَطْوِيلُ** قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ بِمُعَيَّنِينَ طَلَبُوهُ، **وَتَقْصِيرُهَا** بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، **وَتَوَسُّطٌ** بِعِشَاءٍ، **وَتَقْصِيرُ** الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى - وَكُرِهَ تَطْوِيلُهَا عَنْهَا - **وَإِسْمَاعُ** نَفْسِهِ فِي السِّرِّ، **وَقِرَاءَةٌ** خَلْفَ إِمَامٍ فِيهِ، **وَتَأْمِينُ** فَذٍّ مُطْلَقًا كَإِمَامٍ فِي السِّرِّ وَمَأْمُومٍ فِي الْجَهْرِ سَمِعَ إِمَامَهُ، **وَالْإِسْرَارُ** بِهِ، **وَتَسْوِيَةُ** ظَهْرِهِ بِرُكُوعٍ، **وَوَضْعُ** يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، **وَتَمْكِينُهُمَا** مِنْهُمَا، **وَنَصْبُهُمَا، وَتَسْبِيحٌ** بِهِ كَسُجُودٍ، **وَمُجَافَاةُ** رَجُلٍ مِرْفَقَيْهِ جَنْبَيْهِ، يُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، **وَقَوْلُ** فَذٍّ وَمُقْتَدٍ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَالَ الْقِيَامِ، **وَالتَّكْبِيرُ** حَالَةَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلِلِاسْتِقْلَالِ، **وَتَمْكِينُ** جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحٍ كَسَرِيرٍ بِسُجُودِهِ، **وَتَقْدِيمُ** الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ، **وَتَأْخِيرُهُمَا** عِنْدَ الْقِيَامِ، **وَوَضْعُهُمَا** حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا، **وَضَمُّ** أَصَابِعِهِمَا، رُؤُوسُهَا لِلْقِبْلَةِ، **وَمُجَافَاةُ** رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَضَبُعَيْهِ جَنْبَيْهِ وَسَطًا، **وَرَفْعُ** الْعَجُزَةِ، **وَدُعَاءٌ** فِيهِ بِلَا حَدٍّ كَالتَّسْبِيحِ، **وَالْإِفْضَاءُ** فِي الْجُلُوسِ بِجَعْلِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَقَدَمِهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَصْبِ قَدَمِ الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَبَاطِنِ إِبْهَامِهَا لِلْأَرْضِ، **وَوَضْعُ** الْكَفَّيْنِ عَلَى رَأْسِ الْفَخِذَيْنِ، **وَتَفْرِيجُ** الْفَخِذَيْنِ، **وَعَقْدُ** مَا عَدَا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ بِجَعْلِ رُؤُوسِهَا بِلُحْمَةِ الْإِبْهَامِ مَادًّا السَّبَّابَةَ بِجَنْبِ

---

(١) الصاوي: فلو فعله لا للاعتماد بل استناناً لم يكره.

الْإِبْهَام، **وَتَحْرِيكُهَا** دَائِمًا يَمِينًا وَشِمَالًا تَحْرِيكًا وَسَطًا، **والْقُنُوتُ** بِأَيِّ لَفْظٍ بِصُبْحٍ، **وَإِسْرَارُهُ**، **وَقَبْلَ** الرُّكُوعِ، **وَلَفْظُهُ**، وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ، **وَدُعَاءٌ** قَبْلَ السَّلَامِ، **وَإِسْرَارُهُ** كَالتَّشَهُّدِ، **وَتَعْمِيمُهُ**، وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، **وَتَيَامُنٌ**(١) بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ، **وَسُتْرَةٌ** لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، خَشِيَا مُرُورًا بِمَحَلِّ سُجُودِهِمَا، بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغِلٍ(٢)، فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ، وَأَثِمَ مَارٌّ غَيْرُ طَائِفٍ(٣) وَمُصَلٍّ.. لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ(٤) تَعَرَّضَ.

[المكروهات]

وَكُرِهَ: تَعَوُّذٌ، وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ، **وَدُعَاءٌ** قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَثْنَائَهَا وَفِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ غَيْرِ الْأَخِيرِ وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَالْجَهْرُ بِهِ، وَبِالتَّشَهُّدِ، **وَالسُّجُودُ** عَلَى مَلْبُوسِهِ أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ(٥) أَوْ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ، **وَالْقِرَاءَةُ**

---

(١) المأموم يتيامن بها كلها أما الإمام والمنفرد فيشير بها تلقاء وجهه ويختمها بالتيامن في (ب) يتيامن.

(٢) غير المشغل كالمرأة والصبي ووجه كبير وحلقة ذكر.

(٣) مثل الطائف المارُّ بالحرم المكي لكثرة زواره إن لم يكن للمصلي سترة بين يديه وإلا منع إن كان له مندوحة.

(٤) أي وأثم مصلٍّ تعرَّض.

(٥) (أ) إن كانت العمامة على الناصية وحالت بين الجبهة وبين الأرض بطلت الصلاة.

(ب) إن كانت على الجبهة قدر طاقتين رقيقتين كرهت ولا إعادة.

(ج) إن كانت أزيد من طاقتين كرهت وأعاد بوقت.

بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، **وَتَخْصِيصُ** دُعَاءٍ[١] وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ، **وَتَشْبِيكُ** أَصَابِعَ، **وَفَرْقَعَتُهَا**، **وَإِقْعَاءٌ**[٢]، **وَتَخَصُّرٌ**، **وَتَغْمِيضُ** عَيْنَيْهِ، **وَرَفْعُهُ** رِجْلاً، **وَوَضْعُ** قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا، **وتَفَكُّرٌ** بِدُنْيَوِيٍّ، **وَحَمْلُ** شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، **وَعَبَثٌ** بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، **وَحَمْدٌ** لِعُطاسٍ أَوْ بِشَارَةٍ، **وَإِشَارَةٌ** لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمِّتٍ، **وَحَكٌّ** جَسَدٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، **وَتَبَسُّمٌ** قَلَّ اخْتِيَارًا، **وَتَرْكُ** سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ، **وَسُورَةٌ** فِي أُخْرَيَيْهِ، **وَالتَّصْفِيقُ** لِحَاجَةٍ وَالشَّأْنُ التَّسْبِيحُ.

[المبطلات]

وَبَطَلَتْ: **بِرَفْضِهَا**، **وَبِتَعَمُّدِ** تَرْكِ رُكْنٍ، **وَزِيَادَةِ** رُكْنٍ فِعْلِيٍّ[٣]، **وَأَكْلٍ**، **وَشُرْبٍ**، **وَكَلَامٍ** لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، وَإِلَّا فَبِكَثِيرِهِ، **وَتَصْوِيتٍ**، **وَنَفْخٍ**، **وَقَيْءٍ**، **وَسَلَامٍ** حَالَ شَكِّهِ فِي الْإِتْمَامِ وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ، **وَبِطُرُوِّ** نَاقِضٍ، **وَكَشْفِ** عَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ، **وَنَجَاسَةٍ**[٤]، **وَبِفَتْحٍ** عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ، **وَبِقَهْقَهَةٍ**، وَتَمَادَى[٥] الْمَأْمُومُ؛ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِغَيْرِ جُمُعَةٍ، إِنْ كَانَ كُلُّهُ غَلَبَةً أَوْ نِسْيَانًا، وَإِلا[٦] قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ، **وَبِكَثِيرِ** فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا كَسَلَامٍ

---

(١) ما لم يكن من جوامع الكلم.

(٢) بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه.

(٣) الأركان القولية: الإحرام، الفاتحة، السلام.

(٤) إن استقرت واتسع الوقت وأمكن إزالتها.

(٥) لأنه من مساجين الإمام ومراعاة لمن قال بعدم البطلان.

(٦) بأن ضاق الوقت أو كان في جمعة أو كان بعضه عمداً.

مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَلَوْ قَلَّ[١]، وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وَأَعَادَ فِي سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ[٢] بِوَقْتٍ، وَبِذِكْرِ أُولَى الْحَاضِرَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ أَوْ الْوَتْرِ، وَبِسُجُودِ مَسْبُوقٍ مَعَ إِمَامِهِ الْبَعْدِيَّ، كَالْقَبْلِيِّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ[٣]، وَبِمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ.

[أمور لا تبطل الصلاة]

لا بِإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ قَصَدَتْهُ، **وَلا** بِإِشَارَةٍ بِعُضْوٍ لِحَاجَةٍ أَوْ رَدِّ سَلَامٍ[٤]، **وَلا** بِأَنِينٍ لِوَجَعٍ، وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا[٥] فَكَالْكَلَامِ، **وَلا** بِتَنَحْنُحٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، **وَلا** بِمَشْيِ كَصَفَّيْنِ[٦] لِسُتْرَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ[٧] أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَى، **وَلا** بِإِصْلَاحِ رِدَاءٍ[٨] أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ لِجَوَازِ مَا ذُكِرَ، كَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ، وَقَصْدِ التَّفْهِيمِ بِذِكْرٍ فِي مَحَلِّهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

---

(١) اجتماع الثلاثة مبطل والواحد لا يبطل والأظهر في الاثنين أنه مبطل.

(٢) مثبتة في (أ) فقط.

(٣) إلا أن يأتم بمن يراه كشافعي سجد لترك قنوت.

(٤) الراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة.

(٥) لم يكن الأنين لوجع ولم يكن البكاء لخشوع.

(٦) أدخلت الكاف الثالث.

(٧) إن قلنا إن حقه أكثر من محل سجوده.

(٨) ولو طأطأ لأخذه من الأرض.

فَصْلٌ

[صَلاةُ القَاعِدِ وَقَضاءُ الفَوَائِتِ]

[أولاً: صلاة القاعد[١]]

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ اسْتِقْلَالًا فِي الْفَرْضِ، أَوْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ[٢]، أَوْ خُرُوجَ حَدَثٍ[٣].. اسْتَنَدَ لِغَيْرِ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ جَلَسَ، كَذَلِكَ[٤]، وَتَرَبَّعَ[٥] لَهُ كَالْمُتَنَفِّلِ.

وَلَوِ اسْتَنَدَ الْقَادِرُ فِي غَيْرِ السُّورَةِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْعِمَادُ لَسَقَطَ بَطَلَتْ، وَإِلَّا كُرِهَ.

ثُمَّ عَلَى شِقٍّ أَيْمَنَ، فَأَيْسَرَ، فَعَلَى ظَهْرٍ.

---

(١) (أ) إن استطاع القيام مستقلاً وجب عليه، إذا لم يستطع جاز له الجلوس ويندب له الاستناد.

(ب) إذا استطاع الجلوس مستقلاً وجب، وإلا فمستنداً.

(ج) إذا لم يستطع الجلوس صلى على شقه الأيمن ثم الأيسر والترتيب على سبيل الندب وجاز له من البداية أن يصلي على ظهره إذا لم يستطع الجلوس.

(٢) كالضرر الموجب للتيمم من حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء.

(٣) لأن المحافظة على الشرط مقدم على الركن.

(٤) مستقلاً وجوباً إن قدر وإلا فمستنداً.

(٥) تربع: ندباً والتربع يكون في غير محل الجلوس بين السجدتين والتشهد ففيهما الإفضاء، وكذلك يفعل المتنفل.

وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ أَوْمَأَ[١] لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَحَسَرَ عِمَامَتَهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ صَحَّتْ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ.. صَلَّى رَكْعَةً وَتَمَّمَ مِنْ جُلُوسٍ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ وَجَبَتْ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا مَا دَامَ فِي عَقْلِهِ.

[ثانياً: قضاء الفوائت]

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ[٢] مِنْهَا، وَلَوْ شَكًّا، فَوْرًا، مُطْلَقًا، وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ فِي غَيْرِ مَشْكُوكَةٍ، إِلَّا وَقْتَ الضَّرُورَةِ[٣]، وَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ إِلَّا السُّنَنَ وَشَفْعًا وَفَجْرًا.

[ترتيب الفوائت]

وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، وَالْفَوَائِتِ فِي نَفْسِهَا، وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهِيَ خَمْسٌ، وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بِوَقْتٍ ضَرُورِيٍّ، لَا مَأْمُومُهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي فَرْضٍ قَطَعَ فَذٌّ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ، وَشَفَعَ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ، وَلَوْ صُبْحًا وَجُمُعَةً، وَكَمَّلَ الْمَغْرِبَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، كَغَيْرِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،

---

(١) وجوباً في جميع ما يأتي.

(٢) مسقطات القضاء: الجنون، الإغماء، الكفر، الحيض، النفاس، فقد الطهورين. والقضاء في النوم، النسيان، العمد.

(٣) الضرورة هنا هي ما لا بد منه كالأكل والشرب والنوم والعمل لمعاشه.

وَأَعَادَ، كَمَأْمُومٍ[١] مُطْلَقًا، وَفِي نَفْلٍ أَتَمَّهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا[٢].

[قضاء المجهول]

وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا، وَنَهَارِيَّةٍ ثَلَاثًا، وَلَيْلِيَّةٍ اثْنَتَيْنِ.

وَفِي صَلَاةٍ وَثَانِيَتِهَا أَوْ وَثَالِثَتِهَا أَوْ وَرَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامِسَتِهَا.. **خَمْسًا**، يُثَنِّي بِبَاقِي الْمَنْسِيِّ[٣]. وَالْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَةَ عَشْرَتَهَا، وَخَمْسًا فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيانِ سُجُودِ السَّهْوِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكامِ]

يُسَنُّ لِسَاهٍ عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَوْ شَكًّا.. **سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ** وَلَوْ تَكَرَّرَ، وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلَا دُعَاءٍ، كَتَرْكِ[٤] تَكْبِيرَةِ عِيدٍ،

---

(١) المأموم يتم وجوباً مع إمامه سواء تذكر في الأولى أو في غيرها ويعيد ندباً بعد ذلك.

(٢) لو عقد ركوعاً وجب إتمامه ولو خرج وقت الفريضة.

(٣) الصورة الأولى: صلاة وثانيتها: الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح.

الصورة الثانية: صلاة وثالثتها: الظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء.

الصورة الثالثة: صلاة ورابعتها: الظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب.

الصورة الرابعة: صلاة وخامستها: الظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر.

(٤) مثال لترك سنة مؤكدة.

وَجَهْرٍ بِفَرْضٍ وَاقْتِصَارٍ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ[١]، وَتَشَهُّدٍ.

وَلِمَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ:

* كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ.
* وَكَمُقْتَصِرٍ عَلَى صَلَاةٍ، كَشَفْعٍ[٢] إِنْ شَكَّ أَهُوَ بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوَتْرٍ.
* وَإِبْدَالِ السِّرِّ بِالْفَرْضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الْجَهْرِ.
* وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ[٣].

[مسائل لا سجود فيها]

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلَا سُجُودَ، **كَمَنْ** شَكَّ هَلْ سَلَّمَ **أَوْ** هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحِدَةً **أَوْ** هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، **أَوْ** زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، **أَوْ** خَرَجَ إِلَى أُخْرَى، **أَوْ** قَاءَ أَوْ قَلَسَ غَلَبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهُرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا وَإِلَّا بَطَلَتْ، **أَوْ** أَعْلَنَ أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَةٍ **أَوْ** أَعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا، بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ، **أَوْ** اقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ **أَوْ** عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ يَلِيهِ فِي سِرِّيَّةٍ، **أَوْ** أَدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ.

[صفة السجود]

وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ بِنِيَّةٍ، وَتَكْبِيرٍ فِي خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ، وَتَشَهُّدٍ، وَسَلَامٍ، وَصَحَّتْ

---

(١) إذا أتى في محل السر بما يجاوز إسماع من يليه سجد للزيادة وإذا أتى في محل الجهر بحركة اللسان فقط سجد للنقص.

(٢) مثال للمقتصر على صلاة وذلك أنه لو شك أهو في الشفع أم في الوتر أكملها على أنها شفع وسلم ثم سجد للسهو وصلى الوتر بعده.

(٣) وسجد للسهو.

إنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلَامِ وَأَثِمَ[١]، **وَكُرِهَ** تَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ.

وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ رَكْعَةَ الْقَبْلِيَّ مَعَ إمَامِهِ؛ إنْ سَجَدَ، وَإِلَّا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، فَإِنْ سَهَا بِنَقْصٍ قَدَّمَهُ.

وَلا سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمٍّ سَهَا حَالَةَ الْقُدْوَةِ، وَلَا لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ.

وَلا تَبْطُلُ بِتَرْكِ بَعْدِيٍّ، وَسَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ[٢] ولا يَسْقُطُ.

وَلا بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ سُنَّتَيْنِ[٣]، وَسَجَدَهُ إنْ قَرُبَ وَإِلاَّ سَقَطَ. **وَبَطَلَتْ** إنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ وَطَالَ، كَتَرْكِ رُكْنٍ.

[تدارك ركن من الصلاة]

وَتَدَارَكَهُ إنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْأَخِيرَةِ[٤]، أَوْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْرِهَا، فَتَارِكُ **رُكُوعٍ** يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَالرَّفْعِ[٥] مِنْهُ يَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا، **وَسَجْدَةٍ** يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ، **فَإِنْ رَكَعَ** رَجَعَتْ الثَّانِيَةُ أُولَى لِبُطْلَانِهَا، وَهُوَ[٦] رَفْعُ رَأْسٍ مُعْتَدِلاً، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ أَوْ تَكْبِيرِ عِيدٍ أَوْ سُورَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ أَوْ ذِكْرِ بَعْضٍ

---

(١) لأنه بتقديمه صار كالزيادة في الصلاة.

(٢) ولو بعد سنين.

(٣) خفيفتين.

(٤) إن سلم من الأخيرة فات التدارك وأتى بركعة كاملة.

(٥) الرفع: بالجر عطفا على ركوع أي وتارك الرفع.

(٦) أي عقد الركوع.

فَبِالِانْحِنَاءِ، وَإِنْ سَلَّمَ[١] بَنَى إِنْ قَرُبَ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ وَلاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ.

وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ إِنْ فَارَقَ مَكَانَهُ أَوْ طَالَ لَا جِدًّا[٢]، وَسَجَدَ فَقَطْ إِنْ انْحَرَفَ كَثِيرًا بِلَا طُولٍ.

[من ترك التشهد الأول]

وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوِ اسْتَقَلَّ[٣]، وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا، فَفِي الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ، وَفِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ، وَالثَّالِثَةِ بِثَلَاثٍ.

[من فاته ركن مع إمامه]

وَإِنْ فَاتَ مُؤْتَمًّا رُكُوعٌ مَعَ إِمَامِهِ، فَفِي غَيْرِ أُولَاهُ[٤] اتَّبَعَهُ مَالَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، وَفِي الْأُولَى فَلِعُذْرٍ مِنْ سَهْوٍ وَنُعَاسٍ وَازْدِحَامٍ وَنَحْوِهَا تَرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلِغَيْرِهِ بَطَلَتْ، كَأَنْ قَضَى مَافَاتَهُ فِي الْعُذْرِ، **وَسَجْدَةٌ**، فَإِنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ[٥] سَجَدَهَا، وَإِلاَّ تَمَادَى وَقَضَاهَا بَعْدَهُ.

---

(١) عطف على (فإن ركع) أي وإن سلم فات التدارك.

(٢) إن طال جدا بطلت الصلاة.

(٣) ما لم يتم الفاتحة فإن أتمها ورجع بطلت صلاته.

(٤) لعذر أو لغيره.

(٥) بأن عقد ركوع التي تليها برفع رأسه معتدلا مطمئنا.

فصلٌ

[النَّوَافِل]

[النفل المؤكد]

نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ عَصْرٍ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.. بِلَا حَدٍّ[١]، وَالضُّحَى، وَالتَّهَجُّدُ، وَالتَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَالِانْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلٍ يريدُ الجُلُوسَ بِهِ فِي وَقْتِ جَوَازٍ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَافُ[٢]، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِهَا قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَسْجِدِهِ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ، وَوَتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ، وَفَصْلُهُ مِنْهُ بِسَلَامٍ، وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْوَتْرِ.

[أحكام ركعتي الفجر]

وَالْفَجْرُ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَوَقْتُهُ كَالصُّبْحِ، وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا[٣] فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَنُدِبَ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ، وَنَابَ عَنِ التَّحِيَّةِ، فَإِنْ صَلَّاهُ بِغَيْرِهِ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ، وَالِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِسْرَارُهُ كَنَوَافِلِ النَّهَارِ، وَجَهْرُ اللَّيْلِ وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ، وَالتَّمَادِي فِي الذِّكْرِ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصُ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) والأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست.

(٢) إلا المكي فيكفيه ركعتان.

(٣) يكره قضاء غيرها من النوافل.

اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاسْتِغْفَارٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَدُعَاءٌ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[أحكام الوتر]

وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، فَالْعِيدُ، فَالْكُسُوفُ، فَالِاسْتِسْقَاءُ، **وَوَقْتُهُ** بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ، وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ، وَنُدِبَ لِفَذٍّ قَطْعُهَا[1] لَهُ، وَجَازَ لِمُؤْتَمٍّ كَإِمَامٍ، وَتَأْخِيرُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعِدْهُ، وَجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَإِلَّا كُرِهَ، كَوَصْلِهِ بِهِ بِلَا فَاصِلٍ عَادِيٍّ[2]، وَتَأْخِيرُهُ لِلضَّرُورِيِّ بِلَا عُذْرٍ، وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لَا فَجْرٍ، وَضِجْعَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ[3]، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَ الْوَتْرَ لَا لِثَلَاثٍ، وَلِخَمْسٍ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَمْ يُقَدِّمْهُ وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ.

فصلٌ

[سُجُودُ الْقُرْآنِ]

سُنَّ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ؛ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَصَلَحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ، بِشَرْطِ الصَّلَاةِ.. **سَجْدَةٌ** وَاحِدَةٌ، بِلَا تَكْبِيرِ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ.

---

(١) أي صلاة الصبح سواء عقد منها ركعة أم لا.

(٢) كنوم ولو قل ووضوء ورجوع من مسجده لبيته.

(٣) لعدم جريان العمل بها عند أهل المدينة.

فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا:

١ ـ آخِرِ الْأَعْرَافِ.

٢ ـ وَالْآصَالِ فِي الرَّعْدِ.

٣ ـ وَيُؤْمَرُونَ فِي النَّحْلِ.

٤ ـ وَخُشُوعًا في الإِسْراءِ.

٥ ـ وَبُكِيًّا في مَرْيَم.

٦ ـ ومَا يَشَاءُ في الحَجِّ.

٧ ـ وَنُفُورًا في الفُرْقَانِ.

٨ ـ والْعَظِيمِ في النَّمْلِ.

٩ ـ وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ في السَّجْدَةِ.

١٠ ـ وَأَنَابَ في ص.

١١ ـ وَتَعْبُدُونَ في فُصِّلَتْ.

وَكُرِهَ:

١ ـ لِمُحَصِّلِ الشُّرُوطِ وَقْتَ الْجَوَازِ تَرْكُهَا، وَإِلَّا تَرَكَ[1] الآيَةَ.

٢ ـ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْآيَةِ لِلسُّجُودِ.

٣ ـ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ صُبْحَ جمُعةٍ، لا نَفْلٍ، فَإِنْ قَرَأَها بِفَرضٍ سَجَدَ وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ، لَا خُطْبَةٍ، وَجَهَرَ بِهَا إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتُّبِعَ.

---

(١) بأن لم يكن محصلاً للشروط أو كان في غير وقت جواز.

وَمُجَاوِزُهَا بِكَآيَةٍ[1] يَسْجُدُ، وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا، وَلَوْ بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ، وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، **وَنُدِبَ** لِسَاجِدِهَا بِصَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

وَلَوْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهِيًا اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ اطْمَأَنَّ بِهِ.

وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا، إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَكُرِهَ: سُجُودُ شُكْرٍ[2] أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ، وَقِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا[3]، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَأُقِيمَ الْقَارِئُ بِهِ إِنْ قَصَدَ الدَّوَامَ.

فَصْلٌ

[فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِها]

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.. سُنَّةٌ، وَلَا تَتَفَاضَلُ[4]، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ.

---

(١) وآيتين.

(٢) لعدم جريان عمل أهل المدينة عليه.

(٣) إن أدت قراءة الجماعة إلى خروج القراءة عن حدها حرمت.

(٤) أي تفاضلا يقتضي الإعادة وإلا فهي تتفاضل بوجوه كثيرة كوجود صالح أو عالم أو كثرة عدد.

[ما تدرك به الركعة]

وَإِنَّمَا تُدْرَكُ بِانْحِنَائِهِ فِي أُولَاهُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَّا بَعْدَهُ.

فَإِنْ سَهَا أَوْ زُوحِمَ عَنْهُ حَتَّى رَفَعَ تَرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ.

[إعادة المنفرد مع جماعة]

وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ، كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ، لَا امْرَأَةٍ.. أَنْ يُعِيدَ مَأْمُومًا، مُفَوِّضًا، مَعَ جَمَاعَةٍ، لَا وَاحِدٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ رَاتِبًا، غَيْرَ مَغْرِبٍ، كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ، فَإِنْ أَعَادَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً، وَإِلَّا شَفَعَ نَدْبًا وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَتَمَّ[1] أَتَى بِرَابِعَةٍ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَهُ إِنْ قَرُبَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْهُ.

وَمَنْ ائْتَمَّ بِمُعِيدٍ أَعَادَ أَبَدًا، وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ.

[أحكام إقامة الصلاة للراتب]

وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ وَهُوَ بِهَا قَطَعَ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ؛ إِنْ خَشَى فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَ الْمُقَامَةِ عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَامَةَ انْصَرَفَ عَنْ شَفْعٍ؛ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِغَيْرِ صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ، وَإِلا[2] قَطَعَ، فَإِنْ عَقَدَ ثَانِيَةَ الْمَغْرِبِ بِسُجُودِهَا أَوْ[3] ثَالِثَةَ غَيْرِهَا كَمَّلَهَا فَرْضًا

---

(١) أي المغرب مع الإمام أتى بركعة رابعة بعد سلام إمامه.

(٢) بأن لم يعقد ركعة أو عقد ركعة من صبح أو مغرب.

(٣) في (ب) و(ج) ـ وثالثةَ ـ.

وَدَخَلَ مَعَهُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَعَلَى مُصَلٍّ[١] بِغَيْرِهِ أَتَمَّهَا.

وَكُرِهَ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ رُكُوعٍ لِدَاخِلٍ.

[شروط الإمام]

وَشَرْطُهُ:

١ ـ إِسْلَامٌ.

٢ ـ وَتَحَقُّقُ ذُكُورَةٍ.

٣ ـ وَعَقْلٌ.

٤ ـ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَأْمُومٍ[٢].

٥ ـ وَلَا مُتَعَمِّدَ حَدَثٍ؛ فَإِنْ نَسِيَهُ أَوْ غَلَبَهُ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ[٣] إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَهَا أَوْ عَلِمَ[٤] فِيهَا وَلَمْ يَسْتَمِرَّ.

٦ ـ وَقُدْرَةٌ عَلَى الْأَرْكَانِ، لَا إِنْ عَجَزَ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَهُ الْمَأْمُومُ فَتَصِحُّ، إِلَّا الْمُومِئَ بِمِثْلِهِ[٥].

---

(١) بغير المسجد.

(٢) إلا أن يكون ما أدركه مع الإمام دون ركعة فتجوز له الإمامة.

(٣) بشرط ألا يعمل الإمام بهم عملا بعد تذكره أو غلبة الحدث.

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) هذا هو المشهور والبعض قال بالصحة كابن رشد والمازري.

٧ ـ **وَعِلْمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ، وَقِرَاءَةٍ**[١] **غَيْرِ شَاذَّةٍ**، وَصَحَّتْ بِهَا إِنْ وَافَقَتْ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَبِلَحْنٍ وَلَوْ بِالْفَاتِحَةِ ـ وَأَثِمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ ـ وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ كَضَادٍ وَظَاءٍ لَا إِنْ تَعَمَّدَ.

٨ ـ **وَبُلُوغٌ فِي فَرْضٍ**[٢].

٩ ـ **وَبِجُمُعَةٍ حُرِّيَّةٌ وَإِقَامَةٌ. وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي بِدْعِيٍّ**[٣].

[من تكره إمامته]

وَكُرِهَ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ[٤]، وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ[٥]، وَذُو سَلَسٍ وَقَرْحٍ لِصَحِيحٍ، وَأَغْلَفُ، وَمَجْهُولُ[٦] حَالٍ، **وَتَرَتُّبُ**[٧] خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَوَلَدِ زِنًا وَعَبْدٍ فِي فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ، **وَصَلَاةٌ** بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَأَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، **وَاقْتِدَاءُ** مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا كَأَبِي قُبَيْسٍ، **وَصَلَاةُ** رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَعَكْسُهُ، **وَإِمَامَةٌ** بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ، **وَتَنَفُّلُهُ** بِالْمِحْرَابِ، **وَصَلَاةُ** جَمَاعَةٍ قَبْلَ الرَّاتِبِ أَوْ بَعْدَهُ[٨] وَإِنْ أَذِنَ وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا، وَإِلَّا كُرِهَ، وَخَرَجُوا لِيَجْمَعُوا خَارِجَهُ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا.

---

(١) أي: وعلم قراءةٍ غير شاذة وتصح باللحن وإن غير المعنى.

(٢) تصح إمامة الصبي في النفل وإن لم تجز ابتداء.

(٣) كخارجي وكل من لم يكفر ببدعته.

(٤) كشارب خمر وسارق وعاق لوالديه.

(٥) تكره إمامة الأعرابي لجفائه وغلظته والإمام شفيع لقومه فلا يصلح.

(٦) هو من لا يعرف بعدل ولا بفسق.

(٧) في (ب) و(ج) ترتيب.

(٨) الجماعة مع الراتب حرام ويحصل فضل الجماعة.

[من تجوز إمامته وإن تُوُهِّمَ خلافُه]

وَجَازَ إِمَامَةُ أَعْمَى، وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ[٩]، وَأَلْكَنَ[١٠]، وَمَحْدُودٍ[١١]، وَعِنِّينٍ، وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ، وَمُجَذَّمٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيَتَنَحَّ، وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ.

[أمور جائزة]

وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ[١٢]، **وَبِمَسْجِدٍ قَتْلُ عَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ** لَا يَعْبَثُ أَوْ يَنْكَفُّ إِذَا نُهِيَ، **وَبَصْقٌ قَلَّ**[١٣]؛ إِنْ حُصِّبَ، فَوْقَ الْحَصْبَاءِ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، وَإِلَّا مُنِعَ، كَبِحَائِطِهِ، وَقَدَّمَ الْمُصَلِّي ثَوْبَهُ ثُمَّ جِهَةَ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ جِهَةَ يَمِينِهِ فَأَمَامَهُ، **وَخُرُوجُ** مُتَجَالَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلِكَعِيدٍ، وَشَابَّةٍ غَيْرِ مُفْتِنَةٍ لِمَسْجِدٍ وَجِنَازَةِ قَرِيبٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، **وَفَصْلُ مَأْمُومٍ** بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، **وَعُلُوُّ** مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ، لَا إِمَامٍ فَيُكْرَهُ إِلَّا بِكَشِبْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ قَصْدِ تَعْلِيمٍ، وَبَطَلَتْ إِنْ قَصَدَ إِمَامٌ أَوْ[١٤] مَأْمُومٌ بِهِ الْكِبْرَ، **وَمُسَمِّعٌ، وَاقْتِدَاءٌ** بِهِ وَبِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ.

---

(٩) في شروط صحة الصلاة العبرة بمذهب الإمام وفي شروط الاقتداء العبرة بالمأموم وفي الأركان العبرة بالمأموم كذلك.

(١٠) هو من يقلب الحروف.

(١١) إن حسنت حاله وتاب وإلا كرهت.

(١٢) الخبب ما دون الجري وهي الهرولة وتكره الهرولة.

(١٣) هذا في المسجد المحصب أما مساجدنا الان فيحرم فيها البصق.

(١٤) في (ب) ومأموم.

وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ:

١ ـ **نِيَّتُهُ أَوَّلا** وَلَزِمَ، فَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجِنَازَةٍ إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا لِمَطَرٍ وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلِفًا.

٢ ـ **وَمُسَاوَاةٌ** فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَزَمَنِهَا، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ، فَلَا يَصِحُّ صُبْحٌ بَعْدَ شَمْسٍ بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَهَا.

٣ ـ **وَمُتَابَعَةٌ** فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، فَالْمُسَاوَاةُ مُبْطِلَةٌ، وَحَرُمَ سَبْقُهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَكُرِهَ مُسَاوَاتُهُ، وَأُمِرَ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ.

[الأولى بالإمامة]

وَنُدِبَ: تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ، فَرَبِّ مَنْزِلٍ، وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا، كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَا، فَأَبٍ، فَعَمٍّ، فَزَائِدِ فِقْهٍ، فَحَدِيثٍ، فَقِرَاءَةٍ، فَعِبَادَةٍ، فَمُسِنٍّ فِي الْإِسْلَامِ، فَقُرَشِيٍّ، فَمَعْلُومِ نَسَبُهُ، فَحَسَنِ خُلُقٍ، فَخَلْقٍ، فَلِبَاسٍ، وَالْأَوْرَعِ وَالزَّاهِدِ وَالْحُرِّ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَوُقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا عَقَلَ الْقُرْبَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَأَخُّرُهُ عَنْهُ قَلِيلًا، وَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، وَنِسَاءٍ خَلْفَ الْجَمِيعِ.

[أحكام المسبوق]

وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ لَا لِجُلُوسٍ، وَلَا يُؤَخِّرُ، وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مُدْرِكٌ دُونَ رَكْعَةٍ.

وَقَضَى الْقَوْلَ، وَبَنَى الفِعْلَ، وَهُوَ مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ، فَمُدْرِكُ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ.

وَأَحْرَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ؛ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَإِلَّا تَمَادَى إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةَ وَدَبَّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِي ثَانِيَتِهِ لَا جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا.

وَإِنْ شَكَّ[1] فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي انْحِطَاطِهِ.

فَصْلٌ

[فِي الاسْتِخْلَافِ]

نُدِبَ لِلْإِمَامِ اسْتِخْلَافُ غَيْرِهِ:

١ ـ إِنْ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ.

٢ ـ أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ رُعَافِ بِنَاءٍ وَرَجَعَ مَأْمُومًا، أَوِ الصَّلَاةَ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ.

وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ وَعَادُوا مَعَهُ.

وَنُدِبَ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ، وَتَقَدُّمُهُ[2] إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ.

---

(١) المراد بالشك هنا عدم اليقين.

(٢) في (ب) وتقديمه.

وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ، كَأَنْ أَتَمُّوا أَفْذَاذًا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ، إِلَّا الْجُمُعَةَ.

وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَصِحَّتُهُ: بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ.

وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ بِالثَّالِثَةِ[1] مِنْ رُبَاعِيَّةٍ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَجَلَسَ الْمَسْبُوقُ لِسَلَامِهِ، كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيمًا، أَوْ سُبِقَ هُوَ.

فصلٌ

[قَصْرُ الصَّلاةِ وَجَمْعُها]

سُنَّ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا جَائِزًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[2] ذَهَابًا وَلَوْ بِبَحْرٍ أَوْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ.. **قَصْرُ** رُبَاعِيَّةٍ سَافَرَ بِوَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ[3].

[متى يقصر]

إِنْ عَدَّى **الْبَلَدِيُّ** الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَلَوْ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، **وَالْعَمُودِيُّ** حِلَّتَهُ،

---

(١) في (ب) أوِ الثالثة.

(٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف وثمانمائة وخمسة وخمسون متراً (١٨٥٥م).

(٣) الأصل في قضاء الصلاة أن السفرية تقضى مقصورة والحضرية تقضى تامة.

وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا، إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ، لَا أَقَلَّ[١]، وَبَطَلَتْ فِي ثَلَاثَةِ بُرُدٍ، لَا أَكْثَرَ وَإِنْ مُنِعَ، كَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ[٢]، وَكُرِهَ لِلَاهٍ بِهِ.

[ما يمنع فيه القصر]

١ ـ وَلَا يَقْصُرُ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَافِضًا سُكْنَاهَا وَلَمْ يَنْوِ بِرُجُوعِهِ الْإِقَامَةَ.

٢ ـ وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ.

٣ ـ وَلَا كَهَائِمٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَ مَرَامِهِ.

٤ ـ وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجِيئِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

٥ ـ وَلَا نَاوٍ إِقَامَةً بِمَكَانٍ تَقْطَعُهُ، أَوْ دُخُولَ وَطَنِهِ، أَوْ مَحَلَّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا، وَهُوَ[٣] دُونَ الْمَسَافَةِ.

[ما يقطع القصر]

١ ـ وَقَطَعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ اعْتُبِرَ مَا بَقِيَ.

٢ ـ وَدُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ رُدَّ غَلَبَةً بِكَرِيحٍ.

---

(١) لا أقل من أربعة برد.

(٢) العاصي بسفره هو من سافر لمعصية كقتل أو سرقة.

(٣) أي المكان الذي فيه زوجة أو الوطن.

٣ - وَنِيَّةُ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ[١]، أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً، لَا الْإِقَامَةِ وَلَوْ طَالَتْ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ قَطَعَ، وَشَفَعَ إنْ رَكَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً، وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ.

وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ، كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ، كَأَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ وَلَوْ سَهْوًا[٢]، وَأَتَمَّ فَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا أَوْ تَأْوِيلاً بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَكَأَحْكَامِ السَّهْوِ.

وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْمُومِهِ، وَسَهْوًا أَوْ تَأْوِيلًا أَوْ جَهْلًا فَفِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ لِمَأْمُومِهِ بِلَا إعَادَةٍ؛ إنْ لَمْ يَتْبَعْهُ وَسَبَّحَ لَهُ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ ظَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا[٣] كَعَكْسِهِ؛ إنْ كَانَ مُسَافِرًا.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَصْرًا وَلَا إتْمَامًا فَفِي صِحَّتِهَا قَوْلَانِ، وَعَلَى الصِّحَةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ ؟ قَوْلَانِ.

وَلا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ السَّفَرِ.

وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ، وَالدُّخُولُ نَهَارًا، وَاسْتِصْحَابُ هَدِيَّةٍ.

[الجمع بين صلاتين للسفر]

وَرُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ، بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصُرَ[٤]، أَوْ لَمْ يَجِدَّ؛ إنْ زَالَتِ

---

(١) وهذا يستلزم دخوله قبل فجر اليوم الأول والخروج بعد عشاء اليوم الرابع.

(٢) أي ولو سهواً عن كونه مسافراً فيجب أن يتم إذا نوى الإتمام مطلقاً.

(٣) وذلك للاختلاف في النية.

(٤) أي لم يكن السفر يبلغ مسافة القصر.

الشَّمْسُ نَازِلًا وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا، وَإِنْ زَالَتْ سَائِرًا أَخَّرَهُمَا إنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا[١]، كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ، وَكَالْمَرِيضِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ[٢]، وَالْعِشَاءَانِ كَالظُّهْرَيْنِ.

[الجمع بسبب المرض]

وَمَنْ خَافَ إغْمَاءً أَوْ نَافِضًا أَوْ مَيْدًا[٣] عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا، فَإِنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ.

[الجمع في المطر]

وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ، أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرُ قَلِيلا[٤]، ثُمَّ صُلِّيَا بِلَا فَصْلٍ، إلَّا بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّلٍ، وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ، وَلِمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ تَبَعًا، لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَا لِجَارِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مريضًا أوِ امْرَأَةً.

---

(١) وهو ما يسمى بالجمع الصوري بأن يصلي الظهر في آخر الاختياري والعصر في أول الاختياري فصورته جمع وحقيقته أنه صلى كل صلاة في وقتها.

(٢) أي الجمع الصوري ويكره له.

(٣) نافضاً أي حمى نافضة، والميد الدوخة.

(٤) هذا مبني على أن اختياري المغرب يمتد إلى مغيب الشفق.

فَصْلٌ

[فِي صلاة الجمعة]

الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى: الذَّكَرِ، الْحُرِّ، غَيْرِ الْمَعْذُورِ، الْمُقِيمِ بِبَلَدِهَا أَوْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ عَنْهَا بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ، وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ.

وَصِحَّتُهَا:

١ ـ **بِاسْتِيطَانِ** بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ، بِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى[1] بِهِمُ الْقَرْيَةُ.

٢ ـ **وَحُضُورِ** اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ، بَاقِينَ لِسَلَامِهَا، وَإِنْ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ.

٣ ـ **وَإِمَامٍ** مُقِيمٍ، وَكَوْنُهُ الْخَاطِبَ، إِلَّا لِعُذْرٍ.

٤ ـ **وَبِخُطْبَتَيْنِ**، مِنْ قِيَامٍ، بَعْدَ الزَّوَالِ، مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَخَّرَهُمَا أُعِيدَتْ إِنْ قَرُبَ، يَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ.

٥ ـ **وَبِجَامِعٍ** مَبْنِيٍّ عَلَى عَادَتِهِمْ، مُتَّحِدٍ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْعَتِيقُ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً، مُتَّصِلٍ بِبَلَدِهَا، لَا إِنِ انْفَصَلَ كَثِيرًا أَوْ خَفَّ بِنَاؤُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلَا قَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْخَمْسِ، وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ مُطْلَقًا، وَمُنِعَتْ بِهِمَا إِنِ انْتَفَى الضِّيقُ وَاتِّصَالُ الصُّفُوفِ، لَا بِسَطْحِهِ وَلَا بِمَا حُجِرَ كَبَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ.

[سنن الجمعة]

وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخَطِيبِ، وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ، وَغُسْلٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ

---

(١) أي تقام وتستغني.

لَمْ تَلْزَمْهُ، وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاتِّصَالِهِ بِالرَّوَاحِ؛ فَإِنْ فَصَلَ كَثِيرًا أَوْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ.

[مندوبات الجمعة]

وَنُدِبَ: تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، **وَجَمِيلُ** ثِيَابٍ، **وَتَطَيُّبٌ** لِغَيْرِ نِسَاءٍ، **وَمَشْيٌ، وَتَهْجِيرٌ، وَتَقْصِيرُ** الْخُطْبَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، **وَرَفْعُ** صَوْتِهِ بِهِمَا، **وَبَدْؤُهُمَا** بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، **وَخَتْمُ** الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ، **وَقِرَاءَةٌ** فِيهِمَا، **وَتَوَكُّؤٌ** عَلَى عَصًا، **وَقِرَاءَةُ** الْجُمُعَةِ وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبِّحْ، **وَحُضُورُ** صَبِيٍّ وَمُتَجَالَّةٍ وَمُكَاتَبٍ وَقِنٍّ أَذِنَ سَيِّدُهُ، **وَتَأْخِيرُ** مَعْذُورٍ الظُّهْرَ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلَّا فَلَهُ التَّقْدِيمُ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّاهُ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ[1]، كَمَعْذُورٍ زَالَ عُذْرُهُ أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ، **وَحَمْدُ** عَاطِسٍ سِرًّا حَالَ الْخُطْبَةِ، كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ وَاسْتِغْفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ.

وَجَازَ: تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَةٍ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا[2]، كَمَشْيٍ بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا[3] لِلصَّلَاةِ، وَذِكْرٌ قَلَّ سِرًّا، وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ.

وَكُرِهَ: تَخَطٍّ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ، **وَتَرْكُ** طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا، **وَتَنَفُّلٌ** عِنْدَ الْأَذَانِ لِجَالِسٍ يُقْتَدَى بِهِ، **وَحُضُورُ** شَابَّةٍ غَيْرِ مُفْتِنَةٍ، **وَسَفَرٌ** بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(١) ويعيده بعد الجمعة.

(٢) لفرجة ولغيرها.

(٣) أي الخطبة.

وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ، كَتَخَطٍّ، أَوْ كَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ، إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ، وَسَلَامٌ، وَرَدُّهُ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَنَهْيُ لَاغٍ، أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ، وَأَكْلٌ أَوْ شُرْبٌ، وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلَّا إِنْ تَعَمَّدَ.

وَفُسِخَ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ.

وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَةِ: **شِدَّةُ** وَحَلٍ وَمَطَرٍ، **وَجُذَامٌ، وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ، وَشِدَّةُ** مَرَضِ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، **وَخَوْفٌ** عَلَى مَالٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ، **وَعُرْيٌ، وَرَائِحَةٌ** كَرِيهَةٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَ، **وَعَدَمُ** وُجُودِ قَائِدٍ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ.

فصلٌ

[صَلاةُ الخَوفِ وَكَيفِيَّتُها]

سُنَّ لِقِتَالٍ جَائِزٍ، أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ.. **قَسْمُهُمْ** قِسْمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ.

وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى رَكْعَةً فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِهَا، ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا مُطْلَقًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، فَأَتَمَّتْ أَفْذَاذًا وَانْصَرَفَتْ، فَتَأْتِي الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهَا مَا بَقِيَ فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ.

وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلِيَّ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَجَدَتِ الثَّانِيَةُ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ صَلَّوْا آخِرَ الْمُخْتَارِ إِيمَاءً أَفْذَاذًا، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَضَرْبٌ وَطَعْنٌ وَكَلَامٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وَمَسْكُ مُلَطَّخٍ، **وَإِنْ** أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ.

فصلٌ

[صَلاةُ العِيدَينِ]

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ[1].

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

يُكَبِّرُ سِتًّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ خَمْسًا غَيْرَ الْقِيَامِ، مُوَالىً إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ، فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ بَعْدُ، فَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ، وَلَوْ لِتَرْكِ وَاحِدَةٍ، وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ، **وَرَفَعَ** يَدَيْهِ فِي الْأُولَى فَقَطْ.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، **وَغُسْلٌ** وَبَعْدَ الصُّبحِ، **وَتَطَيُّبٌ** وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيرِ مُصَلٍّ، **وَمَشْيٌ** فِي ذَهَابِهِ، **وَرُجُوعٌ** فِي طَرِيقٍ أُخْرَى، **وَفِطْرٌ** قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ **وَتَأْخِيرُهُ** فِي النَّحْرِ، **وَخُرُوجٌ** بَعْدَ شَمْسٍ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، **وَتَكْبِيرٌ** فِيهِ، **وَجَهْرٌ** بِهِ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، **وَإِيقَاعُهَا** بِالْمُصَلَّى إِلَّا بِمَكَّةَ، **وَقِرَاءَتُهَا** بِكَسَبِّحِ وَالشَّمْسِ، **وَخُطْبَتَانِ** كَالْجُمُعَةِ، **وَبَعْدِيَّتُهُمَا**، وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا، **وَاسْتِفْتَاحُهُمَا** بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ، **وَاسْتِمَاعُهُمَا**، **وَإِقَامَتُهَا** لِغَيْرِ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ أَوْ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، **وَالتَّكْبِيرُ** إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسِيَ

(١) وهو الذكر الحر البالغ المقيم ببلد الجمعة أو على كفرسخ منها.

كَبَّرَ إنْ قَرُبَ، وَكَبَّرَ[١] مُؤْتَمٌّ تَرَكَ إمَامُهُ، **وَلَفْظُهُ** وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا.

وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلًّى لَا بِمَسْجِدٍ.

فصلٌ

[صَلاةُ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ]

سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا.. **رَكْعَتَانِ** بِزِيَادَةِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ فِيهِمَا، لِمَأْمُورِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ صَبِيًّا وَعَمُودِيًّا، وَمُسَافِرًا إلَّا أَنْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِمُهِمٍّ.

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ.

وَنُدِبَ صَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ، **وَإِسْرَارُهَا**، **وَتَطْوِيلُ** الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ الْبَقَرَةِ وَمُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، **وَالرُّكُوعُ** كَالْقِرَاءَةِ، **وَالسُّجُودُ** كَالرُّكُوعِ، إلَّا لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ ضَرَرِ الْمَأْمُومِ، **وَالْجَمَّاعَةُ** فِيهَا، **وَوَعْظٌ** بَعْدَهَا.

وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي، وَإِنْ انْجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ[٢]، وَبَعْدَهَا فَقَوْلَانِ، بِلَا تَطْوِيلٍ.

[حكم صلاة الخسوف]

وَنُدِبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ **رَكْعَتَانِ** جَهْرًا كَالنَّوَافِلِ، وَتَكْرَارُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

---

(١) في (ب) بدون ـ كبَّر ـ.

(٢) بركوع واحد.

فصلٌ

[صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ]

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ حُكْمًا وَوَقْتًا وَصِفَةً كَالْعِيدِ إلَّا التَّكْبِيرَ، لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ، وَكُرِّرَتْ إنْ تَأَخَّرَ.

يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحًى، مُشَاةً بِبِذْلَةٍ وَذِلَّةٍ[1]، إلَّا شَابَّةً[2]، وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ.

وَلا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ.

وَنُدِبَ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ بِالْأَرْضِ، وَإِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ بِلَا تَنْكِيسٍ[3]، ثُمَّ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ، وَحَوَّلَ الذُّكُورُ فَقَطْ، كَذَلِكَ، جُلُوسًا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ مُبْتَهِلِينَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا، وَصَدَقَةٌ، وَأَمَرَ الْإِمَامُ بِهِمَا، كَالتَّوْبَةِ وَرَدِّ التَّبِعَاتِ، وَإِقَامَتُهَا لِطَلَبِ سَعَةٍ، وَدُعَاءُ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ لَا الصَّلَاةُ.

وَجَازَ نَفْلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فصلٌ

[الجَنائِزُ]

غُسْلُ الْمَيِّتِ، الْمُسْلِمِ، الْمُسْتَقَرِّ الْحَيَاةِ، غَيْرُ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ، بِمُطْلَقٍ، كَالْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.. فَرْضَا كِفَايَةٍ، كَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمِّمَ.

---

(١) ببذلة أي بثياب المهنة وذلة أي خشوع وتواضع.

(٢) الشابة المخشية الفتنة يحرم خروجها وغير المخشية يكره.

(٣) التنكيس: جعل الطرف الأسفل أعلى.

[الأحق بالتغسيل]

وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ؛ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ[١]، وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ لِكُلٍّ[٢] بِلاَ قَضَاءٍ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ، كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقَطُّعِ الْجَسَدِ أَوْ تَسَلُّخِهِ مِنْ صَبِّهِ.

وَسَقَطَ الدَّلْكُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَسَلُّخٌ، كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى جِدًّا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ فَأَقْرَبُ امْرَأَةٍ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ مَحْرَمٌ وَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا وَلاَ يُبَاشِرُ جَسَدَهَا بِالدَّلْكِ بَلْ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا.

وَوَجَبَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ، **وَنُدِبَ** لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَأَمَةٍ مَعَ سَيِّدٍ.

[مندوبات]

وَسِدْرٌ يُسْحَقُ وَيُضْرَبُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ يُعْرَكُ بِهِ جَسَدُهُ، فَكَصَابُونٍ، **وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ** عَلَى مُرْتَفِعٍ، **وَإِيتَارُهُ** لِسَبْعٍ - وَلاَ يُعَادُ كَوُضُوئِهِ لِخُرُوجِ نَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ - **وَعَصْرُ** بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، **وَكَثْرَةُ** صَبِّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ، وَيَلُفُّ خِرْقَةً كَثِيفَةً بِيَدِهِ، وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ، **وَتَوْضِئَتُهُ** أَوَّلاً بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَذًى، **وَتَعَهُّدُ** أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ، **وَإِمَالَةُ** رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ، **وَعَدَمُ** حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، **وَكَافُورٌ** فِي الأَخِيرَةِ، **وَتَنْشِيفُهُ، وَعَدَمُ** تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ، **وَاغْتِسَالُ** الْغَاسِلِ، **وَبَيَاضُ** الْكَفَنِ، **وَتَجْمِيرُهُ، وَالزِّيَادَةُ** عَلَى الْوَاحِدِ، **وَوِتْرُهُ، وَتَقْمِيصُهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ** فِيهَا، **وَأُزْرَةٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ** لِلْمَرْأَةِ بِزِيَادَةِ لِفَافَتَيْنِ، **وَخِمَارٌ**

---

(١) كنكاح السر إن دخل واشتهر، ونكاح اليتيمة الصغيرة دون شروطها ودخل وطال.

(٢) السيد والأمة.

بَدَلَ الْعِمَامَةِ، وَحَنُوطٌ[١] دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَمَرَاقِهِ، وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً وَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُمَا[٢]، وَتَكْفِينُهُ بِثِيَابِ كَجُمُعَتِهِ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، كَمُؤَنِ التَّجْهِيزِ، يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنٍ، غَيْرَ الْمُرْتَهَنِ[٣]، فَعَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ، لَا زَوْجِيَّةٍ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ، وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَتَقَدُّمُهُ، وَإِسْرَاعُهُ بِوَقَارٍ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَامْرَأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

١ ـ النِّيَّةُ.

٢ ـ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَإِنْ نَقَصَ سُبِّحَ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا.

٣ ـ وَدُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيَسَّرَ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ إِنْ أَحَبَّ، يُثَنِّي وَيَجْمَعُ إِنِ احْتَاجَ، يُغَلِّبُ الْمُذَكَّرَ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ[٤] بَعْدَ ثَلَاثٍ عَمْدًا أَعَادَ؛ إِنْ لَمْ تُدْفَنْ.

٤ ـ وَتَسْلِيمَةٌ، وَنُدِبَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِسْرَارُهَا.

٥ ـ وَقِيَامٌ لَهَا لِقَادِرٍ.

---

(١) ككافور أو غيره من كل رائحة طيبة.

(٢) ممن يجوز له مس الطيب.

(٣) مال الميت المرهون المرتهن أحق به.

(٤) ساقطة في (أ).

وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ[١]، فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ[٢] وَإِلَّا وَالَى.

وَنُدِبَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالْأُولَى فَقَطْ، وَابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَإِسْرَارُهُ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ الذَّكَرِ وَحَذْوَ[٣] مَنْكِبَيْ غَيْرِهِ، رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِي الرَّوْضَةِ[٤].

[الأولى بالصلاة عليه]

وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، فَالْخَلِيفَةُ لَا فَرْعُهُ إِلَّا إِذَا وَلِيَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ[٥].

وَصَلَّتِ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَاذًا.

[مندوبات]

وَاللَّحْدُ فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ، وَإِلَّا **فَالشَّقُّ**، **وَوَضْعُهُ** عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلا[٦]، **وَقَوْلُ** وَاضِعِهِ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ؛ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْهِ[٧] التُّرَابُ، كَتَرْكِ الْغُسْلِ أَوِ الصَّلَاةِ؛ إِنْ لَمْ

---

(١) إن دخل في الصف بعد تكبير الإمام ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى.

(٢) أي الجنازة.

(٣) ساقطة في (ب).

(٤) تأدباً مع النبي (ﷺ) حتى لا تكون قدمه في مواجهة القبر الشريف.

(٥) بأن اجتمعت جنازة رجل وامرأة وكان وليّ المرأة هو الأفضل.

(٦) أي وجهه للقبلة.

(٧) ساقطة في (ب).

يَتَغَيَّرْ، وَإِلَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، **وَسَدُّهُ** بِلَبِنٍ فَلَوْحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَبٍ، وَإِلَّا فَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، **وَرَفْعُهُ** كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا، **وَتَعْزِيَةُ** أَهْلِهِ، **وَتَهْيِئَةُ** طَعَامٍ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحَرَّمٍ، **وَالتَّصَبُّرُ** وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ، كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضَرِ ظَنَّهُ بِاللهِ بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيهِ.

وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطْفٍ وَلَا يُكَرِّرُ إِنْ نَطَقَ بِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ، **وَاسْتِقْبَالُهُ** عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ[1]، **وَتَجَنُّبُ** جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَتِمْثَالٍ وَآلَةِ لَهْوٍ، **وَإِحْضَارُ** طِيبٍ وَأَحْسَنِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، **وَدُعَاءٌ**، **وَعَدَمُ** بُكًى، **وَتَغْمِيضُهُ**، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى، **وَرَفْعُهُ** عَنِ الْأَرْضِ، **وَسَتْرُهُ** بِثَوْبٍ، **وَإِسْرَاعُ** تَجْهِيزِهِ إِلَّا كَالْغَرِقِ، **وَزِيَارَةُ** الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ، **وَالدُّعاءُ** والاعْتِبارُ عِنْدَهَا.

[أمور جائزة]

وَجَازَ: **غَسْلُ** امْرَأَةٍ ابْنَ ثَمَانٍ، وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ[2]، **وَتَسْخِينُ** مَاءٍ، **وَتَكْفِينٌ** بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ، **وَحَمْلُ** غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، **وَبَدْءٌ** بِأَيِّ نَاحِيَةٍ بِلَا تَعْيِينٍ، **وَخُرُوجُ** مُتَجَالَّةٍ، كَشَابَّةٍ لَمْ يُخْشَ فِتْنَتُهَا فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ، **وَنَقْلُهُ** لِمَصْلَحَةٍ[3] إِنْ لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَتُهُ، **وَبُكًى** عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ، **وَجَمْعُ** أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوُلِّيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ.

[ترتيب الجنائز]

وَفِي الصَّلَاةِ يَلِي الْإِمَامَ أَفْضَلُ رَجُلٍ، فَالطِّفْلُ الْحُرُّ، فَالْعَبْدُ، فَالْخَصِيُّ، فَالْمَجْبُوبُ، فَالْخُنْثَى، فَالْحُرَّةُ، فَالْأَمَةُ.

---

(١) في (ب) ظهر.

(٢) أدخلت الكاف زيادة الشهر فقط.

(٣) سواء قبل الدفن أو بعده.

[المكروهات]

وَكُرِهَ: **حَلْقُ** رَأْسِهِ، **وَقَلْمُ** ظُفُرِهِ، وَضُمَّ مَعَهُ إنْ فُعِلَ، **وَقِرَاءَةٌ** عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى الْقُبُورِ إلَّا لِقَصْدِ تَبَرُّكٍ بِلَا عَادَةٍ، **وَانْصِرَافٌ** عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ، أَوْ بَعْدَهَا بِلَا إذْنٍ؛ إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا، **وَصِيَاحٌ** خَلْفَهَا بِكَاسْتَغْفِرُوا لَهَا، **وَإِدْخَالُهَا** الْمَسْجِدَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِيهِ، **وَتَكْرَارُهَا** إنْ أُدِّيَتْ جَمَاعةً وَإِلَّا أُعِيدَتْ جَمَاعَةً، **وَصَلَاةُ فَاضِلٍ** عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةً أَوْ مَقْتُولٍ بِحَدٍّ، **وَتَكْفِينٌ** بِحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَنَجِسٍ وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ، **وَزِيَادَةُ** رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى سَبْعَةٍ، **وَاجْتِمَاعُ** نِسَاءٍ لِبُكًى سِرًّا، **وَتَكْبِيرُ** نَعْشٍ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، **وَاتِّبَاعُهُ** بِنَارٍ وَإِنْ بِبَخُورٍ، **وَنِدَاءٌ** بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ إلا[1] الْإِعْلَامَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، **وَقِيَامٌ** لَهَا، **وَالصَّلَاةُ** عَلَى غَائِبٍ، **وَتَطْيِينُ** قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَنَقْشُهُ، **وَبِنَاءٌ** عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضٍ مُبَاحَةٍ بِلَا مُبَاهَاةٍ وَإِلَّا حَرُمَ، **وَمَشْيٌ** عَلَيْهِ إنْ كَانَ مُسَنَّمًا وَالطَّرِيقُ دُونَهُ، **وَتَغْسِيلُ** مَنْ فُقِدَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، **وَصَلَاةٌ** عَلَيْهِ، كَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[2] صَارِخًا وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ، **وَتَحْنِيطُهُ**، **وَتَسْمِيَتُهُ**، **وَدَفْنُهُ** بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ، وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ.

[من يحرم غسله والصلاة عليه]

وَحَرُمَا لِكَافِرٍ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ مَالِكُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كِتَابِيٌّ، وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ. **كَشَهِيدِ** مُعْتَرَكٍ، لِحَيَاتِهِ،

---

(١) في (ب) لا الإعلامُ.

(٢) في (ب) لا يستهلُّ.

وَلَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خطَأً، أَوْ رُفِعَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ، كَالْمَغْمُورِ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ الْمُبَاحَةِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلَّا زِيدَ، بِخُفٍّ[1] وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُها وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ، لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ.

وَالْقَبْرُ حُبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ.

وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ؛ إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ.

وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ، وَلَطْمٌ، وَشَقُّ جَيْبٍ، وَقَوْلُ قَبِيحٍ، وَتَسْخِيمُ وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَحَلْقٌ.

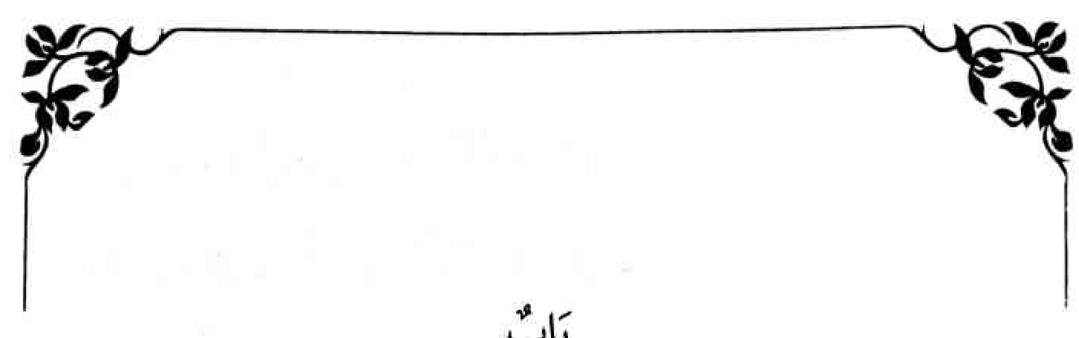
وَلا يُعَذَّبُ بِبُكاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ، وَدُعَاءٌ.

* * *

(١) في (ب) وخفٌّ.





بَابٌ

[الزَّكَاةُ]

الزَّكَاةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْحُرِّ، الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ، مِنْ النَّعَمِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ.

إنْ **تَمَّ الْحَوْلُ** فِي غَيْرِ الْحَرْثِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، **وَوَصَلَ** السَّاعِي إنْ كَانَ فِي النَّعَمِ، **وَتَمَّ النِّصَابُ**، وَإِنْ بِنِتَاجٍ، أَوْ إِبْدَالٍ مِنْ نَوْعِهَا، أَوْ عَامِلَةً، أَوْ[1] مَعْلُوفَةً.

لا مُتَوَلِّدَةً مِنْهَا وَمِنْ وَحْشٍ، **وَضُمَّتِ** الْفَائِدَةُ[2] مِنْهَا وَإِنْ بِشِرَاءٍ **لَهُ**[3] وَإِنْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ، **لَا** لِأَقَلَّ.

أَمَّا الْإِبِلُ:

فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ، إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[4] أَوْفَتْ سَنَةً.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[5] أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ.

---

(١) في (ب) و(ج) ومعلوفة.

(٢) ما تجدد له من النعم بهبة أو ميراث أو صدقة أو غيرها .

(٣) أي للنصاب.

(٤) سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضًا أي عشراء.

(٥) سميت بذلك لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[١] أَوْفَتْ ثَلَاثًا.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ[٢] أَوْفَتْ أَرْبَعًا.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ.

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، الْخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ مَا وُجِدَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي[٣] كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ:

فَفِي أَرْبَعِينَ.. جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ[٤] ذُو سَنَةٍ.

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.. شَاتَانِ.

وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ.. ثَلَاثٌ.

---

(١) استحقت الفحل.

(٢) أجذعت أسنانها أي أبدلتها.

(٣) (في) ساقطة في (ب).

(٤) في (ب) جذعٌ أو جذعةٌ.

وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ.. أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ.. شَاةٌ.

وَضُمَّ بُخْتٌ[١] **لِعِرَابٍ، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ.**

وَخُيِّرَ السَّاعِي إنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، **وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ وَجَبَ** اثْنَتَانِ فَمِنْهُمَا إنْ تَسَاوَيَا، أَوْ وَالْأَقَلُّ[٢] نَصَّابًا غَيْرَ وَقْصٍ[٣]، **وَإِلَّا فَمِنَ الأَكْثَرِ،** وثَلَاثٌ فَمِنْهُمَا، وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَة إنْ تَسَاوَيَا، **وَإِلَّا فَكَذَلِكَ.**

وَمَنْ أَبْدَلَ أَوْ ذَبَحَ مَاشِيَتَهُ فِرَارًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ إنْ قَرُبَ[٤].

[أحكام الخلطة]

وَبَنَى[٥] فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَسَادٍ، **لا إقَالَةٍ.**

وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاةِ؛ (١) إنْ نُوِيَتْ، (٢) وَكُلٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ، (٣) وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ: (١) مَرَاحٍ[٦] (٢) وَمَاءٍ (٣) وَمَبِيتٍ (٤) وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا (٥) وَفَحْلٍ، **وَرَجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِسْبَةِ** عَدَدِ مَا لِكُلٍّ بِالْقِيمَةِ وَقْتَ الْأَخْذِ.

---

(١) الإبل ذات السنامين.

(٢) في (ب) و(ج) ـ أوِ الأقلُّ ـ بدون واو.

(٣) الوقص: ما بين الفريضتين.

(٤) كالشهر.

(٥) كأنها لم تخرج من ملكه.

(٦) المكان الذي تقيل فيه.

وَتَعَيَّنَ أَخْذُ الْوَسَطِ وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشِّرَارُ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمُزَكِّي، أَوْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ أَحَظَّ.

وَمَجِيءُ السَّاعِي - إِنْ كَانَ - شَرْطُ وُجُوبٍ فَلَا تُجْزِئُ إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَهُ مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ.

وَيَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ[1]، وَلاَ تُبَدَّأُ[2] إِنْ أَوْصَى بِهَا.

وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ[3] بِغَيْرِ فِرَارٍ، وَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ مَاتَ[4]، لَا إِنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ.

[زكاة الحرث]

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[5] فَأَكْثَرَ مِنْ الْحَبِّ، وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ فَقَطْ، وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ.. **نِصْفُ عُشْرِ** الْحَبِّ وَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْرِ الزَّيْتُونِ، وَثَمَنِ مَا لَا زَيْتَ لَهُ وَمَا لَا يَجِفُّ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَلَا يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهِ، وَكَفُولٍ أَخْضَرَ وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ.

---

(١) هذا إذا لم يكن عنده نصاب.

(٢) لا تقدم على غيرها مما يخرج من الثلث كفكاك الأسير وصداق المريض.

(٣) أي بعد مجيء الساعي وإن كانت بقصد الفرار استوى ما ذبحه بعده وقبله.

(٤) أي بعد مجيء الساعي.

(٥) الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد ملأ كفي الرجل معتدل الكفين = ٥١٠ جم فيكون النصاب ٦١٢ كجم تقريباً.

إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ، وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحَ[١] أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّرُ الْجَفَافُ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا[٢].

وَتُضَمُّ الْقَطَانِيُّ[٣] لِبَعْضِهَا، كَقَمْحٍ وَسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، لَا لِعَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ لا تُضَمُّ، وَالزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَبَذْرُ الْفُجْلِ وَالْقُرْطُمُ أَجْنَاسٌ، وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ، وَالتَّمْرُ جِنْسٌ، وَاعْتُبِرَ الْأُرْزُ وَالْعَلَسُ بِقِشْرِهِ كَالشَّعِيرِ.

وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ[٤] الْحَبِّ، وَطِيبِ الثَّمَرِ، فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوِ اسْتَأْجَرَ بِهِ بَعْدَهُ، لَا أَكْلُ دَابَّةٍ حَالَ دَرْسِهَا.

وَلا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ نِصَابٌ[٥]، وَلاَ عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ.

وَخَرَصَ[٦] التَّمْرَ وَالْعِنَبَ فَقَطْ بَعْدَهُ، لِلِاحْتِيَاجِ لَهُمَا، شَجَرَةً شَجَرَةً، وَكَفَى وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْلِ عَارِفٍ وَجَبَ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ، وَأُخِذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الوسط، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا فَمِنْ كُلٍّ بِحَسَبِهِ.

---

(١) الماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) فكلٌّ على حكمه.

(٣) هي الحِمَص، البسيلة، الفول، العدس، اللوبيا، الترمس، الجُلْبان.

(٤) الطيب والاستغناء عن الماء.

(٥) أو كان يملك نصاباً من قبله.

(٦) الخرص: التقدير.

[زكاة العين]

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَم[١] **أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا**[٢] شَرْعِيَّةٍ فَأَكْثَرَ أَوْ مُجْتَمِعٍ مِنْهُمَا، غَيْرَ حُلِيٍّ جَائِزٍ.. **رُبْعُ الْعُشْرِ**، وَلَوْ مَغْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً؛ إنْ رَاجَتْ كَكَامِلَةٍ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ.

وَتُزَكَّى الْمَغْصُوبَةُ، وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ، **بِخِلَافِ** الْمُودَعَةِ فَلِكُلِّ عَامٍ.

وَلا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ جَائِزٍ، وَإِنْ لِرَجُلٍ[٣]، إلَّا إذَا تَهَشَّمَ كَأَنِ انْكَسَرَ ولَمْ يَنْوِ إِصْلاحَهُ، أَوْ أُعِدَّ لِلْعَاقِبَةِ، أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ، أَوْ لِصَدَاقٍ، أَوْ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ.

وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ، كَغَلَّةِ مَا اكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ.

وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ وَهِيَ: مَا تَجَدَّدَتْ **عَنْ غَيْرِ مَالٍ**، كَعَطِيَّةٍ، وَإِرْثٍ، وَأَرْشٍ، وَدِيَةٍ، وَصَدَاقٍ، وَمُنْتَزَعٍ مِنْ رَقِيقٍ، **أَوْ عَنْ غَيْرِ مُزَكًّى**، كَثَمَنِ مُقْتَنًى مِنْ عَرْضٍ وَعَقَارٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَاشِيَةٍ مُلِكَ[٤] بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ أَخَّرَهُ فِرَارًا، وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ لِمَا بَعْدَهَا، إلَّا أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً.

---

(١) الدرهم = ٢.٩٥ جم فيكون النصاب من الفضة = ٥٩٥ جم.

(٢) الدينار = ٤.٢٥ فيكون النصاب = ٨٥ جم ذهب عيار (٢١).

(٣) مقصوده: ما يجوز له من قبضة سيف وسن وأنف وحلية مصحف.

(٤) في (ب) ملكه بشراء.

وَبِالْمُتَجَدِّدِ[١] عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ، كَغَلَّةِ عَبْدٍ، وَنُجُومِ كِتَابَةٍ، وَثَمَنِ ثَمَرَةٍ مُشْتَرًى، وَلَوْ مُؤَبَّرَةً، إِلَّا الصُّوفَ التَّامَّ، وَثَمَرًا بَدَا صَلَاحُهُ.

وَاسْتَقْبَلَ مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[زكاة الدين]

وَيُزَكَّى الدَّيْنُ لِسَنَةٍ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ زَكَّاهُ، (١) إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ، (٢) وَقَبَضَ، (٣) عَيْنًا، وَلَوْ مَوْهُوبًا لَهُ أَوْ أَحَالَ، (٤) وَكَمُلَ نِصَابًا وَإِنْ بِفَائِدَةٍ تَمَّ حَوْلُهَا أَوْ كَمُلَ[٢] بِمَعْدِنٍ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ.

[زكاة عروض التجارة]

وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضُ تِجَارَةٍ (١) إِنْ كَانَ لا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ، (٢) وَمُلِكَ بِشِرَاءٍ، (٣) بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ مَعَ[٣] قِنْيَةٍ، لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، (٤) وَكَانَ ثَمَنُهُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا كَذَلِكَ، (٥) وَبِيعَ مِنْهُ بِعَيْنٍ وَلَوْ دِرْهَمًا فِي الْمُدِيرِ، كَالدَّيْنِ[٤] إِنْ رَصَدَ بِهِ الْأَسْوَاقَ[٥]، وَإِلا[٦] زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ،

---

(١) واستقبل بالمتجدد عن.

(٢) ساقطة في (ب) و(ج).

(٣) ساقطة في (ب) و(ج).

(٤) أي كزكاة الدين.

(٥) يسمى محتكراً.

(٦) بأن كان مديراً وهو من يبيع ما عنده دون تربص للأسواق.

وَإِلا[١] قَوَّمَهُ كُلَّ عَامٍ كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ، وَحَوْلُهُ[٢] حَوْلُ أَصْلِهِ، وَلَا تُقَوَّمُ الْأَوَانِي وَالآلَاتُ وَبَهِيمَةُ الْعَمَلِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ **وَإِدَارَةٌ** وتَسَاوَيَا أَوِ احْتَكَرَ الأَكْثَرَ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلا[٣] فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ.

[زكاة القراض]

وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيه رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَدَارَ الْعَامِلُ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكِّي عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ احْتَكَرَ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ كَزَكَاةِ فِطْرِ رَقِيقِهِ.

وَيُزَكِّي الْعَامِلُ رِبْحَهُ وَإِنْ قَلَّ لِعَامٍ؛ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا فَأَكْثَرَ، وَكَانَا حُرَّيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، بِلَا دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، أَوْ أَقَلُّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ.

[زكاة المدين]

وَلا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، فَيُسْقِطُهَا، وَلَوْ مُؤَجَّلًا، أَوْ مَهْرًا، أَوْ نَفَقَةَ كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ، أَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، **لا** كَفَّارَةٍ وَهَدْيٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِهِ (١) إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ (٢) وَبِيعَ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالْقِيمَةُ وَقْتَ الْوُجُوبِ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَرْجُوٌّ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، لَا غَيْرَ مَرْجُوٍّ،

---

(١) أي وإلا يكن حالاً بأن كان مؤجلاً مرجواً.

(٢) المدير.

(٣) بأن احتكر الأقل وأدار الأكثر.

وَلَا آبِقٌ وَلَوْ رُجِيَ، فَلَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ فَلَا زَكَاةَ.

[زكاة المعْدِن]

وَيُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقًا لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَرْضَ الصُّلْحِ فَلَهُمْ، وَيُضَمُّ بَقِيَّةُ الْعِرْقِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ، لَا عِرْقٌ لِآخَرَ، وَتُخَمَّسُ نَدْرَةُ[1] الْعَيْنِ.

[زكاة الركاز]

كَالرِّكَازِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَرُخَامٍ، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَحْصِيلِهِ فَالزَّكَاةُ[2]، وَهُوَ دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ.

وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَخُمِّسَ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ.

وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ[3]، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَكَذَلِكَ، وَجَاهِلِيًّا وَلَوْ بِشَكٍّ فَرِكَازٌ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ.

فَصْلٌ

[في بَيانِ مَصْرِفِ الزَّكاةِ]

وَمَصْرِفُهَا:

١ ـ فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا.

---

(١) القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة.

(٢) ربع العشر.

(٣) تعرف سنة، إلا إذا علم أنها من عصور بعيدة.

وَإِلا[١] قَوَّمَهُ كُلَّ عَامٍ كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ، وَحَوْلُهُ[٢] حَوْلُ أَصْلِهِ، وَلَا تُقَوَّمُ الْأَوَانِيْ وَالآلَاتُ وَبَهِيمَةُ الْعَمَلِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ وتَسَاوَيَا أَوِ احْتَكَرَ الأَكْثَرَ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلا[٣] فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ.

[زكاة القراض]

وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيه رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَدَارَ الْعَامِلُ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكِّي عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ احْتَكَرَ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ كَزَكَاةِ فِطْرِ رَقِيقِهِ.

وَيُزَكِّي الْعَامِلُ رِبْحَهُ وَإِنْ قَلَّ لِعَامٍ؛ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا فَأَكْثَرَ، وَكَانَا حُرَّيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، بِلَا دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، أَوْ أَقَلُّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ.

[زكاة المدين]

وَلا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، فَيُسْقِطُهَا، وَلَوْ مُؤَجَّلًا، أَوْ مَهْرًا، أَوْ نَفَقَةُ كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ، أَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، **لا** كَفَّارَةٍ وَهَدْيٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِهِ (١) إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ (٢) وَبِيعَ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالْقِيمَةُ وَقْتَ الْوُجُوبِ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَرْجُوٌّ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، لَا غَيْرَ مَرْجُوٍّ،

---

(١) أي وإلا يكن حالاً بأن كان مؤجلاً مرجوّاً.

(٢) المدير.

(٣) بأن احتكر الأقل وأدار الأكثر.

وَلَا آبِقٌ وَلَوْ رُجِيَ، فَلَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ فَلَا زَكَاةَ.

[زكاة المعْدِن]

وَيُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقًا لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَرْضَ الصُّلْحِ فَلَهُمْ، ويُضَمُّ بَقِيَّةُ الْعِرْقِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ، لَا عِرْقٌ لِآخَرَ، وَتُخَمَّسُ نَدْرَةُ[1] الْعَيْنِ.

[زكاة الركاز]

كَالرِّكَازِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَرُخَام، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَحْصِيلِهِ فَالزَّكَاةُ[2]، وَهُوَ دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ.

وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَخُمِّسَ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ.

وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ[3]، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَكَذَلِكَ، وَجَاهِلِيًّا وَلَوْ بِشَكٍّ فَرِكَازٌ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ.

فَصْلٌ

[في بَيانِ مَصْرِفِ الزَّكاةِ]

وَمَصْرِفُهَا:

١ ـ فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا.

---

(١) القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة.

(٢) ربع العشر.

(٣) تعرف سنة، إلا إذا علم أنها من عصور بعيدة.

٢ ـ **وَمِسْكِينٌ** لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

٣ ـ **وَعَامِلٌ** عَلَيْهَا، كَسَاعٍ، وَجَابٍ، وَمُفَرِّقٍ، وَلَوْ غَنِيًّا؛ إِنْ كَانَ كُلٌّ حُرًّا، مُسْلِمًا، غَيْرَ هَاشِمِيٍّ.

٤ ـ **وَمُؤَلَّفٌ**: كَافِرٌ لِيُسْلِمَ.

٥ ـ **وَرَقِيقٌ**، مُؤْمِنٌ، يُعْتَقُ مِنْهَا، لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

٦ ـ **وَغَارِمٌ**[١]، كَذَلِكَ[٢]، وَلَوْ مَاتَ، تَدَايَنَ لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٧ ـ **وَمُجَاهِدٌ**، كَذَلِكَ، وَآلَتُهُ، وَلَوْ غَنِيًّا.

٨ ـ **وَابْنُ سَبِيلٍ**، كَذَلِكَ، مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ مُسَلِّفًا وَهُوَ غَنِيٌّ بِبَلَدِهِ.

وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ لا تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ، وَالِاسْتِنَابَةُ.

وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ، وَكِفَايَةُ سَنَةٍ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ[٣]، وَوَرِقٌ عَنْ ذَهَبٍ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الْوَقْتِ.

وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَتَفْرِقَتُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ[٤] أَوْ قُرْبِهِ، إِلَّا لِأَعْدَمَ

---

(١) في (ب) و(ج) بزيادة ـ مدين ـ.

(٢) أي حر مسلم غير هاشمي.

(٣) أي أكثر من نصاب.

(٤) في الحرث والماشية موضعها الذي فيه وفي العين والعروض موضع المالك إلا أن يسافر.

فَأَكْثَرُهَا لَهُ، وَأَجْزَأَ لِمِثْلِهِمْ، لَا لِدُونِهِمْ فِي الْعُدْمِ، كَأَنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا[١]، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا مُحْتَكَرًا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ دَفَعَ عَرْضًا أَوْ جِنْسًا عَنْ غَيْرِهِ، إِلَّا الْعَيْنَ عَنْ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَتُجْزِئُ بِكُرْهٍ، كَتَقْدِيمِهَا بِكَشَهْرٍ[٢] فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ. وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَضَاعَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا.

وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ، وَلَا ضَرُورَةَ.

وَأُخِذَتْ كُرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ.

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ الفِطْرِ]

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ، بِغُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالٍ.

عَلَى الْحُرِّ، الْمُسْلِمِ، الْقَادِرِ، وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ لِرَاجِي الْقَضَاءِ.

عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ[٣]، بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقٍّ، وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَالْمُشْتَرَكُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ، كَالْمُبَعَّضِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ.

وَهِيَ صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ، مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْمَحَلِّ، مِنْ

---

(١) زكاة الحرث.

(٢) الكاف زائدة لا تدخل شيئاً.

(٣) ينفق عليه.

قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهَا فَمِنْهُ.

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ، وَلِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رِقُّهُ يَوْمَهَا، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى الصَّاعِ[١].

وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.

وَلا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا.

وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ[٢] غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ أَخْرَجَهُ.

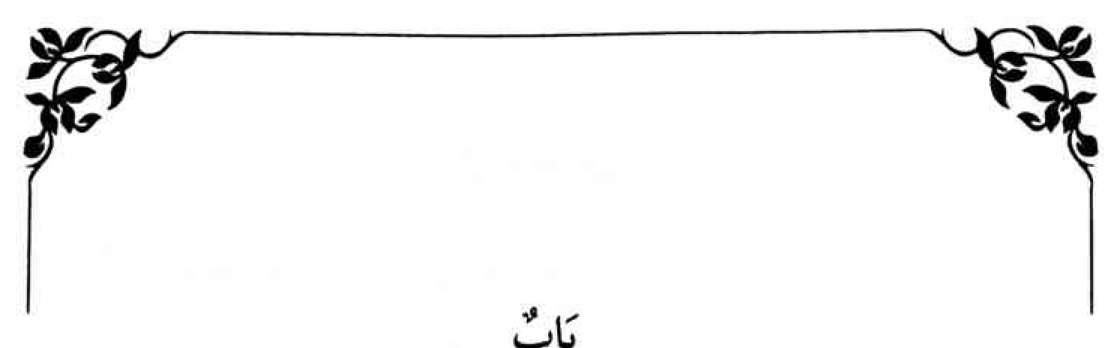
وَأَثِمَ إِنْ أَخَّرَ لِلْغُرُوبِ[٣].

❋ ❋ ❋

(١) تكره الزيادة على كل ما حدده الشرع.

(٢) لا تعطى لبقية الأصناف الثمانية ويدخل في الفقير المسكين.

(٣) ووقت الأداء اليوم كله ما لم تغرب الشمس.



بَابٌ

[في الصَّومِ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، الْحَاضِرِ، الْخَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

[تحقق رمضان]

بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، أَوْ عَدْلٍ[1] لِمَنْ لاَ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ، وَلاَ يَحْكُمُ بِهِ، فَإِنْ حَكَمَ بِهِ مُخَالِفٌ لَزِمَ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ عَنْ الْمُسْتَفِيضَةِ أَوْ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا، أَوْ بِعَدْلٍ[2] عَلَى الْأَرْجَحِ.

وَعَلَى الْعَدْلِ الْمَرْجُوِّ[3] الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ، فَإِنْ أَفْطَرَا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

لا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ[4].

وَلا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشَوَّالٍ إِلَّا بِمُبِيحٍ.

---

(١) في (ب) و(ج) بزيادة باء ـ بعدلٍ ـ.

(٢) إن نقل عن الحاكم.

(٣) في (ب) و(ج) بزيادة واو ـ والمرجوِّ ـ.

(٤) لأن الشرع ربط الصيام برؤية الهلال لا بوجوده.

[يوم الشك]

وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ شَكٍّ، وَكُرِهَ صِيَامُهُ[١] لِلاِحْتِيَاطِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ، وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَقَضَاهُمَا إِلَّا الْأَخِيرَ[٢] فَرَمَضَانُ فَقَطْ.

[مندوبات]

وَنُدِبَ: إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ، **وَإِمْسَاكُ** بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ، **وَقَضَاؤُهُ**، بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْمُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فَيَطَأُ امْرَأَةً كَذَلِكَ، **وَتَعْجِيلُ** الْقَضَاءِ، **وَتَتَابُعُهُ** كَكُلِّ صَوْمٍ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ[٣]، **وَكَفُّ** لِسَانٍ وَجَوَارِحَ عَنْ فُضُولٍ، **وَتَعْجِيلُ** فِطْرٍ، **وَالسُّحُورُ**، **وَتَأْخِيرُهُ**، **وَصَوْمٌ** بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ، **وَصَوْمُ** عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ، **وَالثَّمَانِيَةِ** قَبْلَهُ، **وَعَاشُورَاءَ**، **وَتَاسُوعَاءَ**، **وَالثَّمَانِيَةِ** قَبْلَهُ، **وَبَقِيَّةِ** الْمُحَرَّمِ، **وَرَجَبٍ** وَشَعْبَانَ، **وَالِاثْنَيْنِ** **وَالْخَمِيسِ**، **وَالنِّصْفِ** مِنْ شَعْبَانَ، **وَثَلَاثَةٍ** مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[مكروهات]

وَكُرِهَ: تَعْيِينُ الْبِيضِ، **كَسِتَّةٍ** مِنْ شَوَّالٍ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا، **وَذَوْقُ** كَمِلْحٍ، **وَمَضْغُ** عِلْكٍ، **وَنَذْرُ** يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، **وَمُقَدِّمَةُ** جِمَاعٍ وَلَوْ فِكْرًا أَوْ نَظَرًا إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ، **وَتَطَوُّعٌ** قَبْلَ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، **وَتَطَيُّبٌ** نَهَارًا، **وَشَمُّهُ**.

---

(١) في (ب) ـ صومه ـ.

(٢) النذر المصادف وهو المعين.

(٣) القضاء، الكفارة لليمين، الكفارة في الصيد.

وَرُكْنُهُ:

١ ـ **النِّيَّةُ**، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ؛ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسَفَرٍ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، وَنُدِبَتْ كُلَّ لَيْلَةٍ.

٢ ـ **وَكَفٌّ** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جِمَاعٍ مُطِيقٍ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ بَهِيمَةً، وَعَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ، وَعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِحَلْقٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمٍ كَعَيْنٍ، أَوْ لِمَعِدَةٍ مِنْ كَدُبُرٍ، كَلَهَا بِغَيْرِهِ مِنْ فَمٍ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ بُخَارِ قِدْرٍ، أَوْ قَيْءٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ، وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ.

وَصِحَّتُهُ:

١ ـ بِنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بِلَصْقِهِ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ.

٢ ـ وَبِغَيْرِ عِيدٍ.

٣ ـ وَبِعَقْلٍ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ، كَبَعْدِهِ جُلَّ يَوْمٍ لَا نِصْفَهُ.

فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ، أَوِ اخْتَلَّ رُكْنٌ، كَرَفْعِ النِّيَّةِ، أَوْ بِصَبِّ مَائِعٍ فِي حَلْقِ نَائِمٍ، أَوْ بِجِمَاعِهِ، أَوْ بِكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ، أَوْ بِطُرُوِّهِ، فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا، إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ، بِخِلَافِ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَطَإِ الْوَقْتِ.

وَقَضَى فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ، لَا غَيْرِهِ كَأَمْرِ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَسَيِّدٍ.

وَوَجَبَ إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْذُورٍ بِلَا إِكْرَاهٍ، بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ وَالنَّذْرِ، مُطْلَقًا، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فِي غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ، كَتَطَوُّعٍ.

[الكفارة]

وَالْكَفَّارَةُ بِرَمَضَانَ فَقَطْ؛ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِهِ.

١ - **بِجِمَاعٍ**، وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ، وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ.

٢ - **أَوْ رَفْعِ نِيَّةٍ**.

٣ - **أَوْ إِيصَالِ مُفَطِّرٍ** لِمَعِدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ.

لا بِنِسْيَانٍ أو جَهْلٍ أَوْ غَلَبَةٍ، **إِلَّا إِذَا** تَعَمَّدَ قَيْئًا أَوِ اسْتِيَاكًا بِجَوْزَاءَ نَهَارًا.

وَلا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ قَدِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوِ احْتَجَمَ، أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ.

بِخِلَافِ الْبَعِيدِ، كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ لِحُمَّى أَوْ لِحَيْضٍ وَلَوْ حَصَلَا، أَوْ لِغِيبَةٍ، أَوْ لِعَزْمٍ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ وَإِلَّا فَقَرِيبٌ.

[أنواع الكفارة]

وَهِيَ:

١ - **إِطْعَامُ** سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلٍّ مُدٌّ[1].

٢ - **أَوْ صِيَامُ** شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

---

(١) في (ب) - إطعام ستين لكلِّ مسكينٍ مدٌّ - وفي (ج) - إطعام ستين لكلِّ مدٌّ -.

٣ - أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ[1] مِنَ الْعَيْبِ.

وَكَفَّرَ عَنْ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ، نِيَابَةً، بِلَا صَوْمٍ، وَبِلَا عِتْقٍ فِي الْأَمَةِ.

[ما لا قضاء فيه]

وَلا قَضَاءَ بِخُرُوجِ قَيْءٍ غَلَبَهُ، أَوْ غَالِبِ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ كَدَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ لِصَانِعِهِ، أَوْ حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ، أَوْ نَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَإِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ.

وَجَازَ: سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، **وَمَضْمَضَةٌ** لِعَطَشٍ، **وَإِصْبَاحٌ** بِجَنَابَةٍ.

[جواز الفطر في السفر]

وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ، أُبِيحَ، إِنْ بَيَّتَهُ فِيهِ وَإِنْ[2] بِأَوَّلِ يَوْمٍ، إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَهُ بِحَضَرٍ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوِ الصَّوْمَ بِسَفَرٍ، كَحَضَرٍ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، بِلَا تَأْوِيلٍ، وَإِلَّا فَلَا.

[جواز الفطر للمريض]

وَبِمَرَضٍ إِنْ[3] خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ، **وَوَجَبَ** إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ، كَحَامِلٍ، أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ وَلَا غَيْرُهُ، خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا،

---

(١) في (ب) و(ج) - سليمة -.

(٢) في (ب) و(ج) - ولو -.

(٣) ساقطة في (ب) و(ج).

وَالْأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ الْأَبِ، **وَإِطْعَامُ** مُدِّهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] ـ **لِمُفَرِّطٍ** فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ؛ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، **وَلِمُرْضِعٍ** أَفْطَرَتْ، **وَرَابِعُ** النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ عَيَّنَهُ، **وَكُرِهَ** كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا، **وَحَرُمَ** صَوْمُ سَابِقَيْهِ إِلَّا لِكَمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِهِ.. غَيْرَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ أَوْ نَذْرٌ بِلَا إِذْنٍ، وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجِمَاعٍ، لَا إِنْ أَذِنَ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

فصلٌ
[الاعْتِكَافُ]

الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَهُوَ: لُزُومُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مَسْجِدًا مُبَاحًا بِصَوْمٍ كَافًّا عَنْ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ فَأَكْثَرَ لِلْعِبَادَةِ بِنِيَّةٍ.

وَمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ[2] فَالْجَامِعُ، وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ وَيَقْضِيهِ.

كَمَرَضِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ جِنَازَتِهِ وَالْآخَرُ حَيٌّ.

---

(١) في (ب) ـ عليه السلام ـ.

(٢) أي وتجب الجمعة بزمن الاعتكاف.

وَكَخُرُوجِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَتِهِ، أَوْ تَعَمُّدِ مفطِرٍ، أَوْ مُسْكِرٍ لَيْلًا، وَبِوَطْءٍ وَقُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ[١] وَلَمْسٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ سَهْوًا.

وَلَزِمَ يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً، لَا بَعْضَ يَوْمٍ، وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجُهُ بَعْدَهُ.

وَنُدِبَ: مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ، وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَإِعْدَادُهُ ثَوْبًا آخَرَ، وَاشْتِغَالُهُ بِذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ.

وَكُرِهَ: أَكْلُهُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ، وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ، وَفِعْلِ غَيْرِ ذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَلَوْ[٢] لَاصَقَتْ، وَصُعُودِهِ لِأَذَانٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَإِقَامَتِهِ.

وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ، وَتَطَيُّبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَ غُسْلٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ.

وَمُطْلَقُ الْجِوَارِ اعْتِكَافٌ؛ فَإِنْ قَيَّدَهُ بِنَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ لَزِمَ مَا نَذَرَهُ لَا مَا نَوَاهُ، وَلَا صَوْمَ، كَأَنْ قَيَّدَ بِالْفِطْرِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْئًا مَتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ.

وَلَا يَخْرُجُ لِمَانِعٍ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطْ كَالْعِيدِ وَمَرَضٍ خَفِيفٍ.

---

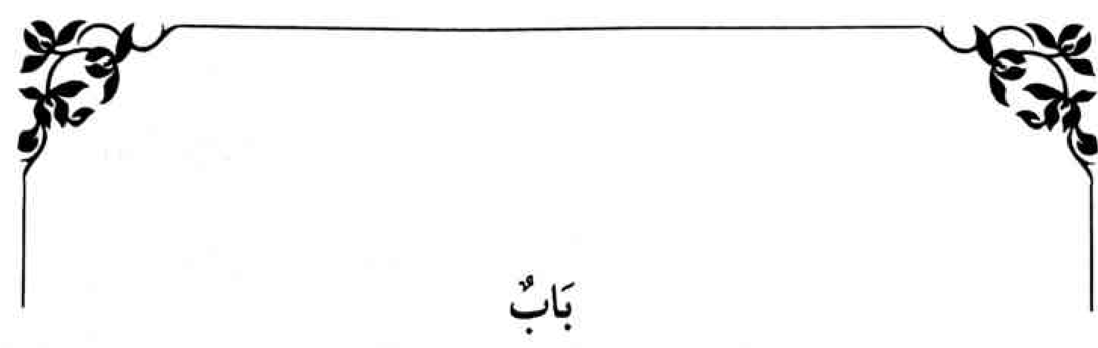
(١) في (ب) و(ج) بدون باء ـ شهوة ـ.

(٢) في (ب) و(ج) ـ وإن ـ.

بِخِلَافِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَالْحَيْضِ فَيَخْرُجُ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ، وَبَنَى فَوْرًا بِزَوَالِهِ فَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ، إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ كَلِصٍّ.

وَلا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ.

* * *



بَابٌ

[الحَجُّ وَالعُمْرَةُ]

فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ فَوْرًا[1] عَلَى الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْمُسْتَطِيعِ، مَرَّةً.

وَهُوَ: حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ.

وَهِيَ: طَوَافٌ وَسَعْيٌ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ.

وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ، فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَقٍ[2]، وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرَمِ.

وَانْتُظِرَ مَنْ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ فَإِنْ خِيفَ الْفَوَاتُ فَكَالْمُطْبَقِ، لَا مُغْمًى فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامٌ عَنْهُ وَلَوْ خِيفَ الْفَوَاتُ.

وَأَحْرَمَ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ، كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّحْلِيلُ وَلَا قَضَاءَ[3]، بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ.

وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ، وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا، كَرَمْيٍ وَذَبْحٍ لَا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ، وَأَحْضَرَهُم الْمَشَاهِدَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فَرْضًا إِذَا كَانَ وَقْتَ الْإِحْرَامِ حُرًّا مُكَلَّفًا وَلَمْ يَنْوِ نَفْلًا.

---

(١) الفور أرجح القولين وهو رواية العراقيين والقول الثاني على التراخي وهو رواية المغاربة.

(٢) هو المجنون الذي لا يفيق.

(٣) المميز يتحلل ولا يقضي والعبد والمرأة يتحللان وعليهما القضاء مع حجة الإسلام.

وَالِاسْتِطَاعَةُ:

إمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ، وَأَمْنٌ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالٌ[١]، لَا إنْ قَلَّ إلَّا أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَلَوْ أَعْمَى، أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ[٢]، أَوْ بِافْتِقَارِهِ وَتَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إنْ لَمْ يَخْشَ ضَيَاعًا، أَوْ بِسُؤَالٍ إنْ كَانَ عَادَتَهُ وَظَنَّ الْإِعْطَاءَ، وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ.

وَزِيدَ فِي الْمَرْأَةِ زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ، أَوْ رُفْقَةٌ أُمِنَتْ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعٍ[٣] فِي فَرْضٍ، وَإِلاَّ كُرِهَتْ[٤]، كَبَدْءِ[٥] مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ فِي عَمَلٍ للهِ وَنَفَذَتْ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

[الركن الأول]

الْإِحْرَامُ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، كَمَكَانِهِ، وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا، إلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَمْيِ الرَّابِعِ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ لِلْغُرُوبِ، فَإِنْ أَحْرَمَ أَخَّرَ طَوَافَهَا بَعْدَهُ.

---

(١) له بال بالنسبة لصاحبه فقد يكون الدينار لشخص له بال ولشخص آخر ليس له بال.

(٢) كعقار زائد على مسكنه ودابة وعبيد وإماء وغير ذلك.

(٣) المعتمد في المذهب أن النيابة لا تصح عن حي مطلقاً مستطيع وغيره.

(٤) بأن كانت النيابة في نفل أو عن ميت أوصى بها.

(٥) تشبيه في الكراهة.

[الميقات المكاني]

وَمَكَانُهُ لَهُ لِمَنْ بِمَكَّةَ مَكَّةُ، وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ، وَخُرُوجُ ذِي النَّفَسِ[١] لِمِيقَاتِهِ.

وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ، وَصَحَّ بِالْحَرَمِ وَخَرَجَ، وَإِلَّا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَافْتَدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ.

وَلِغَيْرِهِ لَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ لِمَدَنِيٍّ[٢]، وَالْجُحْفَةُ لِكَالْمَصْرِيِّ[٣]، وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَنِ وَالْهِنْدِ، وَقَرْنٌ لِنَجْدٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوِهِمَا، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرٍ، إِلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَيُنْدَبُ مِنْهَا، وَإِنْ حَائِضًا.

[من يدخل مكة بلا إحرام]

وَمَنْ مَرَّ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ، أَوْ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهِ، أَوْ قَصَدَهَا مُتَرَدِّدًا، أَوْ عَادَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ.

[من تعدى الميقات]

وَرَجَعَ لَهُ وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَا لَمْ يُحْرِمْ وَلَا دَمَ، إِلَّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ فَوَاتٍ فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَهُ[٤] فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

---

(١) هو من معه سعة في الوقت.

(٢) في (ب) و(ج) ـ للمدني ـ.

(٣) كل من يأتي عن طريق مصر كأهل المغرب والأندلس.

(٤) في (ب) و(ج) ـ يفوت ـ.

وَهُوَ: نِيَّةُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، أَوْ هُمَا، أَوْ أَبْهَمَ وَنُدِبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ، وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ.

وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ.

وَلا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ لَفْظِهِ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ كَالصَّلَاةِ، **وَلا** رَفْضُهُ.

[واجبات وسنن ومندوبات الإحرام]

وَوَجَبَ تَجَرُّدُ ذَكَرٍ مِنْ مُحِيطٍ، وَتَلْبِيَةٌ، وَوَصْلُهَا بِهِ.

وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ وَأَجْزَأَ الْفَرْضُ.

يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى.

وَنُدِبَ: **إِزَالَةُ** شَعَثِهِ[(١)]، **وَالِاقْتِصَارُ** عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، **وَتَجْدِيدُهَا** لِتَغَيُّرِ حَالٍ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَمُلَاقَاةِ رِفَاقٍ، **وَتَوَسُّطٌ** فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا، فَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ وَطَالَ[(٢)] فَدَمٌ، لِلطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيُعَاوِدَهَا وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهِ.

وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ مَكَانَهُ.

وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتُ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ، وَمِنْ كَالْجِعْرَانَةِ لِلْبُيُوتِ.

[أنواع النسك]

وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، **فَالْقِرَانُ** بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، وَقَدَّمَهَا[(٣)]، أَوْ يُرْدِفَهُ عَلَيْهَا بِطَوَافِهَا

---

(١) أن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف إبطه.

(٢) كنصف نهار.

(٣) أي نية العمرة.

إنْ صَحَّتْ، وَكَمَّلَهُ وَلَا يَسْعَى حِينَئِذٍ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرُّكُوعِ، لَا بَعْدَهُ.

فَالتَّمَتُّعُ: بِأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ وَإِنْ بِقِرَانٍ.

وَشَرْطُ دَمِهِمَا[1]:

١ ـ عَدَمُ إقَامَةٍ بِمَكَّةَ، أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإِنِ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ[2].

٢ ـ وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ.

٣ ـ وَلِلتَّمَتُّعِ: **عَدَمُ** عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ، **وَفِعْلُ** بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ.

[الركن الثاني]

الثَّانِي: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى.

وَصِحَّتُهُ: بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًا[3].

وَوَجَبَ بَعْدَ وَاجِبٍ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ؛ إنْ وَجَبَ طَوَافُ الْقُدُومِ؛ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، وَلَمْ يُرَاهِقْ[4]، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ، وَأَعَادَ لَهُ الْإِفَاضَةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ.

---

(١) أي القران والتمتع.

(٢) من له أهل بمكة وأهل في غيرها.

(٣) نفلاً أو واجباً.

(٤) أي لم يخش فوات الحج إن اشتغل بالقدوم.

وَنُدِبَ: لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى[1]، وَغُسْلٌ بِهَا لِغَيْرِ حَائِضٍ، وَدُخُولُهُ نَهَارًا وَمِنْ كَدَاءٍ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى.

فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ، وَنَوَى وُجُوبَهُ، فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ، وَأَعَادَ السَّعْيَ ما لم يَخَفْ فَوَاتًا، وَإِلَّا أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَوَجَبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ فَالْإِخْلَاصِ.

وَنُدِبَا بِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ[2]، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَنَقْلُهُ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ:

١ ـ الطَّهَارَتَانِ.

٢ ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٣ ـ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

٤ ـ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنْ الشَّاذَرْوَانِ[3] وَالْحِجْرِ، فَيَنْصِبُ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ.

٥ ـ وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٦ ـ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٧ ـ بِلَا كَثِيرِ فَصْلٍ، وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ، وَقَطَعَ لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ،

---

(١) طوى: بطحاء متسعة قرب مكة في وسطها بئر.

(٢) الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة من الحائط.

(٣) بروز من الحجارة أسفل جدران الكعبة لا يتجاوز ارتفاعه ذراع.

وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ[١]، وَعَلَى الْأَقَلِّ إنْ شَكَّ.

وَوَجَبَ:

١ ـ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ الْحَجَرِ.

٢ ـ وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ كَالسَّعْيِ، وَإِلَّا فَدَمٌ إنْ لَمْ يُعِدْهُ.

[سنن الطواف]

وَسُنَّ: تَقْبِيلُ حَجَرٍ بِلَا صَوْتٍ أَوَّلَهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ[٢]، وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ، وَإِلاَّ كَبَّرَ فَقَطْ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ، وَرَمَلُ[٣] ذَكَرٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ إنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ، إلَّا لِازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ، وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ.

[سنن السعي]

وَلِلسَّعْيِ: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُقِيُّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا، كَامْرَأَةٍ إنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَالدُّعَاءُ بِهِمَا.

وَنُدِبَ: لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَوُقُوفٌ عَلَيهِما، وَلِلطَّوَافِ رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ لِمُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لمن لم يَطُفِ الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ[٤]، كَالْخُرُوجِ لِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتِهِ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ.

---

(١) يبني في الرعاف بالشروط المتقدمة في باب الصلاة.

(٢) من غير تقبيل.

(٣) الرمل: الإسراع في المشي دون الخبب.

(٤) في الأول سنة.

وَنُدِبَ: لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى[١]، وَغُسْلٌ بِهَا لِغَيْرِ حَائِضٍ، وَدُخُولُهُ نَهَارًا وَمِنْ كَدَاءٍ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى.

فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ، وَنَوَى وُجُوبَهُ، فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ، وَأَعَادَ السَّعْيَ ما لم يَخَفْ فَوَاتًا، وَإِلَّا أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَوَجَبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ فَالْإِخْلَاصِ.

وَنُدِبَا بِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ[٢]، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَنَقْلُهُ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ:

١ ـ الطَّهَارَتَانِ.

٢ ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٣ ـ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

٤ ـ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنْ الشَّاذَرْوَانِ[٣] وَالْحِجْرِ، فَيَنْصِبُ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ.

٥ ـ وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٦ ـ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٧ ـ بِلَا كَثِيرِ فَصْلٍ، وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ، وَقَطَعَ لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ،

---

(١) طوى: بطحاء متسعة قرب مكة في وسطها بئر.

(٢) الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة من الحائط.

(٣) بروز من الحجارة أسفل جدران الكعبة لا يتجاوز ارتفاعه ذراع.

وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ[١]، وَعَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ.

وَوَجَبَ:

١ ـ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ.

٢ ـ وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ كَالسَّعْيِ، وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ.

[سنن الطواف]

وَسُنَّ: تَقْبِيلُ حَجَرٍ بِلَا صَوْتٍ أَوَّلَهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ[٢]، وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ، وَإِلاَّ كَبَّرَ فَقَطْ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ، وَرَمَلٌ[٣] ذَكَرٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، إِلَّا لِازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ، وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ.

[سنن السعي]

وَلِلسَّعْيِ: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُقِيُّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا، كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَالدُّعَاءُ بِهِمَا.

وَنُدِبَ: لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَوُقُوفٌ عَلَيهما، وَلِلطَّوَافِ رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ لِمُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لمن لم يَطُفِ الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ[٤]، كَالْخُرُوجِ لِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتِهِ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ.

---

(١) يبني في الرعاف بالشروط المتقدمة في باب الصلاة.

(٢) من غير تقبيل.

(٣) الرمل: الإسراع في المشي دون الخبب.

(٤) في الأول سنة.

[الركن الثالث]

الثَّالِثُ: الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ بِالْمُرُورِ؛ إنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ[1]، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، فِي أَيِّ جُزْءٍ، وَأَجْزَأَ بِعَاشِرٍ إنْ أَخْطَأُوا.

وَوَجَبَ: طُمَأْنِينَةٌ[2]، كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَسُنَّ: خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، يُعَلِّمُهُمْ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ إلَى الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ أُذِّنَ وَأُقِيمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، **وَجَمْعُ** الظُّهْرَيْنِ، **وَقَصْرُهُمَا.**

وَنُدِبَ: وُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ، مُتَوَضِّئًا، وَمَعَ النَّاسِ، وَرُكُوبُهُ بِهِ فَقِيَامٌ إلَّا لِتَعَبٍ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ.

وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَصْرٌ، إلَّا أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ[3]، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَنْهَا

أَعَادَهُمَا بِهَا، إلَّا الْمَعْذُورَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ إنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ، وإلا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ، **وَوَجَبَ** نُزُولُهُ بِهَا[4]. **وَنُدِبَ: بَيَاتُهُ، وَارْتِحَالُهُ** بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ، **وَوُقُوفُهُ** بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلًا لِلدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لِلْإِسْفَارِ، **وَإِسْرَاعٌ** بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، **وَرَمْيُهُ** الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا، **وَمَشْيُهُ** فِي غَيْرِهَا ـ وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ

---

(١) هذان الشرطان خاصان بالمرور.

(٢) بقدر الجلوس بين السجدتين.

(٣) أهل منى وعرفة لا يقصرون في محلهما أما الجمع فهو سنة للجميع.

(٤) بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين.

نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ - **وَتَكْبِيرُهُ** مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، **وَتَتَابُعُهَا، وَلَقْطُهَا، وَذَبْحٌ** وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ.

وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهَا نَحْوَ الْأُنْمُلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَأَجْزَأَهُ الْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ، لَا حَلْقُ الْبَعْضِ.

[الركن الرابع]

الرَّابِعُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ.

وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالْعَقَبَةِ.

[مخالفات توجب الدم]

وَوَجَبَ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَالْإِفَاضَةِ، **وَنُدِبَ** فِعْلُهُ فِي ثَوْبَيْ[1] إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَدَمٌ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، **كَأَنْ** قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ أَوِ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ[2]، وَأَعَادَ الْإِفَاضَةَ، لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ[3]، **وَكَتَأْخِيرِهِ** الْحَلْقَ لِبَلَدِهِ أَوْ لِخُرُوجِ أَيَّامِ الرَّمْيِ، أَوْ تَأْخِيرِ[4] الْإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ، أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ لِلَّيْلِ، وَفَاتَ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ، فَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ.

---

(١) في (ج) - ثوب إحرامه -.

(٢) الواجب الذي يوجب الدم هو تقديم الرمي على الحلق والإفاضة وباقي الصور جائزة ففي تقديم الإفاضة على الرمي هدي وفي تقديم الحلق على الرمي فدية.

(٣) بأن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما أو قدم الحلق على النحر فلا شيء في ذلك كله.

(٤) ساقطة في (ب) و(ج).

[رمي الجمرات]

وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى، وَاسْتَنَابَ[١] الْعَاجِزُ فَيَتَحَرَّى الرَّمْيَ وَكَبَّرَ[٢]، ثُمَّ رَجَعَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنًى لَزِمَهُ رَمْيُ الثَّالِثِ.

فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى[٣]، وَيَخْتِمُ بِالْعَقَبَةِ، مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ.

وَصِحَّتُهُ:

١ ـ **بِحَجَرٍ** كَحَصَى الْخَذْفِ[٤]، وَلَا يُجْزِئُ صَغِيرٌ جِدًّا، وَكُرِهَ كَبِيرٌ.

٢ ـ **وَرَمْيٍ** عَلَى الْجَمْرَةِ لَا إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ.

٣ ـ وَبِتَرَتُّبِهِنَّ لَا إِنْ نَكَّسَ أَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ سَهْوًا، فَلَوْ رَمَى كُلًّا بِخَمْسٍ اعْتُدَّ بِالْخَمْسِ الْأُوَلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنْ الْأُولَى وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا.

وَنُدِبَ: رَمْيُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ[٥] طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَغَيْرِهَا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ

---

(١) الاستنابة لا تسقط الدم وإنما تسقط الإثم.

(٢) في (ب) و(ج) ـ ويكبر ـ.

(٣) وهي الكبرى والتي تليها هي الوسطى والعقبة هي الصغرى.

(٤) تكون الحصاة كالفولة أو النواة لا أصغر من ذلك.

(٥) هو يوم النحر.

الظُّهْرِ[١]، **وَوُقُوفُهُ** إِثْرَ الْأُولَيَيْنِ لِلدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلاً قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ، **وَتَيَاسُرُهُ** فِي الثَّانِيَةِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا، **وَجَعْلُ** الْأُولَى خَلْفَهُ، **وَنُزُولُ** غَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ بِالْمُحَصَّبِ[٢] لِيُصَلِّيَ بِهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، **وَطَوَافُ** الْوَدَاعِ لِخَارِجٍ لِكَمِيقَاتٍ لَا لِكَالجِعْرَانَةِ إِلَّا لِتَوَطُّنٍ[٣]، وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِهِ بَعْضَ يَوْمٍ، لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ[٤]، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَةٍ، **وَزِيَارَةُ** النَّبِيِّ[٥] ـ ﷺ ـ **وَالْإِكْثَارُ** مِنَ الطَّوَافِ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ عَلَى مَا مَرَّ، ثُمَّ يَحْلِقُ.

وَكُرِهَ تَكْرَارُهَا بِالْعَامِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ على الذَّكَرِ وَالأُنْثَى]

يَحْرُمُ عَلَى **الْأُنْثَى** بِالْإِحْرَامِ لُبْسُ مُحِيطٍ بِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ إِلَّا الْخَاتَمَ، وَسَتْرُ وَجْهِهَا إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ.

---

(١) أي قبل الصلاة.

(٢) بطحاء معروفة خارج مكة.

(٣) في (ب) و(ج) ـ لمتوطِّن ـ.

(٤) من بيع أو شراء أو قضاء دين.

(٥) وهي من أعظم القربات.

وَعَلَى الذَّكَرِ مُحِيطٌ بِأَيِّ عُضْوٍ، وَإِنْ بِعَقْدٍ أَوْ زَرٍّ أَوْ خِلَالٍ[١]، كَخَاتَمٍ، وَقَبَاءٍ وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ بِكُمِّهِ، وَسَتْرُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَإِنْ بِكَطِينٍ.

إلا الْخُفَّ وَنَحْوَهُ؛ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا؛ إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ، **وَإِلا** الِاحْتِزَامَ لِعَمَلٍ، وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ.

[ما يجوز للمحرم]

وَجَازَ: تَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ[٢]، وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ بِلاَ لُصُوقٍ، وَمَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ، وَحَمْلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ لَهَا، وَإِلَّا فَالْفِدْيَةُ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ، وَبَيْعُهُ، وَغَسْلُهُ لِنَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ دَوَابِّهِ، وَبَطُّ[٣] جُرْحٍ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، وَإِلَّا افْتَدَى، كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْقِ خِـــرْقَةٍ كَبُرَتْ كَدِرْهَمٍ، أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنِهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغِهِ.

[ما يكره له]

وَكُرِهَ: شَدُّ نَفَقَةٍ بِعَضُدٍ أَوْ فَخِذٍ، وَكَبُّ وَجْهٍ عَلَى وِسَادَةٍ، وَشَمُّ طِيبٍ كَرَيْحَانٍ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاسْتِصْحَابُهُ، وَشَمُّهُ بِلَا مَسٍّ، وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ إِنْ لَمْ يُبِنْ شَعَرًا، وَغَمْسُ رَأْسٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ طُلِبَ، وَتَجْفِيفُهُ بِقُوَّةٍ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ.

وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعَرٍ أَوْ جَسَدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَإِنْ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ، وَافْتَدَى

---

(١) كالدبوس والإبر في عصرنا.

(٢) المحمل والمحفة.

(٣) أي فتحه.

فِي الْمُطَيَّبِ مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لَا لَهَا إنْ كَانَ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ رِجْلٍ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ، إِلَّا مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ، أَوْ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، أَوْ تَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ، وَمَسُّ طِيبٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أَوْ فِي طَعَامٍ، أَوْ كُحْلٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ، إِلَّا إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبْخُ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سُدَّتْ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَوَجَبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ تَرَاخَى فَالْفِدْيَةُ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ، وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ.

وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّعَرَةِ وَالشَّعَرَاتِ لِعَشْرَةٍ، وَالْقَمْلَةِ وَالْقَمَلَاتِ كَذَلِكَ، وَطَرْحِهَا، لَا لِإِمَاطَةِ الأَذَى[1]. حَفْنَةٌ، وَإِلاَّ فَفِدْيَةٌ، لاَ طَرْحَ كَعَلَقَةٍ وَبُرْغُوثٍ، كَدُخُولِ حَمَّامٍ، إِلَّا أَنْ يُنَقِّيَ الْوَسَخَ.

[ضابط الفدية]

وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ، أَوْ يُزَالُ أَذًى مِمَّا حَرُمَ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَحِنَّاءٍ وَكُحْلٍ وَمَا مَرَّ، إِلَّا فِي تَقْلِيدِ سَيْفٍ أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ، وَإِنْ حَرُمَ.

وَاتَّحَدَتْ:

١ ـ إِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ.

٢ ـ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ.

٣ ـ أَوْ قَدَّمَ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبٍ عَلَى سَرَاوِيلَ، مَا لَمْ يُخْرِجْ لِلْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي.

(١) لا لإماطة الأذى: قيد راجع لقلم الظفر ونزع الشعرة والشعرات وقتل القمل فلو فعل أي شئ منها لإماطة الأذى وجبت فدية كاملة.

٤ ـ أَوْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ بِظَنِّ خُرُوجِهِ مِنْهُ[١].

وَشَرْطُهَا: فِي اللُّبْسِ الِانْتِفَاعُ، لَا إنْ نَزَعَ بِقُرْبٍ.

وَهِيَ:

١ ـ شَاةٌ فَأَعْلَى.

٢ ـ أَوْ إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلٍّ مُدَّانِ.

٣ ـ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى، وَلَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ.

[عود للمحظورات]

وَالْجِمَاعُ، وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا، كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ.. إنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمْيِ عَقَبَةٍ وَإِفَاضَةٍ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ، وَإِلا[٢] فَهَدْيٌ، كَإِنْزَالٍ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ، وَإِمْذَائِهِ، وَقُبْلَةٍ بِفَمٍ.

وَوَجَبَ:

١ ـ **إتْمَامُ** الْمُفْسَدِ إنْ لَمْ يَفُتْهُ الْوُقُوفُ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إحْرَامِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَغْوٌ.

٢ ـ وَقَضَاؤُهُ.

٣ ـ وَفَوْرِيَّتُهُ.

---

(١) كمن طاف لعمرته ثم بان أنه لم يكن متوضئا بعد أن تحلل منها.

(٢) وذلك بصورتين: الأولى: أن يقع بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة.

الثانية: أن يقع بعد الرمي أو الإفاضة يوم النحر.

٤ ـ وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ[1].

٥ ـ وَهَدْيٌ لَهُ.

٦ ـ وَتَأْخِيرُهُ لِلْقَضَاءِ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ، وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بِنِسَاءٍ، وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ، وَعَكْسُهُ، لَا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ، وَلَا عَكْسُهُ.

[الصيد]

وَحَرُمَ بِهِ، وَبِالْحَرَمِ.. تَعَرُّضٌ لِحَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَبَيْضِهِ، وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَزَالَ بِهِ مِلْكُهُ عَنْهُ، فَيُرْسِلُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ، لَا بِبَيْتِهِ وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ.

إلا الْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، كَعَادِي سَبُعٍ إِنْ كَبِرَ، وَطَيْرٍ خِيفَ مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَوَزَغٍ لِحِلٍّ بِحَرَمٍ، وَلا شَيْءَ فِي الْجَرَادِ؛ إِنْ عَمَّ، وَاجْتَهَدَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ طَعَامًا بِالِاجْتِهَادِ إِنْ كَثُرَ، وَفِي الْوَاحِدَةِ لِعَشَرَةٍ حَفْنَةٌ، كَتَقْرِيدِ الْبَعِيرِ، وَفِي الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِمَا قَبْضَةٌ.

وَالْجَزَاءُ:

١ ـ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ بِرَمْيٍ مِنْ الْحَرَمِ، أَوْ لَهُ، أَوْ مُرُورِ سَهْمٍ بِالْحَرَمِ، أَوْ كَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقَهُ، أَوْ إِرْسَالِهِ بِقُرْبِهِ فَأَدْخَلَهُ وَقَتَلَهُ خَارِجَهُ، أَوْ عَلَى كَسَبُعٍ، أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ.

٢ ـ وَبِتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ.

---

(١) فسد قضاؤه فيحج مرتين يقضي الأول ويقضي عن القضاء الفاسد.

٣ ـ وَبِسَبَبِهِ كَحَفْرِ بِئْرٍ لَهُ، أَوْ طَرْدِهِ فَسَقَطَ، أَوْ فَزَعِهِ مِنْهُ فَمَاتَ.

لا حَفْرِ بِئْرٍ لِكَمَاءٍ، أَوْ دَلَالَةٍ، أَوْ رَمْيٍ لَهُ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِحِلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فِيهِ.

وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ، أَوْ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ.

وَلَوْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالْإِوَزُّ بِصَيْدٍ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ.

وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ، أَوْ صِيدَ لَهُ، أَوْ ذَبَحَهُ، أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ، أَوْ صَيْدِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ.. فَمَيْتَةٌ، كَبَيْضِهِ.

وَجَازَ أَكْلُ مَا صَادَهُ حِلٌّ لِحِلٍّ، كَإِدْخَالِهِ الْحَرَمَ وَذَبْحِهِ بِهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ سَاكِنِيهِ.

وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا وَالسِّوَاكَ وَالْعَصَا، وَمَا[1] قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ، أَوْ إِصْلَاحِ الْحَوَائِطِ، وَلَا جَزَاءَ، كَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، مَا بَيْنَ الْحِرَارِ، وَشَجَرِهَا، بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

[أنواع الجزاء]

وَالْجَزَاءُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ، كَالْفِدْيَةِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فَقِيهَيْنِ بِهِ.

١ ـ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً[2]، وَمَحِلُّهُ مِنًى أَوْ مَكَّةُ لِأَنَّـهُ هَدْيٌ.

---

(١) في (ب) ـ أَوْ ما ـ.

(٢) في (أ) ـ ضحيةً ـ.

٢ ـ أَوْ قِيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَفِ، بِمَحِلِّهِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، إنْ وَجَدَ بِهِ مِسْكِينًا، وَلَهُ قِيمَةٌ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ مَكَانٍ، وَلَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ.

٣ ـ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فِي أَيِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ.

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَالْفِيلِ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ شَاةٌ، كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلَا حُكْمٍ، وَفِي الْحِلِّ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ طَعَامًا، كَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ، أَوْ عَدْلُهَا صِيَامًا، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأُنْثَى كَغَيْرِهَا.

وَلَهُ الِانْتِقَالُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَلَوِ الْتَزَمَهُ، وَنُقِضَ إنْ ظَهَرَ الْخَطَأُ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ. وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ ولو تَحَرَّكَ، وَدِيَتُهَا إذَا[1] اسْتَهَلَّ.

[الهدي]

وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ هَدْيٌ وَهُوَ: مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِجِمَاعٍ أَوْ لِنَحْوِهِ[2].

وَنُدِبَ إبِلٌ فَبَقَرٌ فَضَأْنٌ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَشَاعِرَ.

وَوَجَبَ بِمِنًى: (١) إنْ سِيقَ بِحَجٍّ، (٢) وَوَقَفَ بِهِ، أَوْ نَائِبُهُ بِعَرَفَةَ كَهُوَ، (٣) بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ.

وَصِحَّتُهُ:

١ ـ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ.

---

(١) في (ب) و(ج) ـ إن ـ.

(٢) في (ب) و(ج) ـ نحوه ـ.

٢ ـ وَنَحْرُهُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الْإِمَامِ وَالشَّمْسِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ.

وَنُدِبَ بِالْمَرْوَةِ، وَسِنُّهُ وَعَيْبُهُ كَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ تَعْيِينِهِ.

وَسُنَّ: تَقْلِيدُ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، وَإِشْعَارُ إِبِلٍ بِسَنَامِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ.

وَنُدِبَ: تَسْمِيَةٌ، وَنَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا.

[صيام من لم يجد هدياً]

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ **ثَلَاثَةُ** أَيَّامٍ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى، وَإِنْ[1] تَقَدَّمَ الْمُوجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ، وَإِلَّا صَامَهَا مَتَى شَاءَ، كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ، **وَسَبْعَةٍ إِذَا** رَجَعَ مِنْ مِنًى، **وَلَا تُجْزِئُ** إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ، كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَلَوْ بِسَلَفٍ لِمَالٍ بِبَلَدِهِ، **وَنُدِبَ** الرُّجُوعُ لِلْهَدْيِ قَبْلَ كَمَالِ الثَّالِثِ.

[ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز]

وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَحِلَّ، كَهَدْيِ تَطَوُّعٍ نَوَاهُ لَهُمْ، وَفِدْيَةٍ[2]، كَنَذْرٍ لَمْ يُعَيَّنْ وَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ نَوَى بِهَا الْهَدْيَ بَعْدَ الْمَحِلِّ، وَهَدْيِ تَطَوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَهُ، وَيَأْكُلُ[3] مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ، وَرَسُولُهُ كَهُوَ، وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ.

فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ضَمِنَ بَدَلَهُ، إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ.

---

(١) في (ب) ـ إن ـ بدون واو.

(٢) في (ب) ـ وكفدية ـ بزيادة الكاف.

(٣) في (ب) و(ج) ـ ويؤكل ـ.

وَلا يُشْتَـرَكُ فِي هَدْيٍ وَلَوْ تَطَوُّعًا.

وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا، وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِنْ غَلِطَ، أَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ، لَا قَبْلَهُ، كَأَنْ ضَلَّ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحَرَهُ إِنْ قُلِّدَ، وَقَبْلَهُ نُحِرَا إِنْ قُلِّدَا، وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَا قُلِّدَ.

فَصْلٌ

[فَواتُ الحَجِّ وَالمَناسِكِ لِلْعُذْرِ وَالإِحْصارِ]

[من أحصر عن الوقوف]

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، **وَنُدِبَ** أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ بِنِيَّتِهَا، ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلًا، وَأَهْدَى، **وَخَرَجَ** لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ، **وَلَهُ** الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلٍ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَكُرِهَ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا، وَلَا تَحَلُّلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِي، فَإِنْ حَجَّ فَمُتَمَتِّعٌ.

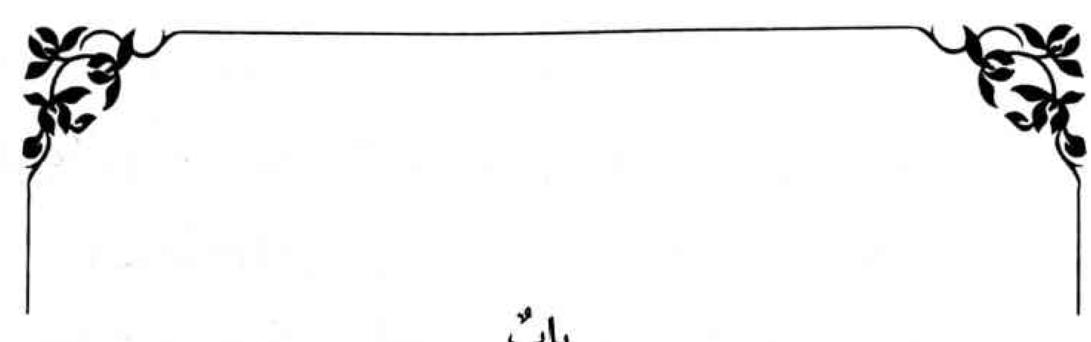
[من أحصر عن البيت]

وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ.

[من أحصر عن عرفة والبيت]

وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بِعَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَانِعِ، وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، وَلَا دَمَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ، **كَأَنْ** أُحْصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ.

❋ ❋ ❋



بابٌ

[في بَيانِ الأُضْحِيَّةِ وَأَحْكامِها]

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ وَفَقِيرٍ وَلَوْ يَتِيمًا.. ضَحِيَّةٌ، مِنْ غَنَمٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ إِبِلٍ، دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالسَّادِسَةِ.

[وقت الذبح]

مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَالْخُطْبَةِ لِآخِرِ الثَّالِثِ[1]، فَلَا تُجْزِئُ إِنْ سَبَقَهُ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى، فَإِنْ تَوَانَى بِلَا عُذْرٍ انْتَظَرَ قَدْرَهُ، وَلَهُ فَلِقُرْبِ الزَّوَالِ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ.

وَالْأَفْضَلُ: الضَّأْنُ فَالْمَعْزُ فَالْبَقَرُ وَالذَّكَرُ، وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلٍ وَإِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ بِلَا حَدٍّ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ فَأَوَّلُ الثَّانِي لِلزَّوالِ فَأَوَّلُ الثَّالِثِ فَآخِرُ الثَّانِي.

وَشَرْطُها:

١ ـ النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ.

٢ ـ وَإِسْلَامُ ذَابِحِهَا.

٣ ـ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشِّرْكِ، إِلَّا فِي الْأَجْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ إِنْ

---

(١) الثالث من أيام العيد وهو الثاني من أيام منى.

قَرُبَ لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تبرُّعًا إنْ سَكَنَ مَعَهُ، فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُشْرَكِ[1].

٤ ـ **وَالسَّلَامَةُ مِنْ**: عَوَرٍ، وَفَقْدِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ، وَبَكَمٍ، وَبَخَرٍ، وَصَمَمٍ، وَصَمَعٍ، وَعَجَفٍ، وَبَتَرٍ، وَكَسْرِ قَرْنٍ يُدْمِي، وَيُبْسِ ضَرْعٍ، وَذَهَابِ ثُلُثِ ذَنَبٍ، وَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَجَرَبٍ، وَبَشَمٍ، وَجُنُونٍ، وَعَرَجٍ، وَفَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ إثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ أُذُنٍ، كَشَقِّهَا.

وَنُدِبَ:

سَلَامَتُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ كَمَرَضٍ خَفِيفٍ، وَكَسْرِ قَرْنٍ لَا يُدْمِي، **وَغَيْرُ** خَرْقَاءَ، وَشَرْقَاءَ ومُقَابِلَةٍ وَمُدَابِرَةٍ، **وَسِمَنُهَا**، **وَاسْتِحْسَانُهَا**، **وَإِبْرَازُهَا** لِلْمُصَلَّى، **وَذَبْحُهَا** بِيَدِهِ.

وَكُرِهَ: **نِيَابَةٌ** لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَجْزَأَتْ، وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، كَذَبْحِ كَقَرِيبٍ اعْتَادَهُ، لَا أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَعْتَدْهُ كَغَالِطٍ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِي أَجْنَبِيٍّ اعْتَادَ قَوْلَانِ، **وَقَوْلُهُ** عِنْدَ التَّسْمِيَةِ اللَّهُمَّ مِنك وَإِلَيْك، **وَشُرْبُ** لَبَنِهَا، **وَجَزُّ** صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، **وَبَيْعُهُ**، **وَإِطْعَامُ** كَافِرٍ مِنْهَا، **وَفِعْلُهَا** عَنْ مَيِّتٍ.

وَمُنِعَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبَحَ الْمَعِيبَ جَهْلًا، وَالْبَدَلُ بَعْدَهُ، إلَّا لِمُتَصَدَّقٍ وَمَوْهُوبٍ، وَفُسِخَ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعِوَضِ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَاتَ فَبِمِثْلِهِ، إلَّا أَنْ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ بِلَا إذْنٍ وَصَرَفَهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ، كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

وإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ.

---

(١) في (ج) ـ الشرك ـ.

فَصْلٌ

[في العَقِيقَةِ وَأَحْكَامِها]

الْعَقِيقَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَهِيَ كَالضَّحِيَّةِ، فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ، نَهَارًا، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إنْ وُلِدَ نَهَارًا، وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ.

وَنُدِبَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَتَسْمِيَتُهُ يَوْمَهَا.

وَكُرِهَ خِتَانُهُ فِيهِ، وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا، وَعَمَلُهَا وَلِيمَةً.

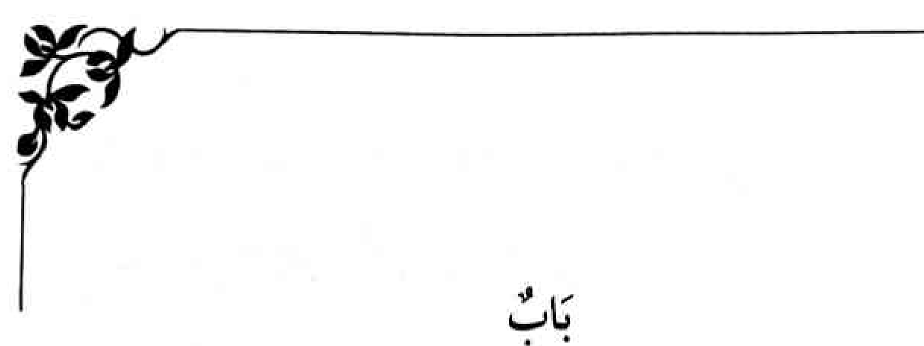
وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا[1]، وَتَلْطِيخُهُ بِخَلُوقٍ.

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْخِفَاضُ[2] فِي الْأُنْثَى مَنْدُوبٌ، كَعَدَمِ النَّهْكِ.

* * *

(١) في (ب) و(ج) ـ عظمها ـ.

(٢) في (ب) بزيادة ـ مكرمة ـ.



بَابٌ

[فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الذَّكَاةِ]

الذَّكَاةُ، وَهِيَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ اخْتِيَارًا.. **أَنْوَاعٌ**:

١ - **ذَبْحٌ** وَهُوَ: قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ جَمِيعَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِمُحَدَّدٍ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّةٍ.

وَلا يَضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ وَلَوْ رَفَعَهَا[1] اخْتِيَارًا.

فَلا تُجْزِئُ مُغَلْصَمَةٌ، وَلَا نِصْفُ الْحُلْقُومِ عَلَى الْأَصَحِّ.

٢ - **وَنَحْرٌ** وَهُوَ: طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ.

وَشَرْطُ الْكِتَابِيِّ: أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا، وَأَنْ لَا يُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ[2].

وَلَوِ[3] اسْتَحَلَّ الْمَيْتَةَ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَغِيبَ، لَا تَسْمِيَتُهُ.

وَكُرِهَ: مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِهِ، وَشِرَاءُ ذِبْحِهِ، وَجِزَارَتُهُ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِكَعِيدِهِ، وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ، وَذِبْحٌ لِعِيسَى أَوِ الصَّلِيبِ، وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ.

٣ - **وَعَقْرٌ** وَهُوَ: جَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ.

---

(١) في (ب) و(ج) ولو رفع.

(٢) في (ب) و(ج) بزيادة (تعالى).

(٣) في (ب) و(ج) وإن.

لا كَافِرٍ وَلَوْ كِتَابِيًّا، **وَلا** إِنْسِيًّا شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِحُفْرَةٍ.

بِمُحَدَّدٍ أَوْ حَيَوَانٍ عُلِّمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ.

١ ـ إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ أَوْ يَدِ غُلَامِهِ.

٢ ـ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ.

٣ ـ وَأَدْمَاهُ وَلَوْ بِأُذُنٍ.

٤ ـ وَعَلِمَهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيْدُهُ؛ إِنْ نَوَى الْجَمِيعَ، وَإِلَّا فَمَا نَوَاهُ إِنْ صَادَهُ أَوَّلًا.

[ما لا يؤكل من الصيد]

لا إِنْ تَرَدَّدَ فِي حُرْمَتِهِ، أَوْ فِي الْمُبِيحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ، كَكَلْبِ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ بِخُرْجِهِ، أَوْ بَاتَ، أَوْ صَدَمَهُ، أَوْ عَضَّهُ بِلَا جُرْحٍ، أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بِلَا رُؤْيَةٍ، وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَاذُ مَقْتَلٍ كَالرَّأْسِ.

وَمَتَى أُدْرِكَ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُوذِ مَقْتَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ، كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

[الرابع من أنواع الذكاة]

وَمَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوُ الْجَرَادِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ، كَقَطْعِ جَنَاحٍ، أَوْ إِلْقَاءٍ بِمَاءٍ.

[ما يجب عند الذكاة]

١ ـ وَوَجَبَ: نِيَّتُهَا.

٢ ـ وَذِكْرُ اسْمِ اللهِ لِمُسْلِمٍ؛ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَالْأَفْضَلُ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَهُمَا فِي الصَّيْدِ حَالَ الْإِرْسَالِ.

[ما يذبح وما ينحر]

وَنَحْرُ إبِلٍ وَزَرَافَةٍ، وَذَبْحُ غَيْرِهِمَا، إلَّا لِضَرُورَةٍ، كَعَدَمِ آلَةٍ فَيَجُوزُ الْعَكْسُ، إلَّا الْبَقَرَ فَالْأَفْضَلُ فِيهَا[1] الذَّبْحُ، كَالْحَدِيدِ، وَسَنِّهِ، وَقِيَامُ إبِلٍ مُقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، وَضَجْعُ ذِبْحٍ بِرِفْقٍ، وَتَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ، وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ.

وَكُرِهَ: ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ، وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَتَعَمُّدُ إبَانَةِ الرَّأْسِ.

[ما تعمل فيه الذكاة وما لاتعمل]

وَأُكِلَ الْمُذَكَّى، وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ، بِإِضْنَاءِ مَرَضٍ، أَوْ انْتِفَاخٍ بِعُشْبٍ، أَوْ دَقِّ عُنُقٍ، بِقُوَّةِ حَرَكَةٍ، أَوْ شَخْبِ دَمٍ، كَسَيْلِهِ فِي صَحِيحَةٍ.

إنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا، بِقَطْعِ نُخَاعٍ، أَوْ وَدَجٍ، وَنَثْرِ دِمَاغٍ أَوْ حُشْوَةٍ، وَثَقْبِ مُصْرَانٍ.. بِخَنْقٍ، أَوْ وَقْذٍ، أَوْ تَرَدٍّ مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ نَطْحٍ، أَوْ أَكْلِ سَبُعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا ذَكَاةٌ، كَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ، مِنْ خِنْزِيرٍ، وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ وَإِنْ بَعُدَ تَوَحُّشٍ، وَبَغْلٍ، وَفَرَسٍ.

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ:

(١) ساقطة من (ب) و(ج).

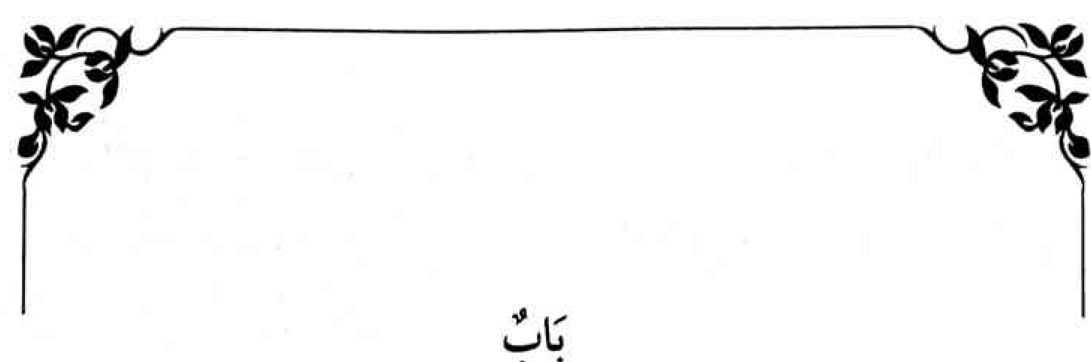
١ ـ إنْ تَمَّ خَلْقُهُ.

٢ ـ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ.

وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ؛ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ، وَتَمَّ بِشَعَرٍ، وَإِلَّا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ.

❋ ❋ ❋



بَابٌ

[المُباحُ]

الْمُبَاحُ:

مَا عَمِلَتْ فِيهِ الذَّكَاةُ، مِنْ نَعَمٍ وَطَيْرٍ، وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ، **وَوَحْشٍ** كَحِمَارٍ، وَغَزَالٍ، وَيَرْبُوعٍ، وَفَأْرٍ، وَوَبْرٍ، وَقُنْفُذٍ، وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا، - **إِلَّا الْمُفْتَرِسَ** وَالْوَطْوَاطَ - وَجَرَادٍ، **وَخَشَاشِ** أَرْضٍ، كَعَقْرَبٍ، وَخُنْفُسَاءَ، وَجُنْدُبٍ، وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ، وَنَمْلٍ، وَدُودٍ، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَامٍ وَمُيِّزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَمِ ذَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بِنِيَّتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ طُرِحَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَقَلَّ، **وَأُكِلَ** دُودُ كَالْفَاكِهَةِ مَعَهَا مُطْلَقًا.

وَالْبَحْرِيُّ، وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ كَلْبًا أَوْ(1) خِنْزِيرًا.

وَمَا طَهُرَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، كَنَبَاتٍ، وَلَبَنٍ، وَبَيْضٍ، وَعَصِيرٍ، وَفُقَّاعٍ، وَسُوبْيَا - إِلَّا مَا أَفْسَدَ الْعَقْلَ كَحَشِيشَةٍ وَأَفْيُونٍ أَوِ الْبَدَنَ كَذَوَاتِ السُّمُومِ -.

وَمَا سَدَّ الرَّمَقَ مِنْ مُحَرَّمٍ لِلضَّرُورَةِ - إِلَّا الْآدَمِيَّ -.

وَخَمْرٌ تَعَيَّنَ لِغُصَّةٍ.

وَجَازَ الشِّبَعُ كَالتَّزَوُّدِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ.

---

(١) في (ب) وخنزيرا.

وَقُدِّمَ الْمَيْتَةُ[1] عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدِ مُحْرِمٍ لاَ عَلَى لَحْمِهِ، **وَالصَّيْدُ** عَلَى الْخِنْزِيرِ، **وَمُخْتَلَفٌ** فِيهِ عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، **وَطَعَامُ الْغَيْرِ** عَلَى مَا ذُكِرَ إِلَّا لِخَوْفٍ، كَقَطْعٍ، وَقَاتَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِنْذَارِ.

وَالْمَكْرُوهُ: الْوَطْوَاطُ، وَالْمُفْتَرِسُ كَسَبُعٍ وَذِئْبٍ وَضَبُعٍ وَثَعْلَبٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَنِمْسٍ وَقِرْدٍ وَدُبٍّ وَهِرٍّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَكَلْبٍ، وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ الإِسْكَارُ، وَنَبْذٌ بِدُبَّاءَ وَحَنْتَمٍ وَمُقَيَّرٍ وَنَقِيرٍ.

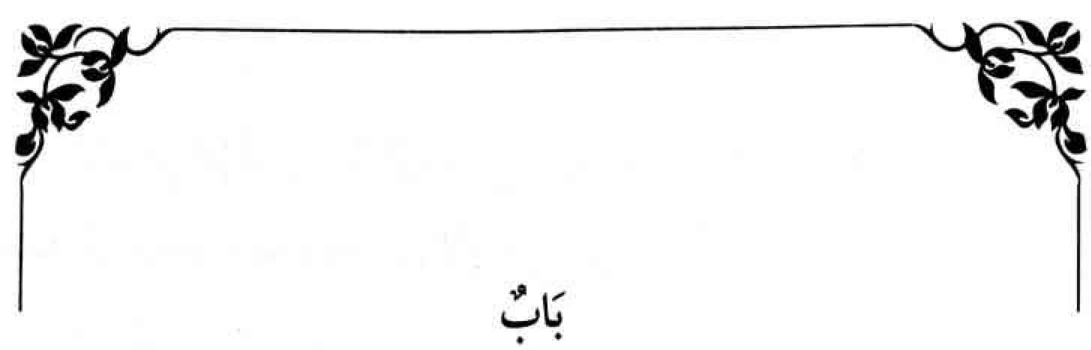
وَالْمُحَرَّمُ:

مَا أَفْسَدَ الْعَقْلَ أَوِ الْبَدَنَ، **وَالنَّجَسُ**، وَخِنْزِيرٌ، وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ، وَبَغْلٌ، وَفَرَسٌ، وَمَيْتَةٌ كَجَرَادٍ.

* * *

---

(١) في (ب) الميْتُ.



بَابٌ

[في حَقِيقَةِ اليَمِينِ وَأَحْكَامِهِ]

[القسم الأول من اليمين]

اليَمِينُ: تَعْلِيقُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً أَوْ حَلَّ عِصْمَةٍ وَلَوْ حُكْمًا[1] عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً قَصَدَ الِامْتِنَاعَ مِنْهُ أَوِ الْحَثَّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقَهُ.

كَإِنْ فَعَلْتُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيَّ صَوْمُ كَذَا، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَعَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي المشْيُ إِلى مَكَّةَ، أَوْ صَدَقَةٌ بِدِينَارٍ، أَوِ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقُمْ؛ فَإِنَّهُ في قُوَّةِ إِنْ لَم أَفْعَلْ أَوْ إِنْ فَعَلتُ.

[القسم الثاني من اليمين]

أَوْ قَسَمٌ عَلَى أَمْرٍ كَذَلِكَ، بِذِكْرِ اسْمِ الله أَوْ صِفَتِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُكَفَّرُ.

كَبِاَلله، وَتَاللهِ، وَهَاللهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَأَيْـمُنِ الله، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَالْخَالِـقِ، وَالْعَزِيزِ، وَحَقِّهِ، وَوُجُودِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَقِدَمِهِ، وَبَقَائِـهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَكَعِزَّةِ اللهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ الله، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ[2]، وَكَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهدُ إِنْ نَوَى بِاَللَّهِ، وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاَلله.

---

(١) كقوله: علي الطلاق لأفعلن أو لا أفعل فالأول حنث والثاني بر.

(٢) كأن يريد بالعزة العزة التي خلقها الله في الملوك، وأن يريد بالأمانة التكاليف، أما إذا أراد الكلام القديم فهو يمين.

لا بِنَحْوِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَلَا بِأُعَاهِدُ اللهَ، أَوْ لَك عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيك عَهْدًا، أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْك بِاللهِ[١]، وَلاَ بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ.

وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ.

وَمُنِعَ بِنَحْوِ رَأْسِ السُّلْطَانِ أَوْ فُلَانٍ، كَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُرْتَدٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ[٢].

وَالْيَمِينُ بِاَللهِ **مُنْعَقِدَةٌ، وَغَيْرُهَا**، وَهِيَ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَهِيَ **الْغَمُوسُ** بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ؛ إنْ تَعَلَّقَتْ بِمَاضٍ[٣].

وَاللَّغْوُ: بِأَنْ حَلَفَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ خِلَافُهُ؛ إنْ تَعَلَّقَتْ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ.

فَلا كَفَّارَةَ فِي مَاضِيَةٍ مُطْلَقًا، عَكْسُ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

[الاستثناء]

وَلا يُفِيدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاَللهِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ، (١) إنْ قَصَدَهُ، (٢) وَاتَّصَلَ إلَّا لِعَارِضٍ، (٣) وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ، (٤) وَحَلَفَ فِي غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقٍّ، بِخِلَافِهِ بِإِلَّا وَنَحْوِهَا فَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ[٤].

---

(١) ليست بيمين لأنها تجري مجرى الاستشفاع.

(٢) ولا يرتد إن فعل.

(٣) اليمين الغموس إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كُفِّرت، أما اللغو فلا تُكَفَّر إلا إذا تعلقت بالمستقبل فقط.

(٤) أي في جميع الأيمان، بالله، وبالطلاق أو غيره.

[مسألة المحاشاة]

كَعَزْلِ الزَّوْجَةِ أَوَّلاً[١]، فِي: الْحَلَالُ أَوْ كُلُّ حلاَلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلاَ شَيْءَ فِيهَا، كَغَيْرِهَا، وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ.

وَالْمُنْعَقِدَةُ عَلَى بِرٍّ[٢]، كَلَا فَعَلْتُ، أَوْ لاَ أَفْعَلُ، أَوْ إنْ فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ[٣]، كَلَأَفْعَلَنَّ، أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْ.. فِيهَا الْكَفَّارَةُ، كَالنَّذْرِ الْمُبْهَمِ، كَعَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوِ الْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةِ، كَإِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، أَوْ لله عَلَيَّ.

[الكفارة]

وَهِيَ: إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ، مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ، لِكُلٍّ مُدٌّ[٤]، وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةٌ بِالِاجْتِهَادِ، أَوْ رِطْلاَنِ[٥] خُبْزًا وَنُدِبَ بِإِدَامٍ، وَأَجْزَأَ شِبَعُهُمْ مَرَّتَيْنِ كَغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ، وَلَوْ أَطْفَالًا اسْتَغْنَوْا عَنْ اللَّبَنِ.

أَوْ كِسْوَتُهُمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ.

أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ كَالظِّهَارِ.

ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنُدِبَ تَتَابُعُها.

---

(١) قبل تمام النطق باليمين.

(٢) معنى على بر: أنه بار ما لم يفعل فلا يحنث إلا إذا فعل.

(٣) معنى على حنث: أنه حانث ما لم يفعل فلا يبر إلا إذا فعل.

(٤) المد = ٥١٠ جم تقريباً.

(٥) الرطل المصري = ٤٥٠ جرام تقريباً وهو ما يساوي ثلاثة أرغفة كبيرة.

وَلا يُجْزِئُ تَلْفِيقٌ مِنْ نَوْعَيْنِ، **وَلا** نَاقِصَةٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ، **وَلا** تَكْرَارٌ كَخَمْسَةٍ لِكُلٍّ مُدَّانِ إِلَّا أَنْ يُكْمِلَ، وَلَهُ نَزْعُ مَا زَادَ؛ إِنْ بَقِيَ، وَبَيَّنَ[١].. بِالْقُرْعَةِ.

وَتَجِبُ بِالْحِنْثِ، وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ[٢] عَلَيْهِ فِي الْبِرِّ[٣].

[تكرار الكفارة]

وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكْرَارَ الْحِنْثِ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ وَنَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ، كَلَا أَشْرَبُ لَك مَاءً، وَلَا أَتْرُكُ الْوِتْرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْنَثَ، أَوْ اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى جَمْعٍ، أَوَ أَدَاتُهُ[٤] نَحْوُ كُلَّمَا وَمَهْمَا.

لا: مَتَى مَا، وَلَا وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ، أَوْ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ، أَوْ وَالْفُرْقَانِ وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ.. إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلَاقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ.

وَفِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ: بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ، وَعِتْقُهُ، وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَمَشْيٌ بِحَجٍّ، وَصَوْمُ عَامٍ، وَكَفَّارَةٌ؛ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِمَا ذُكِرَ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ.

وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَغْوٌ.

---

(١) أي بين حين الإعطاء أنه كفارة.

(٢) إن أكره على الحنث في صيغة البر فلا كفارة وإن أكره في صيغة الحنث فعلية كفارة.

(٣) في (ب) بزيادة (المطلَق).

(٤) اشتملت أداته على معنى التكرار.

[تخصيص اليمين بالنية]

وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ، وَبَيَّنَتْ(١).

١ ـ فَإِنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ صُدِّقَ مُطْلَقًا، فِي بِاللهِ وَغَيْرِهَا، فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ، كَحَلِفِهِ لِزَوْجَتِهِ إنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إلَى مَكَّةَ، فتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلَاقِهَا وَقَالَ نَوَيْت حَيَاتَهَا فِي عِصْمَتِي.

٢ ـ وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ:

فَإِنْ قَرُبَتْ قُبِلَ، إلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ الْمُعَيَّنِ فِي الْقَضَاءِ، كَلَحْمِ بَقَرٍ، وَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: لَا آكُلُ لَحْمًا أَوْ سَمْنًا، وَكَشَهْرٍ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فِي نَحْوِ لَا أُكَلِّمُهُ، وَكَتَوْكِيلِهِ فِي: لَا يَبِيعُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ.

وَإِنْ بَعُدَتْ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا، كَإِرَادَةِ مَيِّتَةٍ فِي: طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ، أَوْ كَذِبٍ فِي: حَرَامٌ.

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الْمُحَلِّفِ.

[التخصيص بالبساط وبالعرف القولي والشرعي]

ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ، وَهُوَ: الْحَامِلُ عَلَيْهَا، كَلَا أَشْتَرِي لَحْمًا، أَوْ لَا أَبِيعُ فِي السُّوقِ، لِزَحْمَةٍ، أَوْ ظَالِمٍ.

فَعُرْفٌ قَوْلِيٌّ(٢)، فَشَرْعِيٌّ(٣).

---

(١) خصصت العام، وقيدت المطلق، وبينت المجمل.

(٢) إذا لم يوجد نية ولا بساط فالعرف القولي معتبر، كما تعارف أهل بلد على إطلاق الدابة على الحمار فإذا حلف لا يركب دابة حمل حلفه على الحمار.

(٣) إذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهله فتحمل ألفاظه على مرادها في الشرع.

[صور يحنث فيها]

وَإِلا حَنِثَ:

١ ـ **بِفَوَاتِ** مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ(١) لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ، أَوْ عَادِيٍّ كَسَرِقَةٍ، لَا عَقْلِيٍّ كَمَوْتٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ؛ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

٢ ـ **وَبِالْعَزْمِ** عَلَى الضِّدِّ.

٣ ـ **وَبِالنِّسْيَانِ، وَالْخَطَإِ** إِنْ أَطْلَقَ.

٤ ـ **وَبِالْبَعْضِ** عَكْسُ الْبِرِّ(٢).

٥ ـ **وَبِالسَّوِيقِ** أَوْ اللَّبَنِ فِي: لَا آكُلُ(٣).

٦ ـ **وَبِلَحْمِ** حُوتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَحْمٍ فِي: لَحْمٍ.

٧ ـ **وَبِوُجُودِ** أَكْثَرَ فِي: لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ، لِسَائِلٍ فِيمَا لَا لَغْوَ فِيهِ(٤)، لَا أَقَلَّ.

٨ ـ **وَبِدَوَامِ** رُكُوبِهِ أَوْ لُبْسِهِ فِي: لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ.

٩ ـ **وَبِدَابَّةِ** عَبْدِهِ فِي: دَابَّتِهِ.

١٠ ـ **وَبِجَمْعِ** الْأَسْوَاطِ فِي: لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا.

١١ ـ **وَبِفِرَارِ** الْغَرِيمِ فِي: لَا فَارَقْتُكَ أَوْ لَا فَارَقْتَنِي حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ أَحَالَهُ.

---

(١) يحنث مع المانع الشرعي والعادي عقوبة له.

(٢) في يمين البر كقول لا آكل الرغيف يحنث بالبعض ولو لقمة وفي يمين الحنث كقوله لآكلن الرغيف لا يبر حتى يأكله كله.

(٣) هذا مبني على العرف اللغوي والشرعي.

(٤) وهو الطلاق والعتاق.

١٢ ـ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا أَوْ فِي بَيْتِ شَعْرٍ أَوْ سِجْنٍ[١] **بِحَقٍّ** فِي: لاَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا، **لا** بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ.

١٣ ـ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا أَنْفَعُهُ[٢] حَيَاتَهُ.

١٤ ـ وَبِالْكِتَابِ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي: لَا أُكَلِّمُهُ[٣]، وَقُبِلَتْ نِيَّتُهُ إِنْ ادَّعَى الْمُشَافَهَةَ، إِلَّا فِي الْكِتَابِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ الْمُعَيَّنِ.

١٥ ـ وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِكَلَامٍ لَمْ يَسْمَعْهُ لِنَوْمٍ أَوْ صَمَمٍ.

١٦ ـ وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَماعَةٍ، إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ، لَا بِصَلَاةٍ، أَوْ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَهُ، وَلَوْ قَرَأَهُ.

١٧ ـ وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ.

١٨ ـ وَبِخُرُوجِهَا بِلَا عِلْمِهَا بِإِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي.

١٩ ـ وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنُوِّيَ.

٢٠ ـ وَبِالْبَقَاءِ وَلَوْ لَيْلًا، أَوْ بِإِبْقَاءِ شَيْءٍ، إِلاّ كَمِسْمارٍ فِي: لاسَكَنتُ، لا بِخَزْنٍ[٤] وَلا فِي لَأَنْتَقِلَنَّ إِلّا أَنْ يُقَيِّدَ بِزَمَنٍ فَبِمُضِيِّهِ.

٢١ ـ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الدَّيْنِ أَوْ ظُهُورِ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، وَبِهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ.. فِي لَأَقْضِيَنَّكَ لِأَجَلِ كَذَا.

---

(١) لأن الإكراه الشرعي كلا إكراه.

(٢) في (ب) لا نَفَعَهُ.

(٣) في (ب) و(ج) لا كلَمَهُ.

(٤) بعد الانتقال لا حين الانتقال.

٢٢ ـ وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي: لَأَقْضِيَنَّك غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ فِي: رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ، أَوْ عِنْدَ انْسِلَاخِهِ، أَوْ إِذَا انْسَلَخَ، أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ، وَإِلَى رَمَضَانَ، أَوْ إِلَى اسْتِهْلَالِهِ فَشَعْبَانُ.

٢٣ ـ وَبِجَعْلِ الثَّوْبِ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً أَوِ اتَّزَرَ بِهِ أَوْ عَلَى كَتِفِهِ فِي: لَا أَلْبَسُهُ.

٢٤ ـ وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِي: لَا أَدْخُلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ.

٢٥ ـ وَبِأَكْلِهِ مِنْ مَدْفُوعٍ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ فِي: لَا آكُلُ لَهُ طَعَامًا، إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ.

٢٦ ـ وَبِاذْهَبِي إِثْرَ لَا كَلَّمْتُك حَتَّى تَفْعَلِي.

٢٧ ـ وَبِالْإِقَالَةِ فِي: لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؛ إِنْ لَمْ تَفِ.

٢٨ ـ وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي: لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي.

٢٩ ـ وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ، بِخِلَافِ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا فِي كَذَا فَأَذِنَ فِيهِ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ.

٣٠ ـ وَبِالْبَيْعِ لِلْوَكِيلِ فِي: لَا بِعْتُ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوَكِّلِ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنِ اشْتَرَيْتَ لَهُ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا.

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ النَّذْرِ وَأَحْكَامِهِ]

النَّذْرُ: الْتِزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ غَضْبَانَ.

كَلِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ، أَوْ إِنْ حَجَجْتُ، أَوْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ جَاءَنِي زَيْدٌ، أَوْ قَتَلْتُهُ.. فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ شَهْرِ كَذَا فَحَصَلَ.

وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ، وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَإِلَّا حَرُمَ؛ فَإِنْ فَعَلَهَا أَثِمَ.

وَلَزِمَ مَا سَمَّاهُ، وَلَوْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ، كَصَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ بِثَغْرٍ.

وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ، إِلَّا الْبَدَنَةَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ.

وَثُلُثُ مَالِهِ حِينَ النَّذْرِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ.. بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ ثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنْهُ، فَإِنْ قَالَ لِزَيْدٍ فَالْجَمِيعُ.

[نذر المشي إلى مكة]

وَمَشْيٌ[1] لِمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَلَوْ لِصَلَاةٍ، كَمَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ كَغَيْرِهِ؛ إِنْ نَوَى نُسُكًا، مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ، وَأَجْزَأَ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ، وَجَازَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلٍ وَلِحَاجَةٍ، كَبَحْرٍ اعْتِيدَ لِلْحَالِفِينَ أَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ أَوِ السَّعْيِ.

وَالرُّجُوعُ إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوِ الْمَنَاسِكِ، لِنَحْوِ الْمِصْرِيِّ فَيَمْشِي مَا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعَ، فِي مِثْلِ مَا عَيَّنَ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ، إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِهِ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطْ، لَا إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًّا كَإِفْرِيقِيٍّ كَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، وَهَدْيٌ فِي الْجَمِيعِ، إِلَّا فِيمَنْ رَكِبَ الْمَنَاسِكَ أَوِ

(١) أي ولزم مشي.

الْإِفَاضَةَ فَمَنْدُوبٌ كَتَأْخِيرِهِ لِرُجُوعِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ مَشْيُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَفْسَدَ[١] أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ.

وَعَلَى الصَّرُورَةِ[٢] إِنْ أَطْلَقَ.. جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ.

وَوَجَبَ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ، كَالْعُمْرَةِ إِنْ أَطْلَقَ وَوَجَدَ رُفْقَةً، لَا الْحَجِّ فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ وَإِلَّا فَالْوَقْتُ الَّذِي يَصِلُ فِيهِ، وَأَخَّرَهُ فِي الْمَشْيِ لِلْمِيقَاتِ.

[ما لا يجب الوفاء به]

وَلا يَلْزَمُ بِمُبَاحٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، وَلَا بِمَالِي فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ بَابِهَا، أَوْ هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ مَالِ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِنْ مَلَكْتُهُ، كَعَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَهَدْيٌ، وَلَا الْحَفَاءِ أَوِ الْحَبْوِ بَلْ يَمْشِي مُنْتَعِلًا وَنُدِبَ هَدْيٌ.

وَلَغَى عليَّ المسيرُ أَوِ الذِّهابُ أَوِ الركوبُ لمكةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا، فَيَرْكَبُ، **وَمُطْلَقُ** الْمَشْيِ، كَعَلَيَّ مَشْيٌ لِمَسْجِدٍ، إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلَانِ، أَوْ لِلْمَدِينَةِ أَوْ أَيْلَةَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا، فَيَرْكَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْأَفْضَلِ.

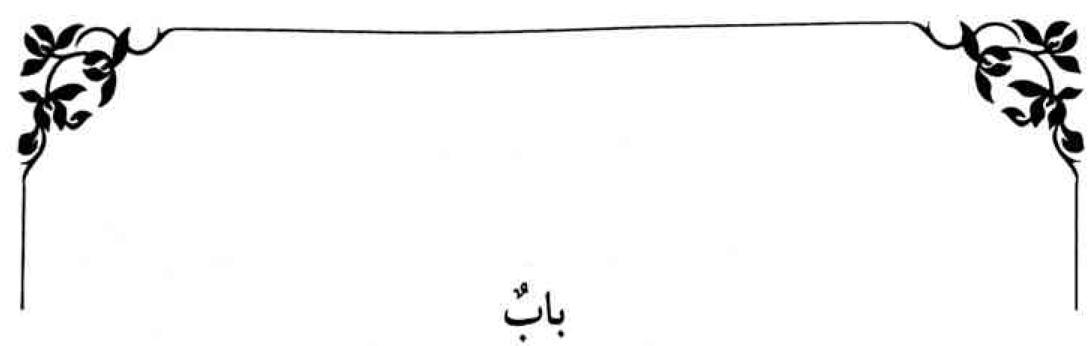
وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ، فَمَكَّةُ.

* * *

---

(١) في (ب) فسد.

(٢) الصرورة: حج الفريضة.



بابٌ

[في الجِهادِ وأَحْكامِهِ]

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ كُلَّ سَنَةٍ كَإِقَامَةِ الْمَوْسِمِ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ.

عَلَى الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ الذَّكَرِ الْقَادِرِ، كَالْقِيَامِ بِعُلُوم الشَّرِيعَةِ[1]، وَالْفَتْوَى، وَالْقَضَاءِ، وَالْإِمَامَةِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ، وَتَجْهِيزِ الميِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ.

[متى يتعين]

وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ، وَبِفَجْءِ الْعَدُوِّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ عَجَزُوا، وَإِنِ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا.

وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَالْجِزْيَةُ بِمَحَلِّ أَمْنٍ، وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا، إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ، إِلَّا إِذَا قَاتَلَا قِتَالَ الرِّجَالِ، أَوْ قَتَلَا، وَالزَّمِنَ، وَالْأَعْمَى، وَالْمَعْتُوهَ، وَالْفَانِيَ وَالرَّاهِبَ الْمُنْعَزِلَ، بِلَا رَأْيٍ، وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ، وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ وَلَوْ مِنْ أَمْوَالِ[2] الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ[3]، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ.

---

(١) في (ب) و(ج) الشرع.

(٢) في (ب) و(ج) مال.

(٣) إن قتلهم بعد الحوز.

[ما يقاتل به]

بِآلَةٍ، وَقَطْعِ مَاءٍ، وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِالْحِصْنِ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وَنِسَاءٍ فَبِغَيْرِهِمَا[١]، فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ تُرِكُوا إِلَّا لِشِدَّةِ خَوْفٍ، وَبِمُسْلِمٍ[٢] وَقُصِدَ غَيْرُهُ، إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَرُمَ:

١ ـ **فِرَارٌ** إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ، وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا مُتَحَرِّفًا[٣] لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا[٤] لِفِئَةٍ إِنْ خَافَ.

٢ ـ **وَالْمُثْلَةُ.**

٣ ـ **وَحَمْلُ** رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ.

٤ ـ **وَسَفَرٌ** بِمُصْحَفٍ لِأَرْضِهِمْ، كَامْرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ أَمْنٍ.

٥ ـ **وَخِيَانَةُ** أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ.

٦ ـ **وَالْغُلُولُ**، وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ.

وَحُدَّ زَانٍ وسَارِقٌ إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ.

وَجَازَ:

١ ـ **أَخْذُ** مُحْتَاجٍ نَعْلًا وَحِزَامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ نَعَمًا، كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ

---

(١) النار، والتغريق بالماء.

(٢) إن تترسوا بمسلم قوتلوا وقُصِد غيره.

(٣) يظهر الفرار لتبعه العدو فيكر عليه.

(٤) أي يلجأ إلى جماعة مسلمة يتقوى بهم.

وَدَابَّةٍ إنْ قَصَدَ الرَّدَّ، وَرَدَّ مَا فَضَلَ إنْ كَثُرَ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ.

٢ ـ وَالْمُبَادَلَةُ فِيهِ، وَإِنْ بِطَعَامٍ رِبَوِيٍّ.

٣ ـ وَالتَّخْرِيبُ، وَالْحَرْقُ، وَقَطْعُ النَّخْلِ، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ، وَعَرْقَبَتُهُ، وَإِتْلَافُ أَمْتِعَةٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا؛ إِنْ أَنْكَأَهُ[1]، أَوْ لَمْ تُرْجَ.

٤ ـ وَوَطْءُ أَسِيرٍ حَلِيلَتَهُ؛ إنْ عَلِمَ سَلَامَتَهَا[2].

٥ ـ وَالِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ.

٦ ـ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالْآيَةِ.

٧ ـ وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ[3].

٨ ـ وَانْتِقَالٌ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ لِآخَرَ[4]، وَوَجَبَ إنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا.

[إعطاء الأمان]

وَلِلْإِمَامِ الْأَمَانُ لِمَصْلَحَةٍ مُطْلَقًا، كَغَيْرِهِ[5] إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَائِعًا مُسْلِمًا وَلَوْ صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ، وَأَمَّنَ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ.

---

(١) في (ج) أنكأ.

(٢) من وطء الحربي.

(٣) إن صلحت نيته وعلم أو ظن النكاية بهم.

(٤) كأن يطرح نفسه في البحر هربًا من النار.

(٥) كما يجوز لغيره.

وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَسَقَطَ بِهِ الْقَتْلُ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ، **فَيَنْظُرُ** فِي غَيْرِهِ[1].

[ما يكون به]

بِلَفْظٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، **وَلَوْ** ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ، أَوْ نَهَى الْإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسَوْا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ[2]، أُمْضِيَ، أَوْ رَدَّ لِمَأْمَنِهِ.

كَأَنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ فَقَال جِئْت لِأَطْلُبَ الْأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ ظَنَنْت أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا لِقَرِينَةِ كَذِبِهِ.

وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِلَّا أُرْسِلَ لَهُ؛ إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ، وَإِلا[3] فَفَيْءٌ.

وَانْتُزِعَ مِنْهُ مَا سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ، وَالْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ، وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَهُمَا.

[الأرض المفتوحة عَنوة]

وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ غَيْرُ الْمَوَاتِ، كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، **وَخُمِّسَ** غَيْرُهَا.

فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمُسُ، وَالْجِزْيَةُ، وَعُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَا جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ، وَتَرِكَةُ مَيِّتٍ لَا وَارِثَ لَهُ.. **لِآلِهِ** ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، وَلِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،

---

(١) ينظر الإمام في غيره أي في غير القتل من أسر وقنٍّ.

(٢) أي ظن الحربي أن الذي أمنه مسلم فإذا هو ذمي.

(٣) بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز فأطال الإقامة.

مِنْ جِهَادٍ، وَقَضَاءِ دَيْنِ مُعْسِرٍ، وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ، وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَسَاجِدَ، وَقَنَاطِرَ وَنَحْوِهَا، **وَالنَّظَرُ** لِلْإِمَامِ، وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ.

[العمل في الأسرى]

وَنَظَرَ فِي الْأَسْرَى بِمَنٍّ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ اسْتِرْقَاقٍ.

[تنفيل الإمام]

وَنَفَّلَ مِنَ الْخُمُسِ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ، وَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ تَعَدَّدَ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ، وَلَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ إِلَّا إِنْ قَاتَلَتْ، كَالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ.

[تقسيم الغنيمة]

وَقَسَّمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ، لِذَكَرٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ حَاضِرٍ، كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَا أَوْ خَرَجَا بِنِيَّتِهِ، وَصَبِيٍّ إِنْ أَطَاقَهُ وَأُجِيزَ وَقَاتَلَ.

لَا ضِدِّهِمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَشَلَّ، وَأَقْطَعَ، إِلَّا لِتَدْبِيرٍ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْجَيْشِ.

بِخِلَافِ ضَالٍّ وَإِنْ بِأَرْضِنَا[1]، وَمَرِيضٍ شَهِدَ، كَفَرَسٍ رَهِيصٍ[2].

---

(١) يفرض له.

(٢) الرهص: مرض يصيب قدم الفرس، ويفرض له لأنه لا يؤثر عليه.

وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَإِنْ لَمْ يُسْهَمْ لِرَاكِبِهِ كَعَبْدٍ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ[١]، أَوْ بِرْذَوْنًا وَهَجِينًا.

وَصَغِيرًا يَقْدِرُ بِهَا[٢] عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ.

وَالْمُسْتَنِدُ[٣] لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ، وَإِلاَّ فَلَهُ مَا غَنِمَهُ، وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا لَا ذِمِّيٌّ. **وَالشَّأْنُ** الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ.

وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ[٤] مَجَّانًا، وَحُمِلَ لَهُ[٥] إِنْ كَانَ أَحْسَنَ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ، وَلَا يَمْضِي قَسْمُهُ، وَبَعْدَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ[٦]، فَإِنْ جُهِلَ قُسِمَ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِرَبِّهِ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيلَادٍ مَضَى، كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ؛ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ.

وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ[٧] مَجَّانًا، وَمَا عَاوَضُوا عَلَيْهِ بِالْعِوَضِ، إِنْ لَمْ يُبَعْ، وَإِلَّا مَضَى، وَلِرَبِّهِ الثَّمَنُ، أَوِ الرِّبْحُ.

وَمَا فُدِيَ مِنْ كَلِصٍّ بِالْفِدَاءِ؛ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَتَمَلَّكَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْ خَلَاصُهُ إِلَّا بِهِ.

---

(١) لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو.

(٢) بها: أي بهذه الصفات المذكورة: برذوناً، هجيناً، صغيراً.

(٣) الغازي المستند للجيش واحدا أو أكثر.

(٤) قبل القسم.

(٥) إذا كان غائبًا وإلا يحمل له يباع ويحمل له ثمنه.

(٦) يأخذه بالثمن الأول إن تعدد البيع.

(٧) في الثلاث مخطوطات (بدراهم) وهذا خطأ والصواب المثبت.

وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ؛ إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَرِقٌّ لَهُ.

وَهَدَمَ السَّبْيُ نِكَاحَهُمْ، وَعَلَيْهَا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ، إِلَّا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَصْلٌ

[في الجِزْيَةِ وَبَعْضِ أَحْكَامِها]

الْجِزْيَةُ: مَالٌ يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى كَافِرٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ مُخَالِطٍ يَصِحُّ سِبَاؤُهُ لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ.. **لِاسْتِقْرَارِهِ** آمِنًا بِغَيْرِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَلَهُمُ الِاجْتِيَازُ وَإِقَامَةُ الْأَيَّامِ لِمَصَالِحِهِمْ.

عَلَى الْعَنْوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، كُلَّ سَنَةٍ، تُؤْخَذُ آخِرَهَا، وَلَا يُزَادُ، وَالْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ.

وَعَلَى الصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ مِمَّا رَضِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَالْعَنْوِيِّ.

مَعَ الْإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ، وَسَقَطَتَا بِالْإِسْلَامِ.

وَالْعَنْوِيُّ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالْأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، **وَأَرْضُ الصُّلْحِيِّ** لَهُ مِلْكًا وَلَوْ أَسْلَمَ؛ فَإِنْ مَاتَ وَرِثُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ؛ إِنْ أُجْمِلَتْ جِزْيَتُهُمْ عَلَيْهَا وَعَلَى الرِّقَابِ كَبَقِيَّةِ مَالِهِمْ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ فَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ.

[إحداث الكنائس]

وَلَيْسَ لِعَنْوِيٍّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ، وَلَا رَمُّ مُنْهَدِمٍ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَرَضِيَ الْإِمَامُ.

وَلِلصُّلْحِيِّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ، إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ.

وَمُنِعَ رُكُوبَ خَيْلٍ وَبِغَالٍ، وَسُرُوجٍ وَبَرَاذِعَ نَفِيسَةٍ، وَجَادَّةَ طَرِيقٍ، إِلَّا لِخُلُوِّهَا.

وَأُلْزِمَ بِلِبْسٍ يُمَيِّزُهُ.

وَعُزِّرَ لِإِظْهَارِ السُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ.

[ما ينقض العهد]

وَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ فِي السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ.

وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ؛ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ.

[ما يؤخذ من تجّار أهل الذِّمة والحربيين]

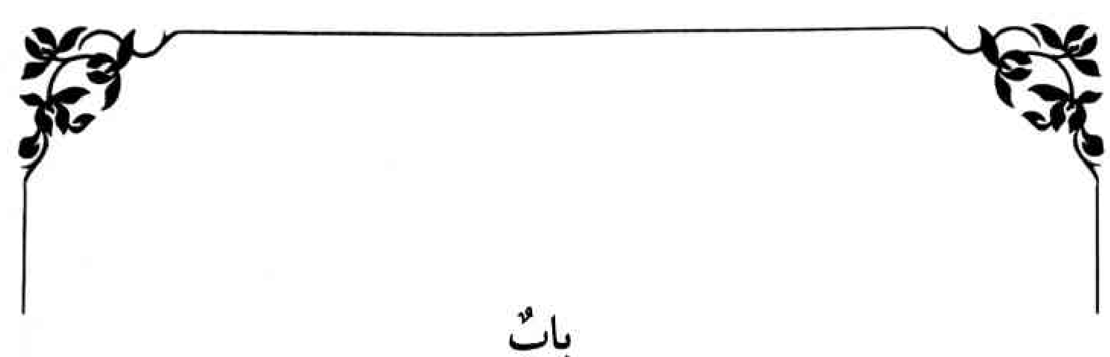
وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ وَلَوْ أَرِقاءَ أَوْ صِبْيَةً.. عُشْرُ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِمَّا قَدِمُوا بِهِ مِنْ أُفُقٍ إِلَى آخَرَ، وَعُشْرُ عَرْضٍ اشْتَرَوْهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ قَدِمُوا بِهَا، وَلَوِ اخْتَلَفُوا

فِي السَّنَةِ مِرَارًا، فَلَوِ اشْتَرَوْا بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أُخِذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلٍّ، إِلَّا بِإِقْلِيمِهِمْ، إِلَّا الطَّعَامَ بِالْحَرَمَيْنِ فَقَطْ فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ النَّازِلِينَ بِأَمَانٍ.. **عُشْرُ** مَا قَدِمُوا بِهِ، **إِلَّا لِشَرْطٍ**، وَلَا يُعَادُ إِنْ رَحَلُوا لِأُفُقٍ آخَرَ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الْأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ.

* * *



بابٌ

[الْمُسَابَقَةُ]

الْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَفِي السَّهْمِ.

١ ـ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ.

٢ ـ وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ، وَالْغَايَةُ، وَالْمَرْكَبُ، وَالرَّامِي، وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ، وَنَوْعُهَا ـ وَلَزِمَتْ بِالْعَقْدِ ـ.

٣ ـ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، أَوْ أَخْرَجَهُ[1] أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ حَضَرَ.

لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ[2] أَمْكَنَ سَبْقُهُ.

وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوِ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجْهٍ فَعَاقَهُ، أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ.. لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا.

بِخِلَافِ ضَيَاعِهِ، أَوْ قَطْعِ لِجَامٍ، أَوْ حَرَنَ الْفَرَسُ.

وَجَازَتْ بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ.

---

(١) ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج) إن أمكن.

[ما يجوز في المسابقة]

وَعِنْدَ الرَّمْيِ، افْتِخَارٌ، وَرَجَزٌ، وَتَسْمِيَةُ نَفْسِهِ، وَصِيَاحٌ، كَالْحَرْبِ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى.

❋ ❋ ❋



بابٌ

[فِي النِّكاحِ وذِكْرِ مُهِمَّاتِ مَسائِلِهِ]

نُدِبَ النِّكَاحُ وَهُوَ: عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ.. لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلًا.

فَرُكْنُهُ: (١) وَلِيٌّ، (٢) وَمَحَلٌّ، (٣) وَصِيغَةٌ.

وَصِحَّتُهُ: (١) بِصَدَاقٍ، (٢) وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ، وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلَا بِلَاهُ، وَحُدَّا إِنْ وَطِئَ، إِلَّا إِنْ فَشَا بِكَدُفٍّ، وَلَوْ عَلِمَا[١].

وَنُدِبَ: خُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ، وَتَقْلِيلُهَا، وَإِعْلَانُهُ، وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ، وَتَهْنِئَةٌ، وَدُعَاءٌ لَهُمَا، وَالْإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَذِكْرُ الصَّدَاقِ، وَحُلُولُهُ، وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ، وَنِكَاحُ بِكْرٍ.

وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ، وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ.

وَحَرُمَ:

١ ـ **خِطْبَةُ الرَّاكِنَةِ**[٢] لِغَيْرِ فَاسِقٍ، كَالسَّوْمِ بَعْدَهُ[٣]، وَفُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ[٤].

---

(١) لايحدان إن فشا ولو علما بوجوب الإشهاد.

(٢) الركون الرضا بالخاطب وإجابته لما طلب.

(٣) بعد الركون من البائع والمشتري.

(٤) استحباباً على قول الأكثر.

٢ ـ **وَصَرِيحُ** خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَمُوَاعَدَتُهَا، كَوَلِيِّهَا، كَمُسْتَبْرَأَةٍ[١]، وَإِنْ مِنْ زِنًا، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ، وَلَوْ بَعْدَهُمَا[٢]، أَوْ مُقَدِّمَتِهِ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَتِهِ[٣].

فِيهِمَا، أَوْ بِوَطْءِ مِلْكٍ، أَوْ شُبْهَتِهِ فِيهَا، إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ أَوِ الِاسْتِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا، كَالْعَقْدِ أَوِ الزِّنَا أَوْ وَطْءِ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِ فِي اسْتِبْرَاءٍ.

وَجَازَ: التَّعْرِيضُ، وَالْإِهْدَاءُ فِيهَا، وَذِكْرُ الْمَسَاوِي.

وَكُرِهَ: عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ، وَمُصَرِّحٍ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِيهَا، وَنُدِبَ فِرَاقُهَا.

وَالصِّيغَةُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ كَأَنْكَحْتُ، وَزَوَّجْتُ، وَكَقَبِلْتُ، وَلَزِمَ وَلَوْ بِالْهَزْلِ.

وَالْوَلِيُّ: مُجْبِرٌ، وَغَيْرُهُ.

فَالْمُجْبِرُ:

١ ـ **الْمَالِكُ**، وَلَوْ أُنْثَى، إِلَّا لِضَرَرٍ، وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُعْتَقًا لِأَجَلٍ، مَا لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ أَوْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ، وَإِلَّا فَلَا، كَمُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ، وَكُرِهَ جَبْرُ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَجَبَرَ الشُّرَكَاءُ إِنِ اتَّفَقُوا.

٢ ـ **فَأَبٌ** لِبِكْرٍ، وَلَوْ عَانِسًا، إِلَّا إِذَا رَشَّدَهَا[٤]، أَوْ أَقَامَتْ سَنَةً بِبَيْتِ زَوْجِهَا،

---

(١) في (ب) أو مستبرأة.

(٢) العدة والاستبراء.

(٣) في (ب) و(ج) وطءِ شبهته.

(٤) لا بد أن ينص على مسألة النكاح أو يتكلم بما يقوم الإذن الصريح.

وَثَيِّبٍ صَغُرَتْ، أَوْ بِزِنًا وَلَوْ تَكَرَّرَ أَوْ وَلَدَتْ، أَوْ بِعَارِضٍ، لَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ، وَمَجْنُونَةٍ إِلَّا مَنْ تُفِيقُ فَتُنْتَظَرُ.

٣ ـ فَوَصِيُّهُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، أَوْ أَمَرَهُ بِهِ، أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصِيِّي عَلَيْهَا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ كَأَبٍ[1].

ثُمَّ لَا جَبْرَ، فَإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغٌ بِإِذْنِهَا، إلا يَتِيمَةً: (١) خِيفَ عَلَيْهَا، (٢) وَبَلَغَتْ عَشْرًا، (٣) وَشُووِرَ الْقَاضِي فَيَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا، وَإِلَّا فُسِخَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَطَالَ بِالسِّنِينَ أَوِ الْأَوْلَادِ.

[ترتيب الأولياء غير المجبرين]

وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ ابْنٍ، فَابْنُهُ، فَأَبٌ، فَأَخٌ، فَابْنُهُ[2]، فَجَدٌّ، فَعَمٌّ، فَابْنُهُ، فَجَدُّ أَبٍ، فَعَمُّهُ، فَابْنُهُ، وَتَقْدِيمُ الشَّقِيقِ، وَالْأَفْضَلِ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا أُقْرِعَ، فَمَوْلًى أَعْلَى، فَعَصَبَتُهُ، فَمَوْلَاهُ، فَمَوْلَى أَبِيهَا، فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذَلِكَ، فَكَافِلٌ إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً[3] وَكَفَلَ مَا يُشْفِقُ فِيهِ، فَالْحَاكِمُ، فَعَامَّةُ مُسْلِمٍ.

وَصَحَّ:

(١) بِالْعَامَّةِ فِي دَنِيَّةٍ مَعَ وُجُودِ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ، كَشَرِيفَةٍ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ كَالْمُتَقَدِّمِ[4]، وَلَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا[5] فَلِلْأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ.

---

(١) في (ب) كالأب.

(٢) في الفرائض الجد مقدم على ابن الأخ.

(٣) أما الشريفة فوليها الحاكم.

(٤) كالطول المتقدم في الصغيرة، السنين أو الأولاد.

(٥) بأن دخل ولم يطل أو لم يدخل.

(٢) وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لم يُجبِرْ، وَإِلا[١] فَلَا وَفُسِخَ أَبَدًا، إلاَّ أَنْ يُجِيزَ عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ فَيُمْضَى؛ إنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الْأَوْجَهِ.

[فقدان الولي المجبر أو غيابه]

فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ فَكَمَوْتِهِ[٢]، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ مِصْرَ فَالْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى الْأَصَحِّ، كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ[٣] الثَّلَاثَ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرٍ لَمْ يُزَوِّجْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفُسِخَ، إلَّا إذَا خِيفَتِ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا، فَكَالْبَعِيدَةِ.

[إذن البكر غير المجبرة والثيب]

وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا، وَنُدِبَ إعْلَامُهَا بِهِ، فَلَا تُزَوَّجُ إنْ مَنَعَتْ، أَوْ نَفَرَتْ، لَا إنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ.

وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ، كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرِقٍّ، أَوْ بِذِي عَيْبٍ، أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا.

وَصَحَّ الِافْتِيَاتُ وَلَوْ عَلَى الزَّوْجِ، إنْ قَرُبَ الرِّضَا بِالْقَوْلِ، بِلَا رَدٍّ قَبْلَهُ، وَبِالْبَلَدِ، وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا.

---

(١) أي إن كان المجبر موجودًا.

(٢) أي ينتقل الحق للولي الأقرب فالأقرب، لكن المذهب على خلاف ذلك، فيزوجها الحاكم كمن غاب وليها المجبر غيبة بعيدة.

(٣) أي الولي الأقرب والمقصود بغيبة الثلاث: أنه على مسافة تقطع في ثلاثة أيام.

[شروط الولي]

وَشَرْطُهُ: (١) الذُّكُورَةُ، (٢) وَالْحُرِّيَّةُ، وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَمُعْتِقَةٌ، وَإِنْ أَجْنَبِيًّا، كَعَبْدٍ أُوْصِيَ، وَإِلَّا فُسِخَ أَبَدًا، (٣) وَالْبُلُوغُ، (٤) وَالْعَقْلُ، (٥) وَالْإِسْلَامُ فِي الْمُسْلِمَةِ، (٦) وَالْخُلُوُّ مِنَ الْإِحْرَامِ.

لا الْعَدَالَةُ، وَالرُّشْدُ، فَيُزَوِّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِلَّا نَظَرَ الْوَلِيُّ، بِخِلَافِ الْمَعْتُوهِ، وَالْكَافِرُ[1] لِمُسْلِمٍ، وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ.

وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ إِلَّا الْمُحْرِمَ وَالْمَعْتُوهَ، لا تَوْكِيلُ وَلِيٍّ امْرَأَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[الركن الثالث المحل]

وَالْمَحَلُّ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.

وَشَرْطُهُمَا: عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْإِشْكَالِ، وَالْإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ[2]. وَشَرْطُهُ: الْإِسْلَامُ، وَخُلُوٌّ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَشَرْطُهَا: الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ، وَعِدَّةِ غَيْرِهِ، وَغَيْرَ[3] مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ.

وَعَلَى الْوَلِيِّ[4] الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ عَاضِلاً، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ

---

(١) عطف على السفيه.

(٢) الزوج، الزوجة، الولي.

(٣) في (ب) و(ج) بدون واو (غير مجوسية).

(٤) الغير مجبر.

(٢) وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لم يُجبِرْ، وَإِلا[1] فَلَا وَفُسِخَ أَبَدًا، إلاَّ أَنْ يُجِيزَ عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ فَيُمْضَى؛ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الْأَوْجَهِ.

[فقدان الولي المجبر أو غيابه]

فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ فَكَمَوْتِهِ[2]، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ مِصْرَ فَالْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى الْأَصَحِّ، كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ[3] الثَّلَاثَ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرٍ لَمْ يُزَوِّجْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفُسِخَ، إِلَّا إِذَا خِيفَتِ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا، فَكَالْبَعِيدَةِ.

[إذن البكر غير المجبرة والثيب]

وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا، وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ، فَلَا تُزَوَّجُ إِنْ مَنَعَتْ، أَوْ نَفَرَتْ، لَا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ.

وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ، كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرِقٍّ، أَوْ بِذِي عَيْبٍ، أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا.

وَصَحَّ الِافْتِيَاتُ وَلَوْ عَلَى الزَّوْجِ، إِنْ قَرُبَ الرِّضَا بِالْقَوْلِ، بِلَا رَدٍّ قَبْلَهُ، وَبِالْبَلَدِ، وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا.

---

(١) أي إن كان المجبر موجودًا.

(٢) أي ينتقل الحق للولي الأقرب فالأقرب، لكن المذهب على خلاف ذلك، فيزوجها الحاكم كمن غاب وليها المجبر غيبة بعيدة.

(٣) أي الولي الأقرب والمقصود بغيبة الثلاث: أنه على مسافة تقطع في ثلاثة أيام.

[شروط الولي]

وَشَرْطُهُ: (١) **الذُّكُورَةُ**، (٢) **وَالْحُرِّيَّةُ**، وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَمُعْتِقَةٌ، وَإِنْ أَجْنَبِيًّا، كَعَبْدٍ أُوْصِيَ، وَإِلَّا فُسِخَ أَبَدًا، (٣) **وَالْبُلُوغُ**، (٤) **وَالْعَقْلُ**، (٥) **وَالْإِسْلَامُ** فِي الْمُسْلِمَةِ، (٦) **وَالْخُلُوُّ مِنَ الْإِحْرَامِ**.

لا الْعَدَالَةُ، وَالرُّشْدُ، فَيُزَوِّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِلَّا نَظَرَ الْوَلِيُّ، بِخِلَافِ الْمَعْتُوهِ، **وَالْكَافِرُ**[1] لِمُسْلِمٍ، وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ.

وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ إِلَّا الْمُحْرِمَ وَالْمَعْتُوهَ، **لا** تَوْكِيلُ وَلِيٍّ امْرَأَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[الركن الثالث المحل]

وَالْمَحَلُّ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.

وَشَرْطُهُمَا: عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْإِشْكَالِ، وَالْإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ[2]. **وَشَرْطُهُ**: الْإِسْلَامُ، وَخُلُوٌّ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَشَرْطُهَا: الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ، وَعِدَّةِ غَيْرِهِ، وَغَيْرَ[3] مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ.

وَعَلَى الْوَلِيِّ[4] الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ عَاضِلاً، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ

---

(١) عطف على السفيه.

(٢) الزوج، الزوجة، الولي.

(٣) في (ب) و(ج) بدون واو (غير مجوسية).

(٤) الغير مجبر.

ثُمَّ زَوَّجَ، إلَّا لِوَجْهٍ، وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ[١] أَوْ وَصِيٌّ بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ.

وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا الرَّدُّ وَلَوْ[٢] بَعُدَ، بِخِلَافِ الزَّوْجِ فَيَلْزَمُهُ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إنْ عَيَّنَ وَرَضِيَتْ[٣]، وَتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا.

[ذات الوليين]

وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلْأَوَّلِ؛ إنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الثَّانِي غَيْرَ عَالِمٍ وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ[٤] فِي عِدَّةِ وَفَاةِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الْأَوَّلُ قَبْلَهُ.

وَفُسِخَ بِلَا طَلَاقٍ إنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ، كَنِكَاحِ الثَّانِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى إقْرَارِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَنَّهُ ثَانٍ، لَا بَعْدَهُ فَبِطَلَاقٍ كَجَهْلِ الزَّمَنِ، وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ، وَإِنْ صَدَّقَتْهَا هِيَ.

[نكاح السر]

وَفُسِخَ نِكَاحُ السِّرِّ إنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ بِالْعُرْفِ[٥]، وَهُوَ: مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ وَإِنْ مِنَ امْرَأَةٍ[٦] أَوْ أَيَّامًا، وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ إنْ دَخَلَا.

---

(١) مجبر.

(٢) في (ب) وإن.

(٣) في (ب) بزيادة (به).

(٤) عقد الثاني.

(٥) بأن يفشو في الناس علمه.

(٦) سواء كانت امرأة الزوج أو غيرها.

[ما يفسخ قبل الدخول]

وَقَبْلَهُ فَقَطْ:

١ ـ عَلَى: أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

٢ ـ أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرٍ، إِلَّا خِيَارَ الْمَجْلِسِ.

٣ ـ أَوْ عَلَى: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا، فَلَا نِكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ.

٤ ـ وَوَجْهُ الشِّغَارِ[1].

٥ ـ كَكُلِّ مَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ.

٦ ـ أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ، كَأَنْ لَا يَقْسِمَ، أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، أَوْ نَفَقَةَ الْمَحْجُورِ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ عَلَيْهَا، وَأُلْغِيَ[2].

[ما يفسخ قبل الدخول وبعده]

ومُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ[3]، كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ، إِلَّا بِمَرَضٍ فَلِلصِّحَّةِ[4].

---

(١) في (ب) و(ج) شغارٍ بالتنكير.

الشغار:

١ـ صريح الشغار: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي.

٢ـ وجه الشغار: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة.

٣ـ مركب منهما: يسمي مهرًا لواحدة دون الأخرى.

(٢) أي الشرط المناقض ككل شرط خالف كتاب الله.

(٣) كما لو اختل ركن، أو شرط.

(٤) أي: إن اطلع عليه بعد أن يصح فلا يفسخ.

وَهُوَ[1] طَلَاقٌ إنِ اخْتُلِفَ فِيهِ، كَشِغَارٍ، وَإِنْكَاحِ كَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالتَّحْرِيمُ بِهِ كَالصَّحِيحِ، وَفِيهِ الْإِرْثُ، إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ.

بِخِلَافِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ كَالْخَامِسَةِ، وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ بِالتَّلَذُّذِ.

[حكم المهر في حال الفسخ]

وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَفِيهِ الْمُسَمَّى؛ إِنْ كَانَ وَحَلَّ[2]، وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ، وَلَا شَيْءَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ، إِلَّا فِي نِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنِ[3]، أَوْ دَعْوَاهُ الرَّضَاعَ فَأَنْكَرَتْ.

وَطَلَاقُهُ كَالْفَسْخِ، وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا.

وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ[4].

وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ بَائِنَةٌ، إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَعْتِقْهُ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَأُتْبِعَ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّ، مَا لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكِمٌ، فَلَوِ امْتَنَعَ فَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ، وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي إِرَادَتِهِ.

وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ رَدُّ نِكَاحِهِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْشُدْ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ، وَلَا يُتْبَعُ بِالْبَاقِي، وَتَعَيَّنَ[5] إِنْ مَاتَ، فَلاَ مَهْرَ وَلاَ إِرْثَ.

وَلِلْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ.

---

(١) الفسخ.

(٢) إن سمى مهراً وكان حلالًا.

(٣) إلا نكاح الدرهمين والمتراضعين والمتلاعنين.

(٤) وإن وطئها لأن وطأه كالعدم.

(٥) تعين الفسخ بحكم الشرع لا بفسخ الولي.

وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ، إِلَّا لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ.

[جبر الزوج]

وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وحاكِمٌ مَجْنُونًا وَصَغِيرًا لِمَصْلَحَةٍ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ الْعَقْدِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا، إِلَّا لِشَرْطٍ.

وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلَا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدُهُمَا، وَبَعْدَ الدُّخُولِ حَلَفَ الْأَبُ وَبَرِئَ وَلَزِمَ الزَّوْجَ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ الْمُسَمَّى.

وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ صَدَاقَهَا.. النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَجَمِيعُهُ بِالْفَسَادِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْجِ[1]، إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ مُطْلَقًا أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ الْعَقْدِ، إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ.

[الكفاءة المطلوبة شرعاً]

وَالْكَفَاءَةُ: (١) الدِّينُ، (٢) وَالْحَالُ[2]، (٣) كَالْحُرِّيَّةِ عَلَى الْأَوْجَهِ.

وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا.

فَالْمَوْلَى، وَغَيْرُ الشَّرِيفِ، وَالْأَقَلُّ جاهًا كُفْءٌ.

وَلَيْسَ لِلْأُمِّ كَلَامٌ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ، إِلَّا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ.

---

(١) أي لا يرجع الأب والضامن وذو القدر على الزوج بما استحقته الزوجة من المهر.

(٢) السلامة من العيوب الموجبة للرد كالجذام وغيره.

[المحرمات من النساء]

وَحَرُمَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَإِنْ مِنْ زِنًا، وَزَوْجُهُمَا، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ[١]، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ[٢]، وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ، وَفُصُولُهَا إنْ تَلَذَّذَ بِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَلَوْ بِنَظَرٍ لِغَيْرِ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ كَالْمِلْكِ.

وَلا يُحَرِّمُ الزِّنَا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمِنْهُ[٣] مُجْمَعٌ عَلى فَسَادِهِ لَمْ يَدْرَأِ الْحَدَّ، بِخِلَافِ[٤] مَنْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِحَلِيلَتِهِ فَالْتَذَّ بِابْنَتِهَا أَوْ أُمِّهَا.

وَخَامِسَةٌ، وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُلٌّ ذَكَرًا حَرُمَ، كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِلَا طَلَاقٍ وَلَا مَهْرٍ إنْ صَدَّقَتْهُ، وَإِلَّا حَلَفَ، وَإِنْ جَمَعَهُمَا بِعَقْدٍ فُسِخَ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الْأُمِّ وَبِنْتِهَا إنْ دَخَلَ بِهِمَا، وَلَا إرْثَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتَا[٥]، وَإِنْ دَخَلَ حَرُمَتِ الْأُخْرَى.

وَحَلَّتِ الثَّانِيَةُ مِنْ كَأُخْتَيْنِ بِبَيْنُونَةِ الأُوْلَى، أَوْ زَوَالِ مِلْكِهَا بِعِتْقٍ، وَإِنْ لِأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ لَزِمَ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ إبَاقِ إيَاسٍ، أَوْ بَيْعٍ، وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ، **لا** بِفَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ، **وَلا** حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَاسْتِبْرَاءٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَمُوَاضَعَةٍ، وَخِيَارٍ، وَإِحْرَامٍ، وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِرَاءٍ كَصَدَقَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِهِمَا وُقِفَ لِيُحَرِّمَ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ أَوْ تَلَذَّذَ بِمِلْكٍ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى.

---

(١) الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا.

(٢) الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(٣) من الزنا الذي لا يحرِّم النكاح المجمع على فساده.

(٤) المعتمد أنه يحرِّم.

(٥) لأن العقد عدم.

وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا لَازِمًا، وَيُولِجُ بَالِغًا حَشَفَتَهُ بِانْتِشَارٍ فِي الْقُبُلِ بِلَا مَنْعٍ، وَلَا نُكْرَةٍ فِيهِ، مَعَ عِلْمِ خَلْوَةٍ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، وَزَوْجَةٍ[1] فَقَطْ، **لا** بِفَاسِدٍ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، **كَمُحَلِّلٍ**[2] وَإِنْ نَوَى الْإِمْسَاكَ إِنْ أَعْجَبَتْهُ، وَنِيَّتُهَا كَالْمُطَلِّقِ لَغْوٌ.

وَمِلْكُهُ أَوْ مِلْكُ فَرْعِهِ، وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ.

وَمَلَكَ أَبٌ أَمَةَ وَلَدِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا، **وَعَتَقَتْ** عَلَى مَنْ أَوْلَدَهَا مِنْهُمَا.

وَأَمَةُ غَيْرِ أَصْلِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا يُولَدُ لَهُ مِنْهَا، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ، **وَلَمْ يَجِدْ** لِحُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً طَوْلًا، وَهِيَ مُسْلِمَةٌ.

وَخُيِّرَتْ حُرَّةٌ مَعَ حُرٍّ أَلْفَتْ أَمَةً، أو عَلِمَتْ بِوَاحِدَةٍ **فَوَجَدَتْ أَكْثَرَ.. فِي** نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا.

وَلا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ، **إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ** عُرْفٍ، وَأَنْ يَضَعَ صَدَاقَهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، وَأَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَهَا، أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ، إِلَّا لِظَالِمٍ، وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا لَهُ[3] قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَلَوْ مِنْ حَاكِمٍ لِفَلَسٍ. **وَلِزَوْجِهَا** الْعَزْلُ إِنْ أَذِنَتْ هِيَ وَسَيِّدُهَا إِنْ تَوَقَّعَ حَمْلَهَا، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِإِذْنِهَا فَقَطْ كَالْحُرَّةِ.

---

(١) اشترط علم الزوجة احترازًا من النائمة.

(٢) مثال للفاسد الذي لا يحلها للأول.

(٣) الزوج، أي وسقط المهر عن الزوج إن بيعت له قبل البناء.

وَالْكَافِرَةُ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ، وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَالْأَمَةَ[1] مِنْهُمْ بِالْمِلْكِ فَقَطْ، **وَقُرِّرَ** إِنْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْأَمَةِ إِنْ عَتَقَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ، كَمَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ إِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهَا كَالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ أَسْلَمَا مَعًا، وَإِلَّا بَانَتْ بِلَا طَلَاقٍ لِفَسَادِ أَنْكِحَتِهِمْ كَطَلَاقِهِمْ، فَيَعْقِدُ إِنْ أَبَانَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ وَأَسْلَمَ بِلَا مُحَلِّلٍ، فَالْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ إِنْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا مُشْكِلٌ.

[إذا أسلم على أكثر من أربع]

وَاخْتَارَ أَرْبَعًا إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ، وَإِنْ كُنَّ[2] أَوَاخِرَ، وَإِحْدَى كَأُخْتَيْنِ مُطْلَقًا، وَأُمًّا أَوِ ابْنَتَهَا إِنْ لَمْ يَمَسَّهُمَا، وَإِلَّا حَرُمَتَا، وَإِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَحَرُمَتِ الْأُخْرَى.

وَالِاخْتِيَارُ بِصَرِيحِ لَفْظٍ، أَوْ بِطَلَاقٍ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ إِيلَاءٍ، أَوْ وَطْءٍ، لَا بِفَسَخْتُ نِكَاحَهَا فَيَخْتَارُ غَيْرَهَا، وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِ مُخْتَارَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

[زواج المريض]

وَمَنَعَ مَرَضٌ مَخُوفٌ بِأَحَدِهِمَا، وَإِنِ احْتَاجَ، أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ، وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْمَرِيضِ الْأَقَلُّ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا، وَمَنَعَ[3] نِكَاحَه الْكِتَابِيَّةَ وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ.

---

(١) وإلا الأمة الكتابية فتجوز بالملك فقط.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) المرض.

[الصداق وأحكامه]

وَالصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ، وَأَقَلُّهُ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً، أَوْ مُقَوَّمٌ بِهِمَا، مِنْ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ، طَاهِرٍ، مُنْتَفَعٍ بِهِ، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْلُومٍ، لَا كَقِصَاصٍ، وَكَخَمْرٍ[1] وَخِنْزِيرٍ، وَكَآبِقٍ، وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا عَلَى التَّبْقِيَةِ.

كَعَبْدٍ[2] تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ، وَجَازَ بِشَوْرَةٍ[3] مَعْرُوفَةٍ، وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ، وَرَقِيقٍ[4]، وَصَدَاقِ مِثْلٍ، وَلَهَا الْوَسَطُ، وَتَأْجِيلُهُ لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ[5]، وَإِلَى الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ، وَعِتْقِ كَأَبِيهَا عَنْهَا، أَوْ عَنْ نَفْسِهِ.

وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ، لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَغُرَّ.

وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ إِنْ بَلَغَ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا، وَتُمْهَلُ قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا، إِلَّا لِيَمِينٍ مِنْهُ، لَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

وَإِنِ ادَّعَى[6] الْعُسْرَ أُجِّلَ لِإِثْبَاتِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ تُلُوِّمَ لَهُ[7] بِالنَّظَرِ

---

(١) في (ب) و(ج) بدون كاف (وخمرٍ).

(٢) هذه أمثلة لما يجوز.

(٣) متاع البيت.

(٤) في (ب) و(ج) أو رقيق.

(٥) علم وقت الدخول.

(٦) هذا قبل الحول أو بعده قبل التمكين من الوطء.

(٧) ساقطة من (ب).

وَلَوْ لَمْ يُرْجَ، ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ، بِخِلَافِ الْعَيْبِ[١].

[الحالات التي يجب فيها المهر كاملاً]

وَتَكَمَّلَ: (١) بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ[٢]، (٢) وَإِقَامَةِ سَنَةٍ إِنْ بَلَغَ وَأَطَاقَتْ، (٣) وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِنْ سَمَّى.

وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ[٣]، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ صَغِيرَةً أَوْ أَمَةً، وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا.

[حكم النكاح إذا فسد الصداق]

وَفَسَدَ:

١ ـ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكِرَ، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلا[٤] فُسِخَ إِنْ لَمْ يُتِمَّهُ، وَلَهَا نِصْفُهُ.

٢ ـ أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ.

٣ ـ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ.

٤ ـ أَوْ كَقِصَاصٍ.

٥ ـ أَوْ دَارِ فُلَانٍ.

٦ ـ أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ.

---

(١) الفسخ بالعيب قبل الدخول لا يوجب شيء من المهر.

(٢) كالوطء في الحيض أو الاعتكاف أي وهي مُحْرِمة.

(٣) ما كان فيها غلق باب ونحوه.

(٤) أي لم يدخل.

٧ ـ أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلُ.

٨ ـ أَوْ بِخَمْسِينَ سَنَةً.

٩ ـ أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ قَبْلَهُ ـ وَضَمِنَتْهُ بِالقَبْضِ إِنْ فَاتَ ـ.

١٠ ـ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا.

١١ ـ أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ.

١٢ ـ أَوْ وُهِبَتْ[١] نَفْسُهَا وَثَبَتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْمِثْلِ.

١٣ ـ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ، كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ[٢]، وَمَلَكَتْهُ بِالدُّخُولِ.

١٤ ـ أَوْ كَانَ **شِغَارًا** كَزَوِّجْنِي بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَك بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ، وَإِنْ سَمَّى لِوَاحِدَةٍ فَمُرَكَّبٌ، وَفُسِخَ الصَّرِيحُ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ أَبَدًا، وَفِيهِ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَثَبَتَ بِهِ[٣] الْوَجْهُ، **وَلَهَا** فِيهِ[٤] بِهِ، وَفِي مِائَةٍ وَكَخَمْرٍ، أَوْ مِائَةٍ لِمَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ.. **الْأَكْثَرُ** مِنْ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقُدِّرَ بِالْمُؤَجَّلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ[٥] وَأُلْغِيَ الْمَجْهُولُ.

---

(١) بالبناء للمفعول لتوسيع المعنى فالواهب إما هي وإما وليها.

(٢) صورة المسألة: سيد زوّج عبده على أن مهرها هو نفس العبد فإذا ثبت النكاح ملكت العبد وإذا ملكته بطل النكاح.

(٣) به: أي بالدخول.

(٤) أي: في وجه الشغار.

(٥) (فيه) ساقطة من (أ) و(ب).

وَمَضَى[١] بِمَنْفَعَةٍ كَدَارٍ أَوْ[٢] تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا وَإِحْجَاجِهَا وَلَا فَسْخَ.

[نكاح التفويض]

وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ: عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ، وَلَا إِسْقَاطِهِ، وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ، فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَتَحْكِيمٌ، وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ صَدَاقَ الْمِثْلِ، وَلَا يَلْزَمُهُ، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ، لَا بِمَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ[٣] بَعْدَهُمَا، **وَلِلرَّشِيدَةِ** الرِّضَا بِدُونِهِ، وَلِلْأَبِ وَالسَّيِّدِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ.

[مهر المثل]

وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَمَالٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَبَلَدٍ **وَاعْتُبِرَتْ**[٤] فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ، كَالشُّبْهَةِ، وَاتَّحَدَ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ، كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ[٥]، وَإِلَّا تَعَدَّدَ، كَالزِّنَا بِهَا[٦] أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ.

[تشطير المهر وما ألحق به]

وَتَشَطَّرَ هُوَ وَمَزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ لَهَا أَوْ لِكَوَلِيِّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهَا

---

(١) عبر بالإمضاء لما ورد عن مالك ـ رضي الله عنه ـ من المنع.

(٢) في (ب) وتعليمها.

(٣) أي في الرضا بعد الموت والطلاق.

(٤) الأوصاف المذكورة.

(٥) أما العالمة فهي زانية ولا مهر لها وتُحَدُّ.

(٦) بغير العالمة.

مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا أُهْدِيَ لَهُ بَعْدَهُ.. **بِالطَّلَاقِ** قَبْلَ الْوَطْءِ، لَا مَا أُهْدِيَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ، إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذَ الْقَائِمَ مِنْهَا، أَوْ يَجْرِيَ بِهَا الْعُرْفُ، وَفِي الْقَضَاءِ بِهِ قَوْلَانِ.

[ضمان المهر]

وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.. **مِنْهُمَا**[1]، وَإِلَّا[2] فَمِنَ الَّذِي بِيَدِهِ.

وَتَعَيَّنَ[3] مَا اشْتَرَتْهُ لِلْجِهَازِ، كَلِغَيْرِهِ مِنْ زَوْجِهَا، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِكَالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ بِمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا تَقْضِي دَيْنًا وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ، إِلَّا الْمُحْتَاجَةُ وَكَالدِّينَار.

وقُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ ابْنَتُهُ، لَا بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ[4] فَفِي ثُلُثِهَا.

وَاخْتَصَّتْ بِهِ عَنِ الْوَرَثَةِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ[5] لَهَا الْأَبُ، أَوِ اشْتَرَاهُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا.

---

(١) سواء كان بيده أو بيدها أو بيد غيرهما.

(٢) وإلا: أي كان مما يغاب عليه.

(٣) أي مما يتعين تشطيره ما اشترته للجهاز.

(٤) في دعواه الإعارة، وكان ذلك بعد مرور سنة من البناء.

(٥) ولو كان بيده ويقوم الإشهاد مقام الحيازة.

وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ[١] الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ.. رَشِيدَةٌ، أَوْ مَا يُصَدِقُهَا بِهِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ، وَجَازَ بَعْدَ الْبِنَاءِ.

وَإِنْ وَهَبَتْهُ أَوْ أَعْطَتْهُ مَالًا لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ أَوْ حُسْنِهَا فَفُسِخَ أَوْ طَلَّقَ عَنْ قُرْبٍ رَجَعَتْ.

وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعَبْدٍ، أَوْ ثَمَرَةٍ إِنْ فُسِخَ قَبْلَهُ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ طُلِّقَتْ.

وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَأَعْطَاهَا مِثْلَهُ[٢].

[من يقبض المهر]

وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ، أَوْ وَلِيُّ سَفِيهَةٍ، وَصُدِّقَا فِي ضَيَاعِهِ بِيَمِينٍ، وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا، أَوْ إِحْضَارِهِ[٣] بَيْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوَجِيهِهِ إِلَيْهِ، وَإِلا[٤] فَالْمَرْأَةُ، فَإِنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ بِلَا تَوْكِيلٍ اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ.

وَأُجْرَةُ الْحَمْلِ عَلَيْهَا إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَلَوْ قَالَ مَنْ لَهُ الْقَبْضُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُفِدْهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ فِي كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَجَازَ عَفْوُ الْمُجْبِرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، لَا قَبْلَهُ[٥] إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

---

(١) أي للزوج.

(٢) وأعطاها: أي جبرًا عليه.

(٣) أو تشهد البينة بإحضاره بيت البناء.

(٤) وإلا يوجد مجبر أو لم تكن سفيهة فالمرأة تقبضه.

(٥) أي قبل الطلاق.

فَصْلٌ
[في خِيارِ أَحدِ الزَّوْجَينِ]

الْخِيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ إذَا لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ، وَلَمْ يَرْضَ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ.. بِبَرَصٍ، وَعَذْيطَةٍ[1]، وَجُذَامٍ، وَجُنُونٍ وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ.

وَلَهَا: بِخِصَائِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ، وَاعْتِرَاضِهِ[2].

وَلَهُ: بِقَرَنِهَا، وَرَتَقِهَا، وَبَخَرِ فَرْجِهَا، وَعَفَلِهَا، وَإِفْضَائِهَا[3]؛ إنْ كَانَتْ حَالَ الْعَقْدِ.

وَلَهَا فَقَطْ رَدٌّ بِجُذَامٍ بَيِّنٍ، وَبَرَصٍ مُضِرٍّ، وَجُنُونٍ.. حَدَثَتْ، وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَا بِكَجَبِّهِ، وَأُجِّلَا فِيهَا[4] سَنَةً لِلْحُرِّ ونِصْفَها للرِّقِ إنْ رُجِيَ بُرْؤُهَا، وَلَهَا فِيهِ النَّفَقَةُ.

وَلا خِيَارَ بِغَيْرِهَا، إلَّا بِشَرْطٍ[5] وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، **لا بِخُلْفِ** الظَّنِّ كالقَرَعِ، وَالثُّيُوبَةِ[6]، وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ، وَنَتَنِ فَمٍ، إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ الْحُرُّ[7] رَقِيقًا.

---

(١) خروج بول أو غائط عند الجماع.

(٢) عدم الانتشار.

(٣) القرن: شيء يبرز في الفرج، الرتق: انسداد محل الوطء، البخر: هو نتونة الفرج، العفل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع، الإفضاء: اختلاط مسلك البول والذكر.

(٤) في العيوب الثلاثة البرص، الجنون، الجذام.

(٥) في (ب) لشرطٍ.

(٦) إلا أن يشترط البكارة فله الرد بالثيوبة.

(٧) إلا أن يجد الحر منهما صاحبه رقيقاً فله الخيار لأن الرقيق ليس كفئاً للحر.

[الأجل الذي يضرب للمعترَض]

وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ الْحُرُّ سَنَةً، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا، مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مَرِيضًا، وَلَهَا النَّفَقَةُ، وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى الْوَطْءَ فِيهِ بِيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بَقِيَتْ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا إِنْ طَلَبَتْهُ، وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ ؟ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ قَوْلَانِ، وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّةٍ بِلَا ضَرْبِ أَجَلٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهُ، كَطَلَاقِ الْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ اخْتِيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ[١].

وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً.

وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ، بِظَاهِرِ الْيَدِ.

وَصُدِّقَا فِي نَفْيِ دَاءِ الْفَرْجِ بِيَمِينٍ، وَصُدِّقَتْ فِي بَكَارَتِهَا، وَحُدُوثِهِ[٢] بَعْدَ الْعَقْدِ، وَحَلَفَ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قُبِلَتَا.

وَلا صَدَاقَ فِي الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى[٣]، وَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ بِهِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ حَالُهَا كَأَبٍ وَأَخٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا[٤]، وَعَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْعَقْدِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا فَقَطْ فِي بَعِيدٍ **كَابْنِ عَمٍّ** - إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ - أَوْ **قَرِيبٍ** فِيمَا لَا يُعْلَمُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، كَعَفَلٍ، فَإِنْ عَلِمَ

---

(١) فإن لم يطلق فلا مهر ككل من لا يتصور منه الوطء.

(٢) أي العيب.

(٣) إن كان يتصور منه الجماع وإلا بأن كان عنيناً أو مجبوباً فلا.

(٤) إن كانت غائبة عن مجلس العقد.

الْبَعِيدُ فَكَالْقَرِيبِ، وَحَلَّفَهُ الزَّوْجُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ إِنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ بِحُرِّيَّتِهَا ـ الْحُرِّ فَقَطْ ـ.. حُرٌّ، وَعَلَيْهِ إِنْ رَدَّهَا الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقًا، دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّهِ، وَلِعُدْمِهِ تُؤْخَذُ مِنْ الْوَلَدِ، وَلَا يُؤْخَذُ من وَلَدٍ إِلَّا قِسْطُهُ، وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ بِيَمِينٍ. وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ.

وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَى. وَمُنِعَ أَجْذَمُ وَأَبْرَصُ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ.

فَصْلٌ

[فِي خِيارِ مَنْ تَعْتِقُ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ عَبْدٍ]

لِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا تَحتَ عَبْدٍ فِرَاقُهُ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ.

وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَلَهَا بَعْدَهُ الْمُسَمَّى، إِلَّا أَنْ تَعْتِقَ قَبْلَهُ[1] فَيَطَأَ غَيْرَ عَالِمَةٍ، فَالْأَكْثَرُ مِنْهُ[2] وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ[3] إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ.

---

(١) قبل الدخول.

(٢) أي المسمى.

(٣) أي الصداق.

إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ[١] أَوْ تُمَكِّنَهُ طَائِعَةً بَعْدَ الْعِلْمِ، وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ[٢]، أَوْ يُبِينَهَا، أَوْ يَعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، إِلَّا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ[٣]، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ بِالنَّظَرِ تَنْظُرُ فِيهِ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَنَازُعِ الزَّوجَينِ]

[التنازع في الزوجية]

إِنْ تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ وَلَوْ بِبَيِّنَةِ سَمَاعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ، وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا، لَكِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ، وَلَا صَدَاقَ.

وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ ادَّعَى قُرْبَهَا، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عَجَّزَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِهِ، **وَلَوْ حُكِمَ** عَلَيْهِ بِهَا جَدَّدَ عَقْدًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ.

وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً فُسِخَا، كَذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا[٤] طَارِئَانِ تَوَارَثَا لِثُبُوتِ النِّكَاحِ، كَأَبَوَيْ صَبِيَّيْنِ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ.

---

(١) أي الخيار بأن تقول اخترت البقاء معه.

(٢) لأن هذا مما اشتهر علمه، أما إذا أمكن جهلها به فيبقى لها الخيار.

(٣) إن تأخر اختيارها بسبب الحيض لا يسقط حقها في الخيار.

(٤) بالزوجية.

[التنازع في قدر المهر]

وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَشْبَهِ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا حَلَفَا وفُسِخَ، وَبُدِّئَتْ، وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ.

وَفُسِخَ فِي الْجِنْسِ مُطْلَقًا؛ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.

وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ فِي الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ، كَالطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ أَوْ وَرَثَتُهَا.

وَرُدَّ لِصَدَاقِ[1] الْمِثْلِ فِي الْجِنْسِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ.

وَلَوِ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فَكَذَلِكَ. **وَلا** كَلَامَ لِمَحْجُورٍ[2].

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ أَبَاكِ[3]، فَقَالَتْ أُمِّي، حَلَفَتْ، فَإِنْ حَلَفَ فُسِخَ وَعَتَقَ الْأَبُ، كَإِنْ نَكَلَا، وَإِنْ نَكَلَ عَتَقَا وَثَبَتَ بِهَا وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا، وَإِنْ حَلَفَ فَقَطْ ثَبَتَ بِهِ.

وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ، فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا[4]؛ **(١)** إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ، **(٢)** وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ، **(٣)** وَلَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ، **(٤)** وَادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

---

(١) بعد البناء.

(٢) أي في التنازع بل الكلام واليمين لوليه.

(٣) هذه المسألة تعتبر من الخلاف في صنف المهر.

(٤) فيهما: أي القول قولها قبل البناء وقولها بعد البناء بالشروط الآتية.

وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا، وَإِلَّا لَزِمَهُ الأُجْرَةُ.

وَإِنِ اشْتَرَى مَا هُوَ لَهَا فَادَّعَتْهُ، حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالْعَكْسِ.

فَصْلٌ
[فِي الوَلِيمَةِ وَأَحْكَامِها]

الْوَلِيمَةُ وَهِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ.. **مَنْدُوبَةٌ**، كَكَوْنِهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ.

تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ لَهَا وَإِنْ صَائِمًا، لَا الأَكْلُ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُتَأَذَّى مِنْهُ، أَوْ مُنْكَرٌ كَفُرُشِ حَرِيرٍ، وَآنِيَةِ نَقْدٍ، وَسَمَاعِ غَانِيَةٍ، وَآلَةِ لَهْوٍ، وَصُوَرِ حَيَوَانٍ لَهَا ظِلٌّ، وَإِنْ لَمْ تَدُمْ، أَوْ كَثْرَةُ زِحَامٍ، أَوْ إِغْلَاقُ بابٍ دُونَهُ وَإِنْ لِمُشَاوَرَةٍ، أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجُمُعَةَ، **وَحَرُمَ** ذَهَابُ غَيْرِ مَدْعُوٍ وَأَكْلُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لِلنُّهْبَةِ، وَالزَّمَّارَةُ وَالْبُوقُ، لَا الْغِرْبَالُ وَالْكَبَرُ(١).

فَصْلٌ
[فِي القَسْمِ بَينَ الزَّوجاتِ وَما يُلْحَقُ بِهِ]

إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ **فِي الْمَبِيتِ**، وَإِنْ إِمَاءً، أَوِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا

---

(١) الغربال: الطار، والكبر: الطبل المدور المغشى من الجانبين.

أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعًا، كَمُحْرِمَةٍ، أَوْ[1] مُظَاهَرٍ مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، وَجَذْمَاءَ، **لَا فِي الْوَطْءِ،** إِلَّا لِضَرَرٍ، كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَى.

وَفَاتَ بِفَوَاتِ زَمَنِهِ، وَإِنْ ظَلَمَ، كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ، **أَوْ مُشْتَرَكٍ** يَأْبَقُ.

يَوْمًا وَلَيْلَةً، ونُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيلِ، كَالْبَيَاتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ.

وَجَازَ: بِرِضَاهُنَّ **الزِّيَادَةُ** عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالنَّقْصُ، **وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ** لِمَحَلِّهِ، **كَجَمْعِهِمَا** بِمَنْزِلَيْنِ بِدَارٍ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا، **وَالْأَثَرَةُ** عَلَيْهَا بِرِضَاهَا، بِشَيْءٍ وَبِغَيْرِهِ، **كَعَطِيَّةٍ** عَلَى إِمْسَاكِهَا، **وَشِرَاءُ** يَوْمِهَا، **وَوَطْءُ** ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، **وَسَلَامُهُ** عَلَيْهَا بِالْبَابِ، **وَالْبَيَاتُ** عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ؛ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَا.

وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَالْكَلَامُ لَهُ لَا لَهَا، **فَإِنْ** رَضِيَ اخْتَصَّتِ الْمَوْهُوبَةُ، بِخِلَافِ هِبَتِهَا لَهُ فَتُقَدَّرُ الْوَاهِبَةُ عَدَمًا، لَا إِنِ اشْتَرَى فَيَخُصُّ مَنْ يَشَاءُ، وَلَهَا الرُّجُوعُ[2].

وَمُنِعَ:

١ ـ **دُخُولُهُ** عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ بِلَا مُكْثٍ.

٢ ـ **وَحَمَّامًا** بِهِمَا.

٣ ـ **وَجَمْعُهُمَا** مَعَهُ فِي فِرَاشٍ، وَإِنْ بِلَا وَطْءٍ، كَأَمَتَيْنِ.

وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ، **وَلِلثَّيِّبِ** بِثَلَاثٍ، وَلَا تُجَابُ لِأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ، إِلَّا فِي قُرْبَةٍ فَيُقْرِعُ.

---

(١) في (ب) ومظاهر.

(٢) سواء وهبت أو باعت نوبتها لعذر الغيرة.

وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجَرَهَا، ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ[١] زَجَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَعْظٍ، فَتَهْدِيدٍ، فَضَرْبٍ إِنْ أَفَادَ، **وَلَهَا** التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَإِنْ صَغِيرَةً وَسَفِيهَةً.

وَإِنْ أَشْكَلَ أَسْكَنَهَا[٢] بَيْنَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ.

[شروط الحكمين وصلاحياتهما]

ثُمَّ بَعَثَ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ.

وَصِحَّتُهُمَا: بِالْعَدَالَةِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالرُّشْدِ، وَالْفِقْهِ بِذَلِكَ.

وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ طَلَّقَا، وَنَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَوِ الْحَاكِمُ بِهِ[٣]، وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا، بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ، **وَطَلَّقَا** بِلَا خُلْعٍ إِنْ أَسَاءَ، وَبِهِ إِنْ أَسَاءَتْ، أَوْ يَأْتَمِنَاهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا تَعَيَّنَ بِلا خُلْعٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ.

وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ، كَالْحَاكِمِ، وَالْوَلِيَّيْنِ؛ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا.

وَلَهُمَا الْإِقْلَاعُ عَنْهُمَا؛ إِنْ أَقَامَاهُمَا، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَالِ فَإِنِ الْتَزَمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا طَلَاقَ.

---

(١) التعدي يشمل الضرب والسب إلا ضرباً مأذوناً فيه.

(٢) الحاكم، أي إن لم يعلم الضرر هل هو منه أو منها أسكنها الحاكم بين قوم صالحين.

(٣) فطلاقهما نافذ وإن لم يرض الزوجان أو لم يرض الحاكم.

فَصْلٌ

[فِي الكَلام عَلى الخُلْعِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ]

يَجُوزُ الخُلْعُ، وَهُوَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ بِلَفْظِهِ[١]، وَهُوَ بَائِنٌ، لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ رَجْعِيَّةً.

وَشَرْطُ بَاذِلِهِ: الرُّشْدُ، وَإِلَّا رَدَّ الْمَالَ، وَبَانَتْ مَا لَمْ يُعَلِّقْ بِكَإِنْ تَمَّ لِي، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكِ فَطَالِقٌ.

وَجَازَ:

١ ـ مِنْ الْمُجْبِرِ[٢]، لا مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ بِإِذْنٍ، وَفِي كَوْنِ السَّفِيهَةِ كَالْمُجْبَرَةِ خِلافٌ.

٢ ـ وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ وَآبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَلَهُ الْوَسَطُ مِنْهُ.

٣ ـ وَبِنَفَقَةِ حَمْلٍ إنْ كَانَ.

٤ ـ وَبِالإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ مَا تَلِدُهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ[٣] نَفَقَةُ الْحَمْلِ عَلَى الأَصَحِّ، كَالْعَكْسِ[٤].

٥ ـ أَوْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ مَعَ الإِرْضَاعِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَعَلَيْهَا، وَإِنْ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الأَبُ وَرَجَعَ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ الْوَارِثُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ، إِلَّا لِعُرْفٍ.

---

(١) وقع الطلاق بلفظ الخلع.

(٢) ولو بغير إذن، قبل البلوغ، وبعده إذا عادت مجبرة بعد طلاقها أو موته.

(٣) أي بالخلع على نفقة الوليد.

(٤) العكس: الخلع على نفقة الحمل.

٦ ـ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا.

٧ ـ وَمَعَ الْبَيْعِ[١]، وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ.

وَلَهُ رَدُّ رَدِيءٍ، إِلَّا لِشَرْطٍ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُقَوَّمٌ مُعَيَّنٌ فَقِيمَتُهُ، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، كَالْحَرَامِ مِنْ كَخَمْرٍ، وَأُرِيقَ، وَكَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ تَعْجِيلِ مَا لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ، أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ[٢].

[ما تبين به المرأة]

وَبَانَتْ[٣]، كَإِعْطَائِهِ مَالاً فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ عَلَى نَفْيِهَا فَقَبِلَ، وكَبَيْعِهَا[٤]، أَوْ تَزْوِيجِهَا، **وَبِكُلِّ** طَلَاقٍ حُكِمَ بِهِ، إِلَّا لِإِيلَاءٍ، أَوْ عُسْرٍ بِنَفَقَةٍ، **لا** إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى، أَوْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ[٥].

[من يوقع الخلع]

وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ لِنَظَرٍ، لَا أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ.

---

(١) في (ب) ومع بيعٍ.

(٢) وبانت أي في جميع ما مر، فتراق الخمر وتبين، ولا يتأخر الدين بل يحل وتبين، ولا يجب عليها قبول المؤجل بل يظل لأجله وتبين، ولا تخرج من المسكن وتبين.

(٣) بالخلع.

(٤) كأن باعها أو زوجها في زمن مجاعة.

(٥) من غير إعطاء مال.

وَنَفَذَ[١] خُلْعُ الْمَرِيضِ وَتَرِثُهُ[٢]، دُونَهَا، كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِمَرَضِ مَوْتٍ، وَلَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فِيهِ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا، **وَالْإِقْرَارُ** بِهِ فِيهِ[٣] كَإِنْشَائِهِ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ[٤] **بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ**.

وَلَا يَجُوزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ إِنْ زَادَ عَلَى إِرْثِهِ مِنْهَا، وَرَدَّ الزَّائِدَ وَاعْتُبِرَ[٥] يَوْمَ مَوْتِهَا، وَلَا تَوَارُثَ.

وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَمَّا سَمَّاهُ أَوْ عَنْ خُلْعِ الْمِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ، وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ.

وَلَهَا رَدُّ الْمَالِ:

١ ـ إِنْ أَشْهَدَتْ عَلَى الضَّرَرِ، وَلَوْ بِسَمَاعٍ، أَوْ بِيَمِينٍ مَعَ شَاهِدٍ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ أَسْقَطَتِ[٦] الْقِيَامَ بِهَا.

٢ ـ وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا، لَا رَجْعِيًّا، كَأَنْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا[٧].

وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ[٨] إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ، إِلَّا لِقَرِينَةٍ.

---

(١) ينفذ وإن كان لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وارث.

(٢) في (ب) وورثته أي ترثه وإن خرجت من عدتها.

(٣) به: أي بالطلاق أ فيه: أي في المرض.

(٤) ينقطع إرثها منه.

(٥) واعتبر: أي الزائد على إرثه.

(٦) بأن شرط عليها إسقاط حق القيام.

(٧) هذا بناء على أن الطلاق والخلع يقعان في وقت واحد.

(٨) أي كفت عن النطق بالخلع أو الطلاق.

وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبُ، وَالْبَيْنُونَةُ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ، أَوْ بِمَا فِي يَدِكِ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ، أَوْ فَارِغَةً.

لا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمُعَيَّنٍ لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ بِدُونِ خُلْعِ الْمِثْلِ فِي: مَا أُخَالِعُكِ بِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْمَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ وَبَانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا، وَفِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمَانُهُ مِنْهُ.

فَصْلٌ

[فِي بَيانِ أَحْكامِ الطَلاقِ وأَرْكَانِهِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ]

أَبْغَضُ الحَلالِ إِلى اللهِ الطَلاقُ، وَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ.

وَالسُّنِّيُّ: (١) وَاحِدَةٌ، (٢) كَامِلَةٌ، (٣) بِطُهْرٍ، (٤) لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، (٥) بِلَا عِدَّةٍ، وَإِلَّا فَبِدْعِيٌّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَإِلَّا مُنِعَ، وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَوْ خَالَعَتْ.

وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهَا، فَإِنْ أَبَى هُدِّدَ بِالسَّجْنِ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ، وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ وَالْأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَتَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

وَجَازَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ.

وَصُدِّقَتْ إِنِ ادَّعَتْهُ[1] إلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا.

وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ، وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمُولِي ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ، بِخِلَافِ الْمُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْعَيْبِ أَوْ مَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ وَاللِّعَانِ.

وَرُكْنُهُ: (١) أَهْلٌ، (٢) وَقَصْدٌ، (٣) وَمَحَلٌّ، (٤) وَلَفْظٌ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا، أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ، كَعِتْقِهِ وَجِنَايَاتِهِ، بِخِلَافِ عُقُودِهِ وَإِقْرَارِهِ.

وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ، وَالْعِدَّةُ مِنْ الْإِجَازَةِ.

وَلَزِمَ وَلَوْ هَازِلًا، كَالْعِتْقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ.

لا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى[2]، **أَوْ** لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ بِلاَ فَهْمٍ، **أَوْ** هَذَى لِمَرَضٍ، **أَوْ أُكْرِهَ** عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ، **أَوْ** عَلَى فِعْلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ **إِلَّا** أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُكْرَهُ، أَوْ يَكُونَ شَرْعِيًّا كَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي لَا بَاعَهُ أَوْ لَا اشْتَرَاهُ[3]، **أَوْ** يَفْعَلَ بَعْدَ زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ، كَالْحِنْثِ[4].

[حد الإكراه المعتبر]

بِخَوْفِ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ قَيْدٍ، كَصَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَأٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ قَتْلِ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ لَا غَيْرِهِمَا، وَنُدِبَ الْحَلِفُ لِيَسْلَمَ، وَمِثْلُهُ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ.

---

(١) أي الطلاق في الحيض.

(٢) لايلزمه في الفتوى ويلزمه في القضاء.

(٣) في (ب) أو اشتراه.

(٤) حلف إن لم أدخل الدار فهي طالق؛ فإن أكره على عدم الدخول طلقت.

وَلَزِمَ فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ، وَالْبَيْنُونَةُ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ، أَوْ بِمَا فِي يَدِكِ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ، أَوْ فَارِغَةً.

لا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمُعَيَّنٍ لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ بِدُونِ خُلْعِ الْمِثْلِ فِي: مَا أُخَالِعُكِ بِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْمَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ وَبَانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا، وَفِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمَانُهُ مِنْهُ.

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الطَلَاقِ وأَرْكَانِهِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ]

أَبْغَضُ الحَلالِ إِلى اللهِ الطَلَاقُ، وَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ.

وَالسُّنِّيُّ: (١) وَاحِدَةٌ، (٢) كَامِلَةٌ، (٣) بِطُهْرٍ، (٤) لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، (٥) بِلَا عِدَّةٍ، وَإِلَّا فَبِدْعِيٌّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَإِلَّا مُنِعَ، وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَوْ خَالَعَتْ.

وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهَا، فَإِنْ أَبَى هُدِّدَ بِالسَّجْنِ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ، وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ وَالْأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَتَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

وَجَازَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ.

وَصُدِّقَتْ إِنِ ادَّعَتْهُ[1] إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا.

وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ، وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمُولِي ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ، بِخِلَافِ الْمُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْعَيْبِ أَوْ مَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ وَاللِّعَانِ.

وَرُكْنُهُ: (١) أَهْلٌ، (٢) وَقَصْدٌ، (٣) وَمَحَلٌّ، (٤) وَلَفْظٌ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا، أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ، كَعِتْقِهِ وَجِنَايَاتِهِ، بِخِلَافِ عُقُودِهِ وَإِقْرَارِهِ.

وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِجَازَةِ.

وَلَزِمَ وَلَوْ هَازِلًا، كَالْعِتْقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ.

لا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى[2]، **أَوْ** لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ بِلاَ فَهْمٍ، **أَوْ** هَذَى لِمَرَضٍ، **أَوْ أُكْرِهَ** عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ، **أَوْ** عَلَى فِعْلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ **إِلَّا** أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُكْرَهُ، أَوْ يَكُونَ شَرْعِيًّا كَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي لَا بَاعَهُ أَوْ لَا اشْتَرَاهُ[3]، **أَوْ** يَفْعَلَ بَعْدَ زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ، كَالْحِنْثِ[4].

[حد الإكراه المعتبر]

بِخَوْفِ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ قَيْدٍ، كَصَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَأٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ قَتْلِ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ لَا غَيْرِهِمَا، وَنُدِبَ الْحَلِفُ لِيَسْلَمَ، وَمِثْلُهُ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ.

---

(١) أي الطلاق في الحيض.

(٢) لايلزمه في الفتوى ويلزمه في القضاء.

(٣) في (ب) أوِ اشتراه.

(٤) حلف إن لم أدخل الدار فهي طالق؛ فإن أكره على عدم الدخول طلقت.

بِخِلَافِ الْكُفْرِ كَالسَّبِّ وَقَذْفِ الْمُسْلِمِ وَالزِّنَا بِطَائِعَةٍ خَلِيَّةٍ **فَلَا يَجُوزُ** إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ.

لا قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ قَطْعُهُ أَوْ الزِّنَا بِمُكْرَهَةٍ[1].

وَإِنْ أَجَازَ[2] غَيْرَ النِّكَاحِ طَائِعًا لَزِمَ.

[الركن الثالث المحل]

وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ مِنْ عِصْمَةٍ، وَإِنْ تَعْلِيقًا: (١) بِنِيَّةٍ، (٢) أَوْ بِسَاطٍ، كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ فَعَلْتِ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَ عِنْدَ خِطْبَتِهَا هِيَ طَالِقٌ[3]، وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَتَكَرَّرَ إِنْ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَبْلَ زَوْجٍ، وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ، **إلا إذَا** عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَإِلَّا تَفْوِيضًا، كَأَنْ ذَكَرَ زَمَنًا لَا يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ غَالِبًا، وَلَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ، **وَلَزِمَ** فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَفِي الطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ.

لا فِي إِلَّا أَنْ أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ، **وَلا فِي** الْأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ، كَالْعَكْسِ، **وَلا** إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فِي مُؤَجَّلٍ يَبْلُغُهُ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي، أَوْ قَالَ آخِرُ امْرَأَةٍ وَلَا يُوقَفُ.

وَاعْتُبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ، فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ،

---

(١) لا يجوز الإقدام على شئ من ذلك ولو أكره بالقتل.

(٢) بعد أن زال الإكراه.

(٣) التقدير إن تزوجها.

كَمَحْلُوفٍ لَهَا: كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ، فَلَوْ بَانَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ[١] فَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلُقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً.

وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ عَلَى فِعْلٍ فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ، وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَعَتَقَ[٢].

[صريح الطلاق]

وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ: الطَّلَاقُ، وَطَلَاقٌ، وَطَلَّقْتُ، وَتَطَلَّقْتِ، وَطَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، **لا** مَطْلُوقَةٌ وَمُنْطَلِقَةٌ وَانْطَلِقِي.

وَلَزِمَ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ، كَاعْتَدِّي[٣] وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ.

وَكِنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ[٤]: بَتَّةٌ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِك، وَلَزِمَ بِهِمَا الثَّلَاثُ **مُطْلَقًا**، كَأَنِ اشْتَرَتِ الْعِصْمَةَ مِنْهُ، وَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[٥]، أَوْ نَوَاهَا[٦] بِكَادْخُلِي وَاذْهَبِي وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَوَهَبْتُكِ، أَوْ رَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ، أو لا عِصْمَةَ لي عَلَيْكِ، وأَنْتِ حَرامٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَالِصَةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا، كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ.

وَلَزِمَ الثَّلَاثُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا

---

(١) بدون ثلاث طلقات.

(٢) تبقى له واحدة لأنه طلق نصف طلاقه وهو عبد.

(٣) كناية ظاهرة يصدق فيها بعدم إرادته إن دل بساط.

(٤) الكناية الظاهرة هي: ما كان شأنها أن تستعمل في الطلاق أو حل العصمة.

(٥) تلزمه الثلاث.

(٦) البائنة.

فِي وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ حَرَامٌ[١]، كَلاَ نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ، أَوْ لاَ مِلْكَ لِي أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، إِلَّا لِعِتَابٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ يَا حَرَامُ أَوِ الْحَلَالُ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا.

وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقًا فِي فَارَقْتُكِ.

وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فِي أَنْتِ سَائِبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَك حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، **فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ** فِي عَدَدِهِ.

وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ كَالصَّرِيحِ.

[الكناية الخفية]

وَفِيهِ[٢]، **وَفِي عَدَدِهِ**، فِي اذْهَبِي، وَانْصَرِفِي، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ لَا، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِك، وَعُوقِبَ[٣].

وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ، لَا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِهِ فَعَدَلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ[٤].

وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ عَازِمًا، وإلا فَبِإِخْرَاجِهِ عَازِمًا، أَوْ وُصُولِهِ. **لا بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ**، أَوْ فِعْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ.

وَسُفِّهَ قَائِلٌ يَا أُمِّي أَوْ يَا أُخْتِي وَنَحْوَهُ.

---

(١) في (ب) وجهي من وجهك حرامٌ أو عليَّ وجهُكِ حرامٌ.

(٢) أي ونوِّي فيه في الطلاق وفي عدده.

(٣) من يأتي بهذه الألفاظ يعاقب باجتهاد القاضي لأنه لبَّس على الناس.

(٤) لزمه واحدة فقط.

وَإِنْ كَرَّرَهُ بِعَطْفٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَزِمَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ، إِلَّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ، فِي غَيْرِ الْعَطْفِ[1].

وَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِي: رُبْعِ طَلْقَةٍ، أَوْ ثُلُثَيْ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، أَوْ ثُلُثِ وَرُبُعِ طَلْقَةٍ، أَوْ رُبُعِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ.

وَاثْنَتَانِ فِي: ثُلُثِ طَلْقَةٍ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ، أَوْ رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَالطَّلَاقِ كُلِّهِ إِلَّا نِصْفَهُ، وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ؛ إِنْ قَصَدَ الْحِسَابَ، **وَإِلَّا فَثَلَاثٌ**، كَأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ، أَوْ قَالَ كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَا طَلَّقْتُكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ إن طَلَّقْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثلاثًا أَوِ اثْنَتَينِ وطَلَّقَ.

وَأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ، كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ كَيَدٍ، وَلَزِمَ بِنَحْوِ شَعْرُكِ، لا بُصَاقٌ وَدَمْعٌ[2].

[الاستثناء في الطلاق]

وَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا وَأَخَوَاتِهَا وَلَوْ سِرًّا؛ إِنِ اتَّصَلَ، وَقَصَدَ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، نَحْوُ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَفِي ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ أَلْبَتَّةَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ، وَاعْتُبِرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.

---

(١) لا تنفعه نية التأكيد في حال العطف كأن يقول طالق وطالق.

(٢) الضابط في هذه المسألة أن ما يُعدُّ من محاسن المرأة يقع به الطلاق وما لا يعد من محاسنها لا يقع به الطلاق.

[الطلاق المُعلَّق]

وَنُجِّزَ فِي الْحَالِ:

١ ـ إنْ عُلِّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ (أ) **عَقْلا**: كَإِنْ تَحَيَّزَ الْجِرْمُ، أَوْ إنْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، (ب) **أَوْ عَادَةً**: يَبْلُغُهُ عُمُرُهُمَا عَادَةً، كَبَعْدِ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي، أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَةٍ، أَوْ إنْ أَمْطَرَتْ، أَوْ إنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، أَوْ إنْ قُمْتُ، مِنْ كُلِّ مَا لَا صَبْرَ عَنْهُ، (ج) **أَوْ شَرْعًا** كَإِنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ.

٢ ـ **أَوْ بِغَالِبٍ** كَإِنْ حِضْتِ لِغَيْرِ آيِسَةٍ.

٣ ـ **أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالا**، كَقَوْلِهِ لِحَامِلٍ إنْ كَانَ فِي بَطْنِك غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ إنْ كَانَ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ إنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِ ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ إنْ كُنْتِ حَامِلًا أَوْ إنْ لَمْ تَكُونِي، وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، فَلَا حِنْثَ فِي الْبِرِّ[1]، بِخِلَافِ الْحِنْثِ[2].

٤ ـ **أَوْ بِمَا لا يُمْكِنُ اطِّلَاعُنَا عَلَيْهِ**، كَإِنْ شَاءَ اللهُ، أَوِ الملائِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ.

٥ ـ **أَوْ بِمُحْتَمَلٍ لَيسَ فِي وُسْعِنا**، كَإِنْ لم تُمطِرِ السَّماءُ في هَذا الشَّهرِ، بِخلافِ البِرِّ كَإِنْ أَمْطَرَتْ فِيهِ فَيُنْتَظَرُ عَلَى الْأَرْجَحِ.

٦ ـ **أَوْ بِمُحَرَّمٍ**، كَإِنْ لَمْ أَزْنِ، إلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ[3].

---

(١) البر: إن كنتِ حاملاً فأنت طالق.

(٢) الحنث: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، يقع لأنه يعلم بعدم حصول الحمل لأنه لم يمسها في هذا الطهر.

(٣) التنجيز هنا يحتاج إلى حكم من القاضي، وكذلك في قوله (إن لم تمطر السماء)، وفي تعليقه على واجب شرعي كإن صليتُ.

وَلَا حِنْثَ:

١ ـ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ، كَإِنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ إِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أو إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ.

٢ ـ أَوْ بِمَا لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغَ إِلَيْهِ، كَبَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، أَوْ إِذَا مِتُّ، أَوْ مِتِّ، أَوْ إِنْ، أَوْ مَتَى[١]، أَوْ قَالَ إِنْ وَلَدْتِ أَوْ إِنْ حَمَلْتِ، إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِيَ مُمْكِنَةُ الْحَمْلِ، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ فَيُنَجَّزُ.

٣ ـ وَلَا بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ غَالِبٍ، وَانْتُظِرَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا إِنْ أَثْبَتَ، كَإِنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَإِنْ نَفَى[٢] وَلَمْ يُؤَجِّلْ مُنِعَ مِنْهَا، وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ لَمْ أُحَبِّلْهَا أَوْ لَمْ أَطَأْهَا، إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، وَإِلَّا تُلُوِّمَ لَهُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبِسَاطُ عَلَى الْأَرْجَحِ[٣]، وَطُلِّقَ عَلَيْهِ، كَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي.

وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحُجَّ وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ انْتُظِرَ، وَلَا مَنْعَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِبَّانُ[٤] عَلَى الْأَوْجَهِ.

وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ

---

(١) أي أن يقول إن متّ، أو متى مت؛ لأنه لا طلاق بعد الموت.

(٢) كانت يمينه بصيغة النفي كإن لم أدخل، ولم يضرب لذلك أجلا معينا.

(٣) في (ب) بزيادة (بلا منعٍ).

(٤) وقت السفر المعتاد.

فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ أَوِ الْآنَ.. نُجِّزَ عَلَيْهِ، كَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ إِنْ كَلَّمْتُهُ فِي غَدٍ وَكَلَّمَهُ فِيهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا فَعَلْتُهُ دُيِّنَ[١]، وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِ؛ إِنْ كَانَ بِحَقٍّ لله أَوْ لِآدَمِيٍّ، كَالدَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بَعْدَ الْحَلِفِ فَيُنَجَّزُ.

وَأُمِرَ: بِالْفِرَاقِ بِلَا جَبْرٍ **فِي**: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغُضِينِي إِذَا لَمْ تُجِبْ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ، **وَفِي**: قَوْلِهَا فَعَلْتُهُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا، **وَبِتَنْفِيذِ** مَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الْأَيْمَانِ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا فَلَا، كَشَكِّهِ هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ لِأَمْرٍ، كَرُؤْيَتِهِ شَخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَالْجَمِيعُ، كَأَنْ قَالَ إِحْدَاكُنَّ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، فَحَلَفَ لَا فَعَلْتُهُ، قُضِيَ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِهِمَا.

وَلا تُمَكِّنُهُ إِنْ عَلِمَتْ بَيْنُونَتَهَا وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا مُكْرَهَةً[٢]، وَتَخَلَّصَتْ مِنْهُ بِمَا أَمْكَنَ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ قَوْلَانِ.

فَصْلٌ

[في ذِكْرِ تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها]

لِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا، **تَوْكِيلا، وَتَمْلِيكًا، وَتَخْيِيرًا**.

---

(١) أي وكل إلى دينه.

(٢) بالقتل.

فَإِنْ وَكَّلَ: نَحْوَ وَكَّلْتُكِ أَوْ جَعَلْتُه أَوْ فَوَّضْتُهُ لَكِ تَوْكِيلًا، فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا[1]، لَا إِنْ مَلَّكَ أَوْ خَيَّرَ، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا، وَوُقِفَتْ حَتَّى تُجِيبَ، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ.

وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ أَوْ رَدِّهِ، وَلَوْ بِفِعْلٍ، كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً عَالِمَةً، كَمُضِيِّ زَمَنِهِ.

فَإِنْ قَالَتْ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي، قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِرَدٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ إِبْقَاءٍ.

[مناكرة الزوج زوجه في عدد الطلقات]

وَلَهُ مُنَاكَرَةُ مُخَيَّرَةٍ لَمْ تَدْخُلْ، وَمُمَلَّكَةٍ مُطْلَقًا[2]؛ إِنْ: (١) زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ، (٢) وَنَوَى مَا ادَّعَى، (٣) وَبَادَرَ، (٤) وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ ارْتِجَاعِهَا، (٥) وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ، كَتَكْرِيرِهَا هِيَ[3]، (٦) وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ.

وَلَوْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ لَمْ تَقْضِ إِلَّا بِمَا قَيَّدَ بِهِ، فَإِنْ زَادَتْ لَزِمَ مَا قَيَّدَ بِهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَطَلَ مَا قَضَتْ بِهِ فَقَطْ فِي التَّخْيِيرِ وَصَحَّ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ بَطَلَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ سُئِلَتْ فَإِنْ قَالَتْ أَرَدْتُ

---

(١) كما لو شرط لها إن تزوجت عليك فأنت مفوضة في الطلاق.

(٢) مطلقاً: أي دخل أم لم يدخل.

(٣) بأن قالت نسقاً طلقت نفسي فإنها إن نوت التأكيد قبل منها.

الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ بِمَدْخُولٍ بِهَا، وَنَاكَرَ فِي غَيْرِهَا، كَالتَّمْلِيكِ، **وَإِنْ قَالَتْ** وَاحِدَةً بَطَلَ التَّخْيِيرُ، وَلَزِمَتْ فِي التَّمْلِيكِ وَتَخْيِيرِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، **وَإِنْ قَالَتْ** لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

[توكيل غير الزوجة]

وَشَرْطُ التَّفْوِيضِ لِغَيْرِهَا حُضُورُهُ أَوْ قُرْبُ غَيْبَتِهِ كَالْيَوْمَيْنِ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا انْتَقَلَ لَهَا، وَعَلَيْهِ النَّظَرُ، وَصَارَ كَهِيَ.

وَإِنْ فَوَّضَ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ لِكُلٍّ مِنْكُمَا طَلَاقَهَا.

فَصْلٌ

[فِي الرَّجْعَةِ]

الرَّجْعَةُ: عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرَ بَائِنٍ لِلْعِصْمَةِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ.

وَلِلْمُكَلَّفِ، وَلَوْ مُحْرِمًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيٌّ.. **ارْتِجَاعُهَا فِي عِدَّةِ** نِكَاحٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ.

بِقَوْلٍ: كَرَجَعْتُ، وَارْتَجَعْتُ، وَأَمْسَكْتُهَا، **أَوْ بِفِعْلٍ** مَعَ نِيَّةٍ، فِيهِمَا[١].

أَوْ بِنِيَّةٍ[٢] فَقَطْ عَلَى الْأَظْهَرِ.

---

(١) في القول والفعل فلا بد من النية فيهما.

(٢) المراد بالنية هنا أن يقول في نفسه راجعتها.

أَوْ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ وَلَوْ هَزْلًا، فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ.

لا بِمُحْتَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ، كَأَعَدْتُ الْحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ، أَوْ فِعْلٍ كَوَطْءٍ وَلَا صَدَاقَ فِيهِ[1].

[شروط الرجعة]

١ ـ إنْ عُلِمَ دُخُولٌ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ إلَّا أَنْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَنْفِهِ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا[2]، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا؛ إنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبُعِ دِينَارٍ.

٢ ـ وَلَمْ تُنْكِرِ الْوَطْءَ

وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ؛ إنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ لَهَا أَوْ مَبِيتِهِ عِنْدَهَا فِيهَا، أَوْ قَالَ ارْتَجَعْتُكِ فَقَالَتِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ سَكَتَتْ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ.

لا إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ: إنْ حَنَّثْتِنِي فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا[3]، كَإِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا[4].

وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ، وَفِي أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ.

---

(١) والوطء حرام ولا يحد ويلحق به الولد وتستبرأ.

(٢) في غير الارتجاع، فيكمل عليه صداقها وتجب عليها العدة ولا يجوز له أن يراجعها.

(٣) لأن الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق، في (ب) أرجعتُها.

(٤) لأن الرجعة زواج فلا يصح فيها التعليق، في (ب) أرجعتُها.

وَلَا يُلْتَفَتُ لِتَكْذِيبِهَا نَفْسَهَا وَلَوْ صَدَّقَهَا النِّسَاءُ.

وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ[1]، إلاَّ فِي الِاسْتِمْتَاعِ وَالْخَلْوَةِ وَالأَكْلِ مَعَهَا.

وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَتْ لَمْ تَنْقَضِ وَهِيَ غَيْرُ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ، إلَّا إذَا كَانَتْ تُظْهِرُهُ، **وَإلا** صُدِّقَتْ.

وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَامِ؛ إنِ اتُّهِمَتْ.

وَنُدِبَ:

١ ـ **الْإِشْهَادُ**، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ الْوَلِيِّ عَدَمٌ.

٢ ـ **وَالْمُتْعَةُ** بِقَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا، **كَكُلِّ** مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ، **لا** فَسْخٍ لِغَيْرِ رَضَاعٍ[2]، **إلا** الْمُخْتَلِعَةَ، **وَمَنْ** طَلُقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، **وَالْمُفَوَّضَ** لَهَا، **وَالْمُخْتَارَةَ** لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ.

فَصْلٌ

[فِي الإِيلَاءِ وأَحْكَامِهِ]

الْإِيلَاءُ: حَلِفُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ الْمُمْكِنِ وَطْؤُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُرْضِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ.

---

(١) في لزوم النفقة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار.

(٢) إذا كان الفسخ بسبب الرضاع فلها المتعة.

[ما ينعقد به الإيلاء]

تَصْرِيحًا أَوِ احْتِمَالًا، قَيَّدَ أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ تَعْلِيقًا، كَإِنْ وَطِئْتُهَا فَعَلَيَّ صَوْمٌ، أَوْ وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا، أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ[1] وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

[ما لا ينعقد به]

لا فِي إِنْ لَمْ أَطَأْكِ، وَلَا فِي لَأَهْجُرَنَّهَا، أَوْ لَا كَلَّمْتُهَا، وَلَا فِي لَأَعْزِلَنَّ، أَوْ لَا أَبِيتُ مَعَهَا، وَطُلِّقَ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ بِلَا أَجَلٍ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ.

[أجل الإيلاء]

فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ تُرُبِّصَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَانِ فَقَطْ.

وَالْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ وَإِنِ احْتَمَلَتْ أَقَلَّ[2] أَوْ كَانَتْ عَلَى حِنْثٍ[3]، إِلَّا أَنْ تَسْتَلْزِمَهُ وَهِيَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الْحُكْمِ، كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَامْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَالْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ، كَالْعَبْدِ أَبَى أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ.

---

(١) لأنه بمجرد مغيب الحشفة وقع الطلاق فلا يحل له النزع إلا إذا نوى رجعتها لأن النزع وطءٌ.

(٢) والله لا أطؤك حتى يحضر زيد.

(٣) كأن حلف لا يطؤها إن لم يدخل الدار.

[ما ينحلُّ به]

وَانْحَلَّ الْإِيلَاءُ:

١ - بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ لَهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ.

٢ - وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ.

٣ - وَتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ.

وَإِلا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، **وَهِيَ**: تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ.

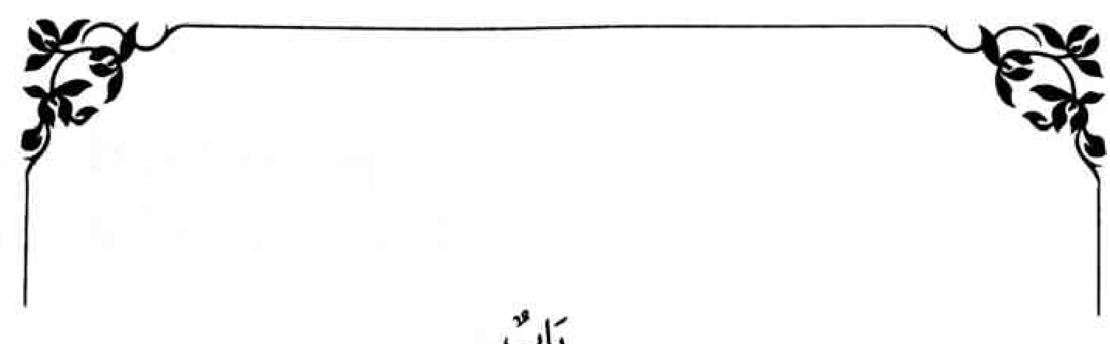
فَإِنِ امْتَنَعَ طُلِّقَ عَلَيْهِ بِلَا تَلَوُّمٍ، وَإِلَّا اخْتُبِرَ الْمَرَّةَ فَالْمَرَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ، وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ بِيَمِينٍ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ عَلَى حَقِّهَا.

وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْحِلَالُهَا، كَطَلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُ، وَعِتْقٍ أَوْ نَحْوِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.. فَالْوَعْدُ.

وَلَهَا الْقِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ بِلَا اسْتِئْنَافِ أَجَلٍ.

وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ، وَإِلَّا لَغَتْ.

* * *



بَابٌ

[فِي الظِّهارِ]

الظِّهَارُ: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جُزْئِهَا بِمُحَرَّمَةٍ أَوْ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ تَعْلِيقًا.

فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ، وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ، وَمُنِعَ فِي الْحِنْثِ[١] حَتَّى يَفْعَلَ، وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وَصَرِيحُهُ: بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ[٢].

وَكِنَايَتُهُ: أَنْتِ كَأُمِّي أَوْ أُمِّي، إِلَّا لِقَصْدِ كَرَامَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ كَظَهْرِ ذَكَرٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ يَدُكِ كَأُمِّي أَوْ يَدِ أُمِّي، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ فَالْبَتَاتُ؛ إِنْ لَمْ يَنْوِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَقَلَّ، كَأَنْتِ[٣] كَفُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ.

[الكناية الخفية]

وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ.

---

(١) كإن لم أدخل الدار فأنت عليَّ كظهر أمي.

(٢) القاعدة: أن صريح كل باب لا ينصرف لغيره.

(٣) التشبيه هنا في لزوم البتات وكل ما بعد الكاف من كنايات.

وَحَرُمَ الِاسْتِمْتَاعُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ وَرَفْعَتْهُ لِلْحَاكِمِ إِنْ خَافَتْهُ، وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أُمِنَ، وَالنَّظَرُ لِأَطْرَافِهَا بِلَا لَذَّةٍ.

[ما يسقط به الظهار]

وَسَقَطَ:

١ ـ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ.. بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

٢ ـ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَفْظًا، كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَا إِنْ تَقَدَّمَ، أَوْ صَاحَبَ وُقُوعًا، كَإِنْ فَعَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

[كفارة الظهار]

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ وَهُوَ: الْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَتَتَقَرَّرُ بِالْوَطْءِ(١).

فَتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بَطَلَ وَإِنْ أَتَمَّهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَهِيَ:

١ ـ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، مَعْلُومَةِ السَّلَامَةِ مِنْ: قَطْعِ أُصْبُعٍ وَأُذُنٍ، وَعَمًى، وَبَكَمٍ، وَصَمَمٍ، وَجُنُونٍ وَلَوْ(٢) قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَعَرَجٍ

---

(١) إن وطئ لا تسقط الكفارة وإن طلق.

(٢) في (ب) وإنْ.

وَهَرَم شَدِيدَيْنِ، **مُحَرَّرَةٍ لَهُ**، لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، بِلَا شَوْبِ عِوَضٍ، **لا مُشْتَرَىً لِلْعِتْقِ** أَوْ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ[١]، بِخِلَافِ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَحُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، وَلا[٢] عِتْقٍ، لَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ، **كَامِلَةٍ**، لَا بَعْضًا، وَلَوْ كُمِّلَ عَلَيْهِ أَوْ كَمَّلَهُ، أَوْ أَعْتَقَ اثْنَتَيْنِ عَنْ أَكْثَرَ، أَوْ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَعٍ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ بَيْنَهُنَّ[٣].

وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ، وَمَغْصُوبٌ، وَمَرْهُونٌ، وَجَانٍ إِنْ خَلَصَا، وَنَاقِصُ أُنْمُلَةٍ، وَخَفِيفُ مَرَضٍ وَعَرَجٍ، وَخَصِيٌّ، وَجَدْعٌ بِأُذُنٍ، **وَعِتْقُ** غَيْرِهِ عَنْهُ؛ إِنْ عَادَ[٤]، وَرَضِيَهُ.

٢ ـ ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَمَّا يُحَصِّلُهَا بِهِ، لَا إِنْ قَدَرَ وَلَوِ احْتَاجَ لَهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ.. صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ، وَتَمَّمَ الْمُنْكَسِرَ مِنَ الثَّالِثِ، وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ أَوْ خَرَاجِهِ[٥]، **وَتَمَادَى**[٦] إِنْ أَيْسَرَ فِي الرَّابِعِ، إِلَّا أَنْ يَفْسُدَ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ إِنْ أَيْسَرَ فِي كَالثَّانِي، وَوَجَبَ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، وَإِتْمَامُ مَا أَيْسَرَ فِيهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ[٧] مُعْسِرٌ أَجْزَأَ.

وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كَبُطْلَانِ الْإِطْعَامِ، وَبِفِطْرِ

---

(١) في (ب) بذمته.

(٢) عطف على بلا شوب أي ولا بشوب عتق.

(٣) ساقطة من (ب) و(ج).

(٤) عزم على العود.

(٥) ويضرب له حينئذ أجل الإيلاء فإن رضيت بالمقام معه دون وطء وإلا طلق.

(٦) وجوبا.

(٧) أي العتق، فلو استدان وأعتق أجزأه.

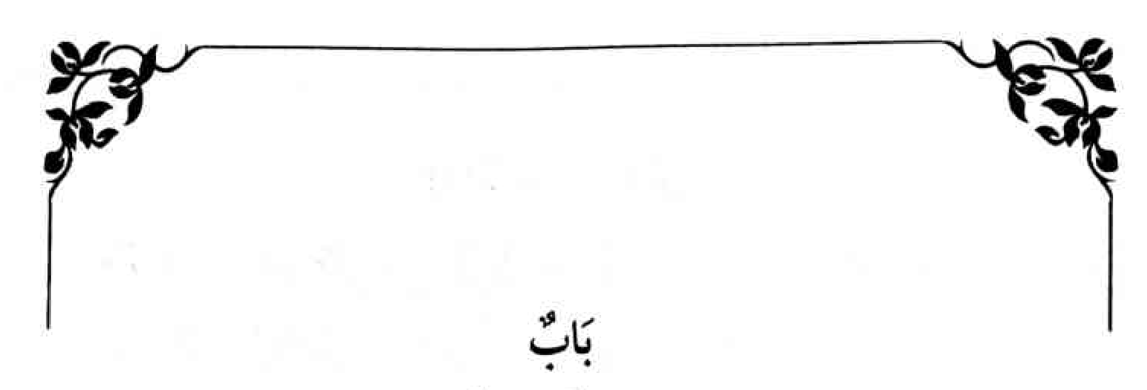
السَّفَرِ أَوْ مَرَضٍ فِيهِ هَاجَهُ(١)، وَبِالْعِيدِ إِنْ عَلِمَهُ، وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنْ جَهِلَهُ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ، وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَلَوْ نِسْيَانًا، لَا بِإِكْرَاهٍ، وَظَنِّ غُرُوبٍ، وَنِسْيَانٍ، كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

٣ـ ثُمَّ لِآيِسٍ عَنْهُ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا، فَإِنِ اقْتَاتُوا غَيْرَهُ فَعِدْلُهُ شِبَعًا، وَلَا يُجْزِئُ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ بُلُوغُهُمَا ذَلِكَ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ؛ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَقَدْ عَجَزَ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّوْمَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي حركه السفر.



بَابٌ

[فِي حَقِيْقَةِ اللِّعانِ وَأَحْكَامِهِ]

اللِّعَانُ: حَلِفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا مِنْهُ وَحَلِفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ أَرْبَعًا بِصِيغَةِ أَشْهَدُ بِاللهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ.

فَيُلَاعِنُ إنْ قَذَفَهَا:

١ ـ **بِزِنًا**، وَلَوْ بِدُبُرٍ، فِي نِكَاحِهِ أَوْ عِدَّتِهِ، وَإِلَّا حُدَّ، **إِنْ تَيَقَّنَهُ، وَانْتَفَى بِهِ**[1] مَا وُلِدَ كَامِلًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ، إِلَّا لِاسْتِبْرَاءٍ قَبْلَهَا.

٢ ـ **أَوْ بِنَفْيِ** حَمْلٍ، أَوْ وَلَدٍ، وإن مات أَوْ مَاتَتْ؛ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا، أَوْ أَتَتْ بِهِ لِمُدَّةٍ لَا يَلْتَحِقُ فِيهَا بِهِ، لِقِلَّةٍ، أَوْ كَثْرَةٍ كَخَمْسِ سِنِينَ، أَوِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، أَوْ وَضْعٍ وَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَلَا يَنْتَفِي بِغَيْرِهِ وَلَوْ[2] تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ، إلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[3] مِنْ الْعَقْدِ، أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ مَقْطُوعُ الْيُسْرَى، أَوْ تَدَّعِيهِ مَنْ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهَا عَادَةً كَمَشْرِقِيَّةٍ وَمَغْرِبِيٍّ[4].

---

(١) به: أي باللعان.

(٢) في (ب) وإن.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بعد قوله (إلا أن تأتي به..) ينتفي فيه الولد بغير لعان لعدم الإمكان.

[ما لا يجيز اللعان]

وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى ظَنٍّ، كَرُؤْيَتِهِمَا مُتَجَرِّدَيْنِ فِي لِحَافٍ، وَلَا عَلَى عَزْلٍ مِنْهُ[١]، وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ، وَلاَ وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إنْ أَنْزَلَ، وَلاَ عَدَمِ إنْزَالٍ إنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ، وَحُدَّ إنِ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ، إلَّا أَنْ يَثْبُتَ زِنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللِّعَانِ[٢]، أَوْ سَمَّى الزَّانِيَ بِهَا[٣].

[شروط اللعان]

وَشَرْطُهُ:

١ ـ التَّعْجِيلُ فِي الْحَمْلِ والْوَلَدِ.

٢ ـ وَعَدَمُ الْوَطْءِ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَضْعٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ، أَوْ أَخَّرَ[٤] بِلاَ عُذْرٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالأَوَّلَيْنِ[٥].. امْتَنَعَ.

٣ ـ وَأَشْهَدُ فِي الْأَرْبَعِ، وَاللَّعْنُ مِنْهُ، والغَضَبُ مِنْها.. فِي الخَامِسَةِ.

٤ ـ وَبَدْؤُهُ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ أَشْهَدُ بِاَلله لَزَنَتْ.. أَرْبَعًا، وَخَمَّسَ بِلَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ أَوْ إنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا، فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاَلله مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا رَآنِي، وَتُخَمِّسُ بِغَضَبِ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إنِ ابْتَدَأَتْ، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) لا يحد لأنه قذف غير عفيفة.

(٣) إن سمى الزاني بها حُدَّ حَدَّ القذف.

(٤) ولو يوماً.

(٥) الحمل أو الوضع.

٥ ـ وَحُضُورُ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ.

وَنُدِبَ: إِثْرَ صَلَاةٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِلْعَذَابِ، الْمُسْلِمُ بِالْمَسْجِدِ[١]، وَالذِّمِّيَّةُ بِالْكَنِيسَةِ، فَإِنْ نَكَلَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِأَهْلِ دِينِهَا، كَقَوْلِهِ[٢] وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ.

وَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ شُبْهَةٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ وَلَا تَفْرِيقَ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُحَدَّ، وَإِلا[٣] الْتَعَنَا، وَتَقُولُ فِي لِعَانِهَا[٤] ما زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَمَا غُلِبْتُ إِنْ أَنْكَرَتْ، وَحُدَّ الْنَّا كِلُ مِنْهُمَا[٥].

[ما يترتب على اللعان]

وَحُكْمُهُ: رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الْأَدَبِ فِي الأَمَةِ[٦] أَوِ الذِّمِيَةِ، **وإِيجابُهُ** عَلَيْهَا إِنْ نَكَلَتْ، **وَقَطْعُ** النَّسَبِ.

وَبِلِعَانِهَا يَجِبُ تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مُلِكَتْ، أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ.

* * *

(١) في (ب) و(ج) في المسجد.

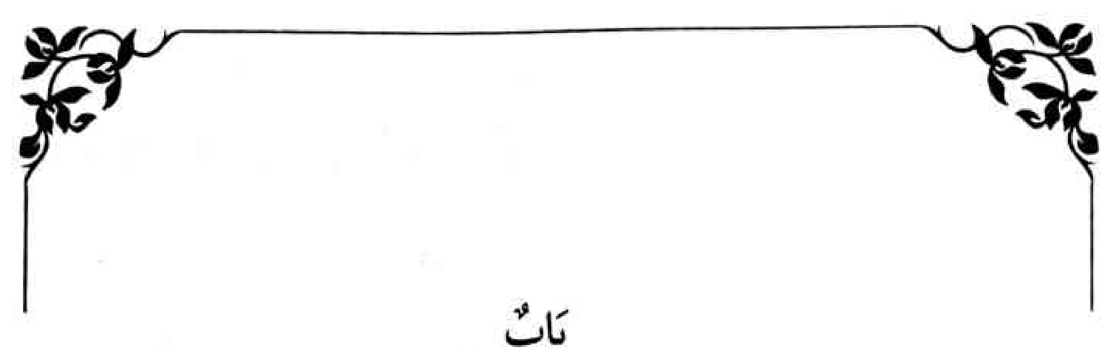
(٢) تشبيه في وجوب الأدب، فالذمية لا تحد لأن شرط المحدود الإسلام.

(٣) لم يثبت ما رماها به ولم يظهر.

(٤) ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) ساقطة من (ب) و(ج).

(٦) أي الزوجة الأمة.



بَابٌ

[في العِدَّةِ وَأَحْكامِها]

الْعِدَّةُ: مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ النِّكَاحِ.

وَهِيَ لِلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ، وَلَوْ عَلَقَةً.

وَإِلَّا فَلِلْمُطَلَّقَةِ الْآيِسَةِ أَوِ الَّتِي لَمْ تَرَ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَلَوْ رَقِيقًا، وَتُمِّمَ الْكَسْرُ مِنَ الرَّابِعِ، وَأُلْغِيَ يَوْمُ الطَّلَاقِ.

وَلِذَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَإِلَّا فَقُرْءَانِ.

[شروط العدة]

١ ـ إِنِ اخْتَلَى بِهَا بَالِغٌ.

٢ ـ غَيْرُ مَجْبُوبٍ.

٣ ـ وَهِيَ مُطِيقَةٌ.

٤ ـ خَلْوَةً يُمْكِنُ فِيهَا الْوَطْءُ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا[1].

---

(١) فتثبت العدة بمجرد الخلوة التي يمكن فيها الوطء لأنها حق لله تعالى، وإن أقرا أو أحدهما بعدم الوطء أخذ بإقراره مع وجوب العدة.

[ما لايجيز اللعان]

وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى ظَنٍّ، كَرُؤْيَتِهِمَا مُتَجَرِّدَيْنِ فِي لِحَافٍ، وَلَا عَلَى عَزْلٍ مِنْهُ[١]، وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ، وَلاَ وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إنْ أَنْزَلَ، وَلاَ عَدَمِ إنْزَالٍ إنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ، وَحُدَّ إنِ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ، إلَّا أَنْ يَثْبُتَ زِنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللِّعَانِ[٢]، أَوْ سَمَّى الزَّانِيَ بِهَا[٣].

[شروط اللعان]

وَشَرْطُهُ:

١ ـ **التَّعْجِيلُ** فِي الْحَمْلِ والْوَلَدِ.

٢ ـ وَعَدَمُ الْوَطْءِ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَضْعٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ، أَوْ أَخَّرَ[٤] بِلاَ عُذْرٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْأَوَّلَيْنِ[٥].. امْتَنَعَ.

٣ ـ **وَأَشْهَدُ** فِي الْأَرْبَعِ، وَاللَّعْنُ مِنْهُ، والغَضَبُ مِنها.. فِي الخَامِسَةِ.

٤ ـ **وَبَدْؤُهُ** عَلَيْهَا، فَيَقُولُ أَشْهَدُ بِاَللهِ لَزَنَتْ.. أَرْبَعًا، وَخَمَّسَ بِلَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ أَوْ إنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا، فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاَللهِ مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا رَآنِي، وَتُخَمِّسُ بِغَضَبِ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إنِ ابْتَدَأَتْ، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) لا يحد لأنه قذف غير عفيفة.

(٣) إن سمى الزاني بها حُدَّ حَدَّ القذف.

(٤) ولو يوماً.

(٥) الحمل أو الوضع.

٥ ـ وَحُضُورُ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ.

وَنُدِبَ: إِثْرَ صَلَاةٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِلْعَذَابِ، الْمُسْلِمُ بِالْمَسْجِدِ[1]، وَالذِّمِّيَّةُ بِالْكَنِيسَةِ، فَإِنْ نَكَلَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِأَهْلِ دِينِهَا، كَقَوْلِهِ[2] وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ.

وَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ شُبْهَةٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ وَلَا تَفْرِيقَ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُحَدَّ، وَإِلا[3] الْتَعَنَا، وَتَقُولُ فِي لِعَانِهَا[4] ما زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَمَا غُلِبْتُ إِنْ أَنْكَرَتْ، وَحُدَّ الَنَّا كِلُ مِنْهُمَا[5].

[ما يترتب على اللعان]

وَحُكْمُهُ: رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الْأَدَبِ فِي الأَمَةِ[6] أَوِ الذِّمِيَّةِ، وَإِيجَابُهُ عَلَيْهَا إِنْ نَكَلَتْ، وَقَطْعُ النَّسَبِ.

وَبِلِعَانِهَا يَجِبُ تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مُلِكَتْ، أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ.

* * *

(١) في (ب) و(ج) في المسجد.

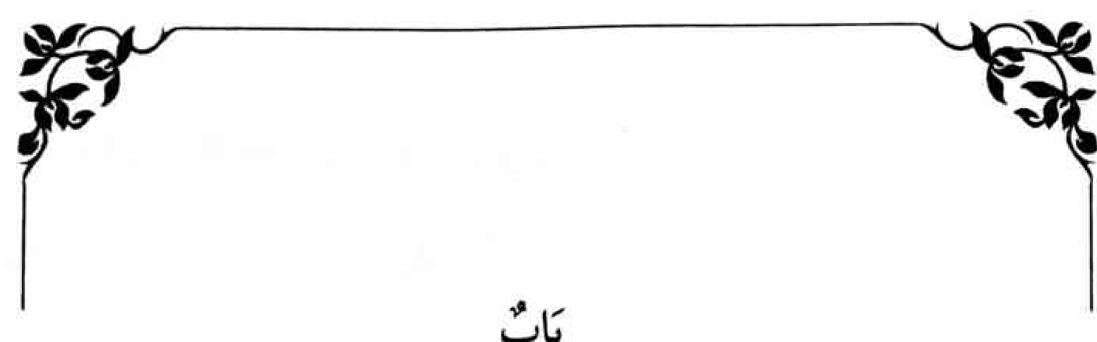
(٢) تشبيه في وجوب الأدب، فالذمية لا تحد لأن شرط المحدود الإسلام.

(٣) لم يثبت ما رماها به ولم يظهر.

(٤) ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) ساقطة من (ب) و(ج).

(٦) أي الزوجة الأمة.



بَابٌ

[في العِدَّةِ وَأَحْكامِها]

الْعِدَّةُ: مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ النِّكَاحِ.

وَهِيَ لِلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ، وَلَوْ عَلَقَةً.

وَإِلَّا **فَلِلْمُطَلَّقَةِ الْآيِسَةِ أَوِ الَّتِي لَمْ تَرَ الْحَيْضَ** ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَلَوْ رَقِيقًا، وَتُمِّمَ الْكَسْرُ مِنَ الرَّابِعِ، وَأُلْغِيَ يَوْمُ الطَّلَاقِ.

وَلِذَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَإِلَّا فَقُرْءَانِ.

[شروط العدة]

١ ـ إِنِ اخْتَلَى بِهَا بَالِغٌ.

٢ ـ غَيْرُ مَجْبُوبٍ.

٣ ـ وَهِيَ مُطِيقَةٌ.

٤ ـ خَلْوَةً يُمْكِنُ فِيهَا الْوَطْءُ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا[1].

---

(١) فتثبت العدة بمجرد الخلوة التي يمكن فيها الوطء لأنها حق لله تعالى، وإن أقرا أو أحدهما بعدم الوطء أخذ بإقراره مع وجوب العدة.

وَإِلا[1] فَلاَ عِدَّةَ، إِلاَّ أَنْ تُقِرَّ بِهِ، أَوْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ.

[عدة المستحاضة]

وَإِنِ اسْتَحَاضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ، أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ رَضَاعٍ. تَرَبَّصَتْ سَنَةً، وَلَوْ رَقِيقًا وَحَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْهُ فِيهَا انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ أَوْ تَمَامَ سَنَةٍ، ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا وَإِلَّا انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ أَوْ تَمَامَ السَّنَةِ. **وَإِنْ** مَيَّزَتْ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضٌ لِرَضَاعٍ فَالْأَقْرَاءُ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِهَا لِغَرَضٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ، وَمَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدِهَا، وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ إِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَهَا.

[الموطوءة بشبهة]

وَوَجَبَ قَدْرُهَا[2] اسْتِبْرَاءً؛ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنًا، أَوْ شُبْهَةٍ، أَوْ غَابَ عَلَيْهَا غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَلَا يَطَؤُهَا زَوْجٌ، وَلَا يَعْقِدُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِي نَفْيِهِ.

وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَحْظَةً، فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ بِحَيْضٍ فَبِالرَّابِعَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجِّلَ[3] بِرُؤْيَتِهِ، وَرُجِعَ فِي قَدْرِهَا هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا تُعَدُّ الدَّفْقَةُ وَنَحْوُهَا حَيْضًا، وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ[4].

---

(١) أي اختل شرط من هذه الشروط.

(٢) أي العدة، أقراء أو شهورًا.

(٣) العقد على غيره.

(٤) أقله خمسة عشر يوما.

وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ دُونَ[1] أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ.

وَإِنِ ارْتَابَتْ مُعْتَدَّةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْهِ، وَفِي كَوْنِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسًا خِلَافٌ.

[عدة المتوفى عنها زوجها]

وَلِمَنْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، إِلَّا الْمَدْخُولَ بِهَا، إِنِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِيهَا، أَوِ ارْتَابَتْ.. فَتَنْتَظِرُهَا أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلَّا فَأَقْصَى أَمَدِ[2] الْحَمْلِ، وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ، وَلَا يَنْقُلُهَا الْعِتْقُ لِعِدَّةِ حُرَّةٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ صَحِيحٌ[3] بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ الْإِقْرَارِ، وَلَا يَرِثُهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَته فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ.

وَلَا يَرْجِعُ مُطَلِّقٌ بِمَا أَنْفَقَتْهُ قَبْلَ عِلْمِهَا، وَغَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَما أَنْفَقَتْهُ مِنْ مَالِهَا، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ.

[الإحداد]

وَوَجَبَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ:

تَرْكُ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالطِّيبِ، وَعَمَلِهِ وَالتَّجْرِ فِيهِ، وَالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالِامْتِشَاطِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ـ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ وَالِاسْتِحْدَادِ

---

(١) في (ب) لدون.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) إذا كان مريضاً ورثته في العدة وبعدها.

ـ ولاتَدْخُلُ حَمَّامًا، وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ، إلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا.

[السكنى]

وَلِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوِ[1] الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ السُّكْنَى[2].

وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، إنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ وَلَوْ لِكَفَالَةٍ[3]، وَالْمَسْكَنُ لَهُ، أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ كَانَ[4] وَجِيبَةً، وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَرَجَعَتْ لَهُ إنْ نَقَلَهَا وَاتُّهِمَ، أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ لِشَرْطٍ فِي إجَارَةِ رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ، أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ فِي كَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ[5]، وَلِتَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَرِبَاطٍ، وَلَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا، مَعَ ثِقَةٍ وَأَمْنِ طَرِيقٍ إنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنَ الْعِدَّةِ، لَا لِانْتِقَالٍ[6] فَحَيْثُ شَاءَتْ.

وَلا سُكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ، فَلَهَا الِانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا، كَغَيْرِهَا لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ كَسُقُوطِهِ[7] أَوْ خَوْفِ لِصٍّ أَوْ جَارِ سُوءٍ، وَلَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ.. وَالْخُرُوجُ[8] فِي حَوَائِجِهَا.

---

(١) في (ب) و(ج) والمحبوسة.

(٢) المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة لا نفقة لها لأن النفقة في مقابل الاستمتاع.

(٣) صورة ذلك أن يعقد على من يكفلها وهي في مسكنه فينزل ذلك منزلة الدخول.

(٤) ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) أدخلت الكاف الرابع ولا ترجع إن تلبست بالإحرام.

(٦) أي خرجت لتسكن في بلد آخر ورفضت سكنى البلد التي كانت فيه زوجة.

(٧) أي انهدامه.

(٨) وللمعتدة الخروج في حوائجها، لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية.

وَسَقَطَتْ[1] إنْ سَكَنَتْ غَيْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ، كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهَا.

وَلِأُمِّ وَلَدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ السُّكْنَى، وَزِيدَ فِي الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ، كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَنَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إذَا لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ

[في عِدَّةِ المفقود]

وَتَعْتَدُّ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ عِدَّةَ وَفَاةٍ[2] إنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَدَامَتْ نَفَقَتُهَا، فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ[3] وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ.

وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا الرُّجُوعُ، وَلَا نَفَقَةَ[4]، وَقُدِّرَ بِهِ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي، فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ بِعِصْمَةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ الثَّانِي إنْ كَانَ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ حَيَاتُهُ أَوْ مَوْتُهُ فَكَذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ.

---

(١) السكنى.

(٢) تبدأ عدة الوفاة بعد الأجل الذي يضرب.

(٣) هذه القضية وقعت في عهد عمر - رضي الله عنه -.

(٤) لا نفقة لها في العدة لأنها عدة وفاة.

بِخِلَافِ الْمَنْعِيِّ لَهَا[١]، وَالْمُطَلَّقَةِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ سُقُوطُها، وَذَاتِ الْمَفْقُودِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفُسِخَ، أَوْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَفُسِخَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى الصِّحَّةِ فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولٍ.

وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ لِلتَّعْمِيرِ، كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ، وَهُوَ سَبْعُونَ سَنَةً[٢].

وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَوْمِ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ، وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ.

وفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ.

وَفِي الْمَفْقُودِ زَمَنَ الطَّاعُونِ بَعْدَ ذَهَابِهِ وَوُرِثَ مَالُهُ.

فَصْلٌ

[في الاسْتِبْراءِ]

يَجِبُ:

أ ـ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ بِالْمِلْكِ.

١ ـ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ بَرَاءَتُهَا.

٢ ـ وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةَ الْوَطْءِ.

---

(١) وذلك لأنها شهادة زور وما بنى عليها باطل.

(٢) ساقطة من (ب) و(ج).

٣ ـ وَلَمْ يَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

٤ ـ وأطَاقَتِ الْوَطْءَ، وَلَوْ وَخْشًا، أَوْ بِكْراً، أَوْ مُتَزَوِّجَةً طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ، كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ، أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِ مَأْذُونٍ.

وَعَلَى الْمَالِكِ؛ إِنْ بَاعَ، أَوْ زَوَّجَ مَوْطُوءَتَهُ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ رَجَعَتْ لَهُ مِنْ غَصْبٍ.

وَبِالْعِتْقِ، وَاسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ؛ إِنِ اسْتُبْرِأَتْ أَوِ اعْتَدَّتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا.. **بِحَيْضَةٍ**[1].

وَكَفَتْ إِنْ حَصَلَ الْمُوجِبُ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِهَا انْدِفَاعًا، وَإِلَّا فَلَا، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَلَوْ لِرَضَاعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ.. فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ بِهَا رِيبَةٌ فَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ، وَحَرُمَ الِاسْتِمْتَاعُ فِي زَمَنِهِ.

وَلا اسْتِبْرَاءَ **عَلَى** مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ بِكَوَدِيعَةٍ أَوْ مَبِيعَةٍ بِخِيَارٍ؛ إِنْ حَصَلَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا.

وَلا عَلَى مَنْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وَإِنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

وَلَوِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءٍ

---

(١) الجار والمجرور يتعلق بيجب: يجب استبراء.. بحيضة.

الْمِلْكِ.. لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةٍ فَسْخِ النِّكَاحِ، وَإِلَّا فَحَيْضَةٌ، كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

وَلا عَلَى أَبٍ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا.

وَلا عَلَى بَائِعٍ؛ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَرَدَّهَا، وَنُدِبَ، كَسَيِّدٍ وُطِئَتْ أَمَتُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا حَامِلًا مِنْهُ.

ب ـ وَمُوَاضَعَةُ[1] الْعَلِيَّةِ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا، بِجَعْلِهَا مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ أَهْلٌ، **وَكُرِهَ** عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْتِقَالُ، وَكَفَى الْوَاحِدُ، وَشَرْطُ النَّقْدِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

وَلا مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وزَانِيَةٍ، بِخِلَافِ رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادِ بَيْعٍ أَوْ إِقَالَةٍ؛ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي، وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ، أَوْ ظَنَّ وَطْأَهَا.

فَصْلٌ

[فِي تَدَاخُلِ العِدَدِ]

إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عِدَّةٍ مُطْلَقًا أَوِ اسْتِبْرَاءٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ.. انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَاسْتَأْنَفَتْ، إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّارِئُ أَوِ المطْرُوُّ عليه عِدَّةَ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ يُطَلِّقُهَا أَوْ تُوطَأُ بِفَاسِدٍ، وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ، وَكَمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وُطِئَتْ فَاسِدًا وَإِنْ مِنَ الْمُطَلِّقِ.

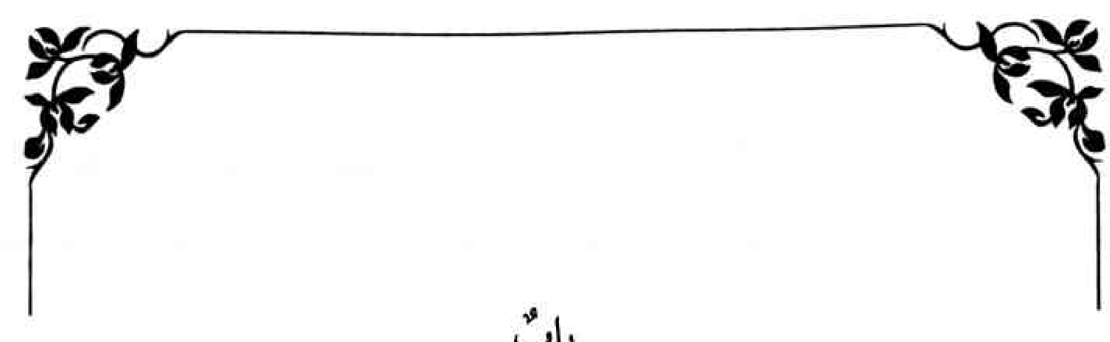
---

(١) عطف على استبراء أي ويجب مواضعة.

وَأَمَّا مِنْ مَوْتٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، كَعَكْسِهِ، وَكَمُشْتَرَاةٍ فِي عِدَّةٍ ارْتَفَعَ حَيضُها.

وَهَدَمَ الْوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَمِنْ فَاسِدٍ أَثَرَهُ، وَعِدَّةَ طَلَاقٍ، لَا وَفَاةٍ فَالْأَقْصَى.

* * *



بابٌ

[في أَحْكامِ الرَّضاعِ]

يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بِوُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تُطِقْ، لِجَوْفِ رَضِيعٍ، وَإِنْ بِسَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ[1] تُغَذِّي أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ ـ إلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ ـ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ[2] وَلَوْ فِيهِمَا.. مَا[3] حَرَّمَهُ النَّسَبُ.

لا لَبَنِ بَهِيمَةٍ، وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَلَا بِاكْتِحَالٍ بِهِ.

إلا أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ، وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ، وَجَدَّةَ وَلَدِكَ، وَأُخْتَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ، وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لَا يَحْرُمْنَ مِنْ الرَّضَاعِ.

وَقُدِّرَ الرَّضِيعُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَصَاحِبِهِ[4] مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ أَوْ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَاشْتَرَكَ الْأَخِيرُ مَعَ الْمُتَقَدِّمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ بِهِ.

وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجَهَا[5]، أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً

---

(١) يقصد بالحقنة هنا ما يصل إلى المعدة عن طريق الدبر ويشترط فيه التغذية.

(٢) الاستغناء يراد به الفطام، فالرضاع يحرم لو كان مستمراً وهو يستعمل الطعام.

(٣) ما: مفعول يحرم، يحرم الرضاع ما.

(٤) في (ب) ولصاحبه.

(٥) صورتها: تزوجت من رضيع ثم طلقها وليه فتزوجت رجلاً آخر وصار لها لبن منه فأرضعت =

لَهُ[١]، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَنْ رَضَعَتْ مُبَانَتَهُ بِلَبَنِ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَلِيلَتَهُ الَّتِي تَلَذَّذَ بِهَا زَوْجَتَيْهِ حَرُمْنَ، وَإِلَّا اخْتَارَ وَاحِدَةً كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، وَأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْإِفْسَادِ.

وَفُسِخَ النِّكَاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ، كَإِقْرَارِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ؛ إِنْ ثَبَتَ[٢] بِبَيِّنَةٍ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ، إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ قَبْلَهُ فَقَطْ فَرُبُعُ دِينَارٍ، وَقُبِلَ إِقْرَارُ أَحَدِ أَبَوَيْ صَغِيرٍ قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَطْ فَلَا يُقْبَلُ اعْتِذَارُهُ بَعْدَهُ.

وَثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا تُشْتَرَطُ[٣] مَعَهُ عَدَالَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبِعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا، لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا، إِلَّا أُمَّ صَغِيرٍ مَعَهُ[٤].

وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ فِي كُلِّ مَا لَا يُقْبَلُ.

* * *

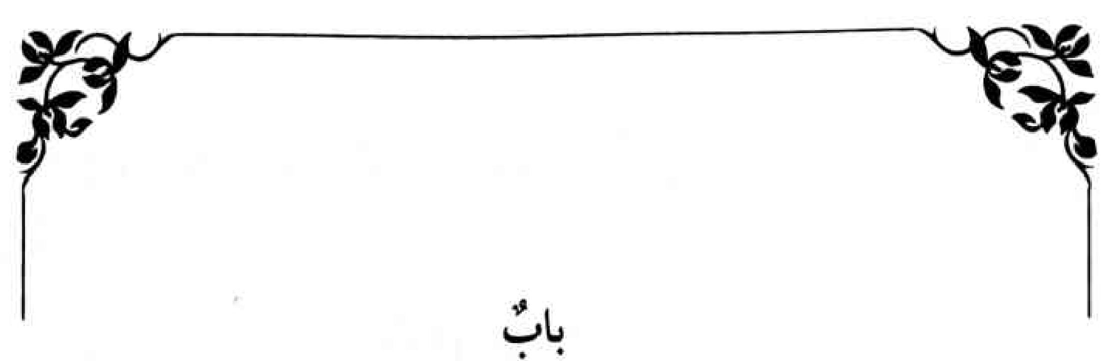
= الأول الذي كان زوجها حرمت على الاثنين لأنها بالنسبة للثاني زوجة ابنه من الرضاع وإن طرأت البنوة بعد الوطء.

(١) لأنها صارت أم امرأته من الرضاع وصورتها أنه تزوج رضيعة ثم طلقها ثم تزوج امرأة فأرضعت الأولى.

(٢) الإقرار.

(٣) في (ب) و(ج) يشترط بالياء.

(٤) أي الفشو.



بابٌ

[النَّفَقةُ عَلى الغَيرِ]

[النفقة على الزوجة]

تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُطِيقَةِ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ الْمُوسِرِ؛ إِنْ دَخَلَ وَمَكَّنَتْهُ، أَوْ دَعَتْهُ لَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا[1].

مِنْ قُوتٍ وَإِدَامٍ - وَإِنْ أَكُولَةً - وَكِسْوَةٍ، وَمَسْكَنٍ بِالْعَادَةِ.

بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا، وَحَالِ الْبَلَدِ، وَالْبَدْوِ، وَالسَّفَرِ، وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ.

إلا قَلِيلَةَ الْأَكْلِ وَالْمَرِيضَةَ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَدْرُ أَكْلِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ لَهَا شَيْءٌ.

لا فَاكِهَةٌ، وَدَوَاءٌ، وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ أَوْ طَبِيبٍ، ولَا حَرِيرٌ، وَثَوْبُ مَخْرَجٍ.

فَيُفْرَضُ: الْمَاءُ، وَالزَّيْتُ، وَالْوَقُودُ، وَمُصْلِحُ طَعَامٍ، وَلَحْمٌ الْمَرَّةَ فَالْمَرَّةَ، وَحَصِيرٌ، وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا، كَكُحْلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَمَشْطٌ[2].

وَإِخْدَامُ الْأَهْلِ[3]، وَإِنْ بِكِرَاءٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِلَّا لِرِيبَةٍ.

---

(١) أي على الموت.

(٢) من دهن وحناء.

(٣) الأهل للإخدام.

وَإِلا(١) فَعَلَيْهَا نَحْوُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَالْكَنْسِ وَالْغَسْلِ، لَا الطَّحْنُ وَالنَّسْجُ وَالْغَزْلُ.

وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا(٢)، وَمَنْعُهَا مِنْ كَبَيْعِهَا، كَأَكْلِ نَحْوِ الثُّومِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا.

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ، كَحَلِفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيهَا؛ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً، لَا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ، وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ كَالْوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنِ اتَّهَمَهُمَا(٣)، وَلِلشَّرِيفَةِ الِامْتِنَاعُ مِنَ السُّكْنَى مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا لِشَرْطٍ.

كَصَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالَ الْبِنَاءِ، وَلَهُ حَاضِنٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، وَكِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ كَالْغِطَاءِ، وَضَمِنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا، كَنَفَقَةِ الْمَحْضُونِ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ(٤).

وَجَازَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَلَهَا الْأَكْلُ مَعَهُ فَتَسْقُطُ، وَالِانْفِرَادُ.

وَسَقَطَتْ: بِعُسْرِهِ، وَبِمَنْعِهَا الِاسْتِمْتَاعَ، وَخُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، كَالْبَائِنِ، فَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا(٥) فَلَهَا أُجْرَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا، وَلَا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا، بَلْ بِظُهُورِهِ وَحَرَكَتِهِ فَمِنْ أَوَّلِهِ، كَالْكِسْوَةِ إِنْ طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ وَإِلَّا فَقِيمَةُ مَا بَقِيَ، وَاسْتَمَرَّ لَهَا الْمَسْكَنُ فَقَطْ إِنْ مَاتَ، لَا إِنْ مَاتَتْ، وَتُرَدُّ النَّفَقَةُ

---

(١) لم تكن أهلاً للإخدام.

(٢) ما تجهز به من فرشٍ ونحوه.

(٣) أي اتهم الوالدين بإفساد زوجته.

(٤) تشهد بالضياع بلا تفريط.

(٥) في (ب) مرضعة.

مُطْلَقًا، كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ، بِخِلَافِ كِسْوَةٍ إِنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ أَشْهُرٍ.

وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْحَمْلِ، حُرِّيَّتُهُ، وَحُرِّيَّةُ أَبِيهِ، وَلُحُوقُهُ بِهِ.

وَرَجَعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْهِ زَمَنَ يُسْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ، وَبِمَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا، كَأَجْنَبِيٍّ إِلَّا لِصِلَةٍ أَوْ إِشْهَادٍ، وَمُنْفِقٍ عَلَى صَغِيرٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَتَعَسَّرَ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ، وَبَقِيَ لِلرُّجُوعِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ، إِنْ لَمْ يُشْهِدْ.

وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ؛ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالَ الْعَقْدِ فَقْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعُ.

فَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ تُلُوِّمَ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَإِلَّا أُمِرَ بِهَا أَوْ بِالطَّلَاقِ بِلَا تَلَوُّمٍ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَائِبًا، كَأَنْ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَنِيَّةً.

وَلَهُ رَجْعَتُهَا إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا عَادَةً، وَلَهَا حِينَئِذٍ النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ.

وَلَهَا[1] مُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِمُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً، وَإِلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ.

وَفُرِضَتْ فِي مَالِ الْغَائِبِ، وَدَيْنِهِ الثَّابِتِ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي إِرْسَالِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا؛ إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، لَا لِغَيْرِهِ، إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ بِيَمِينٍ، وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْ.

---

(١) ساقطة من (ب) و(ج) أي ومطالبته.

وَفِيمَا فُرِضَ فَقَوْلُهُ؛ إنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا إنْ أَشْبَهَتْ، وَإِلَّا ابْتُدِئَ الْفَرْضُ.

[النفقة على الرقيق]

وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ، وَإِلَّا أُخْرِجَ عَنْ مِلْكِهِ، كَتَكْلِيفِهِ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ إنْ تَكَرَّرَ. وَجَازَ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا.

[النفقة على القرابة]

وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْحُرِّ الْمُوسِرِ.. **نَفَقَةُ** وَالِدَيْهِ الْحُرَّيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ، لَا تَكَسُّبٌ وَلَوْ قَدَرَ، وَأُجْبِرَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ، وَلَا تَتَعَدَّدُ وَلَوْ كَانَتْ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ أُمَّهُ وَتَعَيَّنَتْ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ.

لا زَوْجِ أُمِّهِ، وَلَا جَدٍّ، وَوَلَدِ ابْنٍ، وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ بِقَدْرِ الْيَسَارِ. **وَنَفَقَةُ** الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَى أَبِيهِ فَقَطْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالْأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ، وَعَادَتْ إنْ عَادَتْ صَغِيرَةً أَوْ بِكْرًا أَوْ زَمِنَةً، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا كَذَلِكَ.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، إلَّا لِقَضَاءٍ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ.

وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أَجْرٍ، إلَّا لِعُلُوِّ قَدْرٍ، كَالْبَائِنِ، إلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ، وَاسْتَأْجَرَتْ إنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَلَا رُجُوعَ لَهَا، وَلِمَنْ لَا يَلْزَمُهَا إرْضَاعُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَوْ قَبِلَ غَيْرَهَا أَوْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا.

[الحضانة]

وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى لِلدُّخُولِ.

لِلْأُمِّ وَلَوْ كَافِرَةً أَوْ أَمَةً وَالْوَلَدُ حُرٌّ، **فَأُمِّهَا**، فَجَدَّتُهَا، فَخَالَتُهُ، فَخَالَتُهَا، فَعَمَّةُ الْأُمِّ، فَجَدَّتُهُ لِأَبِيهِ، فَأَبُوهُ، فَأُخْتُهُ، فَعَمَّتُهُ، فَعَمَّةُ أَبِيهِ، فَخَالَتُهُ، فَبِنْتُ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ، فَالْوَصِيُّ، فَالْأَخُ، فَالْجَدُّ لِلْأَبِ، فَابْنُ الْأَخِ، فَالْعَمُّ، فَابْنُهُ، لَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَخَالٌ، فَالْمَوْلَى الْأَعْلَى، فَالْأَسْفَلُ.

وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، فَلِلْأُمِّ، فَلِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ، **وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ** بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ.

وَشَرْطُهَا: الْعَقْلُ، وَالْكَفَاءَةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَأَمْنُ الْمَكَانِ، وَالرُّشْدُ، وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ.

وَلِلذَّكَرِ: مَنْ يَحْضُنُ مِنْ الْإِنَاثِ، وَكَوْنُهُ مَحْرَمًا لِمُطِيقَةٍ.

وَلِلْأُنْثَى: عَدَمُ سُكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَالْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِنْ كَانَ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ، أو وَلِيًّا كَابْنِ عَمٍّ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ عِنْدَ بَدَلِهَا، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أو عَاجِزًا، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا.

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ الْوَلِيُّ الْحُرُّ عَنْ الْمَحْضُونِ وَإِنْ رَضِيعًا، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لَا كَتِجَارَةٍ سِتَّةَ بُرُدٍ لَا أَقَلَّ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ وَأُمِنَتِ الطَّرِيقُ إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ.

وَلا تَعُودُ بَعْدَ تَأَيُّمِهَا أَوْ إِسْقَاطِهَا، بِخِلَافِ لَوْ سَقَطَتْ لِعُذْرٍ وَزَالَ.

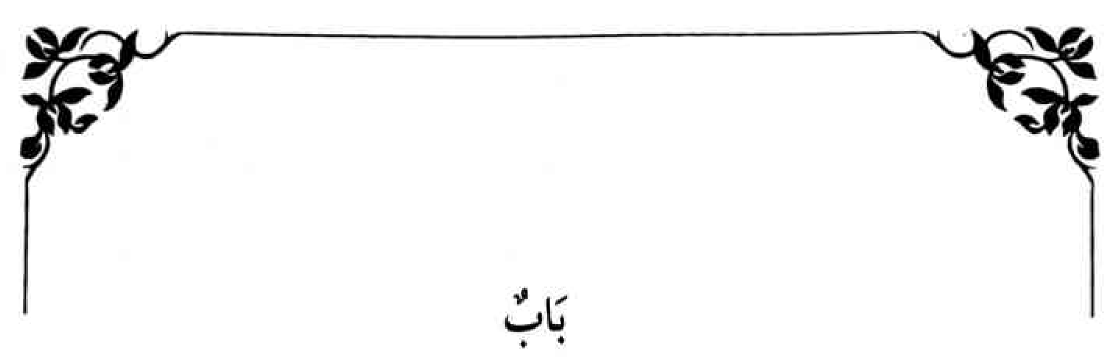
وَاسْتَمَرَّتْ إنْ تَأَيَّمَتْ قَبْلَ عِلْمِ مَنِ انْتَقَلَتْ لَهُ.

وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ بِالِاجْتِهَادِ، وَالسُّكْنَى.

لا أُجْرَةُ لِلْحَضَانَةِ[1].

* * *

(١) في (ب) للحاضنة.



بَابٌ
[في البُيُوعِ وأَحْكَامِها]

الْبَيْعُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ.

وَرُكْنُهُ: (١) عَاقِدٌ، (٢) وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، (٣) وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْ مُعَاطَاةً.

[ما ينعقد به من الألفاظ]

كَاشْتَرَيْتُهَا مِنْك بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكهَا وَيَرْضَى الْآخَرُ، وَكَأَبِيعُهَا أَوْ أَشْتَرِيهَا، أَوْ بِعْنِي أَوِ اشْتَرِ مِنِّي فَرَضِيَ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْهُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ فِيهِمَا[1]، كَأَنْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ، فَقَالَ بِكَذَا، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا بِهِ، فَقَالَ لَمْ أُرِدْهُ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الْعَاقِدِ: تَمْيِيزٌ.

[شروط اللزوم]

وَلُزُومِهِ: تَكْلِيفٌ، وَعَدَمُ حَجْرٍ وَإِكْرَاهٍ، لَا إنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبَبِهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ[2].

وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ.. لِكَافِرٍ، وَأُجْبِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ نَاجِزٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ

---

(١) في صيغة المضارع والأمر.

(٢) إلا إذا قبض ثمنها.

بِعَيْبٍ، كَأَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُ، وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَةُ السَّيِّدِ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: (١) طَهَارَةٌ، (٢) وَانْتِفَاعٌ بِهِ شَرْعًا، (٣) وَعَدَمُ نَهْيٍ، (٤) وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، (٥) وَعَدَمُ جَهْلٍ بِهِ.

فَلا يُبَاعُ كَزِبْلٍ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ دُبِغَ، وَخَمْرٍ، وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ، وَمَا[1] بَلَغَ السِّيَاقَ[2]، وَآلَةِ غِنَاءٍ، وَمُغَنِّيَةٍ، وَلاَ كَكَلْبِ صَيْدٍ ـ وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ وَكُرِهَ لِلَّحْمِ ـ وَآبِقٍ[3]، وَشَارِدٍ، وَمَغْصُوبٍ إلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ إِنْ عَزَمَ عَلَى رَدِّهِ.

وَصَحَّ بَيْعُ:

١ ـ مَرْهُونٍ وَوُقِفَ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ.

٢ ـ وَغَيْرِ الْمَالِكِ[4]، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي، وَوُقِفَ عَلَى رِضَاهُ، وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَدِّي.

٣ ـ وَعَبْدٍ جَانٍ، وُقِفَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ؛ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشَ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُبْتَاعُ بِزَائِدِ الْأَرْشِ، وَلَهُ رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

وَنُقِضَ الْبَيْعُ ولا كَلامَ لِلْمُشْتَرِي.. فِي: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ كَذَا فَحُرٌّ، وَفَعَلَ مَا جَازَ، وَإِلَّا نُجِّزَ عِتْقُهُ بِالْحُكْمِ، وَلَا رَدَّ إِنْ قَيَّدَ بِأَجَلٍ وَانْقَضَى، كَالْيَمِينِ[5] بِاللهِ وَالطَّلَاقِ[6].

---

(١) في (ب) ولا ما بلغ.

(٢) نزع الروح بحيث لا تقبل ذكاته.

(٣) في (ب) ولا آبق.

(٤) المسمى ببيع الفضولي.

(٥) التشبيه في عدم الرد فقط وتلزمه كفارة اليمين سواء حدد بأجل أم لا.

(٦) إن كان حدد بأجل وانقضى طلقت وإن لم يحدد لا يرد البيع وضرب له أجل الإيلاء.

[أشياء يتوهم فيها المنع]

وَجَازَ بَيْعُ: كَعَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ؛ إِنْ أُمِنَ كَسْرُهُ، وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ، وَعَقْدٌ عَلَى غَرْزِ جِذْعٍ بِحَائِطٍ، وَهُوَ مَضْمُونٌ، إِلَّا أَنْ تُعَيَّنَ مُدَّةٌ فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ.

[ما فيه جهالة]

وَلا مَجْهُولٌ وَلَوْ بِالتَّفْصِيلِ، كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وَكَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَتُرَابِ كَصَائِغٍ، وَرَدَّهُ لِبَائِعِهِ، وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الْأَجْرُ؛ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قِيمَةِ الْخَارِجِ.

[ما لا جهالة فيه]

بِخِلَافِ: مَعْدِنٍ[1] ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَجُمْلَةِ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ.

وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ بَعْدَ يُبْسِهَا أَوْ تِبْنٍ إِنْ وَقَعَ عَلَى كَيْلٍ.

وَقَتٍّ[2] مِنْ نَحْوِ قَمْحٍ جُزَافًا لاَ مَنْفُوشًا.

وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ؛ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْخُرُوجُ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ.

---

(١) تراب معدن ذهب أو فضة.

(٢) القت: ما جمع وجعل حِزَما.

وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ[١]، أَوْ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْ شُقَّةٍ، أَوْ كُلِّ رِطْلٍ مِنْ زَيْتٍ؛ إنْ أُرِيدَ الْكُلُّ أَوْ عُيِّنَ قَدْرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَجُزَافٍ[٢]:

١ ـ إنْ رُئِيَ.

٢ ـ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا.

٣ ـ وَجَهِلَاهُ.

٤ ـ وَحَزَرَاهُ.

٥ ـ وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ.

٦ ـ وَشَقَّ عَدُّهُ.

٧ ـ وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهَا، كَرُمَّانٍ.

[محترزات الشروط]

لا إنْ لَمْ يُرَ، وَإِنْ مِلْءَ[٣] ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إلاَّ نَحْوَ سَلَّةِ زَبِيبٍ.

وَلا إنْ كَثُرَ جِدًّا، **أَوْ** عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ حِينَ الْعَقْدِ بِعِلْمِهِ فَسَدَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ، **أَوْ** قُصِدَتِ الْأَفْرَادُ كَثِيَابٍ وَنَقْدٍ وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، **وَلا** جُزَافٌ

(١) الصبرة: الكومة من الطعام.

(٢) بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بلا كيل ولا وزن ولا عد.

(٣) وليس الظرف مكيالا معتادا وإلا لم يكن جزافا.

مَعَ مَكِيلٍ[١]، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَا عَلَى الْأَصْلِ، كَجُزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِ حَبٍّ فَيَجُوزُ، كَجُزَافَيْنِ وَمَكِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَجُزَافٍ مَعَ عَرْضٍ.

وَجَازَ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ، وَالصِّوَانِ، وَالْبَرْنَامِجِ[٢]، وَحَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّ مَا فِي الْعِدْلِ مُوَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَرَدَّ الْبَيْعَ، كَدَافِعٍ لِدَرَاهِمَ ادَّعَى عَلَيْهِ[٣] أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ.

[البيع على الصفة]

وَبَيْعٌ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ[٤] فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ بِالْبَلَدِ، وَإِلا[٥] فَلاَ بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي فَتْحِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ.

[البيع على رؤية متقدمة]

وَعَلَى رُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جِدًّا، كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ، إِلَّا عَلَى خِيَارٍ بِالرُّؤْيَةِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ.

[ضمان المبيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة]

وَضَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنَ

---

(١) الجامع في هذه المسألة بيع معلوم مع مجهول فإذا انتفى ذلك جاز البيع.

(٢) الدفتر الذي يكتب فيه ما في العِدْل ونحوه.

(٣) ادعى عليه آخذها.

(٤) إن لم يكن المبيع.

(٥) بأن كان حاضراً.

الْبَائِعِ، إِلَّا لِشَرْطٍ فِيهِمَا، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالنَّقْدُ فِيهِ تَطَوُّعًا، كَبِشَرْطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا، أَوْ قَرُبَ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ[١].

فَصْلٌ

[فِي الرِّبَا]

حَرُمَ[٢] **فِي عَيْنٍ وَطَعَامٍ.. رِبَا فَضْلٍ**، إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، وَالطَّعَامُ رِبَوِيٌّ، **وَرِبَا نَسَاءٍ مُطْلَقًا**[٣].

[الصرف]

فَيَجُوزُ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مُنَاجَزَةً.

لا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرْضٌ بِمِثْلِهِمَا[٤]، **وَلَا مُؤَخَّرٌ**[٥] وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ قَرُبَ مَعَ فُرْقَةٍ، **أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ**، إِلَّا بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ لِرَهْنٍ أَوْ

(١) نقد الثمن في المبيع على الصفة أو الرؤية إن كان في العقار جاز ولو بشرط ما لم يبعد جداً وإلا فلا يجوز النقد إلا تطوعاً، وإن كان في غير العقار جاز النقد إن كان تطوعاً ويجوز بشرط إن قرب.

(٢) في (ب) وحرم.

(٣) ربا النساء يجري في العين سواء اتحد الجنس أو اختلف ويجري كذلك في الطعام كان ربوياً أم لا.

(٤) لعدم تحقق المماثلة والقاعدة أن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل.

(٥) في (ج) ولا صرفٌ مؤخَّرٌ.

وَدِيعَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرٍ أَوْ عَارِيَّةٍ.. غَائِبٍ[١]، كَمَصُوغٍ غُصِبَ، إلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَيَجُوزُ كَالْمَسْكُوكِ.

[أمور لا تكفي فيها الأمانة]

وَلا تَصْدِيقٌ فِيهِ[٢]، كَمُبَادَلَةٍ فِي نَقْدٍ، أَوْ طَعَامٍ، وَقَرْضٍ، وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ.

وَصَرْفٌ[٣] مَعَ بَيْعٍ، إلاَّ بِدِينَارٍ، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ، وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ.

وَلَا إعْطَاءُ صَائِغٍ الزِّنَةَ وَالْأُجْرَةَ، كَزَيْتُونٍ وَنَحْوِهِ لِمُعْصِرِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَحَرِّيًا، بِخِلَافِ كَتِبْرٍ يُعْطِيهِ مُسَافِرٌ وَأُجْرَتَهُ لِدَارِ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ فَدُونَ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ بَعْدَ الْعَمَلِ، وَسُكًّا، وَتُعُومِلَ بِهِمَا، وَعُرِفَ الْوَزْنُ، وَعُجِّلَ الْجَمِيعُ.

[العيب في الصرف]

وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ كَرَصَاصٍ:

١ ـ فَإِنْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ جَازَ لَهُ الرِّضَا، وَلَهُ طَلَبُ الْإِتْمَامِ أَوِ الْبَدَلِ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، إنْ لَمْ تُعَيَّنْ.

٢ ـ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ، فَإِنْ رَضِيَ بِغَيْرِ النَّقْصِ صَحَّ، وَإِلَّا نُقِضَ

---

(١) وصف لكل من الرهن والوديعة والمستأجر والعارية.

(٢) أي في الصرف.

(٣) في (ب) ولا صرفٌ، أي لا يجوز صرف مع بيع.

كَالنَّقْصِ[١]، وَحَيْثُ نَقَصَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ النَّقْصُ فَالأَكْبَرُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَوَاحِدٌ لَا الْجَمِيعُ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ عَدَدٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا أَعْلَى وَأَدْنَى، وَشَرْطُ الْبَدَلِ تَعْجِيلٌ وَنَوْعِيَّةٌ.

[استحقاق أحد النقدين]

وَإِنِ اسْتُحِقَّ غَيْرُ مَصُوغٍ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا نُقِضَ، وَإِلا[٢] صَحَّ فَيَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْبَدَلِ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَةُ الصَّرْفِ فَيَأْخُذُ مُقَابِلَهُ[٣]؛ إِنْ لَمْ يُخْبِرِ الْمُصْطَرِفُ[٤] بِالتَّعَدِّي.

[بيع المحلى بأحد النقدين]

وَجَازَ مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وإِنْ ثَوْبًا، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ وَإِلَّا فَكَالْعَدَمِ، (١) إِنْ أُبِيحَتْ، (٢) وَسُمِّرَتْ، (٣) وَعَجَّلَ مُطْلَقًا، (٤) وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا جَازَ بِأَحَدِهِمَا؛ إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ.

[المبادلة]

وَالْمُبَادَلَةُ وَهِيَ: بَيْعُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ عَدَدًا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا وَوَزْنًا، وَإِلَّا فَشَرْطُ الْجَوَازِ: (١) الْقِلَّةُ سِتَّةٌ فَأَقَلُّ، (٢) وَالْعَدَدُ، (٣) وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ فَقَطْ،

---

(١) في حال النقص إذا حصلت مفارقة أو طول ينقص الصرف رضي به أم لم يرض.

(٢) بأن كان غير مصوغ واستحق بالحضرة.

(٣) ويكون كبيع الفضولي.

(٤) المصطرف: المستحق منه. لأنه إن أخبر بالتعدي علم أن الصرف موقوف على إجازة المستحق وهذا كخيار الشرط وهو لا يجوز في الصرف.

(٤) وَأَنْ تَكُونَ[1] السُّدُسَ فَأَقَلَّ فِي كُلِّ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ، (٥) عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، (٦) بِلَفْظِ الْبَدَلِ، (٧) وَالْأَجْوَدُ جَوْهَرِيَّةً أَوْ سِكَّةً أَنْقَصَ[2] مُمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ.

[المراطلة]

وَالْمُرَاطَلَةُ: عَيْنٌ بِمِثْلِهِ وَزْنًا، بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ، لَا أَدْنَى وَأَجْوَدَ.

وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ[3] وَبِخَالِصٍ، لِمَنْ لَا يَغُشُّ بِهِ.

[قضاء الدين من القرض والبيع]

وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَلَوْ طَعَامًا وَعَرْضًا بِأَفْضَلَ صِفَةً، إِنْ لَمْ يَدْخُلَا عَلَيْهِ، وَبِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ، لَا بِأَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، كَدَوَرَانِ الْفَضْلِ[4] مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ وَجَازَ بِأَكْثَرَ، كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَزْيَدَ صِفَةً وَقَدْرًا، وَبِأَقَلَّ فِي الْعَرْضِ، كَالطَّعَامِ إِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الزَّائِدِ.

وَدَارَ[5] الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ أَوْ صِيَاغَةٍ مَعَ جُودَةٍ.

[إذا توقف التعامل بعملة]

وَإِنْ بَطَلَتْ مُعَامَلَةٌ فَالْمِثْلُ، وَإِنْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ.

---

(١) (فقط وأن تكون) ساقطة من (ب).

(٢) بالنصب على الحال.

(٣) وجاز بيع مغشوش بمغشوش، وهل يشترط التساوي فيهما أم لا ؟ خلاف.

(٤) في (ب) فضلٍ.

(٥) هذه الجملة معطوفة على قوله (لا بأزيد عددًا).

[تأديب الغاش]

وَتُصُدِّقَ بِمَا يُغَشُّ بِهِ النَّاسُ، كَخَلْطِ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَلِّ ثِيَابٍ بِنِشَا، وَنَفْخِ لَحْمٍ بَعْدَ السَّلْخِ.. إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِلَّا فَبِالثَّمَنِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ عِلَّةِ رِبا النَّسَاءِ وَرِبا الفَضْلِ وَبَيَانِ أَجْناسِ رِبا الفَضْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ]

عِلَّةُ رِبَا النَّسَاءِ فِي الطَّعَامِ مُجَرَّدُ الطُّعْمِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي.

فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِهُ، وَالْخُضَرُ، وَالْبُقُولُ، وَالْحُلْبَةُ وَلَوْ يَابِسَةً، فَيُمْنَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَلَوْ بِالْجِنْسِ فِي غَيْرِ الرِّبَوِيِّ يَدًا بِيَدٍ.

وَعِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِيهِ[1] **اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ:**

[ما يجري فيه ربا الفضل]

كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَهِيَ جِنْسٌ، وَعَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَالْقَطَانِيِّ وَهِيَ أَجْنَاسٌ[2]، وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَتِينٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَذَوَاتِ الزَّيْتِ[3] وَمِنْهَا بِزْرُ الْكَتَّانِ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، كَزُيُوتِهَا، وَالْعُسُولِ، بِخِلَافِ الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةِ

---

(١) أي في الطعام.

(٢) وفي الزكاة جنس واحد تضم لبعضها.

(٣) الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر.

فَجِنْسٌ، وَالْأَخْبَازِ وَلَوْ بَعْضُهَا مِنْ قِطْنِيَّةٍ جِنْسٌ، إِلَّا بِأَبْزَارٍ[١]، وَبَيْضٍ وَهُوَ جِنْسٌ فَتُتَحَرَّى الْمُسَاوَاةُ، وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرْضٌ، وَسُكَّرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَمُطْلَقِ لَبَنٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ، وَدَوَابِّ الْمَاءِ وَهِيَ جِنْسٌ، كَمُطْلَقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادِ، وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِأَبْزَارٍ خِلَافٌ، وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ[٢] وَالْجِلْدُ كَاللَّحْمِ، وَمُصْلِحِهِ[٣] كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنْ فُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوْيَا وَشَمَارٍ وَكَمُّونَيْنِ وَأَنِيسُونَ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَخَرْدَلٍ.

[ما لا يجري فيه ربا الفضل]

لا فَوَاكِهَ، وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ، كَتُفَّاحٍ، وَلَوْزٍ، وَبُنْدُقٍ، وَدَوَاءٍ، وَحُلْبَةٍ، وَبَلَحٍ صَغُرَ[٤]، وَمَاءٍ، وَجَازَا بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ، كَالْأَدْوِيَةِ.

[ما لا يحول الجنس إلى جنسين]

وَلا يَنْقُلُ طَحْنٌ، وَعَجْنٌ، وَصَلْقٌ لِغيرِ تُرْمُسٍ، وَشَيٌّ، وَتَقْدِيدٌ، وَتَسْمِينٌ، وَنَبْذٌ لِكَتَمْرٍ.. **عَنْ أَصْلٍ**.

[ما يحوله]

بِخِلَافِ خَبْزٍ، وَتَخْلِيلٍ، وَقَلْيٍ، وَسَوِيقٍ، وَطَبْخِ غَيْرِ لَحْمٍ أَوْ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ، وَشَيِّهِ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا، فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ بِأَصْلِهَا يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) الأبزار: التوابل، وبزر الطعام حسنه وزوقه.

(٢) ما لم ينفصل عن اللحم فإذا انفصل جاز التفاضل بينه وبين اللحم.

(٣) بالجر عطف على كبُرٍّ.

(٤) لأنه لا يراد للأكل.

وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ، وَرُطَبٌ، وَمَشْوِيٌّ، وَقَدِيدٌ، وَعَفِنٌ، وَزُبْدٌ، وَسَمْنٌ، وَأَقِطٌ، وَجُبْنٌ، وَمَغْلُوثٌ[1] قَلَّ غَلَثُهُ، وَزَيْتُونٌ، وَلَحْمٌ.. **بِمِثْلِهَا** مُنَاجَزَةً.

لا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ عَرْضٍ بِمِثْلِهِ، وَلا مَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ، وَلَا حَلِيبٌ بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ، وَلَا مَشْوِيٌّ بِقَدِيدٍ أَوْ مَطْبُوخٍ.

وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ تَحَرِّيًا فِي بَيْعِ خُبْزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ، **وَإِلَّا** فَالْوَزْنُ، وَفِي عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ، وَبِالتَّحَرِّي فِي غَيْرِهِما وَزْنًا كَالْبَيْضِ، وَجَازَ التَّحَرِّي فِيما يُوزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مُنِعَ.

وَفَسَدَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ[2]:

[بيوع فاسدة]

كَالْغِشِّ: وَهُوَ إِظْهَارُ جَوْدَةِ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، أَوْ خَلْطُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ أَوْ بِرَدِيءٍ.

وَكَحَيَوَانٍ مُطْلَقًا بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمُ، أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيِّ ضَأْنٍ؛ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا، فَلَا تَجُوزُ[3] بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ، كَحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا. **وَجَازَ** مَا يُرَادُ لِلْقِنْيَةِ بِمِثْلِهِ وَبِطَعَامٍ مُطْلَقًا[4]، كَبَقَرَةٍ بِبَعِيرٍ.

---

(١) الغلث: التراب والحب الأسود يخالط الحنطة وغيرها.

(٢) يدل على صحة البيع أي نفاذه مع أنه منهي عنه.

(٣) أي ما لا تطول حياته، وما لا منفعة فيه إلا اللحم، وما قلت منفعته.

(٤) بأجل وبدونه.

وَكَالْمُزَابَنَةِ وَهِيَ: بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ كَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ.

وَانْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ، وَغَيْرُهُ بِصَنْعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

فَيَجُوزُ بَيْعُ النُّحَاسِ بِالْأَوَانِي مِنْهُ، لَا بِالْفُلُوسِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ عَدَدُهَا[1] وَوَزْنُهُ فَيَجُوزُ، كَآنِيَةٍ بِفُلُوسٍ عُلِمَا.

وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا[2] فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ.

وَكَالْغَرَرِ وَهُوَ: ذُو الْجَهْلِ وَالْخَطَرِ، كَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ، وكَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا[3] أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فُلَانٌ عَلَى اللُّزُومِ.

وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْزَمُ.

وَكَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ[4].

وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ، وَرُدَّ الْمَبِيعُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ.

وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، يَبِيعُهَا بَتًّا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ[5]، وَلَوْ طَعَامًا، إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ، أَوِ الْأَجْوَدُ أَكْثَرُ،

---

(١) أي الفلوس.

(٢) كثرة تتحقق فيها المغلوبية لأحد العاقدين.

(٣) التي ستظهر في السوق.

(٤) كبيع المغصوب والمسروق.

(٥) أي كان سبب الاختلاف الجودة والرداءة.

وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ، وَرُطَبٌ، وَمَشْوِيٌّ، وَقَدِيدٌ، وَعَفِنٌ، وَزُبْدٌ، وَسَمْنٌ، وَأَقِطٌ، وَجُبْنٌ، وَمَغْلُوثٌ[١] قَلَّ غَلَثُهُ، وَزَيْتُونٌ، وَلَحْمٌ.. **بِمِثْلِهَا مُنَاجَزَةً.**

لا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ عَرْضٍ بِمِثْلِهِ، وَلا مَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ، وَلَا حَلِيبٌ بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ، وَلَا مَشْوِيٌّ بِقَدِيدٍ أَوْ مَطْبُوخٍ.

وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ تَحَرِّيًا فِي بَيْعِ خُبْزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ، وَإِلَّا فَالْوَزْنُ، وَفِي عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ، وَبِالتَّحَرِّي فِي غَيْرِهِما وَزْنًا كَالْبَيْضِ، وَجَازَ التَّحَرِّي فِيما يُوزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مُنِعَ.

وَفَسَدَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ[٢]:

[بيوع فاسدة]

كَالْغِشِّ: وَهُوَ إِظْهَارُ جَوْدَةِ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، أَوْ خَلْطُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ أَوْ بِرَدِيءٍ.

وَكَحَيَوَانٍ مُطْلَقًا بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمُ، أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيِّ ضَأْنٍ؛ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا، فَلَا تَجُوزُ[٣] بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ، كَحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا. **وَجَازَ** مَا يُرَادُ لِلْقِنْيَةِ بِمِثْلِهِ وَبِطَعَامٍ مُطْلَقًا[٤]، كَبَقَرَةٍ بِبَعِيرٍ.

---

(١) الغلث: التراب والحب الأسود يخالط الحنطة وغيرها.

(٢) يدل على صحة البيع أي نفاذه مع أنه منهي عنه.

(٣) أي ما لا تطول حياته، وما لا منفعة فيه إلا اللحم، وما قلت منفعته.

(٤) بأجل وبدونه.

وَكَالْمُزَابَنَةِ وَهِيَ: بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ كَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ.

وَانْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ، وَغَيْرُهُ بِصَنْعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

فَيَجُوزُ بَيْعُ النُّحَاسِ بِالْأَوَانِي مِنْهُ، لَا بِالْفُلُوسِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ عَدَدُهَا[1] وَوَزْنُهُ فَيَجُوزُ، كَآنِيَةٍ بِفُلُوسٍ عُلِمَا.

وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا[2] فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ.

وَكَالْغَرَرِ وَهُوَ: ذُو الْجَهْلِ وَالْخَطَرِ، كَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ، وكَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا[3] أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فُلَانٌ عَلَى اللُّزُومِ.

وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْزَمُ.

وَكَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ[4].

وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ، وَرُدَّ الْمَبِيعُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ.

وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، يَبِيعُهَا بَتًّا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ[5]، وَلَوْ طَعَامًا، إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ، أَوِ الْأَجْوَدُ أَكْثَرُ،

---

(١) أي الفلوس.

(٢) كثرة تتحقق فيها المغلوبية لأحد العاقدين.

(٣) التي ستظهر في السوق.

(٤) كبيع المغصوب والمسروق.

(٥) أي كان سبب الاختلاف الجودة والرداءة.

والثَّمَنُ[١]، إلاَّ أَنْ يَصْحَبَهُمَا أَوِ الرَّدِيءَ غَيْرُهُ[٢].

وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ. وَاغْتُفِرَ لِلْضَرورةِ غَرَرٌ يَسِيرٌ لَمْ يُقْصَدْ.

وَكَكَالِئٍ بِكَالِئٍ دَيْنٌ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

١ ـ **فَسْخُ** مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ، وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ[٣]، أَوْ مَنَافِعَ مُعَيَّنٍ[٤].

٢ ـ **وَبَيْعُهُ** بِدَيْنٍ، كَبَيْعِ مَا عَلَى غَرِيمِك بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ ثَالِثٍ[٥].

٣ ـ **وَابْتِدَاؤُهُ** بِهِ، كَتَأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

وَشَرْطُ بَيْعِ الدَّيْنِ: (١) حُضُورُ الْمَدِينِ، (٢) وَإِقْرَارُهُ، (٣) وَتَعْجِيلُ الثَّمَنِ، (٤) وَكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، (٥) أَوْ بِجِنْسِهِ وَاتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً، (٦) وَلَيْسَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ وَعَكْسَهُ، (٧) وَلَا طَعَامَ مُعَاوَضَةٍ، لَا دَيْنَ مَيِّتٍ، وَغَائِبٍ، وَحَاضِرٍ لَمْ يُقِرَّ وإن ثَبَتَ. **وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ**: أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إنْ كَرِهَ الْبَيْعَ تَرَكَهُ.

وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ[٦] عَاقِلَةٍ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا، مَا لَمْ يَثَّغِرْ[٧] أَوْ تَرْضَ بِهِ وَفُسِخَ إنْ لَمْ

---

(١) واتحد الثمن.

(٢) أي يصحب الطعامين أو الرديء منهما عرض أو حيوان.

(٣) لأن الشيء الغائب لا يدخل في ضمانه والمواضعة لا تدخل في ضمانه إلا برؤية الدم.

(٤) فالمنافع كالدين لتأخر أجزائها وهذا بناء على أن قبض الأوائل لا يعد قبضاً للأواخر.

(٥) صورتها: زيد له عند عمرو شاة باعها لخالد بثوب أو غيره لأجل.

(٦) يخرج البهيمة.

(٧) أي تتبدل أسنانه اللبنية.

يَجْمَعْهُمَا[١] بِمِلْكٍ، وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِمَا بِهِ[٢]؛ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَقِيلَ يَكْفِي الْحَوْزُ كَالْعِتْقِ، وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ[٣].

وكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ:

١ ـ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ، إِلَّا تَنْجِيزَ عِتْقٍ أَوْ كَصَدَقَةٍ، وَلَا يُجْبَرُ إِنْ أَبْهَمَ[٤] الْبَائِعُ، كَالْمُخَيَّرِ فِي الْعِتْقِ وَرَدِّ الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الِاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِهِ، كَالْعِتْقِ بِالشِّرَاءِ.

٢ ـ أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ سَلَفٍ.

وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ[٥]، وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ[٦] إِنْ فَاتَ.. الْأَكْثَرُ مِنْ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ؛ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي، كَالْمُنَاقِضِ، وَإِلا[٧] فَالْعَكْسُ.

وَجَازَ شَرْطُ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ.

وَكَبَيْعِ الْأَجِنَّةِ، وَمَا فِي ظُهُورِ الْفَحْلِ.

وَكَبَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، أَوْ بَعْدَ رُكُونِ السَّائِمِ.

---

(١) في (ب) يجمعاهما.

(٢) أي بملك.

(٣) ويكفي جمعهما في حوز واحد.

(٤) لم يبين تقييد البيع بالعتق.

(٥) المناقض أو المخل.

(٦) ما كان بشرط السلف.

(٧) بأن كان المسلف هو البائع فالعكس يعني يلزم المشتري الأقل من الثمن والقيمة.

وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغُرَّ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ لَمْ يَفُتْ، وَإِلا[1] فَالْقِيمَةُ أَوِ الثَّمَنُ. وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ، لَا الْجَمِيعِ.

وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ سِلْعَةَ عَمُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْ ثَمَنَهَا، وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ إلَيْهِ، وَفُسِخَ[2] وَأُدِّبَ وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ.

وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا، كَأَخْذِهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَوْ طَعَامًا، وَلَا يُفْسَخُ، وَلِأَهْلِ السُّوقِ مُشَارَكَتُهُ.

وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ الْأَخْذُ مُطْلَقًا، كَمَنْ عَلَى أَقَلَّ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُوقٌ، وَإِلَّا فَمَا يَحْتَاجُهُ لِقُوتِهِ فَقَطْ.

[ضمان المبيع الفاسد]

وَلَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا إلَّا بِقَبْضِهِ، وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ[3]، وَلَا رُجُوعَ بِالنَّفَقَةِ، إلَّا مَا لَا غَلَّةَ لَهُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ[4] بِالثَّمَنِ، وَإِلاَّ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ إنْ عُلِمَ وَوُجِدَ.

[ما يفوت به المبيع]

وَالْفَوَاتُ:

١ ـ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ[5] وَالْعَقَارِ.

---

(١) وإن فات فيلزمه القيمة أو الثمن.

(٢) إن لم يفت.

(٣) لا ترد الغلة وتكون في مقابل الضمان.

(٤) ولو خارج المذهب.

(٥) ما لم يبع جزافا فإن كان جزافا فات بتغير السوق.

٢ ـ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ كَشَهْرٍ.

٣ ـ وَبِالنَّقْلِ لِمَحَلٍّ بِكُلْفَةٍ.

٤ ـ وَبِتَغَيُّرِ الذَّاتِ وَإِنْ بِسِمَنٍ أَوْ هُزَالٍ.

٥ ـ وَبِالْوَطْءِ.

٦ ـ وَبِالْخُرُوجِ عَنْ الْيَدِ بِكَبَيْعٍ صَحِيحٍ.

٧ ـ وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ.

٨ ـ وَبِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ بِأَرْضٍ.

٩ ـ وَبِغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَي الْمُؤْنَةِ.

وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَ الْمَبِيعُ، إِلَّا لِتَغَيُّرِ السُّوقِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ حُكْمِ بُيوعِ الآجَالِ]

يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ، كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَصَرْفٍ مُؤَخَّرٍ.

فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ، فَإِمَّا نَقْدًا، أَو لِلْأَجَلِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.. يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ.

فَيَجُوزُ تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ، أَوِ الثَّمَنَيْنِ، كَاخْتِلَافِهِمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرُ، وَلَوْ أَجَّلَ بَعْضَهُ امْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ أو بَعْضُهُ.

كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ؛ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ، لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِذَا صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا، وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَبِفِضَّةٍ[(١)] لِلصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ، وَلِذَا لَوْ عَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا جَازَ، وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَمُنِعَتِ التِّسْعَةُ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِلْأَجَلِ أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ فَالْأَرْجَحُ الْمَنْعُ.

وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنِهِ فَيُمْنَعُ مَا عُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ، وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ مُنِعَ أَيْضًا بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ.

وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا، وَإِنِ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بِأَقَلَّ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الْأَجَلِ، امْتَنَعَ.

وَصَحَّ أَوَّلٌ مِنْ بُيُوعِ الْآجَالِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي بِيَدِ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ فَلَا مُطَالَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ[(٢)].

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ حُكْمِ بَيعِ العِينَةِ وَمَسَائِلِهِ المتَعَلِّقَةِ بِهِ]

الْعِينَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ لِطَالِبِهَا بَعْدَ شِرَائِهَا.. **جَائِزَةٌ**[(٣)].

---

(١) في (ب) وفضةٍ.

(٢) لأن المبيع قد عاد لبائعه الأول.

(٣) صورتها الجائزة أن يمر الرجل على التاجر فيسأله عن السلعة فيقول ليست عندي ثم يشتريها ويبيعها له دون مراوضة من الأول أن يشتريها له.

[الصور المحرمة]

١ ـ إِلَّا أَنْ[1] يَقُولَ: اشْتَرِهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ[2]، وَلَزِمَتِ الطَّالِبَ إِنْ قَالَ لِي، وَفُسِخَ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي مَضَى عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَزِمَهُ الاثْنَا عَشَرَ لِلْأَجَلِ.

٢ ـ وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ: اشْتَرِهَا لِي بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا؛ إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النَّقْدَ عَلَى الْمَأْمُورِ، وَلَزِمَتْهُ بِالْعَشْرَةِ، وَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا، وَجَازَ بِغَيْرِهِ، وَلَهُ الدِّرْهَمَانِ، كَنَقْدِ الْآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي كُرِهَ، كَخُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوِ اشْتَرِهَا وَأُرْبِحُكَ.

٣ ـ وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ وَأشتريها بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا، وَتَلْزَمُ بِمَا أَمَرَ وَلَا يُعَجَّلُ لَهُ الْأَقَلُّ فَإِنْ عَجَّلَ رُدَّ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فُسِخَ الثَّانِي فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ.

فَصْلٌ
[فِي الخِيَارِ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ]

الْخِيَارُ قِسْمَانِ: تَرَوٍّ، وَنَقِيصَةٌ.

---

(١) الثلاثة (إلا أن) هي الصور الحرام.

(٢) هذه الصورة حرام إلا أنه يذكر بعد ذلك التفصيل في لزوم البيع الثاني وعدمه بناء على قول الطالب (لي) وعدمه فسواء قال اشترها لي أو اشترها لنفسك أو اشترها فهي حرام ولكن الكلام في لزوم البيع وعدمه.

فَالْأَوَّلُ: بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ، وَجَازَ وَلَوْ لِغَيْرِ الْمُتَبَايِعَيْنِ[١]، وَالْكَلاَمُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، كَأَنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى رِضَاهُ، بِخِلاَفِ الْمَشُورَةِ فَلِمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا الِاسْتِبْدَادُ.

[مدة الخيار]

وَمُنْتَهَاهُ فِي الْعَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا[٢]، وَلاَ يَسْكُنُ، وَفَسَدَ الْبَيْعُ إِنْ شَرَطَهَا، وَجَازَتْ بِأُجْرَةٍ مُطْلَقًا، كَالْيَسِيرِ لِاخْتِبَارِهَا.

وَفِي الرَّقِيقِ عَشَرَةٌ، وَاسْتَخْدَمَهُ الْيَسِيرَ، كَالسُّكْنَى.

وَفِي الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ، كَالدَّوَابِّ إِلَّا رُكُوبَهَا بِالْبَلَدِ فَالْيَوْمَانِ وَخَارِجَهُ الْبَرِيدَانِ.

وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ إِنْ نَقَدَ وَإِلَّا فَلَا، وَضَمَانُهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَفَسَدَ بِشَرْطِ:

١ ـ مُدَّةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ، وَإِنْ أَسْقَطَ.

٢ ـ أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ كَثِيرًا، وَرَدَّ أُجْرَتَهُ.

٣ ـ وَبِشَرْطِ النَّقْدِ، كَغَائِبٍ بَعُدَ، وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ، وَمُوَاضَعَةٍ، وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رَيُّهَا، وَجُعْلٍ، وإِجَارَةٍ لِحِرَاسَةِ زَرْعٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ[٣].

---

(١) بأن يسند الخيار لغيرهما.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) العلة في الجميع التردد بين السلفية والثمنية.

[النقد بلا شرط]

وَمُنِعَ وَإِنْ بِلا شَرْطٍ فِي كُلِّ مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ عَنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ، كَمُوَاضَعَةٍ، وَغَائِبٍ، وَكِرَاءٍ، وَسَلَمٍ.. بِخِيَارٍ[1].

[انقطاع الخيار]

وَانْقَطَعَ:

١ ـ بِمَا دَلَّ عَلَى الْإِمْضَاءِ أَوِ الرَّدِّ.

٢ ـ وَبِمُضِيِّ زَمَنِهِ، فَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَهُ الرَّدُّ فِي كَالْغَدِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَالْكِتَابَةُ، وَالتَّدْبِيرُ، وَالتَّزْوِيجُ، وَالتَّلَذُّذُ، وَالرَّهْنُ، وَالْبَيْعُ، وَالتَّسَوُّقُ، وَالْوَسْمُ، وَتَعَمُّدُ الْجِنَايَةِ، وَالْإِجَارَةُ.. مِنَ الْمُشْتَرِي رِضًا، وَمِنَ الْبَائِعِ رَدٌّ، إِلَّا الْإِجَارَةَ.

وَانْتَقَلَ لِوَارِثٍ، وَلِغَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ دَيْنُهُ فَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ[2] فِي وَرَثَةِ الْبَائِعِ إِجَازَةُ الْجَمِيعِ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ.

[ضمان المبيع على الخيار]

وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ، فَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ لَهُ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَالصُّوفِ. **وَلَوْ** قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ، وَحَلَفَ فِي غَيْرِهِ لَقَدْ ضَاعَ وَمَا فَرَّطَ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ.. **الْأَكْثَرَ** مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ؛ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَا فَرَّطَ فَالثَّمَنُ، كَأَنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ.

---

(١) راجع للأربعة الماضية والمعنى كمواضعة بخيار وبيع غائب بخيار.

(٢) القياس.

[البيع على الخيار والاختيار]

وَلَوِ اشْتَرَى أَحَدَ كَثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتارَ، فَادَّعَى **ضَيَاعَهُمَا** ضَمِنَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَطْ بِالثَّمَنِ(١) كَانَ فِيمَا يَخْتَارُهُ بِخِيَارٍ أَوْ لاَ، **وَضَيَاعَ** وَاحِدٍ فَفِي الْخِيَارِ مَعَهُ ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي، وَفِي الاِخْتِيَارِ فَقَطْ لَزِمَهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ، كَانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ(٢) بِلاَ ضَيَاعٍ، وَلَوِ انْقَضَتْ فِي الْخِيَارِ مَعَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ(٣) شَيْءٌ.

[القسم الثاني: خيار العيب]

وَالثَّانِي: مَا وَجَبَ.

١ ـ **لِعَدَمِ مَشْرُوطٍ** فِيهِ غَرَضٌ وَلَوْ حُكْمًا، كَمُنَادَاةٍ، كَطَبْخٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَثُيُوبَةٍ لِيَمِينٍ(٤) يَجِدُهَا بِكْرًا.

٢ ـ **أَوْ لِنَقْصٍ**(٥) الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ، كَغِشَاوَةٍ(٦)، وَعَوَرٍ، وَظَفَرٍ(٧)، وَعَرَجٍ، وَخِصَاءٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَعَسَرٍ، وَبَخَرٍ، وَزِنًا، وَشُرْبٍ، وَزَعَرٍ(٨)، وَزِيَادَةِ سِنٍّ، وَجُذَامٍ

---

(١) لأنه في الآخر أمين.

(٢) مدة الاختيار.

(٣) لم يلزمه شيء إذا انقضت مدة الخيار والاختيار.

(٤) أنه لا يطأ الأبكار.

(٥) في (ب) كنقص.

(٦) على عينه.

(٧) لحم ينشأ على بياض العين من جهة الأنف.

(٨) عدم نبات شعر العانة.

وَلَوْ بِأَصْلٍ، وَجُنُونِهِ بِطَبْعٍ - لَا بِمَسِّ جِنٍّ[١] -، وَسُقُوطِ سِنٍّ مِنْ مُقَدَّمٍ أَوْ رَائِعَةٍ وَإِلَّا فَبِأَكْثَرَ، وَشَيْبٍ بِهَا لَا بِغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ، وَبَوْلٍ بِفَرْشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ؛ إِنْ ثَبَتَ حُصُولُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا حَلَفَ؛ إِنْ بَالَتْ عِنْدَ أَمِينٍ[٢]، وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ، وَفُحُولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ، وَكَرَهَصٍ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ، وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ.

وَلَا رَدَّ: بِكَيٍّ لَمْ يُنْقِصْ، وَلَا بِتُهْمَةٍ بِكَسَرِقَةٍ ظَهَرَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا، وَلَا بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ كَسُوسِ خَشَبٍ وَفَسَادِ جَوْزٍ وَنَحْوِهِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ، إِلَّا لِشَرْطٍ، وَلَا قِيمَةَ[٣].

[العيب في الدار]

وَلَا بِعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا لَهُ بَالٌ مِنْهُ فَقَطْ، كَصَدْعِ جِدَارٍ بِغَيْرِ وَاجِهَتِهَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ، كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهَا، وَكُلُّ مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ، كَسُوءِ جَارِهَا، وَكَثْرَةِ بَقِّهَا وَنَمْلِهَا، وَكَشُؤْمِهَا[٤]، وَجِنِّهَا.

وَإِنِ ادَّعَى الرَّقِيقُ حُرِّيَّةً لَمْ يُصَدَّقْ، وَلَا يَحْرُمُ[٥]، لَكِنَّهُ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ؛ إِنِ ادَّعَاهَا قَبْلَ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي[٦]، ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَيَّنَ مُطْلَقًا[٧].

---

(١) أي في الأصل أما هو فيرد به.

(٢) وإلا فالقول للبائع بيمين.

(٣) لا قيمة للمشتري على البائع إذا لم يرد، ولا قيمة للبائع على المشتري إذا رد.

(٤) بأن جرت العادة بأن كل من سكنها يصاب بمصيبة.

(٥) أي لا يحرم التصرف فيه بمجرد دعواه بلا بينة.

(٦) بأن كان في زمن المواضعة أو أثناء العهدة.

(٧) إن ادعى الرقيق الحرية وأراد سيده بيعه فلا بد أن يبين لأنه عيب.

[التغرير الفعلي]

وَالتَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ[١] كَالشَّرْطِ، كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ، وَتَصْرِيَةِ حَيَوَانٍ، وَيُرَدُّ إِنْ حَلَبَهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ، وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ[٢] كَغَيْرِهِ بَدَلاً عَنْهُ، لاَ إِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ قَبْلَ حَلْبِهَا، وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الاِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَرِضًا، وَإِلَّا فَلَهُ الثَّالِثَةُ، وَحَلَفَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا، وَلَا رَدَّ إِنْ عَلِمَ[٣].

[وجوب بيان عيوب المبيع]

وَعَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ، وَتَفْصِيلُهُ، أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ، وَلَا يُجْمِلُهُ، وَإِلَّا فَمُدَلِّسٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّبَرِّي مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ.

[سقوط الرد بالعيب]

١ ـ وَلَا إِنْ زَالَ، إِلَّا أَنْ يُحْتَمَلَ عَوْدُهُ.

٢ ـ وَلَا إِنْ أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، كَرُكُوبٍ، وَاسْتِعْمَالِ دَابَّةٍ، وَلُبْسٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَلَوْ بِزَمَنِ الْخِصَامِ، بِخِلَافِ[٤] مَا لاَ يُنْقِصُ كَسُكْنَى دَارٍ زَمَنَهُ.

٣ ـ وَكَسُكُوتٍ طَالَ بِلَا عُذْرٍ، وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ فِي كَالْيَوْمِ لَا أَقَلَّ، لَا كَمُسَافِرٍ وَلَهُ الرُّكُوبُ، كَحَاضِرٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَوْدُهَا، أَوْ لِلرَّدِّ[٥].

---

(١) التغرير المعتبر هو الفعلي أما القولي فلا يوجب الرد كأن يقول له اشترها فهي جيدة.

(٢) بدلا من صاع التمر.

(٣) إن علم أنها مصراة حين الشراء.

(٤) هذا استثناء من الاستعمال الذي يسقط حق الرد بالعيب.

(٥) أي ركبها ليردها على صاحبها.

٤ ـ وَلَا إنْ فَاتَ حِسًّا كَهَلَاكٍ أَوْ ضَيَاعٍ، أَوْ حُكْمًا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وبَيْعٍ وَحَبْسٍ وَصَدَقَةٍ، وَتَعَيَّنَ الْأَرْشُ فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا وَيُؤْخَذُ مِنْ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ، بِخِلَافِ إجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَرَهْنٍ فَيُوقَفُ لِخَلَاصِهِ ويُرَدُّ إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ[1]، أَوْ فَلَسٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ بِمِلكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إرْثٍ. وَلَوْ بَاعَهُ لِبَائِعِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرَ وَقَدْ دَلَّسَ[2] فَلاَ رُجُوعَ، وَإِلاَّ رَدَّ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، وَبِأَقَلَّ كَمَّلَ، وَلاَ عَلَى حَاكِمٍ وَوَارِثٍ بُيِّنَ[3] رَقِيقًا فَقَطْ بِيعَ لِكَدَيْنٍ وَلَمْ يَعْلَمَا بِالْعَيْبِ.

[حدوث عيب عند المشتري للمعيب]

وَإِنْ حَدَثَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ، كَعَجَفٍ وَعَمًى وَعَوَرٍ وَعَرَجٍ وَشَلَلٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ، فَلَهُ التَّمَسُّكُ وَأَخْذُ الْقَدِيمِ وَالرَّدُّ وَدَفْعُ الْحَادِثِ، يُقَوَّمُ صَحِيحًا ثُمَّ بِكُلٍّ.

إلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَكَالْعَدِمِ[4]، كَالْقَلِيلِ، كَوَعْكٍ وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ وَقَطْعِ ظُفْرٍ وَخَفِيفِ حُمَّى وَوَطْءِ ثَيِّبٍ وَقَطْعِ شُقَّةٍ كَنِصْفَيْنِ أَوْ كَقَمِيصٍ؛ إنْ دَلَّسَ[5].

---

(١) بأن باعه وهو غير عالم بعيبه وإلا بأن كان عالماً وباعه فهو منه رضا بالمعيب.

(٢) أي البائع الأول فإن لم يدلس فله رده كما ذكر.

(٣) بين للمشتري أن البائع هو الحاكم أو الوارث وهما لا يعلمان العيب.

(٤) فيقال للمشتري إما أن ترده بالعيب أو لا ترد ولا شيء لك في مقابل القديم.

(٥) إن كان البائع قد دلس.

وَالْمُخْرِجُ[١] عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ، فَالْأَرْشُ[٢]، كَتَقْطِيعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ، كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ فَالثَّمَنُ.

[تنازع البائع والمشتري في العيب]

وَالْقَوْلُ: **لِلْمُشْتَرِي** أَنَّهُ مَا رَآهُ وَلَا رَضِيَ بِهِ، وَلَا يَمِينَ إِلَّا أَنْ يُحَقِّقَ[٣] عَلَيْهِ الدَّعْوَى، أَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَلَّبَ، **وَلِلْبَائِعِ** أَنَّهُ مَا أَبَقَ عِنْدَهُ، كَذَلِكَ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ، إِذِ الْقَوْلُ لَهُ فِي الْعَيْبِ، وَفِي قِدَمِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي، وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ.

[وجود العيب ببعض المبيع دون بعض]

وَإِنِ ابْتَاعَ مُقَوَّمًا مُعَيَّنًا مُتَعَدِّدًا فِي صَفْقَةٍ.. فَظَهَرَ عَيْبٌ بِبَعْضِهِ، فَلَهُ رَدُّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ[٤] سِلْعَةً، وَإِلَّا فَفِي قِيمَتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعِيبُ الْأَكْثَرَ وَالسَّالِمُ بَاقِيًا فَالْجَمِيعُ، كَأَحَدِ مُزْدَوَجَيْنِ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْأَقَلِّ إِنِ اسْتُحِقَّ الْأَكْثَرُ - بِخِلَافِ الْمَوْصُوفِ وَالْمِثْلِيِّ[٥] - فَإِنْ كَانَ[٦] دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ

---

(١) العيب الذي يخرج المبيع عن مقصوده.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أن يحقق البائع الدعوى بأن يقول أنا أعلمته بالعيب أو فلان أعلمه.

(٤) إن لم يكن الثمن عيناً بأن كان مقوماً.

(٥) في حال الموصوف والمثلي سواء كان المعيب الأكثر أو الأقل لا رد ويأتيه ببدله.

(٦) هذا تفريع على عدم جواز التمسك بالأقل.

الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدَّ الدِّرْهَمَيْنِ. **وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُبْتَاعَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ، وَعَلَى أَحَدِ** الْبَائِعَيْنِ.

[غلة المعيب]

وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفَسْخِ، لَا الْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ وَالصُّوفُ التَّامُّ، كَشُفْعَةٍ[١]، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَفْلِيسٍ، وَفَسَادٍ.

وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، **أَوْ** ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ.

وَلا رَدَّ بِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمٍ عَامٍّ.

وَلا بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ[٢]، **إِلَّا أَنْ** يَسْتَسْلِمَ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ.

[عهدة الثلاث والسنة]

وَلَهُ الرَّدُّ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ، **إِلَّا أَنْ** يُسْتَثْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ، **وَعَلَى** الْبَائِعِ فِيهَا النَّفَقَةُ، وَلَهُ الْأَرْشُ، كَالْمَوْهُوبِ[٣]، **إِلَّا أَنْ** يَسْتَثْنِيَ مَالَهُ.

وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ: بِجُذَامٍ، أَوْ بَرَصٍ، أَوْ جُنُونٍ بِطَبْعٍ، أَوْ مَسِّ جِنٍّ، **لَا** بِكَضَرْبَةٍ؛ إِنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا، وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ، وَبِإِسْقَاطِهِمَا زَمَنَهُمَا، وَابْتِدَاؤُهُمَا أَوَّلُ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، **لَا** مِنَ الْعَقْدِ.

---

(١) في حال خروج المبيع من يد المشتري بسبب الشفعة أو ما بعدها فالغلة للمشتري.

(٢) هذا هو مشهور المذهب ومن الأئمة كالمازري وغيره من أفتى بالرد إن جاوز الغبن الثلث.

(٣) ما وهب للعبد زمن العهدة فهو للبائع.

[انتقال الضمان للمشتري]

وَانْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ.

إلا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ فَعَلَى الْبَائِعِ لِقَبْضِهِ، وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ[1]، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَعَلَى الْمُقْتَرِضِ.

وَإِلا[2] الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ، **أَوِ** الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ، كَالْفَاسِدِ، **وَإِلا** الْمُوَاضَعَةَ فَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ، **وَإِلا** الثِّمَارَ فَلِأَمْنِ الْجَائِحَةِ، **وَإِلا** عُهْدَةَ الثَّلَاثِ فَبِانْتِهَائِهَا.

[ما يعد قبضاً]

وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزِنَ مِنْهُ، **وَفِي** الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالْإِخْلَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْعُرْفِ.

وَتَلَفُ الْمَبِيعِ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ.. مُبْطِلٌ.

وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ.. كَعَيْبٍ بِهِ، وحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقَلِّ، إِلَّا الْمِثْلِيَّ.

وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ إِنْ غَيَّبَ بَائِعٌ[3]، أَوْ عِيبَ، أَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ، وَإِنْ قَلَّ.

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ، وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ، كَتَعْيِيبِهِ.

---

(١) على البائع.

(٢) ما لا ينتقل ضمانه للمشتري بمجرد العقد الصحيح والمحبوسة للثمن ما حبسها البائع عنده حتى يأتيه الثمن من المشتري.

(٣) غيب السلعة وادعى ضياعها.

[بيع الشيء قبل قبضه]

وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إلا طَعَامَ الْمُعَاوَضَةِ(١)، وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ وَجُنْدِيٍّ إنْ أُخِذَ بِكَيْلٍ، لَا جُزَافًا(٢)، إلاَّ كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ(٣).

[ما يجوز في طعام المعاوضة قبل قبضه]

وَجَازَ إقْرَاضُهُ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ، وَلِمُقْتَرِضٍ بَيْعُهُ، كَصَدَقَةٍ، وَلَوْ مُرَتَّبَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وإقَالَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ، وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ، إلَّا إذَا كَانَ الثَّمَنُ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ، إنْ وَقَعَتْ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُهُ لَا بَدَنُهُ، لَا بِمِثْلِهِ، إلَّا الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ حَاضِرَةً ـ وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ، إلَّا فِي طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ ـ، وتَوْلِيَةٌ فِيهِ، وَشَرِكَةٌ إنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا. وَإِنْ أَشْرَكْتَهُ حُمِلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى النِّصْفِ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ وَهَكَذَا.

وَلَوْ وَلَّيْتَهُ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إنْ لَمْ تُلْزِمْهُ، وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَحَدِ الْعِوَضَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْآخَرِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ لَهُ.

وَالْأَضْيَقُ صَرْفٌ، فَإِقَالَةُ طَعَامٍ، فَتَوْلِيَةٌ، وَشَرِكَةٌ فِيهِ، فَإِقَالَةُ عَرْضٍ، وَفَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، فَبَيْعُهُ بِهِ، فَابْتِدَاؤُهُ.

---

(١) ما استحق في نظير عوض.

(٢) لأن الجزاف يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وليس فيه حق توفية.

(٣) صورتها أن يشتري الوصي لأحد يتيميه من الآخر وقبل أن يقبض له باعه لأجنبي.

فَصْلٌ

[في بَيانِ حُكْمِ المرَابَحَةِ وَبيَانِ حَقِيقَتِهِ]

الْمُرَابَحَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ عُلِمَ.. جَائِزَةٌ[١]، وَلَوْ عَلَى عِوَضٍ مَضْمُونٍ.

وَحَسَبَ إنْ أَطْلَقَ:

١ ـ رِبْحَ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ[٢] وَتَطْرِيَةٍ[٣].

٢ ـ **وَأَصْلَ** مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ، كَأُجْرَةِ حَمْلٍ وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِلسِّلْعَةِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَلَا.

إنْ بَيَّنَ[٤]، **أَوْ** قَالَ عَلَى رِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا لَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِهِ[٥]، **وَزِيدَ** عُشْرُ الْأَصْلِ، وَفِي رِبْحِ الْعَشَرَةِ اثْنَا عَشَرَ خُمْسُهُ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ، فَلَهُ[٦] الْفَسْخُ إلاَّ أَنْ يَحُطَّ الزَّائِدَ وَرِبْحَهُ، وَتَحَتَّمَ الْحَطُّ فِي الْفَوَاتِ.

---

(١) جائزة: بمعنى خلاف الأولى لما فيها من قيود كثيرة.

(٢) دق الثوب لتحسينه.

(٣) جعله لينًا.

(٤) هذا شرط جواز المرابحة أن يبين الثمن وما له ربح وما لا ربح له.

(٥) على أن يوضع الربح على ما يربح دون غيره.

(٦) المشتري له الخيار بين الفسخ والرضا.

وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يَكْرَهُ، وَمَا نَقَدَهُ، وَعَقَدَهُ، وَالْأَجَلِ، وَطُولِ زَمَانِهِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْ زَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ، وَالرُّكُوبِ، وَاللُّبْسِ، وَالتَّوْظِيفِ، وَلَوِ اتَّفَقَتِ السِّلَعُ، إِلَّا مِنْ سَلَمٍ.

[حكم الغلط أو الكذب والغش في البيان]

١ ـ وَإِنْ غَلِطَ[1] بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ ثَبَتَ، فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحِهِ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ يَوْمَ بَيْعِهِ ما لَمْ يَنقُصْ عَنْ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُبْتَاعَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ، وَإِلَّا خُيِّرَ كَأَنْ غَشَّ.

٢ ـ فَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ الْأَقَلُّ مِنْ الثَّمَنِ والقِيمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ[2] الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوِ الْقِيمَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَالْمُدَلِّسُ هُنَا كَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

[في المدَاخَلَةِ وَبَيعِ الثِّمَارِ وَالعَرَايَا وَغيرِهَا]

يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ.. الْأَرْضَ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا[3] وَالْبَذْرَ، لاَ الزَّرْعَ، وَلاَ مَدْفُونًا،

---

(١) بأن قال هي بخمسين ثم تذكر فقال هي بمائة وصدقه المشتري أو أثبت هو صدقه.

(٢) في (ب) بزيادة (دَفْع).

(٣) العقد على الأرض يدخل فيه البناء والشجر وكذلك العقد عليهما يدخل فيه الأرض إلا لشرط أو عرف.

بَلْ لِمَالِكِهِ إِنْ عُلِمَ[١]، وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ أَوْ رِكَازٌ، وَلاَ الشَّجَرُ ثَمَرًا[٢] مُؤَبَّرًا أَوْ مُنْعَقِدًا كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، إِلَّا لِشَرْطٍ، كَمَالِ الْعَبْدِ وَالْخِلْفَةِ[٣]، وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَالدَّارُ[٤].. الثَّابِتَ، كَبَابٍ، وَرَفٍّ، وَسُلَّمٍ سُمِّرَ، وَرَحًى مَبْنِيَّةٍ.

وَالْعَبْدُ.. ثِيَابَ مَهْنَتِهِ، **وَلُغِيَ** شَرْطُ عَدَمِهَا، كَشَرْطِ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ، وَعَدَمِ عُهْدَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُوَاضَعَةِ، والْجَائِحَةِ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ.

[بيع الثمار]

وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ إِنْ بَدَا صَلَاحُهُ، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ[٥]، أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِيجَ لَهُ، لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الْإِطْلَاقِ.

وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ[٦]، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً وَكَفَى فِيهَا، لاَ بَطْنٍ ثَانٍ بِطِيبِ أَوَّلٍ[٧].

[بدو الصلاح]

وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ، وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ،

---

(١) لمالكه إن علم أنه له أو أثبته.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) مال العبد لا يدخل في بيعه كذلك الخلفة وهي ما يخلف الزرع بعد جزه.

(٤) أي وتناول العقد على الدار كذا وكذا.

(٥) وإن لم يبد صلاحه.

(٦) (في جنسه) ساقطة من (ب).

(٧) هذا إذا تميزت البطون وإلا جاز.

وَفِي الْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وَفِي الْبِطِّيخِ بِكَالِاصْفِرَارِ، وَفِي الْحَبِّ بِيُبْسِهِ وَمَضَى بَيْعُهُ إنْ أَفْرَكَ[1] بِقَبْضِهِ.

وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ نَحْوِ مَقْثَأَةٍ وَيَاسَمِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَجَلٍ[2]، بِخِلَافِ مَا لَا يَنْتَهِي فَيَتَعَيَّنُ الْأَجَلُ.

[شروط بيع العرايا]

وَجَازَ لِمُعْرٍ[3] وَقَائِمٍ مَقَامَهُ.. اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ أَعْرَاهَا، (١) تَيْبَسُ، (٢) بِخَرْصِهَا، (٣) مِنْ نَوْعِهَا[4]، (٤) فِي الذِّمَّةِ لاَ عَلَى التَّعْجِيلِ، (٥) إنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ، (٦) وَبَدَا صَلَاحُهَا، (٧) وَالْمُشْتَرَى خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونَ، (٨) وقَصَدَ الْمَعْرُوفَ[5] أَوْ دَفْعَ الضَّرَرِ[6].

وَلَكَ شِرَاءُ ثَمَرِ أَصْلٍ لِغَيْرِك فِي حَائِطِك بِخَرْصِهِ لِقَصْدِ الْمَعْرُوفِ فَقَطْ.

وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهَا[7] بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.

وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ[8].

---

(١) المرحلة قبل اليبس وهي النضوج للحب.

(٢) لا ختلاف البطون بالقلة والكثرة.

(٣) هو من وهب ثمر شجرة أو أكثر لفقير أو غيره.

(٤) فلا يجوز تمر بزبيب.

(٥) قصد المعروف للمعري له بكفايته الحراسة أو غير ذلك.

(٦) دفع الضرر عن نفسه بأن لا يطلع المعرى له على عورته حين دخوله للحائط.

(٧) لأنها كالهبة لا تتم إلا بالحوز.

(٨) إن نقصت عن النصاب كملت من زرع المعري، بخلاف الهبة والصدقة فزكاتها على آخذها.

[الجوائح]

وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ، وَلَوْ كَمَوْزٍ وَمَقَاثِئ، وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ، أَوْ مِنْ عَرِيَّتِهِ[١]، أَوْ مَهْرًا.. **إِنْ** أَصَابَتِ الثُّلُثَ، وَأُفْرِدَتْ بِالشِّرَاءِ، أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا بِهَا، لاَ عَكْسُهُ، أَوْ مَعَهُ[٢]، وَاعْتُبِرَ قِيمَةُ مَا أُصِيبَ مِنْ بُطُونٍ وَنَحْوِهَا إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ، وَلَا يَسْتَعْجِلُ[٣].

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ فَثُلُثُ الْقِيمَةِ[٤].

وَهِيَ[٥]: مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِيٍّ أَوْ جَيْشٍ، وَفِي السَّارِقِ خِلاَفٌ.

[الجائحة من العطش]

وَتُوضَعُ مِنْ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ، كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِهَا.

وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَلو قَلَّ.

وَإِنِ انْتَهَى طِيبُهَا فَلَا جَائِحَةَ، كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ، وَيَابِسِ الْحَبِّ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ الْبَائِعِ، وَفِي قَدْرِ الْمُجَاحِ فَالْمُشْتَرِي.

---

(١) بأن اشترى عريته ثم أجيحت.

(٢) إذا اشترى الأصل وألحق به الثمرة أو اشتراهما معًا فلا جائحة.

(٣) ولا يستعجل بالتقويم قبل انتهاء البطون.

(٤) لا المكيل.

(٥) الجائحة.

فَصْلٌ

[في اخْتِلافِ المتبايِعَينِ في الثَّمَنِ أَوِ المُثْمَنِ]

[في الجنس]

إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ[1] أَوْ نَوْعِهِ[2].. حَلَفَا، وَفُسِخَ مُطْلَقًا، وَرَدَّ قِيمَتَهَا فِي الْفَوَاتِ يَوْمَ الْبَيْعِ.

[في القدر]

وَفِي قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ أَوِ الرَّهْنِ أَوِ الْحَمِيلِ:

١ ـ فَفِي الْقِيَامِ[3] حَلَفَا، وَفُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَنُكُولِهِمَا، وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ.

٢ ـ وَإِنْ فَاتَتْ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ، كَالتَّجَاهُلِ[4] فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِي الْفَوَاتِ، وَحَلَفَ[5] عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ وَتَحْقِيقِ دَعْوَاهُ.

[في الأجل]

وَفِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الِانْتِهَاءِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ، وَرُدَّ فِي الْفَوَاتِ الْقِيمَةُ.

---

(١) قال أحدهما: المثمن حمار وقال الآخر: بل ثوب، أو الثمن عين وقال الآخر: بل موصوف.

(٢) قال أحدهما: دنانير، والآخر قال: دراهم.

(٣) أي قيام السلعة.

(٤) قال كل منهما: لا أعلم قدر الثمن.

(٥) كل منهما.

وفِي أَصْلِهِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ وَافَقَ الْعُرْفَ[1]، وَإِلاَّ تَحَالَفَا وَفُسِخَ فِي الْقِيَامِ، وَصُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ إنْ فَاتَتْ.

[في القبض]

وفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا، إِلَّا لِعُرْفٍ وَمِنْهُ طُولُ الزَّمَنِ، وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِبَقَاءِ الثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الْمُثْمَنِ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْبَائِعِ إنْ قَرُبَ مِنْ الْإِشْهَادِ، كَالْعَشَرَةِ لَا الشَّهْرِ، كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ، وَإِنِ ادَّعَى مُشْتَرٍ بَعْدَ إِشْهَادِهِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ المثْمَنَ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي كَالْعَشَرَةِ، وَلِلْبَائِعِ فِي كَالشَّهْرِ بِيَمِينٍ فِيهِمَا.

[في البت والخيار]

وَفِي الْبَتِّ فَلِمُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ.

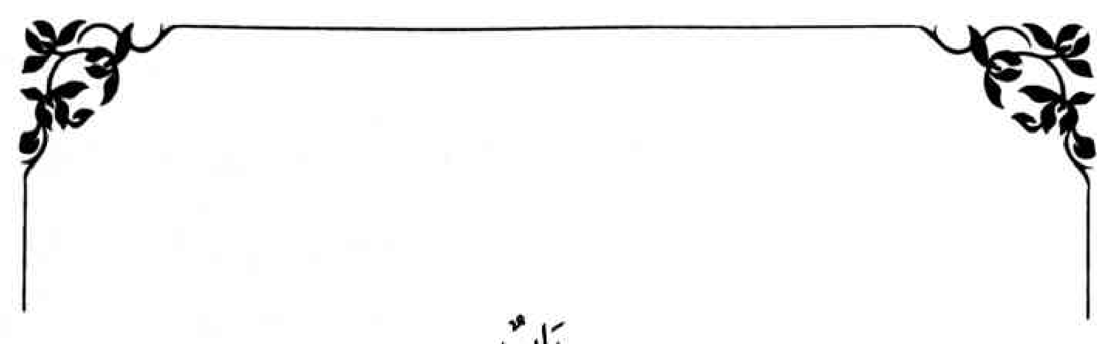
وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ إنْ فَاتَ رَأْسُ الْمَالِ بِيَدِهِ كَالْمُشْتَرِي يُقْبَلُ قَوْلُهُ إنْ أَشْبَهَ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ، إِلَّا فِي قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فَسَلَمٌ وَسَطٌ.

[في موضع التسليم]

وَفِي مَوْضِعِهِ فَالقَوْلُ لمدَّعِي مَوْضِعِ العَقْدِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ حَلَفَا وَفُسِخَ، كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِكَالْيَمَنِ، وَجَازَ بِبَلَدِ كَذَا وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

* * *

(١) فالعرف في اللحوم والخضروات الحلول وفي العقار التأجيل.



بَابٌ

[في بَيانِ السَّلَمِ وَشُرُوطِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

السَّلَمُ: بَيْعُ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلٍ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَشَرْطُهُ:

١ ـ **حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ**، وَجَازَ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَفَسَدَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهَا وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إنْ كَانَ عَيْنًا، **وَجَازَ**: **بِلا شَرْطٍ** إنْ كَانَ لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَحَيَوَانٍ لِتَعَيُّنِهِ وَلَوْ لِأَجَلِ السَّلَمِ، وَكُرِهَ إنْ كَانَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِثْلِيًّا أَوْ عَرْضًا إنْ لَمْ يُحْضِرِ الْعَرْضَ أَوْ يُكَلِ الطَّعَامُ، **وَبِمَنْفَعَةِ**[1] مُعَيَّنٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَلَوِ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَلِهِ، **وَبِجُزَافٍ**، **وَبِخِيَارٍ** فِي الثَّلَاثِ إنْ لَمْ يُنْقَدْ، **وَرَدُّ** زَائِفٍ[2]، وَعَجَّلَ وَإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ فَقَطْ.

٢ ـ **وَأَنْ لا يَكُونَا طَعَامَيْنِ**، وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَجْوَدَ، كَالْعَكْسِ[3]، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ[4]، كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ فِي الْحَوَاشِي، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ أَوْ سَابِقٍ فِي غَيْرِهِ، وَقُوَّةِ الْبَقَرَةِ، وَكَثْرَةِ لَبَنِ

---

(١) أي وجاز أن يكون رأس مال السلم منفعة كسكنى دار.

(٢) رد زائف من رأس المال.

(٣) بأن يسلم شيئاً في أقل منه لما فيه من ضمان بجعل.

(٤) هذا مستثنى من شيء في أكثر منه.

الشَّاةِ، إِلَّا الضَّأْنَ[١] عَلَى الأَصَحِّ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ، وَعَكْسُهُ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ؛ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ بِطُولِ الزَّمَانِ ـ بِخِلَافِ صَغِيرِ الْآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ وَطَيْرِ الْأَكْلِ[٢] ـ وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ، وَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي أَكْثَرَ دُونَهُ، وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ، أَوْ آدَمِيٍّ بِكَنَسْجٍ وَطَبْخٍ، إِلَّا السَّهْلَةَ كَالْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالْغَزْلِ، إِنْ لَمْ تَبْلُغِ النِّهَايَةَ فَكَالْجِنْسَيْنِ، وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ قُطْنٍ وكَتَّانٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وَلَا بِالْبَيْضِ.

٣ ـ **وَأَنْ يُؤَجَّلَ** بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ، وَجَازَ بِنَحْوِ الْحَصَادِ، وَاعْتُبِرَ الْمُعْظَمُ، وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ، وإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ، وَفِيهِ بِوَسَطِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا إِذَا شَرَطَا قَبْضَهُ بِبَلَدٍ فَيَكْفِي[٣] مَسَافَةُ الْيَوْمَيْنِ، إِنْ شَرَطَا الْخُرُوجَ وَخَرَجَا حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ[٤].

٤ ـ **وَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ**، لَا فِي مُعَيَّنٍ.

٥ ـ **وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ** مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ، كَالرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ أَوْ بِحِمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ[٥] فِي كَقَصِيلٍ[٦] ـ لَا بِفَدَّانٍ ـ أَوْ بِالتَّحَرِّي كَنَحْوِ كَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا، **وَفَسَدَ** بِمِعْيَارٍ مَجْهُولٍ.

---

(١) لا يلتفت فيه لكثرة اللبن.

(٢) لعدم اعتبار الصغر والكبر فيها.

(٣) في الأجل.

(٤) لأنه إذا كان بالريح ربما أدى لقطعها في أقل من يومين.

(٥) الحزمة من القت.

(٦) ما يقصل ويجذ كفول وبرسيم.

٦ ـ وَأَنْ تُبَيَّنَ الْأَوْصَافُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَغْرَاضُ عَادَةً، مِنْ نَوْعٍ، وَصِنْفٍ، وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَبَيْنَهُمَا، وَاللَّوْنُ فِي الْآدَمِيِّ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ، وَمَكَانُ الْحُوتِ والثَّمَرِ وَنَاحِيَتُهُمَا، وَالْقَدْرُ، وَفِي الْحَيَوَانِ السِّنُّ وَالذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ وَالْقَدْرُ، وَفِي الْبُرِّ السَّمْرَاءُ وَالْمَحْمُولَةُ[1]، وَالْجِدَّةُ وَالْمِلْءُ وَضِدُّهُمَا، وَفِي الثَّوْبِ الرِّقَّةُ وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ وَضِدُّهَا، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرُ مِنْهُ وَنَاحِيَتُهُ، وَفِي اللَّحْمِ السِّنُّ وَالسِّمَنُ وَالذُّكُورَةُ وَضِدُّهَا وَكَوْنُهُ رَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا أَوْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ رَقَبَةٍ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ مَرْجَانٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ مَطْبُوخٍ مَا يَحْصُرُهُ وَيُمَيِّزُهُ، وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ[2]، وَإِلاَّ فَالْوَسَطُ.

٧ ـ وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ غَالِبًا.

فَلا يَصِحُّ فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ، كَتُرَابِ مَعْدِنٍ، وَلَا جُزَافٍ، وَأَرْضٍ[3]، وَدَارٍ، وَنَادِرِ الْوُجُودِ.

وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ[4] خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ؛ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَابِلُ، فَلَا فَسْخَ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ. **وَجَازَ** قَبْلَ الْأَجَلِ قَبُولُهُ بِصِفَتِهِ فَقَطْ[5]، كَقَبْلِ الْمَحَلِّ إِنْ حَلَّ، وَلَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً، وَلَزِمَ

---

(١) السمراء هي الحمراء والمحمولة هي البيضاء.

(٢) ما يكثر بالبلد.

(٣) لأنها إذا وصفت وحدد محلها صارت معينة.

(٤) الإبان: وقت الظهور.

(٥) دون زيادة أو نقصان حتى لا يؤدي إلى محظور (حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل).

بَعْدَهُمَا(١)، وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى، لاَ أَقَلُّ إلاَّ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الزَّائِدِ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ وَإِنْ قَبْلَ الْأَجَلِ، إنْ عَجَّلَ(٢)، وَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ(٣)، وَصَحَّ سَلَمُ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ، لَا بِذَهَبٍ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ، وَلَا بِطَعَامٍ وَرَأْسُ الْمَالِ طَعَامٌ.

وَلا يَلْزَمُ دَفْعُهُ وَلَا قَبُولُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ.

وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ، كَخَبَّازٍ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَاتٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَيَّنًا بِكَذَا، وَهُوَ بَيْعٌ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَسَلَمٌ. **كَاسْتِصْنَاعِ** سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ، إنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامِلُ أَوِ الْمَعْمُولُ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ، كَشِرَاءِ نَحْوِ تَوْرٍ(٤) لِيُكَمِّلَ، بِخِلاَفِ ثَوْبٍ لِيُكَمِّلَ إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ الْغَزْلُ عِنْدَهُ.

* * *

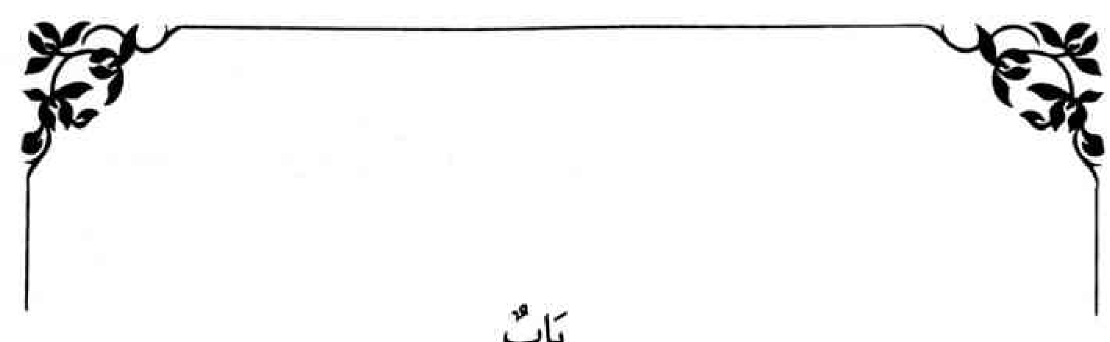
---

(١) المحل والأجل.

(٢) حتى يسلم من فسخ الدين في الدين.

(٣) ليسلما من بيع الطعام قبل قبضه.

(٤) إناء يشبه الطشت.



بَابٌ

[في بَيانِ القَرضِ وَأَحْكَامِهِ]

الْقَرْضُ: إعْطَاءُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ مُمَاثِلٍ فِي الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ.

وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ[1]، إلاَ جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ، وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِوَطْءٍ، أَوْ غَيْبَةٍ ظُنَّ وَطْؤُهَا فِيهَا، أَوْ تَغَيُّرُ ذَاتٍ فَالْقِيمَةُ لَا الْمِثْلُ.

وَحَرُمَ: هَدِيَّتُهُ، كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ[2]، وَالْقَاضِي، وَذِي الْجَاهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثَ مُوجِبٌ، وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالقِيمَةُ، وَبَيْعُهُ مُسَامَحَةً[3].

وَفَسَدَ: إنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْنٍ[4] كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا، إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَعُمُومِ الْخَوْفِ.

وَمُلِكَ بِالْعَقْدِ[5]، وَلاَ يَلْزَمُ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ[6]، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا الْعَيْنَ.

---

(١) الـذي يصح أن يسـلم فيه من حيـوان وعـرض ومثـلي لا ما لا يسـلم فيه كالأرض والدور والحوانيت وما لا يضبط.

(٢) يحرم على كل منهما أن يهدي صاحبه.

(٣) ويحرم بيعه مسامحة.

(٤) مثال لما فيه جر نفع.

(٥) ولا يشترط للزومه الحوز فلو حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل.

(٦) بشرط عند العقد لوقت معلوم أو عادة معمول بها.

وَرَدَّ مِثْلَهُ، أَوْ عَيْنَهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَجَازَ أَفْضَلُ[١] بِلا شَرْطٍ، وَاشْتِرَاطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ.

فَصْلٌ

[فِي الْمُقَاصَّةِ]

الْمُقَاصَّةُ مُتَارَكَةُ مَدِينَيْنِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ عَلَيْهِمَا، كُلٌّ مَا لَهُ فِيمَا عَلَيْهِ.

وَتَجُوزُ فِي دَيْنَي الْعَيْنِ مُطْلَقًا؛ إِنِ اتَّحِدَا قَدْرًا وَصِفَةً، حَلَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ لَا، أَوِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ نَوْعًا إِنْ حَلَّا، أَوْ قَدْرًا وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلَّا، وَإِلَّا فَلَا.

وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا، كَأَنِ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ؛ إِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ لَمْ يَحِلَّا، وَإِلَّا جَازَتْ.

وَتَجُوزُ[٢] فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا؛ إِنِ اتَّحَدَا نَوْعًا وَصِفَةً، أَوِ اخْتَلَفَا وَحَلَّا، أَوِ اتَّفَقَا أَجَلًا.

* * *

---

(١) بلا شرط أو عادة والأفضلية في الصفة فقط لا في العدد.

(٢) ساقطة من (ب).

بَابٌ
[فِي الرَّهْنِ وَأَحْكَامِهِ]

الرَّهْنُ: مُتَمَوَّلٌ أُخِذَ تَوَثُّقًا بِهِ فِي دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ[١].

وَرُكْنُهُ: (١) عَاقِدٌ، (٢) وَمَرْهُونٌ، (٣) وَمَرْهُونٌ بِهِ، (٤) وَصِيغَةٌ، كَالْبَيْعِ.

[ما يصح في الرهن]

وَلَوْ بِغَرَرٍ، كَآبِقٍ، وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، أَوْ كِتَابَةَ[٢] مُكَاتَبٍ، وَخِدْمَةَ مُدَبَّرٍ[٣] وَاسْتُوْفِيَ مِنْهُمَا، فَإِنْ رُقَّ فَمِنْهُ، أَوْ غَلَّةَ نَحْوِ دَارٍ، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا وَحَازَ الْجَمِيعَ إِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ - وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ[٤] بِرِضَا الْأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ[٥] وَلَا يَضْمَنُهُ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوَّلًا قُسِّمَ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا - وَأُمٍّ[٦] دُونَ وَلَدِهَا، وَعَكْسُهُ، وَحَازَهُمَا الْمُرْتَهِنُ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمُسَاقًا، وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ، وَمِثْلِيٍّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ، وَدَيْنٍ وَلَوْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ، وَرَجَعَ

---

(١) كأخذ رهن من صانع أو مستعير.

(٢) أو كان كتابة.

(٣) في (ب) كمدبر.

(٤) الباقي من المشاع.

(٥) حاز الباقي المرتهن الأول للثاني.

(٦) وجاز رهن أمٍّ.

صَاحِبُهُ[١] بِقِيمَتِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ بِيعَ، وَضَمِنَ إِنْ رَهَنَهُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ، وَمِنْ مُكَاتَبٍ[٢]، وَمَأْذُونٍ، وَمِنْ[٣] وَلِيٍّ مَحْجُورٍ لِمَصْلَحَةٍ، لَا مِنْ كَأَحَدِ وَصِيَّيْنِ[٤].

وَلَزِمَ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ[٥].

وَالْغَلَّةُ لِلرَّاهِنِ، وَتَوَلَّاهَا الْمُرْتَهِنُ لَهُ بِإِذْنِهِ.

وَبَطَلَ:

١ ـ بِشَرْطٍ مُنَافٍ، كَأَنْ لَا يَقْبِضَهُ، أَوْ لَا يَبِيعَهُ عِنْدَ الْأَجَلِ.

٢ ـ وَبِجَعْلِهِ فِي فَاسِدٍ[٦]، إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَفِي عِوَضِهِ[٧].

٣ ـ وَفِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَاخْتَصَّ بِهِ الْجَدِيدُ.

٤ ـ وبِمَانِعٍ كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ المرْتَهِنُ فِيهِ.

٥ ـ وَبِإِذْنِهِ فِي: وَطْءٍ، أَوْ سُكْنَى، أَوْ إِجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِتْقٍ أَوْ بَيْعٍ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَهُ.

---

(١) صاحب الشيء المستعار.

(٢) وجاز للمكاتب أن يرهن.

(٣) ساقطة من (ب) أي ووليٌّ.

(٤) لا بد من إذن الآخر.

(٥) يلزم الرهن بالعقد ولا يتم إلا بالقبض فإذا لم يقبض فهو أسوة الغرماء.

(٦) من بيع أو قرض فاسد.

(٧) ما يلزم عند الفوات من قيمة أو مثل أو ثمن.

٦ ـ وَبِإِعَارَةٍ[١] مُطْلَقَةٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ أَخْذُهُ، كَأَنْ عَادَ لِرَاهِنِهِ اخْتِيَارًا، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بِعِتْقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قِيامِ الغُرَماءِ، وَغَصْبًا[٢] فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ وَطِئَ بِلَا إِذْنٍ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِلَّا بَقِيَتْ فَتُبَاعُ لَهُ[٣].

[التنازع في وضع الرهن]

والقَوْلُ لِطَالِبِ حَوْزِهِ عِنْدَ أَمِينٍ، وَفِي تَعْيِينِهِ[٤] نَظَرَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ سَلَّمَهُ بِلاَ إِذْنٍ لِلرَّاهِنِ.. ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ[٥]، وَلِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَهَا[٦].

وَجَازَ:

١ ـ حَوْزُ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيهِ، لَا مَحْجُورِهِ.

٢ ـ وَارْتِهَانٌ قَبْلَ الدَّيْنِ.

٣ ـ وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ أَوْ جَعَالَةٍ، أَوْ مِنْ قِيمَةٍ[٧].

لَا فِي نَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ[٨].

---

(١) لراهنه.

(٢) إن عاد لراهنه بالغصب فللمرتهن أخذه مطلقاً فات أو لم يفت.

(٣) بعد الوضع.

(٤) إن اختلفا في الأمين.

(٥) الأقل منهما.

(٦) القيمة.

(٧) وجاز أن يأخذ رهناً في ما يلزم له بعمله من أجرة وجعالة وأن يأخذ رهناً في شيء يعيره.

(٨) لأن نجوم الكتابة لا تلزم العبد.

وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ، وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلٍ.

لا ثَمَرَةٌ وَلَوْ طَابَتْ، وَبَيْضٌ[١]، وَمَالُ عَبْدٍ، وَغَلَّةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ[٢].

وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ، عُيِّنَتْ، بِبَيْعٍ فَقَطْ[٣]، وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الأَمِينُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ على التَّحْوِيزِ[٤] أَوِ الْحَوْزِ عَلَى الأَوْجُهِ.

وَمَضَى بَيْعُهُ:

١ ـ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَهَلْ يَمْضِي وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لَا قَوْلَانِ.

٢ ـ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ مِنْ قَرْضٍ، وَإِلا[٥] فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ مُطْلَقًا.

وَمُنِعَ عَبْدٌ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونَةِ مَعَهُ.

وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ بِلَا إِذْنٍ، وَإِلَّا فَلَا وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ بِلَا وَلَدٍ حَمَلَتْ أَو لَا.

وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ إِنْ أُذِنَ وَلَوْ فِي الْعَقْدِ، كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ[٦]، إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ بِالدَّيْنِ، وَإِلَّا فَبِإِذْنِ الحَاكِمِ، وَإِلَّا مَضَى، وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ.

---

(١) في (ب) ولا بيض.

(٢) في كل ما تقدم.

(٣) في دين بيع.

(٤) تسليم الراهن الرهن للمرتهن.

(٥) بأن باعه بأقل من الدين أو كان الدين من بيع وهو عرض.

(٦) الإذن بعد العقد والبيع لا يكون إلا بعد الأجل.

وَإِنْ قَالَ الأَمِينُ بِعْتُهَا بِمِائَةٍ وَسَلَّمْتُهَا لَك فَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ ضَمِنَ الْأَمِينُ.

[نفقة الرهن]

وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَيْس رَهْنًا فِيهَا[١]، بِخِلَافِ الضَّالَّةِ[٢]، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، أَوْ يَقُولَ عَلَى أَنَّ نَفَقَتَكَ فِيهِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوَ شَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بَدَأَ بِالنَّفَقَةِ، وَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَلَوِ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ.

[ضمان الرهن]

وَضَمِنَ[٣] مُرْتَهِنٌ؛ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ[٤]، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلاكِهِ بَيِّنَةٌ، وَلَوِ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ فِي غَيْرِ مُتَطَوَّعٍ بِهِ، أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ، إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ[٥]، وَإِلَّا[٦] فَلَا، وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّنَةُ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا[٧] لَقَدْ ضَاعَ أَوْ تَلِفَ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ.

---

(١) لا يصير الرهن شاملا النفقة بل هي في ذمة الراهن والمرتهن فيها أسوة الغرماء.

(٢) يستوفى نفقته منها.

(٣) في (ب) وَضَمِنَهُ.

(٤) أي يمكن إخفاؤه.

(٥) لم يحترق.

(٦) بأن كان بيد أمين أو كان لا يغاب عليه أو متطوع به واشترط عدم الضمان.

(٧) فيما يضمن وفيما لا يضمن.

وَإِنِ ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يُقْبَلْ(١)، وَاسْتَمَرَّ الضَّمَانُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُوَهُ لِأَخْذِهِ فَقَالَ دَعْهُ عِنْدَكَ.

وَلَوْ قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أُسْقِطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَوِ الْمُرْتَهِنُ.

[تنازع المتراهنَينِ]

وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَلَوِ(٢) اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ حَلَفَا وَوُزِّعَ، كَأَنْ نَكَلَا، كَالْحَمَالَةِ.

وَفِي قِيمَةِ تَالِفٍ(٣) تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ(٤)، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلَا فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ(٥).

وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، لَا الْعَكْسُ، إِلَى قِيمَتِهِ(٦)، مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ شَهِدَ لِلْمُرْتَهِنِ حَلَفَ وأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ولِلرَّاهِنِ فَكَذَلِكَ، وَغَرِمَ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِلا(٧) حَلَفَا وَأَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَغْرَمْ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ، وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وإلا فَيَوْمَ الِارْتِهَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

---

(١) إن أنكر ربه.

(٢) هذه المسالة في رجل عيه دينان واختلف الراهن والمرتهن في كون الرهن عن أيهما.

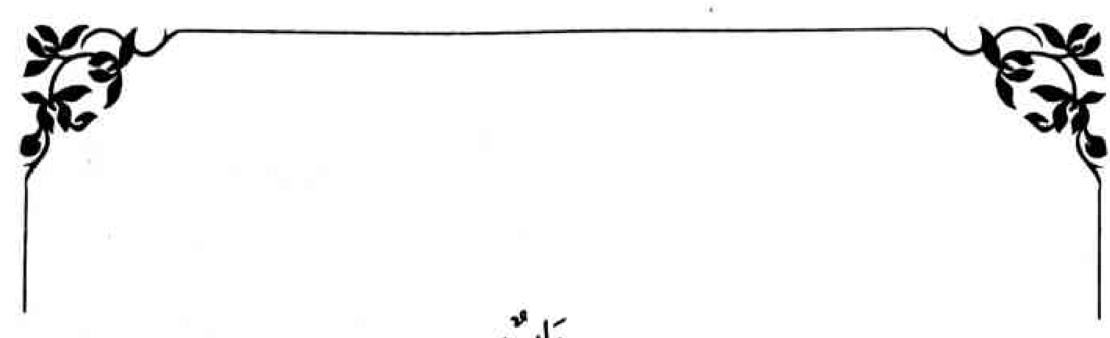
(٣) اختلفا في قيمة رهن تلف.

(٤) إن اتفقا في الوصف.

(٥) يكون الرهن في مقابل الدين ولا يرجع أحد على صاحبه بشيء.

(٦) فلا يشهد بالزائد على القيمة.

(٧) وإلا يشهد لأحدهما.



بَابٌ

[في الفَلَسِ وَأَحْكَامِهِ]

الْفَلَسُ: إحَاطَةُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمَدِينِ.

وَالتَّفْلِيسُ الْأَعَمُّ: قِيَامُ ذِي دَيْنٍ حَلَّ عَلَى مَدِينٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَفِي بِهِ.

فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ: تَبَرُّعِهِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ مَا بِيَدِهِ لِبَعْضٍ، أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ، وَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ، وتَزَوُّجِهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَحَجَّةِ الصَّرُورَةِ، وَسَفَرِهِ.

لا رَهْنٍ، وَنَفَقَةِ عِيدٍ، وَأُضْحِيَّةٍ بِالْمَعْرُوفِ.

[التفليس الأخص]

وَلَهُ رَفْعُهُ لِلْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ بِخَلْعِ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ حَضَرَ أَوْ غَابَ، **وَهُوَ الْأَخَصُّ**.

١ ـ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ.

٢ ـ وَطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبَى غَيْرُهُ.

٣ ـ وَزَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمُؤَجَّلِ.

٤ ـ وَأَلَدَّ.

[ما يترتب على الأخص]

[أولاً] فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، إِلَّا فِي ذِمَّتِهِ، كَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَقِصَاصٍ، وَعَفْوٍ، وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدٍ وَتَبِعَهَا مَالُهَا وَإِنْ كَثُرَ.

[ثانياً] وَحَلَّ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ إِلَّا لِشَرْطٍ.

وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بِدَيْنٍ فَنَكَلَ، حَلَفَ كُلٌّ كَهُوَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ.

وَقُبِلَ: (١) إِقْرَارُهُ لِغَيْرِ مُتَّهَمٍ عَلَيْهِ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ، وَثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بِبَيِّنَةٍ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ، (٢) وَتَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ، (٣) وقَوْلُ صَانِعٍ مُطْلَقًا.

[ثالثاً] وَبَاعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالِاسْتِقْصَاءِ وَالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَلَوْ كُتُبًا احْتَاجَ لَهَا، أَوْ ثِيَابَ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا، وَأُوجِرَ رَقِيقٌ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ أُمِّ وَلَدِهِ، لَا آلَةَ صَنْعَتِهِ.

ولا يُلْزَمُ: بِتَكَسُّبٍ، وَتَسَلُّفٍ، وَاسْتِشْفَاعٍ، وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ، وَمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ.

وَعُجِّلَ بَيْعُ مَا خِيفَ فَسَادُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ، والْحَيَوَانِ بِالنَّظَرِ، وَاسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ.

وَقُسِّمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ، وَلَا يُكَلَّفُونَ أَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ، بِخِلَافِ الْوَرَثَةِ، واسْتُؤْنِيَ بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ، وَانْفَكَّ حَجْرُهُ بِلَا حُكْمٍ، فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ حَدَثَ مَالٌ، وَلَا يَدْخُلُ أَوَّلٌ مَعَ آخِرٍ فِي دَيْنٍ حَدَثَ عَنْ مُعَامَلَةٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ إِرْثٍ وَجِنَايَةٍ، وَكَذَا إِنْ مَكَّنَهُمْ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا فَدَايَنَ غَيْرَهُمْ.

وَقُوِّمَ مَا خَالَفَ النَّقْدَ يَوْمَ الْقِسْمَةِ، وَاشْتُرِيَ لِرَبِّهِ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ، وَجَازَ أَخْذُ الثَّمَنِ إِلَّا لِمَانِعٍ.

وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِصَدَاقِهَا وَبِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا كَالْمَوْتِ، بِخِلَافِ نَفَقَتِهَا عَلَى الْوَلَدِ فَفِي الذِّمَّةِ إِلَّا لِقَرِينَةِ تَبَرُّعٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ[1] قَبْلَ فَلَسِهِ رَجَعَ عَلَى كُلٍّ بِمَا يَخُصُّهُ، كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ.

وَإِنِ اشْتُهِرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْوَارِثُ، وَأَقْبَضَ، رَجَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَلَى الْغَرِيمِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الغَرِيمِ.

وَإِنْ طَرَأَ عَلَى وَارِثٍ قَسَّمَ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مَلِيٌّ عَنْ مُعْدَمٍ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَ.

[ما يترك للمفلس]

وتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِكَزَوْجَةٍ، إِلَى ظَنِّ يُسْرِهِ، وَكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتًا مُعْتَادًا، بِخِلَافِ مُسْتَغْرَقِ الذِّمَّةِ بِالظُّلْمِ فَمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

[الرابع] وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ؛ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ، وَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عُسْرَهُ، أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ، فَإِنْ وَعَدَ بِالْقَضَاءِ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ نَحْوِ الْيَوْمَيْنِ أُجِيبَ إِنْ أَعْطَى حَمِيلًا بِالْمَالِ، وَإِلَّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ، وَأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلًا بِهِ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ عَلَى عَدَمِ النَّاضِّ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ بِالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

فَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ[2] بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ، وَحَلَفَ كَذَلِكَ أُنْظِرَ لِمَيْسَرَةٍ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ.

وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَحُبِسَتِ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ

---

(١) ساقطة من (ب) وقبل.

(٢) في (ب) ثَبَتَ عُسْرُهُ.

أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ، وَحُبِسَ الْجَدُّ وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا الْعَكْسُ، كَالْيَمِينِ، إِلَّا المنْقَلِبَةَ، أَوِ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ.

وَلَا يُخْرَجُ لِعِيَادَةِ قَرِيبٍ كَأَبِيهِ، وَلَا جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَعَدُوٍّ إِلَّا لخَوْفِ تَلَفِهِ فَمَكَانٌ آخَرُ.

[**الخامس**] وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمَحُوزِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ، لَا الْمَوْتِ، وَلَوْ مَسْكُوكًا إِنْ لَمْ يُفْدِهِ الغُرَماءُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ بِكَطَحْنِ حِنْطَةٍ وَتَسْمِينِ زُبْدٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ وَذَبْحٍ وَتَتَمُّرِ رُطَبٍ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلٍ وَعَمَلِ الْخَشَبَةِ بَابًا، بِخِلَافِ تَعْيِيبِهَا بِسَمَاوِيٍّ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَخْذُهَا، وَلَا أَرْشَ لَهُ، كَالْأَجْنَبِيِّ[1] وَعَادَتْ لِهَيْئَتِهَا، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهَا.

وَلَهُ رَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُها، وَأَخْذُ الْبَعْضِ وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ، وَأَخْذُهَا مَعَ وَلَدٍ حَدَثَ، أَوْ صُوفٍ تَمَّ حِينَ الْبَيْعِ أَوْ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَإِلَّا فَلِلْمُفْلِسِ كَالْغَلَّةِ.

وَالصَّانِعُ أَحَقُّ - وَلَوْ بِمَوْتٍ - بِمَا بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا، كَأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعَيَّنَةِ، كَغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ، وَرَبُّهَا أَحَقُّ[2] بِالْمَحْمُولِ[3]، إِلَّا إِذَا قَبَضَهُ رَبُّهُ وَطَالَ.

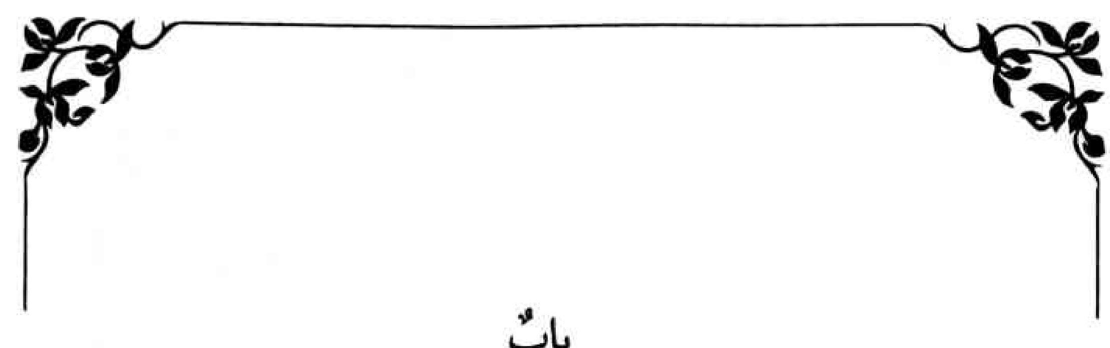
وَالْمُشْتَرِي بِسِلْعَةٍ فُسِخَ بَيْعُهَا لِفَسَادِهِ، وَبِثَمَنِهَا إِنْ وَجَدَهُ.

* * *

(١) في (ب) كأجنبيٍّ.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) بزيادة (وإن لم يكن معها).



بابٌ

[في بيانِ أَسْبابِ الحَجْرِ وَأَحْكامِهِ]

سَبَبُ الْحَجْرِ: (١) فَلَسٌ، (٢) وَجُنُونٌ، (٣) وَصِبًا، (٤) وتَبْذِيرٌ، (٥) وَرِقٌّ، (٦) وَمَرَضٌ، (٧) وَنِكَاحٌ بِزَوْجَةٍ.

فَالْمَجْنُونُ[1] لِلْإِفَاقَةِ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا فِي ذِي الْأَبِ، وَفَكِّ الْوَصِيِّ وَالْمُقَدَّمِ، وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ بِحِفْظِهَا مَالَهَا.

وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ بِمُعَاوَضَةٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، كَإِقْرَارٍ بِدَيْنٍ أَوْ إِتْلَافٍ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ، وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ رُشْدِهِ، أَوْ وَقَعَ صَوَابًا، إِلَّا كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ.

[ما يضمنه الصبي]

وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ فِي الذِّمَّةِ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ يُصَوِّنَ بِهِ مَالَهُ فَالْأَقَلَّ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ وَبَقِيَ. وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ إِذَا لَمْ يَخْلِطْ.

وَالسَّفِيهُ كَذَلِكَ، إِلَّا طَلَاقَهُ، وَاسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَنَفْيَهُ، وَعِتْقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وَقِصَاصًا، وَعَفْوًا، وَإِقْرَارًا بِعُقُوبَةٍ فَيَلْزَمُهُ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ.

وَتَصَرُّفُ الذَّكَرِ قَبْلَ الْحَجْرِ مَاضٍ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وَالْأُنْثَى إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجٌ وَيَطُولَ كَسَبْعٍ، وَبَعْدَهُ مَرْدُودٌ.

---

(١) في (ب) بزيادة (محجور عليه).

وَالْوَلِيُّ:

١ ـ الْأَبُ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا.

٢ ـ ثُمَّ وَصِيُّهُ وَإِنْ بَعُدَ، وَلَا يَبِيعُ الْعَقَارَ إِلَّا لِسَبَبٍ وَبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ هِبَةُ الثَّوَابِ.

٣ ـ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ فَقْدِهِمَا، أَوْ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ أَوِ السَّفَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ، وَبَاعَ: بِثُبُوتِ يُتْمِهِ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ، وَأَنَّهُ الْأَوْلَى، وَالتَّسَوُّقُ، وَعَدَمِ إِلْفَاءِ زَائِدٍ، وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ، وَالتَّصْرِيحُ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ.

لا حَاضِنٌ، كَجَدٍّ وَأَخٍ، وَعُمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ.

وَالسَّفَهُ: التَّبْذِيرُ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَخَمْرٍ وَقِمَارٍ، أَوْ فِي مُعَامَلَةٍ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ، أَوْ فِي شَهَوَاتٍ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ مِثْلِهِ، أَوْ بِإِتْلَافِهِ هَدَرًا.

[تصرف الولي]

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلَهُ تَرْكُ شُفْعَةٍ وَقِصَاصٍ فَيَسْقُطَانِ، **وَلَا يَعْفُو** مَجَّانًا، **وَلَا يَبِيعُ عَقَارَ يَتِيمٍ إلا**: لِحَاجَةٍ بَيِّنَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ، أَوْ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا، أَوْ حِصَّةً، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ، أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ، أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ، أَوْ فِي مَحَلِّ خَوْفٍ، أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ أَوِ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ وَالْبَيْعُ أَوْلَى فَيَسْتَبْدِلُ لَهُ خِلَافَهُ.

وَحُجِرَ عَلَى رَقِيقٍ مُطْلَقًا، إِلَّا بِإِذْنٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ، فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضَيِّفَ؛ إِنِ اسْتَأْلَفَ، وَيُعْتَقَ بِرِضَا سَيِّدِهِ، وَأَخْذُ قِرَاضٍ وَدَفْعُهُ، وَتَصَرُّفٌ فِي كَهِبَةٍ لَا تَبَرُّعٌ ـ **وَلِغَيْرِ** مَأْذُونٍ قَبُولٌ بِلَا إِذْنٍ وَلَا يَتَصَرَّفُ ـ

وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ، وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ أَوْ هِبَةً وَنَحْوَهَا، لَا غَلَّتَهُ وَأَرْشُ جُرْحِهِ وَرَقَبَتُهُ.

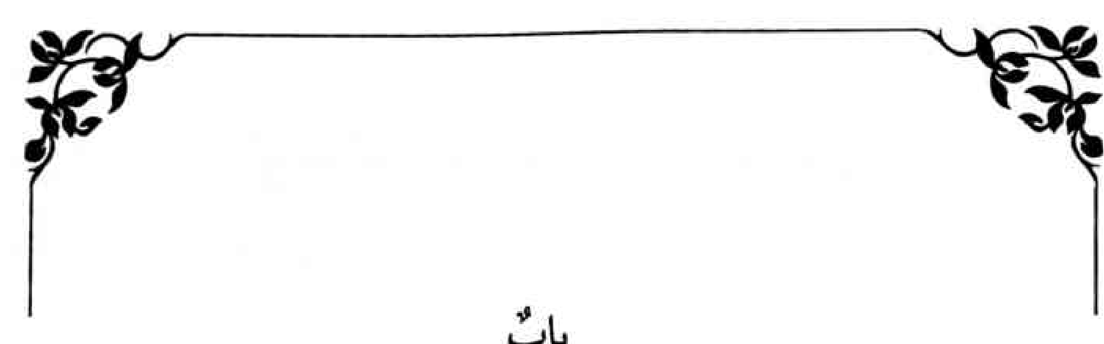
وَعَلَى مَرِيضٍ مَرَضًا يَنْشَأُ الْمَوْتُ عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ، كَسِلٍّ وَقُولُنْجٍ، وَحُمَّى قَوِيَّةٍ، وَحَامِلِ سِتٍّ، وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعٍ خِيفَ الْمَوْتُ مِنْهُ، وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ، لَا نَحْوِ رَمَدٍ وَجَرَبٍ وَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ.

فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ، لَا تَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إِلَّا بِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا مَضَى الْجَمِيعُ وَنُجِّزَ فِي الْمَأْمُونِ الثُّلُثُ، فَإِنْ صَحَّ فَالْبَاقِي.

وَعَلَى زَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهَا وَلَوْ[1] بِكَفَالَةٍ، وَهُوَ مَاضٍ حَتى يَرُدَّ، فَيَمْضِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى بَانَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا - كَعَبْدٍ عَتَقَ وَمَدِينٍ وَفَّى - وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ، وَلَيْسَ لَهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ كَنِصْفِ سَنَةٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الرَّدُّ.

* * *

(١) في (ب) وإن.



بابٌ

[في أَحْكامِ الصُّلْحِ وَأَقْسامِهِ]

الصُّلْحُ جَائِزٌ، عَنْ إِقْرارٍ، وَإِنْكارٍ، وَسُكُوتٍ؛ إِنْ لم يُؤَدِّ إلى حَرام.

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَةً، وَإِلَّا فَإِجَارَةٌ، وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَإِبْرَاءٌ.

فَيَجُوزُ عَنْ:

١ ـ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ.

٢ ـ وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسُهُ إِنْ حَلَّا وَعُجِّلَ.

٣ ـ وَعَنْ عَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ غَيْرِ الْمُعَاوَضَةِ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ مُخَالِفٍ نَقْدًا، كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا.

٤ ـ وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ.

لا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا عَنْ عَشَرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ، وَعَكْسُهُ، وَلَا بِدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَةٍ، وَعَكْسُهُ، لِضَعْ وَتَعَجَّلْ، وَحُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدَكَ، وَالصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ، وَلَا عَلَى تَأْخِيرِ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلَا بِمَجْهُولٍ.

وَلا يُحِلُّ لِلظَّالِمِ، فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ، أَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا، أَوْ بَعُدَتْ جِدًّا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا وَلَوْ لَمْ يُعْلِنْ، أَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ، أَوْ يُقِرُّ سِرًّا فَقَطْ فَأَشْهَدَ

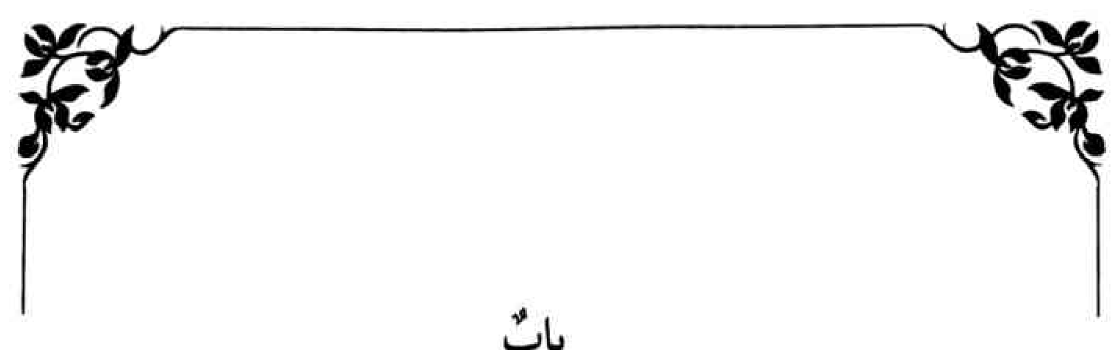
عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ صَالَحَ فَلَهُ نَقْضُهُ، **لا إِنْ** عَلِمَ بِبَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ قَالَ عِنْدِي وَثِيقَةٌ فَقِيلَ لَهُ ائْتِ بِهَا فَادَّعَى ضَيَاعَهَا وَصَالَحَ.

وَعَنْ إِرْثِ كَزَوْجَةٍ مِنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ قَدْرِ مَوْرِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ أَوْ أَزْيَدَ بِدِينَارٍ مُطْلَقًا، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أَوِ الْعُرُوضُ الَّتِي تَخُصُّهَا عَنْ صَرْفِ دِينَارٍ، لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا، إِلَّا بِعَرْضٍ إِنْ عُرِفَ جَمِيعُهَا وَحَضَرَ وَأَقَرَّ الْمَدِينُ وَحَضَرَ، وَإِلَّا عَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ مِنْ عِنْدِهِ، كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ.

وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ، وَلِذِي دَيْنٍ مَنْعُهُ مِنْهُ.

وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ، كَدَعْوَاهُ الصُّلْحَ فَأَنْكَرَ، وَإِنْ صَالَحَ وَارِثٌ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ، كَحَقٍّ لِشَرِيكَيْنِ فِي كِتَابٍ أَوْ لَا، إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ وَيَعْذِرَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ أَوِ التَّوْكِيلِ فَيَمْتَنِعُ، أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ، وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ فَلِلْآخَرِ تَرْكُهَا أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْآخَرُ بِخَمْسَةٍ، وَلَا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ عَدِمَ.

* * *



بابٌ

[في الحَوَالِةِ وَأَحْكامِها]

الْحَوَالَةُ: صَرْفُ دَيْنٍ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ إِلَى أُخْرَى تَبْرَأُ بِهَا الْأُولَى.

وَرُكْنُهَا: (١) مُحِيلٌ، (٢) وَمُحَالٌ، (٣) وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، (٤) وَبِهِ، (٥) وَصِيغَةٌ تَدُلُّ.

وَشَرْطُهَا:

١ ـ رِضَا الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ.

٢ ـ وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ عَلَى الثَّالِثِ، فَإِنْ عَلِمَ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ، وَهِيَ حَمَالَةٌ.

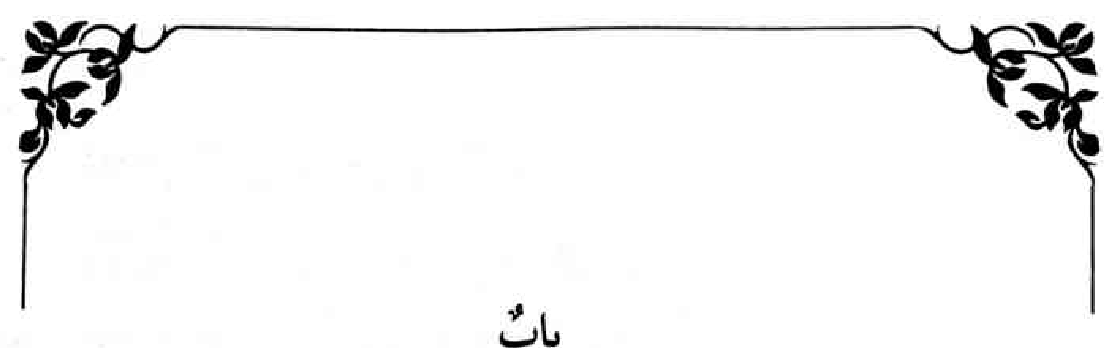
٣ ـ وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ فَقَطْ.

٤ ـ وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً.

٥ ـ وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ.

فَيَتَحَوَّلُ حَقُّهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رُجُوعَ وَإِنْ أَعْدَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ الْمُحِيلُ فَقَطْ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظُنَّ بِهِ الْعِلْمُ.

وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادَّعَى عَلَيهِ نَفْيَ الدَّينِ عَنِ المحَالِ عَلَيهِ، أَوِ الْوَكَالَةَ، أَوِ السَّلَفَ.



بابٌ

[في الضَّمانِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ]

الضَّمَانُ: الْتِزَامُ مُكَلَّفٍ غَيْرِ سَفِيهٍ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ طَلَبَهُ مَنْ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَشَرْطُ الدَّيْنِ: لُزُومُهُ وَلَوْ فِي الْمَآلِ، كَجُعْلٍ، لَا كِتَابَةً إِلَّا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الْعِتْقِ.

وَلَزِمَ أَهْلَ التَّبَرُّعِ، **كَذِي** رِقٍّ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَأْذُونًا، وَإِلَّا صَحَّ فَقَطْ، وَأُتْبِعَ بِهِ إِنْ عَتَقَ؛ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ، **وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ** بِثُلُثٍ.

وَجَازَ:

١ ـ ضَمَانُ الضَّامِنِ.

٢ ـ وَدَايِنْ فُلَانًا، وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ، بِخِلَافِ احْلِفْ وَأَنَا أَضْمَنُهُ.

٣ ـ وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ، كَأَدَائِهِ عَنْهُ رِفْقًا، لَا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ.

[ما يرجع به الضامن]

وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّمًا؛ إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَازَ لَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ.

وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ قِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ.

وَلا يُطَالَبُ إنْ تَيَسَّرَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ وَلَوْ غَائِبًا، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَخْذَ أَيِّهِمَا شَاءَ، أَوْ تَقْدِيمَهُ، أَوْ ضَمِنَ فِي الْحَالَاتِ السِّتِّ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ.

وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ، وَطَلَبُ الْغَرِيمِ بِالدَّفْعِ عِنْدَ الْأَجَلِ، لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إلَيْهِ، وَضَمِنَهُ إنِ اقْتَضَاهُ، لَا أَرْسَلَهُ بِهِ.

وَعُجِّلَ بِمَوْتِهِ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الْأَجَلِ أَوْ مَوْتِ الْغَرِيمِ إنْ تَرَكَهُ.

وَبَطَلَ إنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَدَتْ، كَبِجُعْلٍ، وَإِنْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يَسْتَلِمَا فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَرِضَا، لِلْعَمَلِ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.. أُتْبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ، إلَّا أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ، وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلٍّ بِمَا يَخُصُّهُ إنْ كَانُوا غُرَمَاءَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْغَرِيمِ، كَتَرَتُّبِهِمْ.

فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ أُخِذَ كُلٌّ بِهِ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ مَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيِّ، ثُمَّ سَاوَاهُ، وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَثَلَاثَةِ حُمَلَاءَ بِثَلَثِمِائَةٍ، لَقِيَ رَبُّ الْحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ.

وَضَمَانُ الْوَجْهِ: الْتِزَامُ الْإِتْيَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ عَدِيمًا، أَوْ بِسِجْنٍ، أَوْ بِغَيْرِ الْبَلَدِ إنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَا ضَرَرَ، وَبِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إنْ أَمَرَهُ بِهِ، وَحَلَّ الْحَقُّ.

وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ تَلَوُّمٍ خَفَّ؛ إنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ كَالْيَوْمَيْنِ، وَلَا يَنْفَعُهُ إحْضَارُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَا إنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ فِي غَيْبَتِهِ، أَوْ مَوْتَهُ. وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ.

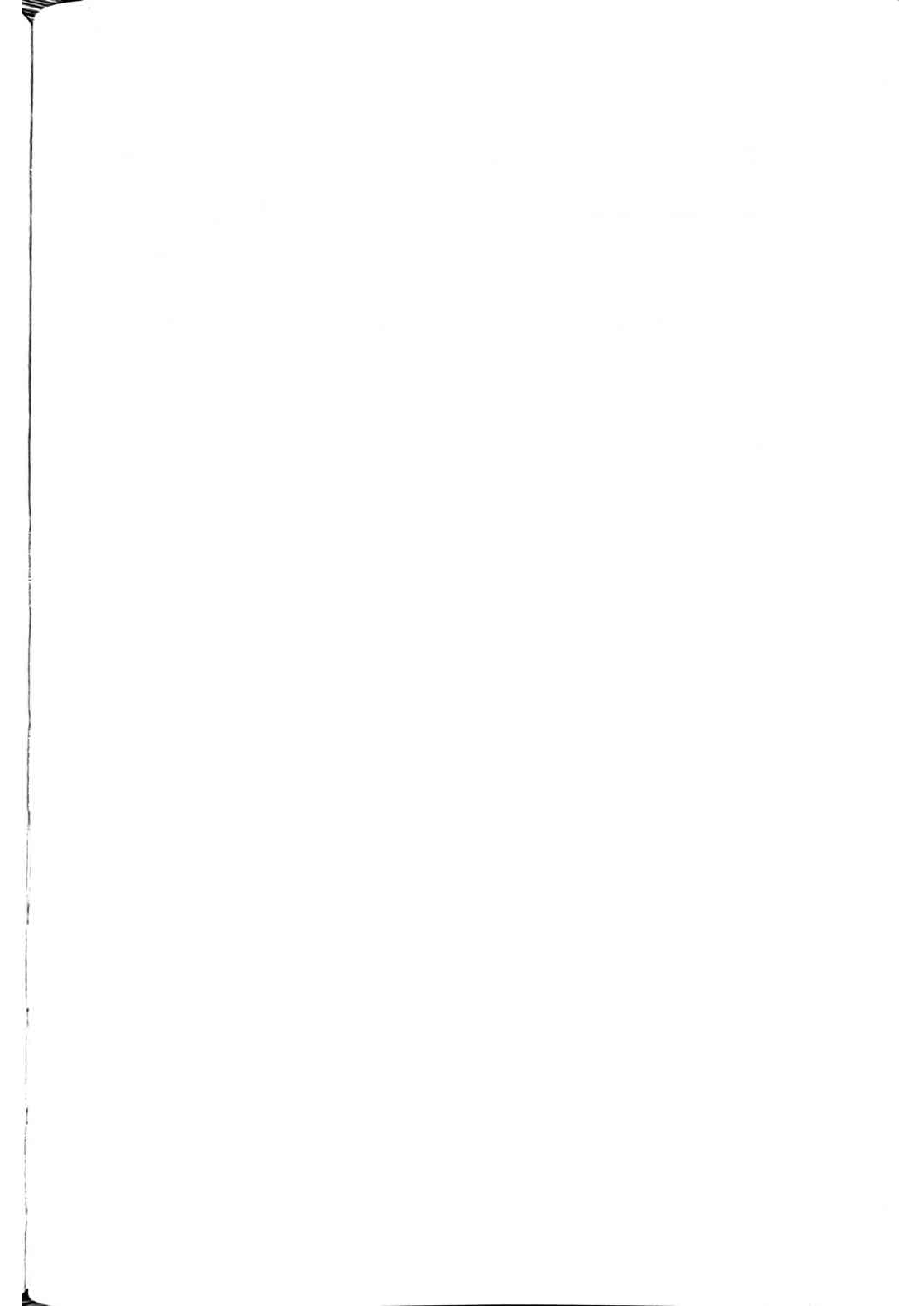
وَضَمَانُ الطَّلَبِ: الْتِزَامُ طَلَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ.

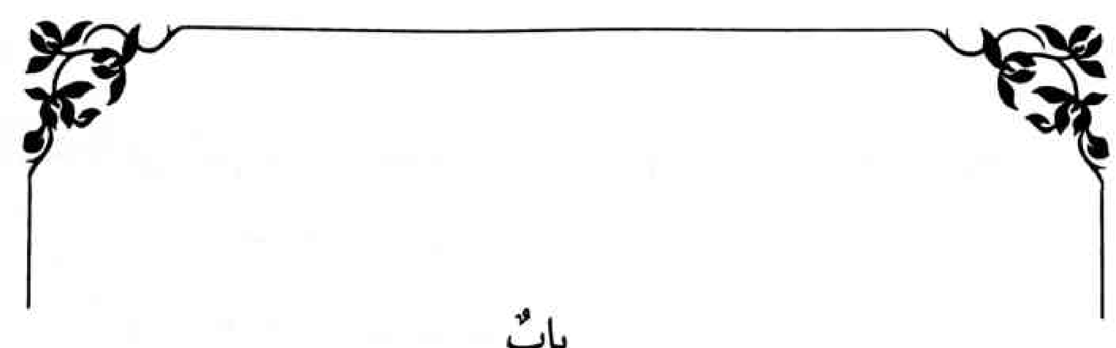
وَطَلَبُهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ؛ إِنْ غَابَ وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ، وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ.

وَلا غُرْمَ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ.

وَحُمِلَ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلٌ وَعِنْدِي وَشِبْهُهُ.. عَلَى الْمَالِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

❊ ❊ ❊





بابٌ

[في بيانِ الشَّرِكَةِ وَأَحْكَامِها وَأَقْسَامِها]

الشَّرِكَةُ: عَقْدُ مَالِكَيْ مَالَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّجْرِ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا، **وَلَزِمَتْ** بِهِ.

وَصِحَّتُهَا: مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، بِذَهَبَيْنِ، أَوْ وَرِقَيْنِ؛ اتَّفَقَا صَرْفًا وَوَزْنًا وَجَوْدَةً أَوْ رَدَاءَةً، وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ، وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا.

وَاعْتُبِرَ كُلٌّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَيَوْمَ الْبَيْعِ، كَالطَّعَامَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ.

لا بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ، وَلَا بِطَعَامَيْنِ وَإِنِ اتَّفَقَا.

وَمَا تَلِفَ قَبْلَ الْخَلْطِ وَلَوِ الْحُكْمِيَّ فَمِنْ رَبِّهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَمِنْهُمَا، وَمَا اشْتُرِيَ بِالسَّالِمِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى رَبِّ الْمُتْلَفِ ثَمَنُ حِصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ.

وَلا يَضُرُّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ لِنَفْسِهِ.

[شركة المفاوضة]

ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ، وَلَهُ التَّبَرُّعُ إِنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ، أَوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ كِسْرَةٍ، وَيُبْضِعَ، وَيُقَارِضَ، وَيُودِعَ لِعُذْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ،

وَيُشَارِكَ فِي مُعَيَّنٍ، وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ، وَيُقِرَّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَيَبِيعَ بِدَيْنٍ، لَا الشِّرَاءُ بِهِ.

وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ، وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ.

وَالْعَمَلُ، وَالرِّبْحُ، وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَفَسَدَتْ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ، وَرَجَعَ كُلٌّ بِمَا لَهُ عِنْدَ الآخَرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ، وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ.

وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالْخُسْرِ، أَوْ أَخْذِ لَائِقٍ بِهِ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ وَالِاشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ بِكَإِرْثِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَأَخُّرَهُ عَنْهَا.

وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا، وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ السِّعْرِ، كَعِيَالِهِمَا؛ إِنْ تَقَارَبَا وَإِلَّا حَسَبَا، كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهَا.

وَإِنِ اشْتَرَطَا نَفْيَ الِاسْتِبْدَادِ **فَعَنَانٌ**.

وَاشْتَرِ لِي وَلَك فَوَكَالَةٌ أَيْضًا، فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ وَاحْبِسْهَا فَكَالرَّهْنِ، وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَأَنْقُدُ عَنْك إِلَّا لِخِبْرَةِ الْمُشْتَرِي.

وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لَا لِكَسَفَرٍ أَوْ قُنْيَةٍ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهَا، لَا بِبَيْتٍ أَوْ زُقَاقٍ.

[شركة الأبدان]

وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ، (١) إِنِ اتَّحَدَ، أَوْ تَلَازَمَ، (٢) وَأَخَذَ كُلٌّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، (٣) وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ، (٤) وَاشْتَرَكَا فِي الْآلَةِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ.

كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ، وَاغْتُفِرَ التَّفَاوُتُ الْيَسِيرُ، وَلَزِمَ كُلًّا مَا قَبِلَهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنِ افْتَرَقَا، وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا، لَا إِنْ كَثُرَ.

فصل

[في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم]

يُقْضَى عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ، كَذِي سُفْلٍ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ، وَالسَّقْفُ، وَكَنْسُ الْمِرْحَاضِ إِلَّا لِعُرْفٍ، لَا سُلَّمٍ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذَا أَبَيَا، فَالْغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا مَا أَنْفَقَ، وَإِلَّا فَفِي الذِّمَّةِ.

وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ فِي طَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ دُورٍ لِبَيْعٍ خَفَّ، وَلِلسَّابِقِ، كَمَسْجِدٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَهُ غَيْرُهُ، وَبِسَدِّ كَوَّةٍ حَدَثَتْ وَلَا يَكْفِي سَدُّ خَلْفِهَا، وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ، وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَدَبْغٍ، وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ، وَإِصْطَبْلٍ، وَحَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ وَلَوْ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ إِنْ حَدَثَتْ، وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ مُطْلَقًا.

[ما لا يقضى به]

لَا مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرَ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ ـ وَمُنِعَ مِنَ الضَّرَرِ ـ وَصَوْتِ

كَمْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ، كَغَيْرِهَا إِنْ نُكِّبَ، وَرَوْشَنٍ، وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ وَلَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَةِ، إِلَّا لِضَرَرٍ بِالْمَارَّةِ، وَصُعُودِ نَخْلَةٍ، وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ، بِخِلَافِ الْمَنَارَةِ وَلَوْ قَدِيمَةً.

وَنُدِبَ تَمْكِينُ جَارٍ مِنْ غَرْزِ خَشَبٍ فِي جِدَارٍ، وَإِرْفَاقٌ بِمَاءٍ وَمَاعُونٍ، وَإِعَانَةٌ فِي مُهِمٍّ، وَفَتْحُ بَابٍ لِمُرُورٍ.

فصل

[في المزارعة وأحكامها]

الْمُزَارَعَةُ: الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ، وَلَزِمَتْ بِالْبَذْرِ وَنَحْوِهِ، فَلِكُلٍّ فَسْخُهَا قَبْلَهُ.

وَصَحَّتْ:

١ ـ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ بِأَنْ لَا يُقَابِلَهَا بَذْرٌ.

٢ ـ وَدَخَلَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بِنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ، وَجَازَ التَّبَرُّعُ بَعْدَ اللُّزُومِ.

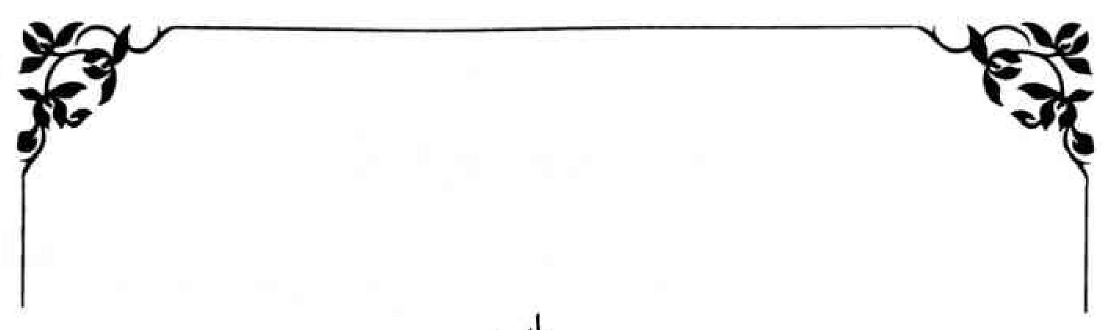
٣ ـ وَتَمَاثَلَ الْبَذْرَانِ نَوْعًا، لَا قَمْحٌ وَشَعِيرٌ.

كَأَنْ تُسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ أَوِ الْأَرْضَ أَوْ هُمَا عَمَلٌ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إِلَّا عَمَلَ الْيَدِ فَقَطْ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لَا الْإِجَارَةِ أَوْ أَطْلَقَا فَتَفْسُدُ. كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ لَهَا بَالٌ وَتَسَاوَيَا فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ وَلَوْ رَخِيصَةً وَعَمَلٌ.

ثُمَّ إنْ فَسَدَتْ وَعَمِلَا مَعًا فَبَيْنَهُمَا وَتَرَادَّا غَيْرَهُ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ إنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ أَوْ بَذْرٌ أَوْ بَعْضُ كُلٍّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْبَذْرِ أَوِ الْأُجْرَةُ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ فَقَطْ.

وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَالزَّرْعُ لِمَنْ لَهُ شَيْئَانِ تَعَدَّدَ أَوِ انْفَرَدَ، فَلَوِ انْفَرَدَ كُلٌّ بِشَيْءٍ فَبَيْنَهُمْ.

* * *



باب

[في الوكالة وأحكامها]

الْوَكَالَةُ: نِيَابَةٌ فِي حَقٍّ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ وَلَا إِمَارَةٍ.

كَعَقْدٍ، وَفَسْخٍ، وَأَدَاءٍ، أَوْ قَضَاءٍ، وَعُقُوبَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَجٍّ.

لا فِي يَمِينٍ، وَصَلَاةٍ، وَمَعْصِيَةٍ كَظِهَارٍ.

وَلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ، كَأَنْ قَاعَدَهُ ثَلَاثًا إِلَّا لِعُذْرٍ.

بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَّضْتُ لَكَ أُمُورِي لَا مُجَرَّدَ وَكَّلْتُك، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَلَهُ فِي الْبَيْعِ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، وَفِي الشِّرَاءِ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ؛ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ.

وَطُولِبَ بِالثَّمَنِ وَبِالمثْمَنِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْبَرَاءَةِ، كَبَعَثَنِي فُلَانٌ لِتَبِيعَهُ، بِخِلَافِ لِأَشْتَرِيَ لَهُ مِنْك، وبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي، إِلَّا الْمُفَوَّضَ.

وَفَعَلَ الْمَصْلَحَةَ، فَيَتَعَيَّنُ نَقْدُ الْبَلَدِ، وَلَائِقٍ بِهِ وَثَمَنُ الْمِثْلِ.

[إذا لم يفعل المصلحة]

وَإِلَّا خُيِّرَ: **كَصَرْفِ** ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ـ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ ـ **وَمُخَالَفَةِ** مُشْتَرًى عُيِّنَ أَوْ سُوقٍ أَوْ زَمَانٍ، **أَوْ بَاعَ** بِأَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ كَثِيرًا، إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ.

وَلَزِمَهُ مَا اشْتَرَى إِنْ رَدَّهُ مُوَكِّلُهُ.

[ما لا يجوز في الوكالة]

وَمُنِعَ:

١ ـ تَوْكِيلُ كَافِرٍ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ، وَعَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ.

٢ ـ وَشِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ وَلَوْ سَمَّى الثَّمَنَ.

٣ ـ وَتَوْكِيلُهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ، أَوْ يَكْثُرَ فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ.

٤ ـ وَرِضَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ؛ إِنْ دَفَعْتَ لَهُ الثَّمَنَ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَ الأَجَلِ فِي غَيْرِ طَعَامٍ، أَوْ فِي بَيْعِهِ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَتْ، وَبِيعَ، فَإِنْ وَفَّى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ، وَإِلَّا أُغْرِمَ التَّمَامَ، فَإِنْ سَأَلَ الْغُرْمَ وَالصَّبْرَ لِيَقْبِضَهُ وَيَدْفَعَ الزَّائِدَ إِنْ كَانَ أُجِيبَ؛ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدْرَهَا فَأَقَلَّ.

وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ تَعَيَّنَ الْغُرْمُ إِنْ فَاتَتْ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ، فَبِيعَ، وَغَرِمَ النَّقْصَ، وَالزِّيَادَةُ لَكَ.

[متى يضمن الوكيل]

وَضَمِنَ إنْ أَقْبَضَ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَشَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِتَلَفِهِ، كَالْمِدْيَانِ.

وَصُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالدَّفْعِ، وَلَزِمَك غُرْمُ الثَّمَنِ إلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ، إلَّا أَنْ تَدْفَعَهُ لَهُ أَوَّلًا.

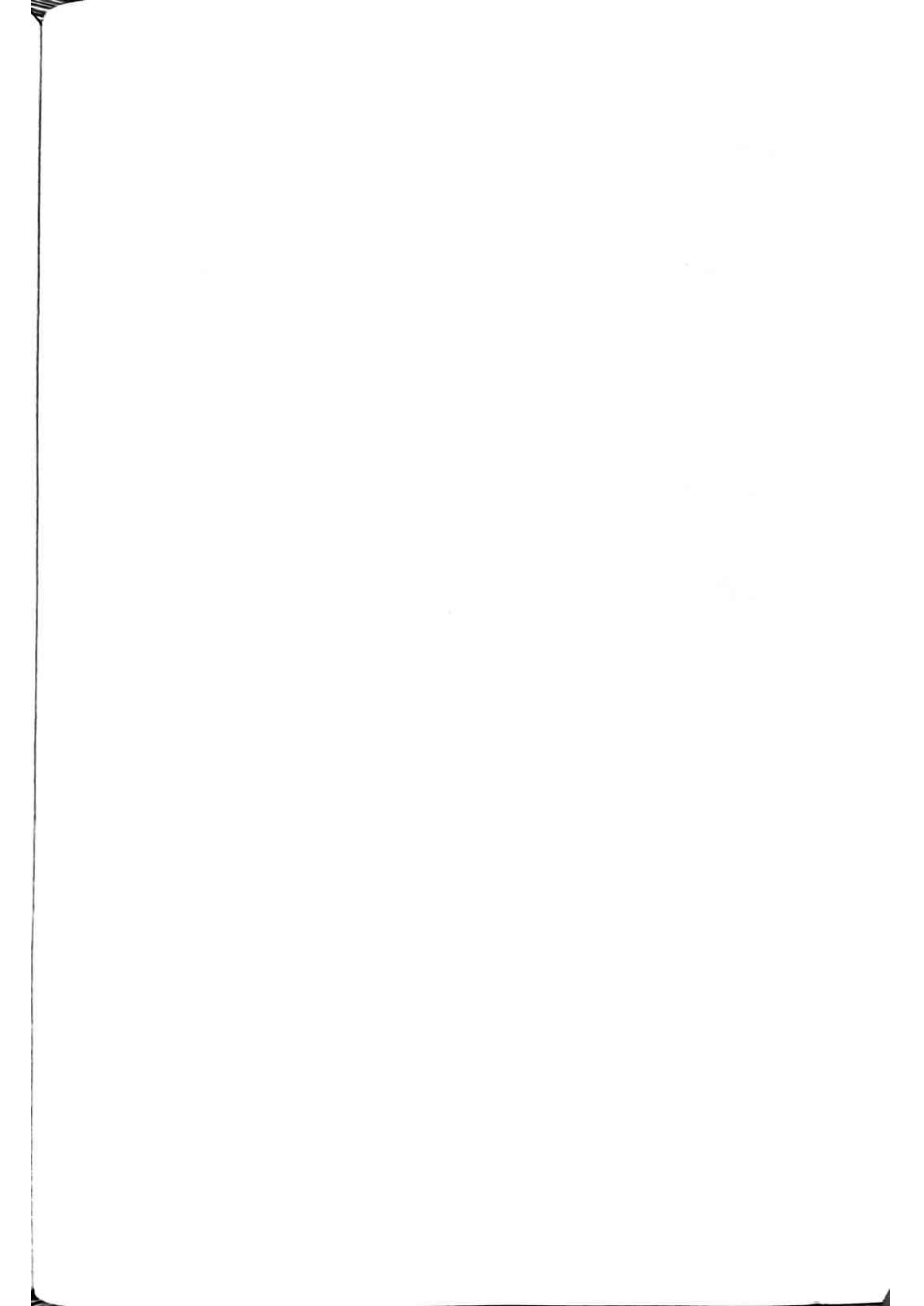
وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الِاسْتِبْدَادُ إلَّا لِشَرْطٍ؛ إنْ رُتِّبَا، فَإِنْ بَاعَ كُلٌّ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ[1]، وَإِنْ جُهِلَ الزَّمَنُ اشْتَرَكَا.

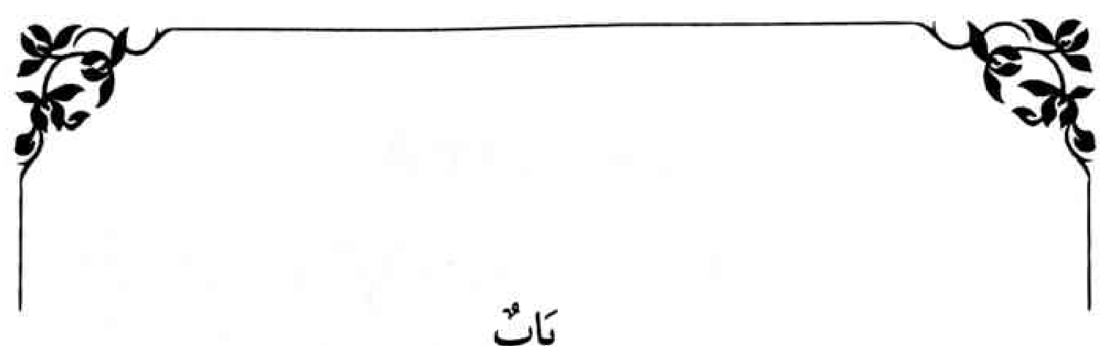
وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَك إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَالْقَوْلُ لَك إنْ خَالَفْتَهُ فِي الْإِذْنِ بِلَا يَمِينٍ، أَوْ فِي صِفَتِهِ إنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا حَلَفَ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ وَادَّعَى أَنَّ الْمُشْتَرَى هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبَهَ وَحَلَفَ، وَإِلَّا حَلَفْتَ.

وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ أَوْ بِعَزْلِهِ إنْ عَلِمَ.

* * *

(١) في (ب) فكالوكيلين.





بَابٌ

[في الإِقْرارِ]

يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ وَمُتَّهَمٍ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ.

[من يؤاخذ بإقراره]

كَرَقِيقٍ بِغَيْرِ مَالٍ، وَمَرِيضٍ لِمُلَاطِفٍ، أَوْ لِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ كَخَالٍ، أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالُهُ؛ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ، أَوْ لِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ، أَوْ لِزَوْجَةٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا، أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ بَنَاتٍ وَعَصَبَةٍ قَوْلَانِ، كَإِقْرَارٍ لِعَاقٍّ مَعَ بَارٍّ، أَوْ لِوَارِثٍ مَعَ أَقْرَبَ وَأَبْعَدَ، لَا لِلْمُسَاوِي.

[ما يثبت به الإقرار]

بِعَلَيَّ، وَفِي ذِمَّتِي، وَعِنْدِي، وَأَخَذْتُ مِنْكَ وَأَعْطَيْتَنِي كَذَا، أَوِ اصْبِرْ عَلَيَّ بِهِ، أَوْ وَهَبْتُهُ أَوْ وَهَبْتَهُ لِي، أَوْ بِعْتَهُ، أَوْ وَفَّيْتُهُ لَكَ، أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ، أَوْ نَعَمْ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوَابًا لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا.

[ما لا يثبت به]

لا بِأُقِرُّ، أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا ؟ مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا، أَوْ لَهُ أَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّهَا، أَوْ أَعَارَنِي كَذَا، أَوْ إِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ دَعْوَى، أَوْ إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ، أَوْ إِنْ شَاءَ، أَوِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَمْرًا بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْت بِهِ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ مُبَرْسَمٌ؛ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ لَهُ، أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَارًا أَوْ شُكْرًا أَوْ ذَمًّا.

[ما يُقبل من المُقِرِّ]

وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لَا قَرْضٍ، وَتَفْسِيرُ الْأَلْفِ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ، وَالشَّيْءِ وَكَذَا، وَسُجِنَ لَهُ، لَا بِجِذْعٍ أَوْ بَابٍ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ كَفِي عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَزِمَ فِي مَالٍ نِصَابٌ، وَبِضْعٍ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةٌ، كَثِيرَةٍ أَوْ لَا كَثِيرَةٍ وَلَا قَلِيلَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَدِرْهَمٍ الْمُتَعَارَفُ وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ، وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ؛ إِنْ وَصَلَ، وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُوكِرَ، كَدَعْوَى أَنَّهَا مِنْ رِبًا وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ رَابَاهُ بِأَلْفٍ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ إِلَّا بِالرِّبَا فَرَأْسُ الْمَالِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي، أَوِ الْخَاتَمُ وَفَصُّهُ لِي؛ إِنْ وَصَلَ.

وَإِنْ أَشْهَدَ فِي ذُكْرٍ بِمِائَةٍ وَفِي أُخْرَى بِمِائَةٍ فَالْمِائَتَانِ.

[الإبراء]

وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأَهُ.. بَرِئَ مُطْلَقًا، حَتَّى مِنَ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ بِصَكٍّ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ.

وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ، بَرِئَ مِنَ الْأَمَانَةِ، لَا الدَّيْنِ، وَمِمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَبِالْعَكْسِ، وَعُمِلَ بِالْعُرْفِ وَقُوَّةِ الْقَرَائِنِ.

فصلٌ

[في الاسْتِلْحَاقِ وأَحْكامِهِ]

الِاسْتِلْحَاقُ: إِقْرَارُ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ فَيُلْحَقُ بِهِ؛ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ عَقْلٌ لِصِغَرِهِ أَوْ عَادَةٌ أَوْ شَرْعٌ.

فَلَوْ كَانَ رِقًّا أَوْ مَوْلًى لِمُكَذِّبِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ، فَيَحْرُمُ فَرْعُ كُلٍّ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَتَقَ، وَتَوَارَثَا، فَإِنْ صَدَّقَهُ أَوْ عُلِمَ تَقَدُّمُ مِلْكِهِ لَهُ نُقِضَ الْبَيْعُ، وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ كَالثَّمَنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ، وَلَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ.

وَإِنْ بَاعَ أَمَةً فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ، وَلَا يُصَدَّقُ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ، وَلَا يَرُدُّ الثَّمَنَ، كَإِنِ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ، لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ، وَإِلَّا وَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ.

وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلَّا وَرِثَ مِنْ حِصَّةِ الْمُقِرِّ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ، فَلَوْ تَرَكَ شَخْصٌ أُمًّا وَأَخًا فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ.

* * *





بابٌ

[في الوديعة وأحكامها]

الْوَدِيعَةُ: مَالٌ مُوَكَّلٌ عَلَى حِفْظِهِ.

تُضْمَنُ بِتَفْرِيطِ رَشِيدٍ، لَا صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهُ، وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ.

فَتُضْمَنُ:

١ ـ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا مِنْهُ، لَا إِنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ.

٢ ـ وَبِخَلْطِهَا إِلَّا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلْإِحْرَازِ أَوِ الرِّفْقِ، ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ.

٣ ـ وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا.

٤ ـ أَوْ سَفَرِهِ إِنْ وَجَدَ أَمِينًا، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي رَدِّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ، لَا إِنْ شُهِدَ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ، وَمُعْدَمٍ، وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ، كَالتِّجَارَةِ وَالرِّبْحُ لَهُ.

وَبَرِئَ إِنْ رَدَّ الْمِثْلِيَّ لِمَحَلِّهِ، وَصُدِّقَ فِي رَدِّهِ إِنْ حَلَفَ، إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولُ إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ فَبِرَدِّهَا لِرَبِّهَا، كَالْمُقَوَّمِ.

[تضمين المودَع]

وَضَمِنَ الْمَأْخُوذَ فَقَطْ، وَبِقُفْلٍ نُهِيَ عَنْهُ، وَبِوَضْعٍ فِي نُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ فَسُرِقَتْ، لَا إِنْ زَادَ قُفْلًا، أَوْ أُمِرَ بِرَبْطِهَا بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَيْبِهِ، وَبِنِسْيَانِهَا بِمَوْضِعِ إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُولِ حَمَّامٍ أَوْ سُوقٍ بِهَا، وَبِخُرُوجِهِ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ، لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا، إِلَّا لِعُذْرٍ حَدَثَ كَسَفَرٍ وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْعُذْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ كَانَ نَوَى الْإِيَابَ، وَبِإِرْسَالِهَا بِلَا إِذْنٍ كَإِنِ ادَّعَى الْإِذْنَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ؛ إِنْ حَلَفَ رَبُّهَا مَا أَذِنْتُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ، وَإِلَّا غَرِمَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الْإِذْنُ، وَبِجَحْدِهَا ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الرَّدِّ أَوِ الْإِتْلَافِ.

وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ وَلَمْ يُوصِ بِهَا، إِلَّا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَيِّنَةِ تَوَثُّقٍ، وَأَخَذَهَا بِكِتَابَةٍ عَلَيها أَنَّها لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّها خطُّهُ أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ، وَمِنْ تَرِكَةِ الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَصِلْ لِبَلَدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ.

وَصُدِّقَ فِي التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ كَالرَّدِّ، إِلَّا لِبَيِّنَةِ تَوَثُّقٍ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهَا، كَمَنْ حَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ رَبُّهَا، **لَا** فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَارِثِ، وَلَا وَارِثٌ[1] فِي الرَّدِّ عَلَى مَالِكٍ أَوْ وَارِثِهِ، وَلَا رَسُولٌ فِي الدَّفْعِ لِمُنْكِرٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ الرَّسُولُ عَدَمَهَا.

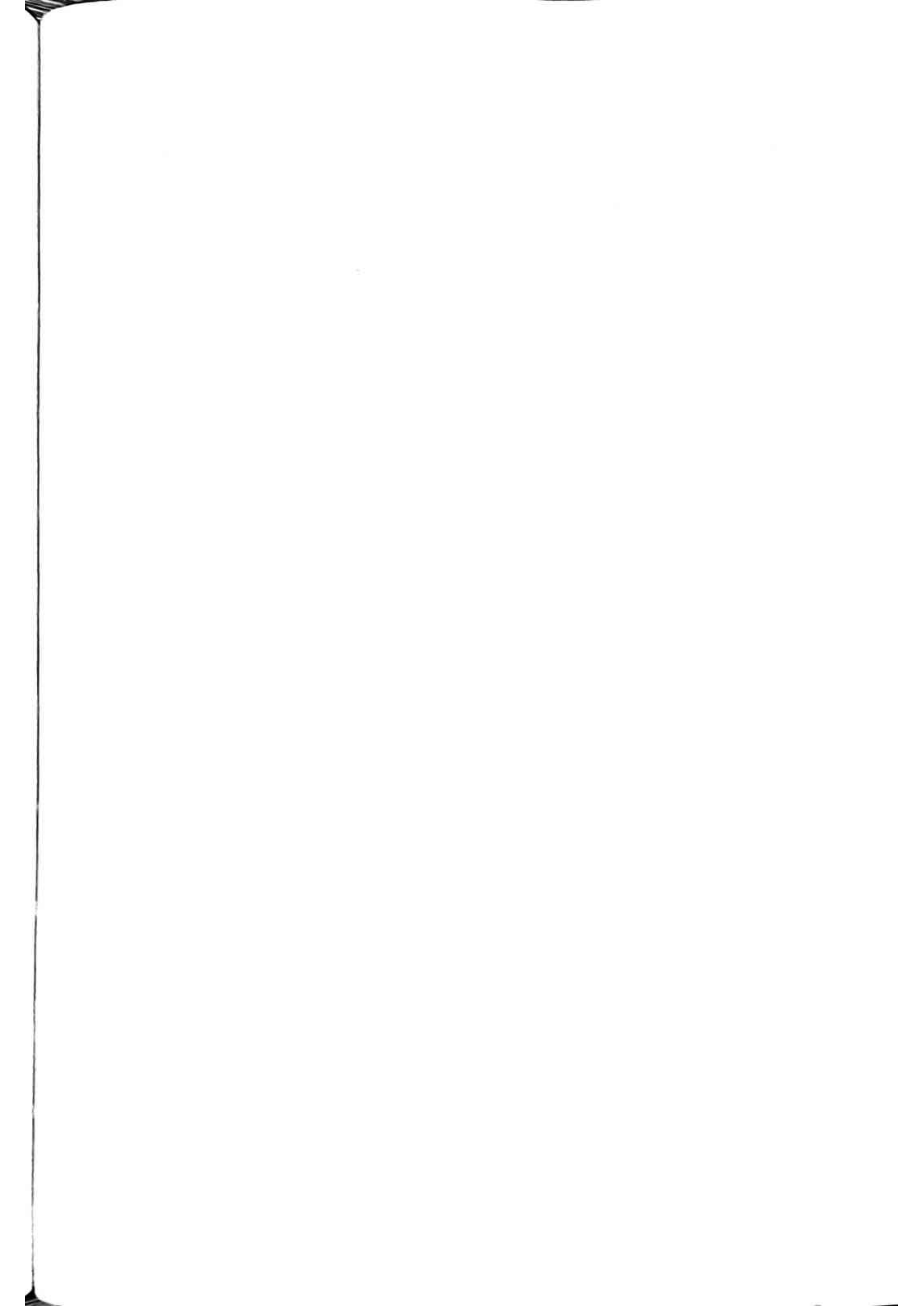
وَبِقَوْلِهِ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهَا، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ مَنَعَ بِلَا عُذْرٍ، لَا إِنْ قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ.

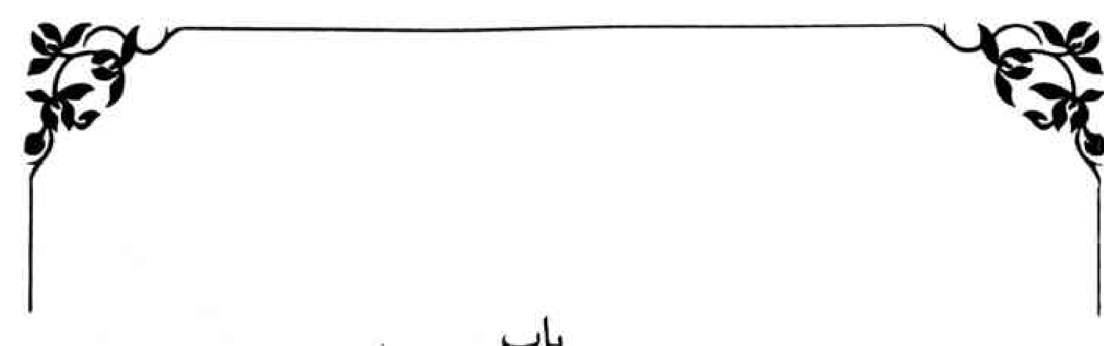
---

(١) أي لا يصدق وارث.

وَلَهُ أُجْرَةُ مَحَلِّهَا لَا حِفْظِهَا إِلَّا لِشَرْطٍ، وَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا إِنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا؛ إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالتَّرْكُ أَسْلَمُ.

* * *





باب

[في الإعارة وأحكامها]

الْإِعَارَةُ: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلَا عِوَضٍ. وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ.

وَالْعَارِيَّةُ الْمُعَارُ، **وَرُكْنُهَا**:

١ ـ مُعِيرٌ وَهُوَ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ بِلَا حَجْرٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ.

٢ ـ وَمُسْتَعِيرٌ: وَهُوَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، لَا مُسْلِمٌ أَوْ مُصْحَفٌ لِكَافِرٍ.

٣ ـ وَمُسْتَعَارٌ: وَهُوَ ذُو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، لَا جَارِيَةٌ لِلاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَالْعَيْنُ وَالطَّعَامُ قَرْضٌ.

٤ ـ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَجَازَ أَعِنِّي بِغُلَامِك لِأُعِينَك وَهِيَ إِجَارَةٌ.

وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَإِنِ شَرَطَ نَفْيَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ، لَا غَيْرَهُ وَلَوْ شَرَطَهُ.

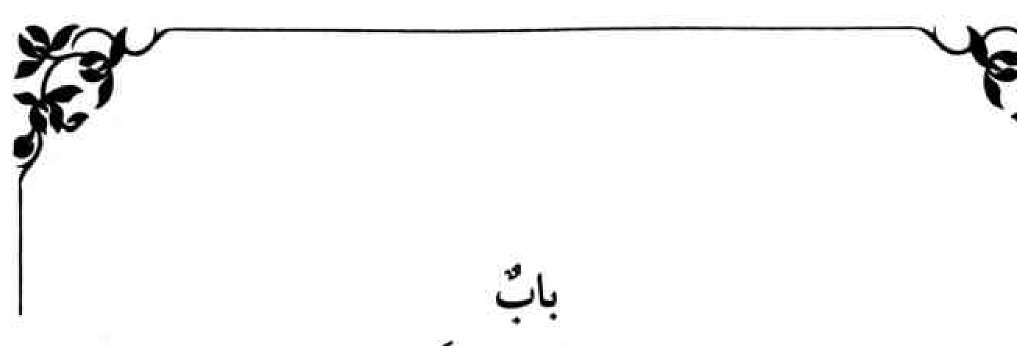
وَالْقَوْلُ لَهُ فِي التَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ، إِلَّا لِقَرِينَةِ كَذِبِهِ، وَحَلَفَ مَا فَرَّطَ، **وَفِي** رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلَهُ، لَا أَضَرَّ، فَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ، وَإِلَّا فَالْكِرَاءُ، فَلَوْ تَعَيَّبَتْ فَالْأَكْثَرُ مِنَ الْكِرَاءِ وَقِيمَةِ الْعَيْبِ.

وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاسْتِعَارَةِ نَحْوِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ، ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ، وَضَمِنَ الرَّسُولُ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالتَّعَدِّي ضَمِنَ إِنْ كَانَ رَشِيدًا أَوْ عَبْدًا إِنْ عَتَقَ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ، وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا وَرَدِّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْعَلَفُ عَلَى رَبِّهَا.

* * *



بابٌ

[في بيانِ الغَصْبِ وَأَحْكامِهِ]

الْغَصْبُ: أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلَا حِرَابَةٍ.

وَأُدِّبَ الـمُمَيِّزُ، كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ.

[ضمان المغصوب]

وَضَمِنَ بِالِاسْتِيلَاءِ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قِصَاصًا أَوْ لِعَدَاءٍ، كَجَاحِدِ وَدِيعَةٍ، وَآكِلٍ عَلِمَ كَغَيْرِهِ، وَأَعْدَمَ الْمُتَعَدِّي، وَحَافِرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا، وَمُكْرِهِ غَيْرِهِ عَلَى التَّلَفِ، وَقُدِّمَ الْمُبَاشِرُ، وَفَاتِحِ حِرْزٍ عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ رَقِيقٍ خَوْفَ إِبَاقِهِ، إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ حِفْظُهُ لَا كَطَيْرٍ، وَدَالٍّ لِصٍّ وَنَحْوِهِ.

١ ـ مِثْلَ الْمِثْلِيِّ وَلَوْ بِغَلَاءٍ، وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ الْغَاصِبُ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ عَجَّلَ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ بِكَرَهْنٍ.

[ما يفوت به المغصوب]

وَفَاتَ بِتَغَيُّرِ ذَاتِهِ، وَنَقْلِهِ، وَدُخُولِ صَنْعَةٍ: كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ، وَطِينٍ لُبِّنَ، وَقَمْحٍ طُحِنَ، وَحَبٍّ بُذِرَ، وَبَيْضٍ أَفْـرَخَ، إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حَضَنَ، وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ، فَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ.

٢ ـ وَقِيمَةَ الْمُقَوَّمِ، وَمَا لَحِقَ بِهِ كَغَزْلٍ وَحُلِيٍّ وَآنِيَةٍ، وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلْبًا مَأْذُونًا فِيهِ.

وَخُيِّرَ رَبُّهُ:

ـ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي: (١) أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نُقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا، (٢) وَأَمْرِهِ بِتَسْوِيَةِ أَرْضِهِ.

ـ أَوْ جَنَى أَجْنَبِيٌّ: فَإِنْ تَبِعَ الْغَاصِبَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ، رَجَعَ عَلَى الْجَانِي بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَإِنْ تَبِعَ الْجَانِيَ فَأَخَذَ أَقَلَّ رَجَعَ بِالزَّائِدِ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَلَهُ: هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ، وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ، وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ، بِخِلَافِ آلَةٍ كَشَبَكَةٍ فَالْكِرَاءُ كَأَرْضٍ بُنِيَتْ.

وَمَا أَنْفَقَ فَفِي الْغَلَّةِ.

وَلَهُ تَضْمِينُهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بِغَيْرِهِ، أَوْ مَعَهُ وَاحْتَاجَ لِكُلْفَةٍ، وَإِلَّا أَخَذَهُ، كَأَنْ هَزِلَتْ جَارِيَةٌ، أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ، أَوْ نَقَصَ سُوقُهَا، أَوْ سَافَرَ بِهَا وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا، أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا لِحَالَتِهِ، أَوْ كَسَرَهُ وَضَمِنَ النَّقْصَ، وَلِغَيْرِ حَالَتِهِ فَالْقِيمَةُ، كَتَغَيُّرِ ذَاتِهِ وَلَوْ قَلَّ وَإِنْ بِسَمَاوِيٍّ وَلَهُ أَخْذُهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ، لَا إِنْ أَكَلَهُ رَبُّهُ مُطْلَقًا.

وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ، أَوْ وَرِثَهُ، أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ لِتَلَفٍ أَوْ نَقْصٍ.

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَجِنْسِهِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَلِرَبِّهِ بِهِ إِنْ أَشْبَهَ، فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ.

وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَوَارِثُهُ، وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمُوا كَهُوَ، وَإِلَّا فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالْغَاصِبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَوْهُوبُ، وَلَا رُجُوعَ لِغَارِمٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ قِيمَةٍ وَغَلَّةٍ.

وَالْمُتَعَدِّي: غَاصِبُ الْمَنْفَعَةِ، أَوِ الْجَانِي عَلَى بَعْضٍ أَوْ كُلٍّ بِلَا نِيَّةِ تَمَلُّكٍ.

وَلا يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ، بَلْ غَلَّةَ الْمَنْفَعَةِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ، إِلَّا الْحُرَّ وَالْبُضْعَ فِيهِ كَالْغَصْبِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الْمَسَافَةَ مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ بِيَسِيرٍ، فَالْكِرَاءُ إِنْ سَلِمَتْ، وَإِلَّا خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهِ وَقْتَهَا، كَزِيَادَةِ حِمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ، وَإِلَّا فَالْكِرَاءُ.

وَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ: كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا، أَوْ طَيْلَسَانِهِ، وَلَبَنِ شَاةٍ وَبَقَرٍ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ، فَنَقْصُهُ كَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ، وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ.

فصلٌ

[في الاسْتِحْقَاقِ]

إِنْ زَرَعَ مُتَعَدٍّ فَقُدِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلَا شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا يُرَادُ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا، وَإِلَّا فَكِرَاءُ سَنَةٍ.

كَأَنِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ أَوْ مَجْهُولٍ قَبْلَ فَوَاتِ الْإِبَّانِ، فَإِنْ حَرَثَ أَخَذَها الـمُسْتَحِقُّ وَدَفَعَ كِرَاءَ الْحَرْثِ، وَإِنْ أَكْرَاهَا سِنِينَ فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ بَعْدَ الْحَرْثِ، وَقِيلَ لَهُ ادْفَعْ أُجْرَتَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمُكْتَرِي ادْفَعْ كِرَاءَ سَنَةٍ

وَإِلَّا أَسْلِمْهَا بِلَا شَيْءٍ، وَإِنْ زَرَعَ تَعَيَّنَ الْكِرَاءُ إِنْ بَقِيَ الْإِبَّانُ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ عَرَفَا النِّسْبَةَ، وَإِلَّا فَالْفَسْخُ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي، وَانْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ الْمُكْرِي أَوْ شَرَطَهُ، وَأُمِنَ هُوَ.

وَالْغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوِ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ، كَوَارِثِ غَيْرِ غَاصِبٍ، وَمَوْهُوبٍ، وَمُشْتَرٍ وَلَوْ مِنْهُ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا، بِخِلَافِ وَارِثِ غَاصِبٍ مُطْلَقًا وَمَوْهُوبِهِ إِنْ عَدِمَ الْغَاصِبُ، وَمُحْيِي أَرْضٍ ظَنَّهَا مَوَاتًا، وَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَيْهِ ذُو دَيْنٍ، أَوْ وَارِثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قِيلَ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْبَانِي ادْفَعْ قِيمَةَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا الْمُسْتَحَقَّةَ بِحُبْسٍ فَالنَّقْضُ.

وَلِمَنِ اسْتَحَقَّ أُمَّ وَلَدٍ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا يَوْمَ الْحُكْمِ، وَالْأَقَلُّ مِنْهَا وَمِنَ الدِّيَةِ فِي الْخَطَإِ، أَوْ مِمَّا صَالَحَ بِهِ فِي الْعَمْدِ، لَا إِنْ عَفَا، وَلَا شَيْءَ لِمُسْتَحِقٍّ بِحُرِّيَّةٍ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَعِيبِ.

وَرَجَعَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صِحَّةَ مِلْكِهِ.

* * *



بابٌ

[في الشُّفْعَةِ وَأَحْكامِها]

الشُّفْعَةُ: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكُهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ بِصِيغَةٍ.

فَلِلشَّرِيكِ أَوْ وَكِيلِهِ الْأَخْذُ جَبْرًا، وَلَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبِّسَ، **وَالْوَلِيِّ** لِمَحْجُورِهِ، **وَالسُّلْطَانِ** لِبَيْتِ الْمَالِ، لَا مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ نَاظِرٌ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْجِعُ، وَجَارٌ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا.

مِمَّنْ طَرَأَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ، اخْتِيَارًا، بِمُعَاوَضَةٍ.

لِعَقَارٍ، وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ، أَوْ شَجَرًا أَوْ بِنَاءً بِأَرْضِ حُبْسٍ؛ إِنِ انْقَسَمَ. وَقُضِيَ بِهَا فِي غَيْرِهِ.

بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَوْ دَيْنًا بِذِمَّةِ بَائِعِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ، يَوْمَ الْبَيْعِ، أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِي نَحْوِ نِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ، وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَإِنْ قَلَّ.

بِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ، وَإِلَّا عَجَّلَ الثَّمَنَ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْمًا، **وَبِرَهْنِهِ** وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلَّالٍ وَكَاتِبٍ وَمَكْسٍ.

أَوْ لِثَمَرَةٍ مَا لَمْ تَيْبَسْ، وَمِقْثَأَةٍ، وَبَاذِنْجَانٍ، وَقَرْعٍ، وَبَامِيَةٍ، وَنَحْوِهَا وَلَوْ مُفْرَدَةً.

لا زَرْعٍ، وَبَقْلٍ، وَلَوْ بِيعَ مَعَ أَرْضِهِ، وَلَا عَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُمَا، وَحَيَوَانٍ، إِلَّا فِي كَحَائِطٍ، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ، وَكِرَاءٍ.

وَسَقَطَتْ بِتَنَازُعِهِمَا فِي سَبْقِ الْمِلْكِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، أَوْ قَاسَمَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ سَاوَمَ، أَوِ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ لِإِصْلَاحٍ، أَوْ سَنَةً لَا أَقَلَّ، وَلَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ، كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ.

لا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي: الثَّمَنِ وَحَلَفَ، أَوْ الْمَبِيعِ، أَوْ فِي الْمُشْتَرِي، أَوِ انْفِرَادِهِ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلَا نَظَرٍ.

وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ، لَا قَبْلَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْقَاطُ وَلَوْ عَلَّقَ، وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصَدَ تَرَوِّيًا أَوْ نَظَرًا فِي الْمُشْتَرَى، إِلَّا لِبُعْدِهِ كَسَاعَةٍ فَأَقَلَّ.

وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَنْصِبَاءِ، فَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرِي حِصَّتَهُ.

وَمَلَكَهُ: بِحُكْمٍ، أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ، أَوْ إِشْهَادٍ بِالْأَخْذِ.

وَلَزِمَهُ إِنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، وَلَزِمَ المشْتَرِيَ تَسْلِيمُهُ إِنْ سَلَّمَ، فَيُبَاعُ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ: فَإِنْ عَجَّلَ الثَّمَنَ، وَإِلَّا أَسْقَطَهَا الْحَاكِمُ، وَإِنْ قَالَ آخُذُ أُجِّلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَإِلَّا سَقَطَتْ.

وَقُدِّمَ الْأَخَصُّ وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ، وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَدَخَلَ عَلَى الْأَعَمِّ، كَوَارِثٍ عَلَى مُوصًى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ.

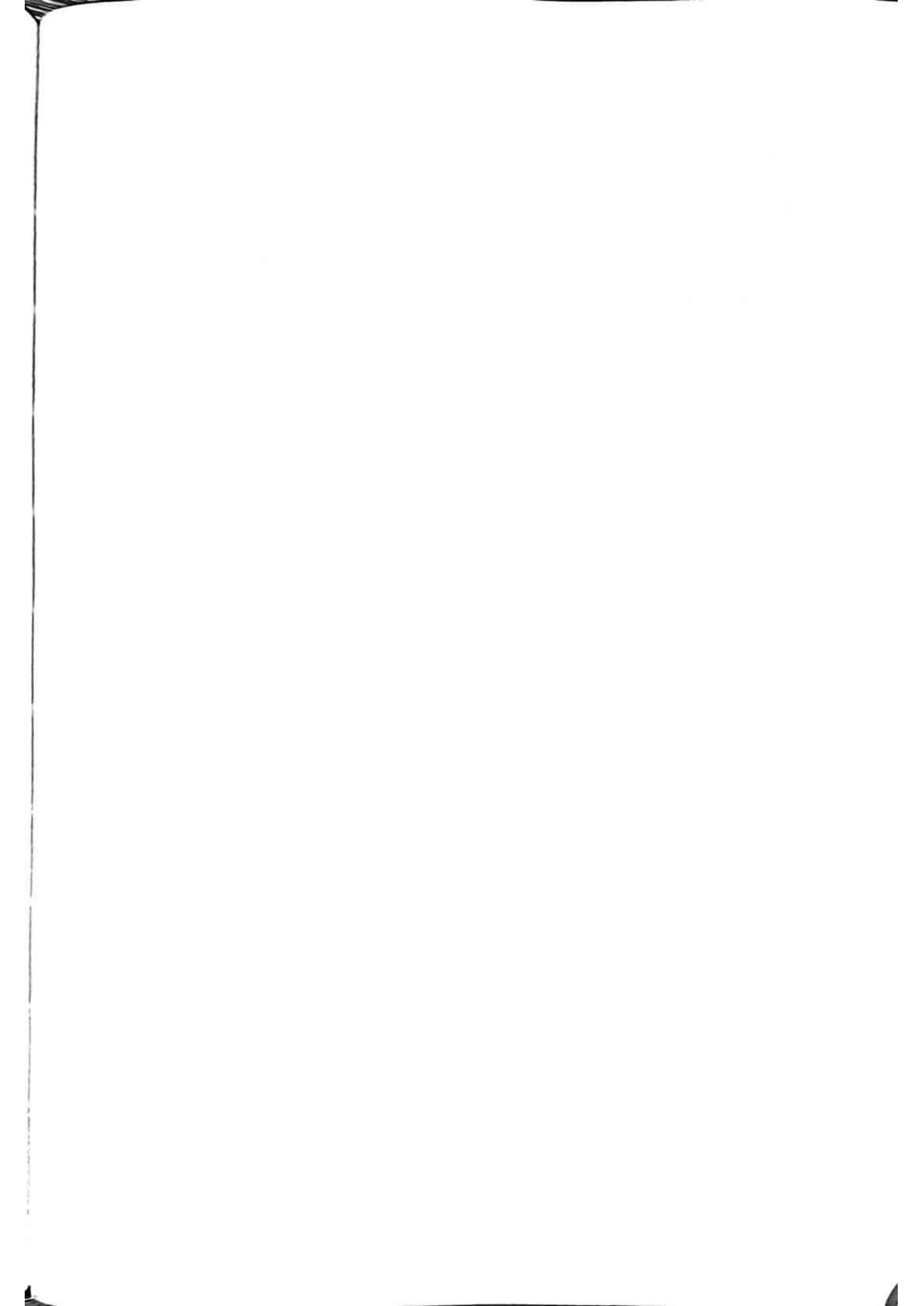
وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ شَاءَ، وَعُهْدَتُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِبَيْعِهِ، إِلَّا إِذَا حَضَرَ عَالِمًا بِالْبَيْعِ

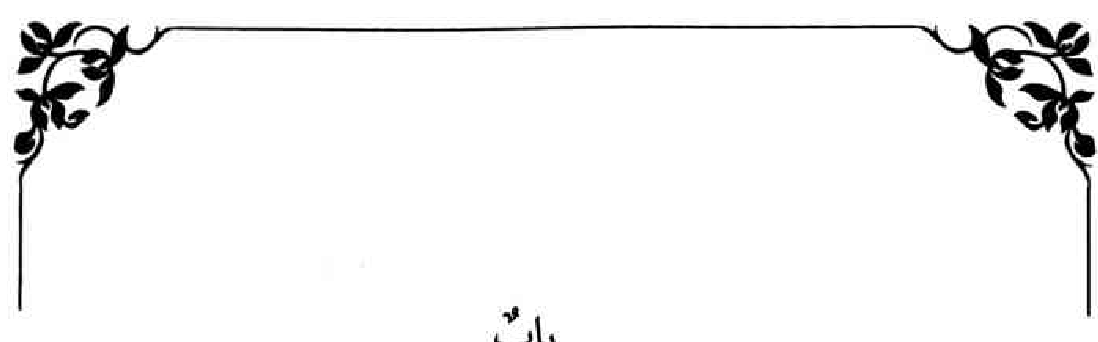
فَبِالْأَخِيرِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ، كَمَا يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا زَادَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ، وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ.

وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِي، وَتَحَتَّمَ عَقْدُ كِرَائِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَالْكِرَاءُ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا، وَرُدَّ إِلَى قِيمَةٍ وَسَطٍ، كَأَنْ نَكَلَا مَعًا.

* * *





بابٌ

[في القِسْمَةِ وَأَقْسَامِها وَأَحْكَامِها]

الْقِسْمَةُ: تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ شَرِيكٍ فِي مَشَاعٍ وَلَوْ بِاخْتِصَاصِ تَصَرُّفٍ.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ مُهَايَأَةٌ وَهِيَ: اخْتِصَاصُ كُلِّ شَرِيكٍ عَنْ شَرِيكِهِ بِمَنْفَعَةٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنٍ.

كَخِدْمَةِ عَبْدٍ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ، وَلَوْ كَشَهْرٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَزَرْعِ أَرْضٍ وَلَوْ سِنِينَ، وَلَزِمَتْ إِنْ عُيِّنَ الزَّمَنُ كَالْإِجَارَةِ، لَا غَلَّةٍ وَإِنْ يَوْمًا.

٢ ـ وَمُرَاضَاةٌ، فَكَالْبَيْعِ، اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ، فَيَجُوزُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ بِقُرْبٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا عَرْضًا وَآخَرَ دَيْنًا، وَأَخْذُهُ قِطْنِيَّةً وَالْآخَرُ قَمْحاً، وَخِيَارُهُ كَالْبَيْعِ، وَأَخْذُ كُلٍّ أَحَدَ مُزْدَوَجَيْنِ.

٣ ـ وَقُرْعَةٌ، فَيُفْرَدُ كُلُّ نَوْعٍ وَصِنْفٍ، كَدُورٍ، وَأَقْرِحَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُهُ بِيعَ، وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالْمُقَوَّمُ بِالْقِيمَةِ، وَكَفَى قَاسِمٌ، بِخِلَافِ الْمُقَوِّمِ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ، وَكُرِهَ، وَمُنِعَ إِنْ رُزِقَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَأُفْرِدَ شَجَرُ كُلِّ صِنْفٍ؛ إِنِ احْتَمَلَ، إِلَّا إِذَا اخْتَلَطَتْ أَوْ أَرْضًا تَفَرَّقَ شَجَرُهَا فَيُجْمَعُ، كَالدُّورِ إِنْ تَقَارَبَتْ كَمِيلٍ وَتَسَاوَتْ رَغْبَةً، وَالْأَقْرِحَةُ وَالْحَوَائِطُ كَذَلِكَ،

وَالْبَزِّ وَلَو كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ مَخِيطٍ وَغَيرِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ كُلٍّ، لَا ذَاتُ آلَةٍ مَعَ غَيْرِهَا كَبَغْلٍ.

وَمُنِعَ مَا فِيهِ فَسَادٌ، كَيَاقُوتَةٍ، وَزَرْعٍ، وَثَمَرٍ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ قَتًّا أَوْ زَرْعًا، أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ إِلَّا لِفَضْلٍ بَيِّنٍ.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي فَرْضٍ فَلَهُمْ الْجَمْعُ أَوَّلًا كَذَوِي سَهْمٍ، أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيكٍ، وَأُجْبِرَ لَهَا الْمُمْتَنِعُ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ.

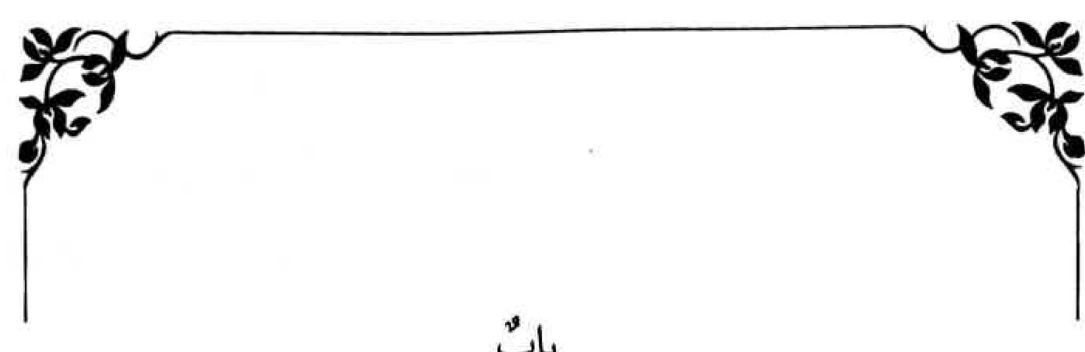
وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ، وَلَفَّ فِي كَشَمْعٍ، ثُمَّ رَمَى، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ وَأَعْطَى كُلًّا، وَلَزِمَ.

وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا يَخْرُجُ. وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَ نُقِضَتْ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُنْكِرُ، كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مُقَوِّمًا.

وَأُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً، وَلَمْ يَلْتَزِمِ النَّقْصَ، وَلَمْ تُمْلَكْ مُفْرَدَةً، وَلَمْ يَكُنِ الْكُلُّ لِلْغَلَّةِ كَرَبْعِ غَلَّةٍ وَحَانُوتٍ، وَلا للتِّجارَةِ.

وَقَسَمَ عَنِ الْمَحْجُورِ وَلِيُّهُ، وَعَنِ الْغَائِبِ وَكِيلُهُ أَوِ الْقَاضِي، لَا الْأَبُ وَذُو الشُّرْطَةِ وَلَا كَأَخٍ كَنَفَ صَغِيرًا بِلَا وِصَايَةٍ، بِخِلَافِ مُلْتَقِطٍ.

* * *



بابٌ

[في القِراضِ وأَحكامِه]

الْقِرَاضُ: دَفْعُ مَالِكٍ مَالًا مِنْ نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِصِيغَةٍ.

لا بِعَرْضٍ، وَلَا تِبْرٍ إِلَّا أَنْ يُتَعَامَلَ بِهِ فَقَطْ بِبَلَدِهِ، كَفُلُوسٍ، وَلَا بِدَيْنٍ وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ، وَاسْتَمَرَّ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ أَوْ يُحْضَرَ وَيُشْهِدَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى خَلَاصِ دَيْنٍ أَوْ بَيْعِ عَرْضٍ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَ شِرَائِهِ أَوْ صَرْفٍ ثُمَّ يَعْمَلُ، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ وَقِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ، كَلَكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةَ، أَوْ مُبْهَمٍ، أَوْ أُجِّلَ، أَوْ ضُمِّنَ، أَوِ اشْتَرِ بِدَيْنٍ فَخَالَفَ، أَوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ، كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ بَعْدَ العَمَلِ وَادَّعَيا مَا لَا يُشْبِهُ فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَامِلِ.

وَفِي فَاسِدٍ غَيْرِهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ، أَوْ مُشَاوَرَتِهِ، أَوْ أَمِينٍ عَلَيْهِ، أَوْ كَخِيَاطَةٍ أَوْ خَرْزٍ، أَوْ تَعْيِينِ مَحَلٍّ، أَوْ زَمَنٍ، أَوْ شَخْصٍ لِلشِّرَاءِ.

وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَالْأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ.

وَإِنِ اشْتَرَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَأَعْطِنِي، فَقَرْضٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُخْبِرْ فَيَجُوزُ، كَادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسَمِّ السِّلْعَةَ أَوِ الْبَائِعَ، وَجَعْلِ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ؛ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا، وَخَلْطِهِ

وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا، وَسَفَرِهِ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ، وَاشْتِرَاطِهِ أَلَّا يَنْزِلَ وَادِيًا أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً.

وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، كَأَنْ عَمِلَ بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ، أَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ رَبِّهِ، أَوْ شَارَكَ، أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَلَا رِبْحَ لِلْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ لِلثَّانِي إِنْ زَادَ.

وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ فَلَهُ وَعَلَيْهِ.

وَإِنْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَالْبَاقِي رَأْسُ الْمَالِ، وَلَا يَجْبُرُهُ رِبْحٌ، وَعَلَى الْجَانِي مَا جَنَى.

وَلَا يَشْتَرِي بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، فَإِنِ اشْتَرَى فَالرِّبْحُ لَهُ، وَشَارَكَ بِقِيمَتِهِ.

وَجُبِرَ خُسْرُهُ، وَمَا تَلِفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ.. **بِالرِّبْحِ**، مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَلِرَبِّهِ خَلَفُهُ.

وَأَنْفَقَ مِنْهُ؛ إِنْ سَافَرَ، لِلتِّجَارَةِ، مَا لَمْ يَبْنِ بِزَوْجَةٍ، وَاحْتَمَلَ الْمَالُ، ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْرُوفِ، **لَا** لِأَهْلٍ وَكَحَجٍّ، وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ، وَاكْتَسَى إِنْ طَالَ، وَوُزِّعَ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ تَزَوُّدِهِ وَاكْتِرَائِهِ لَهَا.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَلِرَبِّهِ إِنْ تَزَوَّدَ وَلَمْ يَظْعَنْ، وَإِلَّا فَلِنُضُوضِهِ، وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ أَحَدُهُمَا نَظَرَ الْحَاكِمُ.

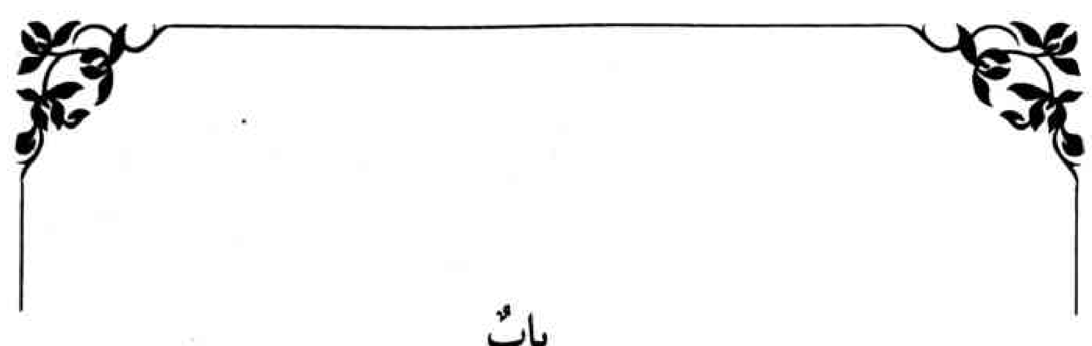
وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، فَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ، وَخُسْرِهِ، وَرَدِّهِ إِنْ قَبَضَهُ بِلَا بَيِّنَةِ تَوَثُّقٍ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، وَعَكْسُهُ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ أَشْبَهَ وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةٌ وَإِنْ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَلِرَبِّهِ إِنِ انْفَرَدَ بِالشَّبَهِ، أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي قِرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

وَمَنْ مَاتَ وَقِبَلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَحَاصَّ غُرَمَائَهُ، وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَلَيْسَ لِعَامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوْلِيَةٌ.

* * *





بابٌ

[في المُسَاقَاةِ]

الْمُسَاقَاةُ: عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمَؤُونَةِ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بِجُزْءٍ مِنْ غَلَّتِهِ بِصِيغَةِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ فَقَطْ.

وَهِيَ لَازِمَةٌ، يَسْتَحِقُّ الثِّمَارَ فِيهَا بِالظُّهُورِ.

وَشَرْطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: أَلَّا يُخْلِفَ، وَأَلَّا يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَكَوْنُ الشَّجَرِ ذَا ثَمَرٍ.

لا كَقَضْبٍ وَقُرْطٍ وَمَوْزٍ، وَلَا مَا حَلَّ بَيْعُهُ وَنَحْوِ وَدِيٍّ إِلَّا تَبَعًا.

وَشَرْطُ **الْجُزْءِ**: شُيُوعُهُ، وَعِلْمُهُ، وَإِلَّا فَسَدَتْ، كَشَرْطِ نَقْصِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنْ نَحْوِ دَوَابَّ، أَوْ تَجْدِيدٍ، أَوْ زِيَادَةِ شَيْءٍ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ عَمَلِ شَيْءٍ يَبْقَى بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ إِنْشَاءِ شَجَرٍ.

وَعَلَى **الْعَامِلِ** جَمِيعُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفًا، كَإِبَّارٍ، وَتَنْقِيَةٍ، وَدَوَابَّ، وَأُجَرَاءَ، وَخَلَفُ مَا رَثَّ، لَا مَا مَاتَ أَوْ مَرِضَ مِمَّا كَانَ، وَلَا أُجْرَتُهُ بَلْ عَلَى رَبِّهِ، بِخِلَافِ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ.

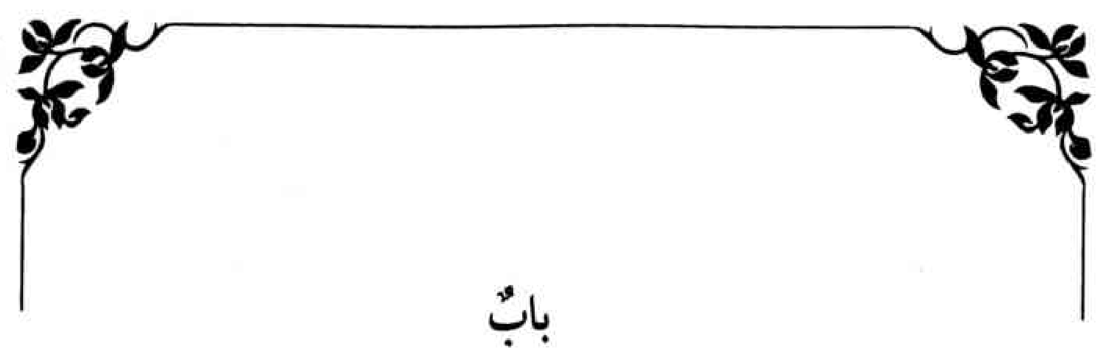
وَجَازَ شَرْطُ مَا قَلَّ، كَإِصْلَاحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَشَدِّ حَظِيرَةٍ، وَإِصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ، وَمُسَاقَاةُ سِنِينَ، مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْجُزْءُ، فَإِنْ لَمْ تُوَقَّتْ فَالْجُذَاذُ، وَحُمِلَتْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ.

وَشَرْطُ الزَّرْعِ وَالْقَصَبِ وَالْبَصَلِ وَالْمِقْثَأَةِ، (١) عَجْزُ رَبِّهِ (٢) وَخَوْفُ هَلَاكِهِ (٣) وَبُرُوزُهُ. وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا.

وَجَازَ إِدْخَالُ بَيَاضِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ (١) إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ (٢) وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ (٣) وَقَلَّ كَثُلُثٍ بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ، وَأُلْغِيَ لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ، أَوِ اشْتَرَطَهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ رَبُّهُ فَسَدَ، كَاشْتِرَاطِ الْعَامِلِ مَا كَثُرَ.

وَتُفْسَخُ الْفَاسِدَةُ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، بِأَنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَاشْتِرَاطِ زِيَادَةِ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ، وَإِلَّا مَضَتْ بِمُسَاقَاةِ الْمِثْلِ، كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ، أَوِ اشْتِرَاطِ عَمَلِ رَبِّهِ مَعَهُ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلَامٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوِ اخْتِلَافِ الْجُزْءِ فِي سِنِينَ أَوْ فِي حَوَائِطَ فِي صَفْقَةٍ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ آخَرَ، وَوَجَبَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مُسَاقَاةُ الْمِثْلِ فِي هَذَا، وَأُجْرَتُهُ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

❊ ❊ ❊



بابٌ

[الْإِجَارَةُ]

الإِجَارَةُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِمَا يَدُلُّ.

فَرُكْنُهَا: (١) عَاقِدٌ، (٢) وَصِيغَةٌ، (٣) وَأَجْرٌ كَالْبَيْعِ، (٤) وَمَنْفَعَةٌ: تَتَقَوَّمُ، مَعْلُومَةً، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا، غَيْرَ حَرَامٍ، وَلَا مُتَضَمِّنَةً اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا، وَلَا مُتَعَيِّنَةً.

لَا نَحْوَ تُفَّاحَةٍ لِلشَّمِّ، أَوْ دَنَانِيرَ لِلزِّينَةِ، وَلَا آلَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلْغِنَاءِ، أَوْ حَائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ وَلَا شَاةٍ لِلَبَنِهَا وَلَا شَجَرَةٍ لِثَمَرِهَا، وَلَا لِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ كَفَتْوَى لَمْ تَتَعَيَّنْ.

وَعُجِّلَ الْأَجْرُ؛ إِنْ شُرِطَ، أَوِ اعْتِيدَ، أَوْ عُيِّنَ، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا إِلَّا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فِي غَيْرِ الْإِبَّانِ فَالْيَسِيرُ.

وَإِلا فَمُيَاوَمَةً، أَوْ بَعْدَ الْعَمَلِ.

وَفَسَدَتْ:

* إِنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ عُجِّلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ.

* **كَمَعَ جُعْلٍ**، لَا بَيْعٍ.

* وَكَجِلْدٍ لِسَلَّاخٍ، وَنُخَالَةٍ لِلطَّحَّانِ، أَوْ جُزْءِ ثَوْبٍ أَوْ جِلْدٍ لِنَسَّاجٍ أَوْ دَبَّاغٍ، وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ.

* أَوْ جُزْءِ رَضِيعٍ وَإِنْ مِنَ الْآنَ.

* وكاحْصُدْهُ وَادْرُسْهُ وَلَك نِصْفُهُ.

* وَكِرَاءُ الْأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا أَنْبَتَتْهُ إِلَّا كَخَشَبٍ.

* وَحَمْلُ شَيْءٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ.

* وكإِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَلَكَ كَذَا وَإِلاَّ فَكَذَا.

* واعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي أَوْ فِي حَانُوتِي وَمَا تَحَصَّلَ فَلَكَ نِصْفُهُ؛ فَإِنْ عَمِلَ فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا، عَكْسُ أَكْرِهَا وَلَك النِّصْفُ.

* بِخِلَافِ نَحْوِ احْتَطِبْ وَلَك نِصْفُهُ وَاحْصُدْهُ وَلَك نِصْفُهُ فَيَجُوزُ.

[صور جائزة]

* **كَإِجَارَةِ** دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ.

* **وَإِيجَارِ** مُؤَجَّرٍ، أَوْ مَا اسْتُثْنِيَتْ مَنْفَعَتُهُ، **وَالنَّقْدِ** فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا.

* **وَعَلَى** طَرْحِ نَجَاسَةٍ كَمَيْتَةٍ.

* وَالْقِصَاصِ، وَالْأَدَبِ.

* وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَدَارٍ نَحْوَ ثَلَاثِينَ، وَأَرْضٍ خَمْسِينَ.

* وَبَيْعِ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ، وَأَرْضٍ بَعْدَ عَشْرٍ، وَحَيَوَانٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا عَشْرٍ وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ.

* وَكِرَاءِ دَابَّةٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ النَّقْدَ.

* وَتَحْدِيدِ صَنْعَةٍ كَخِيَاطَةٍ بِعَمَلٍ أَوْ زَمَنٍ، وَفَسَدَتْ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا.

* وَإِيجَارِ مُرْضِعٍ، وَغَسْلُ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى أَبِيهِ إِلَّا لِعُرْفٍ، وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ، كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِنْ حَمَلَتْ، وَلَهَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا أَحَدٌ، وَمُنِعَ إِنْ أَذِنَ مِنْ وَطْءٍ وَسَفَرٍ بِهَا.

[صور مكروهة]

* وَكُرِهَ حُلِيٌّ.

* وَإِيجَارُ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ وَلَوْ فَظًّا.

* وَأُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ فِقْهٍ وَفَرَائِضَ، كَبَيْعِ كُتُبِهِ.

* وَعَلَى قِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ.

* وَدُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ.

* وَإِيجَارُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ بِلَا إِهَانَةٍ.

وَعُيِّنَ: مُتَعَلِّمٌ، وَرَضِيعٌ، وَدَارٌ، وَحَانُوتٌ، وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمِلٌ، وَمَسْكَنٌ؛ إِنْ لَمْ تُوصَفْ، وَدَابَّةٌ، إِلَّا الْمَضْمُونَةَ فَنَوْعٌ وَصِنْفٌ وَذُكُورَةٌ وَأُنُوثَةٌ.

وَلِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَى؛ إِنْ قَوِيَ، وَلَوْ بِمُشَارِكٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَهُ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ، كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ أَجَّرَ نَفْسَهُ، **وَلا** يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إِلَّا لِعُرْفٍ.

[ما يعمل فيه بالعرف]

وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ، وَنَقْشِ الرَّحَى، وَآلَةِ بِنَاءٍ وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ، وَإِكَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ، وَالسَّيْرِ، وَالْمَنَازِلِ، وَالْمَعَالِيقِ، وَالزَّامِلَةِ، وَفَرْشِ الْمَحْمِلِ، وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ، وَنَزْعِ ثَوْبٍ فِي نَحْوِ لَيْلٍ.

[ضمان الشيء المستأجر]

وَهُوَ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتَهُ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ، أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ، **مَا لَمْ** يَتَعَدَّ، أَوْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ.

كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا، وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ، وَسِمْسَارٍ خَيِّرٍ لَمْ يَنْصِبْ نَفْسَهُ، وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ وَإِلَّا ضَمِنَ، كَرَاعٍ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَ أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ، أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ.

[ضمان الصناع]

أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ وَلو مُحْتَاجًا لَهُ وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ بِلَا أَجْرٍ؛ (١) إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ، (٢) وَغَابَ عَلَيْهِ، فَالْقِيمَةُ يَوْمَ دَفْعِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى بَعْدَهُ فَبِآخِرِ رُؤْيَةٍ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ، وَهُوَ مُفْسِدٌ، فِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ، إلا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَتَسْقُطَ الْأُجْرَةُ، أَوْ يُحْضِرَهُ عَلَى الصِّفَةِ.

وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ، أَوِ ادَّعَى سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ، وَحَلَفَ.

[متى تفسخ الإجارة]

وَفُسِخَتْ:

١ ـ بِتَعَذُّرِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لَا بِهِ، **وَلَوْ** بِغَصْبٍ، **أَوْ** غَصْبِ مَنْفَعَةٍ، **أَوْ** أَمْرِ ظَالِمٍ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ، **أَوْ** حَمْلِ ظِئْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ، **وَمَرَضِ** عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ هَرَبِهِ لِكَالْعَدُوِّ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَصِحَّ فِي الْمُدَّةِ قَبْلَ الْفَسْخِ.

وَخُيِّــرَ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ، أَوْ رَشَدَ صَغِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلَعِهِ وَلِيُّهُ، إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وَبَقِيَ الْيَسِيرُ كَالشَّهْرِ فَيَلْزَمُ، كَالْعَقْدِ عَلَى سِلَعِهِ أَوْ سِلَعِ السَّفِيهِ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ عَلَى الْأَرْجَحِ.

وَلِلسَّفِيهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِعَيْشِهِ فَقَطْ، وَلَا كَلَامَ لِوَلِيِّهِ، إِلَّا أَنْ يُحَابِيَ، وَلَا لَهُ إِنْ رَشَدَ

٢ ـ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقِّ وَقْفٍ أَجَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا، وَلَوْ نَاظِرًا عَلَى الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ نَاظِرٍ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ.

[صور كراء جائزة]

وَجَازَ:

* عَلَى أَنَّ عَلَيْك عَلَفَهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامُك.

* أَوْ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا شَهْرًا مَثَلًا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا.

* وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْفَادِحُ، بِخِلَافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ.

* وَحِمْلٌ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ، وَحَمْلُ مِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ.

* وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ هَلَكَتْ إِنِ اضْطُرَّ أَوْ لَمْ يَنْقُدْ.

* وَدَارٌ غَائِبَةٌ كَالْبَيْعِ، أَوْ نِصْفُهَا، أَوْ نِصْفُ كَعَبْدٍ.

* وَمُشَاهَرَةً، وَلَا تَلْزَمُهُمَا إِلَّا بِنَقْدٍ فَبِقَدْرِهِ، كَالْوَجِيبَةِ بِشَهْرِ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا، وَعَدَمُ بَيَانِ الِابْتِدَاءِ وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

* **وَأَرْضٌ** مَأْمُونَةُ الرِّيِّ سِنِينَ كَثِيرَةً وَإِنْ بِشَرْطِ النَّقْدِ، **وَغَيْرُهَا** إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً، وَوَجَبَ فِي أَرْضِ النِّيلِ إِذَا رُوِيَتْ وَفِي غَيْرِهَا إِذَا تَمَّ الزَّرْعُ.

* **وَعَلَى** أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَنْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عُرِفَ.

* **وَبِشَرْطِ** كَنْسِ مِرْحَاضٍ أَوْ مَرَمَّةٍ أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ، **لَا** إِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي كَحَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءٌ أَوْ غَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلَا عُرْفَ، وَكِرَاءُ وَكِيلٍ وَإِنْ مُفَوَّضًا بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرْضٍ، وَانْتِقَالُ مُكْتَرٍ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ، إِلَّا بِإِذْنٍ، وَضَمِنَ إِنْ عَطِبَتْ، كَأَنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ لِأَثْقَلَ أَوْ أَضَرَّ أَوْ زَادَ فِي الْمَسَافَةِ وَلَوْ مِيلًا أَوْ حَمْلًا تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ، وَإِلَّا فَالْكِرَاءُ.

وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ، أَوْ جَمُوحٍ، أَوْ أَعْشَى، أَوْ مَا دَبَرُهُ فَاحِشٌ.

وَالسَّنَةُ فِي أَرْضِ النِّيلِ وَالْمَطَرِ بِالْحَصَادِ، وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ.

وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ الزَّرْعُ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ الْإِبَّانِ، أَوْ لَمْ يَزْرَعْ لِعَدَمِ بَزْرٍ أَوْ سَجْنٍ.

بِخِلَافِ تَلَفِهِ بِآفَةِ الْأَرْضِ، كَدُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ غَرَقٍ قَبْلَ الْإِبَّانِ وَاسْتَمَرَّ، وَلَوْ عَطِشَ الْبَعْضُ أَوْ غَرِقَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَلَوْ جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا أَوْ زَرْعًا لِأَرْضٍ فَلِرَبِّهَا.

وَلَا يُجْبَرُ مُؤَجِّرٌ عَلَى إِصْلَاحٍ مُطْلَقًا، وَخُيِّرَ السَّاكِنُ فِي مُضِرٍّ؛ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ.

وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ إِنْ أَشْبَهَ، **لا** فِي رَدِّهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ.

[مسائل من الإجارة تشبه الجعالة]

وَالْأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ السُّفُنِ بِالْبَلَاغِ، إِلَّا أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ غَيْرُهُ فَلِلْأَوَّلِ بِحَسَبِ كِرَائِهِ، **كَمُشَارَطَةِ** طَبِيبٍ عَلَى الْبُرْءِ، **وَمُعَلِّمٍ** عَلَى حِفْظِ قُرْآنٍ، **وَحَافِرِ** بِئْرٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ.

وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ الْبَلَاغِ فِي إِخْرَاجِ مَا فِيهَا فَتَلِفَ فَالْكِرَاءُ، **كَأَنْ** أَخْرَجَ فِي الْأَثْنَاءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرْحُ مَا بِهِ النَّجَاةُ، غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَبُدِئَ بِمَا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جِرْمُهُ، وَوُزِّعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ ما طُرِحَ مِنْ مَالِ تِجَارَةٍ أَوْ لَا، بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ، وَالْقَوْلُ لِلْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِيمَا يُشْبِهُ.

فَصْلٌ

[في الجَعَالَةِ]

الجَعَالَةُ: الْتِزَامُ أَهْلِ الْإِجَارَةِ عِوَضًا عُلِمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ غَيْرُهُ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي.

وَرُكْنُهَا: كَالْإِجَارَةِ.

وَشَرْطُهَا: عَدَمُ شَرْطِ النَّقْدِ، وَتَعْيِينِ الزَّمَنِ، إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْكِ مَتَى شَاءَ.

وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ، وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ فَقَطْ بِالشُّرُوعِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ، وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ لَهُ، وَإِلَّا فَالنَّفَقَةُ.

وكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ، وَلَا عَكْسَ.

وَفِي الْفَاسِدَةِ جُعْلُ الْمِثْلِ، إِلَّا بِجُعْلٍ مُطْلَقٍ فَأُجْرَتُهُ.

* * *



بابُ

إِحْياءِ المَوَاتِ

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ:

١ ـ اخْتِصَاصٍ بِإِحْيَاءٍ، وَمَلَكَهَا بِهِ وَلَوِ انْدَرَسَتْ، إِلَّا لِإِحْيَاءٍ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ طُولٍ.

٢ ـ أَوْ بِحَرِيمِ عِمَارَةٍ، كَمُحْتَطَبٍ، وَمَرْعًى لِبَلَدٍ، وَمَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَيَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِشَجَرَةٍ، وَمَطْرَحُ تُرَابٍ وَمَصَبُّ مِيزَابٍ لِدَارٍ، وَلا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ بِحَرِيمٍ، وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ.

٣ ـ أَوْ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ، وَلَا يُقْطِعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكاً.

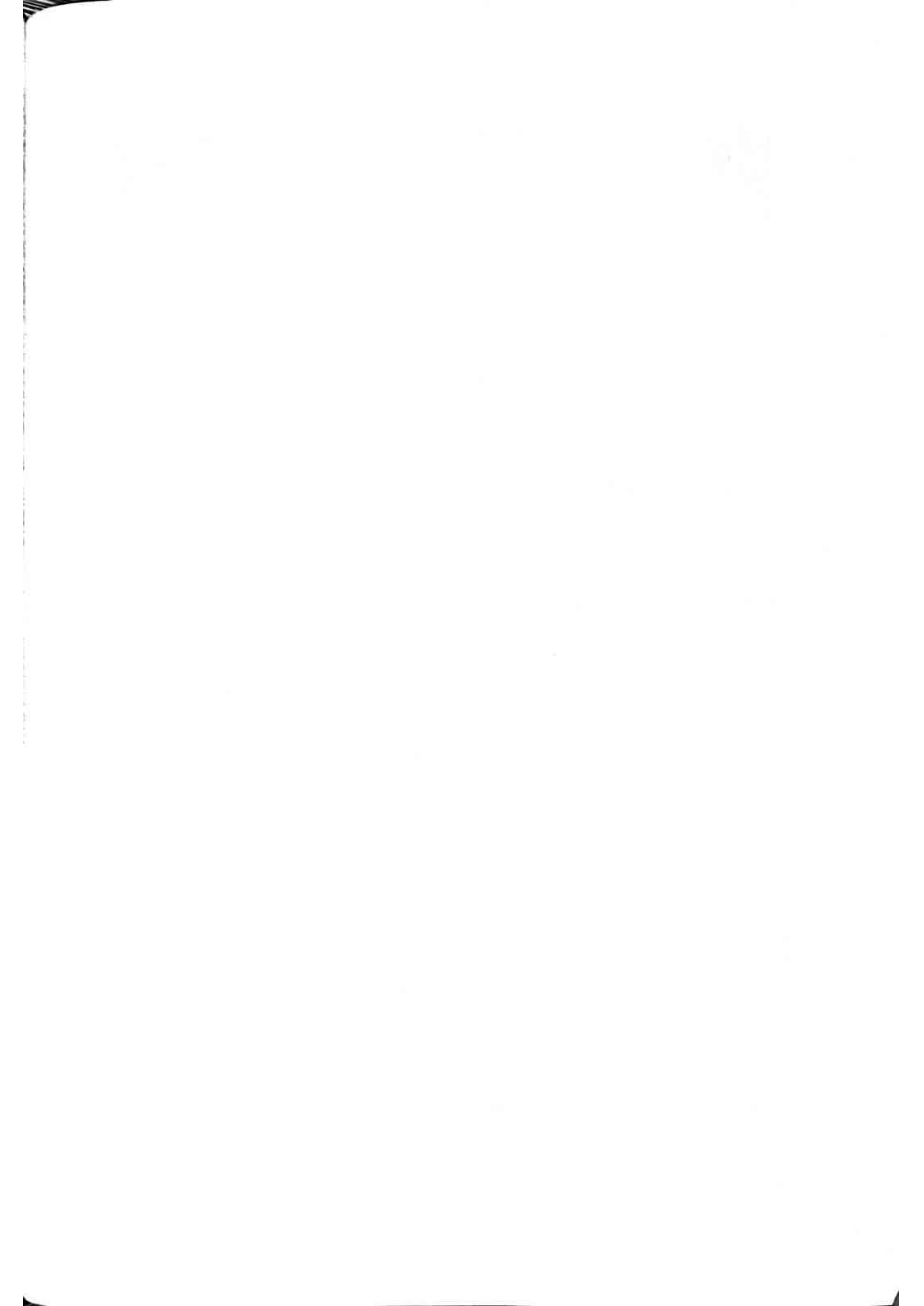
٤ ـ أَوْ بِحِمَاهُ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، قَلَّ مِنْ بَلَدٍ، عَفَا، لِكَغَزْوٍ.

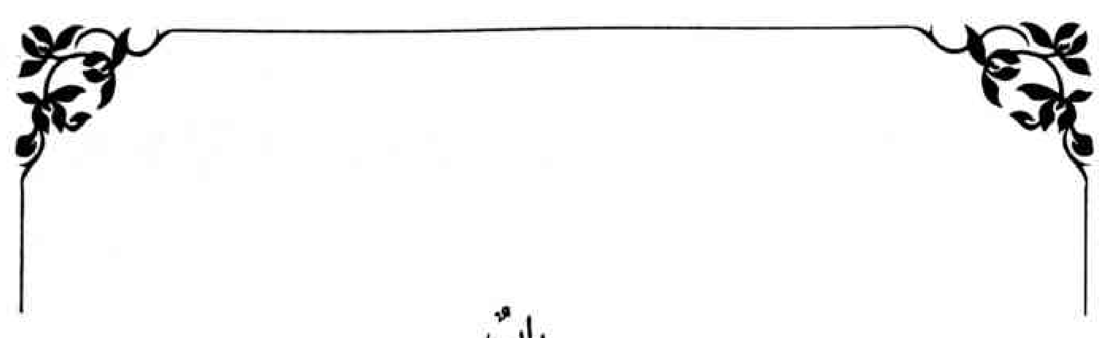
[ما به الإحياء]

وَالْإِحْيَاءُ: بِتَفْجِيرِ مَاءٍ، وَبِإِزَالَتِهِ، وَبِبِنَاءٍ، وَغَرْسٍ، وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ، وَقَطْعِ شَجَرٍ، وَكَسْرِ حَجَرِهَا مَعَ تَسْوِيَتِهَا.

لا بِتَحْوِيطٍ، وَرَعْيِ كَلَإٍ، وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْمِلْكِيَّةَ.

وَافْتَقَرَ إِنْ قَرُبَ لِإِذْنٍ، وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ، وَجَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.





بابٌ

[الوَقْفُ وأَحْكامُهُ]

الْوَقْفُ: وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِيغَةٍ مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ.. **مَنْدُوبٌ**.

فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ **وَاقِفٌ** وَهُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ؛ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ.

٢ ـ **وَمَوْقُوفٌ**، وَهُوَ مَا مُلِكَ، وَلَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا وَعَيْنًا لِلسَّلَفِ.

٣ ـ **وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ**، وَهُوَ الْأَهْلُ، كَرِبَاطٍ وَقَنْطَرَةٍ، وَمَنْ سَيُولَدُ، وَلَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ.

٤ ـ **وَصِيغَةٌ** بِوَقَفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ كَتَصَدَّقْتُ إِنِ اقْتَرَنَ بِقَيْدٍ، أَوْ جِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ حُصِرَ، وَنَابَ عَنْهَا التَّخْلِيَةُ بِكَالْمَسْجِدِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ:

* **التَّنْجِيزُ**، وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى.

* **وَلا التَّأْبِيدُ**.

* **وَلا تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ**، وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ، وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ.

* **وَلا قَبُولُ** مُسْتَحِقِّهِ، إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ، فإن رُدَّ فَلِلْفُقَرَاءِ.

وَبَطَلَ:

١ ـ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهِ، أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَبْلَ عَامٍ وَلَهُ غَلَّةٌ كَدَارٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ كُتُبٍ وَسِلَاحٍ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ، **إلا** لِمَحْجُورِهِ؛ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْوَقْفِ، وَصَرَفَ لَهُ الْغَلَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ الْأَقَلَّ وَيُكْرِيَ لَهُ الْأَكْثَرَ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ.

٢ ـ **وَعَلَى وَارِثٍ** بِمَرَضِ مَوْتِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ، كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمًّا فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ، وَانْتُقِضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ كَمَوْتِهِ لَا بِمَوْتِ إِحْدَاهُمَا.

٣ ـ وَعَلَى مَعْصِيَةٍ، كَكَنِيسَةٍ وَحَرْبِيٍّ.

٤ ـ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ إِلَّا أَنْ يَحُوزَهُ الشَّرِيكُ قَبْلَ الْمَانِعِ.

٥ ـ أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ.

٦ ـ أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ.

٧ ـ أَوْ لَمْ يُخْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَهُ.

٨ ـ وَمِنْ كَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ.

وَكُرِهَ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ، كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ، أَوْ نَاظِرٍ، أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، أَوْ إِنِ احْتَاجَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالِمٌ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِهِ أَوْ لِفُلَانٍ مِلْكًا.

وَإِنِ انْقَطَعَ مُؤَبَّدٌ، رَجَعَ حُبْسًا لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ، وَلِامْرَأَةٍ لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا عَصَّبَ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، لَا كَبِنْتِ بِنْتٍ، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْكِفَايَةِ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْإِنَاثِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَبَعْدَهُمْ لِلْفُقَرَاءِ؛ فَنَصِيبُ مَنْ مَاتَ لِلْفُقَرَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ؛ فَإِنْ قُيِّدَ بِحَيَاتِهِمْ أَوْ حَيَاةِ فُلَانٍ أَوْ بِأَجَلٍ فَلِلْبَاقِي ثُمَّ يَرْجِعُ مِلْكًا، وَإِلَّا فَمَرْجِعُ الْأَحْبَاسِ.

وَفِي كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وُقِفَ لَهَا.

وَبَدَأَ بِإِصْلَاحِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ.

وأُخْرِجَ سَاكِنٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلِحْ؛ لِتُكْرَى لَهُ.

وَأُنْفِقَ عَلَى كَفَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ.

وَبِيعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ، وَجُعِلَ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ، كَأَنْ أُتْلِفَ وَلَوْ عَقَارًا، وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الْإِنَاثِ، فِي إِنَاثٍ.

لا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَلَوْ بِغَيْرِهِ، إِلَّا لِتَوْسِيعِ مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَلَوْ جَبْرًا، وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِهِ وَلَا جَبْرَ.

[ما تتناوله ألفاظ الواقف]

وَتَنَاوَلَ:

* الذُّرِّيَّةُ الْحَافِدَ، كَوَلَدِ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، أَوِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِمْ، أَوْ أَوْلَادِي وَأَوْلَادُهُمْ، بخلاف وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي، وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ، كَنَسْلِي وَعَقِبِي.

* وَالْإِخْوَةُ الْأُنْثَى.

* وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ الصَّغِيرَ.

* وَبَنُو أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ.

* وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ.

* وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وَإِن ذِمِّيِّينَ، وَمَوَالِيهِ كُلَّ مَنْ لَهُ أَوْ لِأَصْلِهِ أَوْ لِفَرْعِهِ وَلَاؤُهُ وَلَوْ بِالْجَرِّ، لَا الْأَعْلَوْنَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ.

* وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ

* وَالطِّفْلُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّغِيرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَالشَّابُّ وَالْحَدَثُ مِنْهُ لِلْأَرْبَعِينَ، وَالْكَهْلُ مِنْهَا لِلسِّتِّينَ، وَالشَّيْخُ مَنْ فَوْقَهَا، وَشَمِلَ الْأُنْثَى، كَالْأَرَامِلِ.

وَمِلْكُ الذَّاتِ فَقَطْ لِلْوَاقِفِ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ.

وَأَكْرَى نَاظِرُهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَّا فَكَالْأَرْبَعَةِ، وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ، وَلِضَرُورَةِ إِصْلَاحٍ كَالْأَرْبَعِينَ.

وَلَا يُفْسَخُ الْكِرَاءُ لِزِيَادَةٍ إِنْ وَقَعَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ خَشْيَةَ مَوْتٍ أَوْ طُرُوِّ مُسْتَحِقٍّ.

وَفَضَّلَ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى بِالنَّظَرِ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُمْ.

وَلَا يُخْرَجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ وَإِنِ اسْتَغْنَى إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَوَقْفٌ.

* * *



بابٌ

[الهِبَةُ والصَّدَقَةُ وَأَحْكامُهُما]

الْهِبَةُ: تَمْلِيكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلَا عِوَضٍ لِأَهْلٍ بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ، وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ مَجْهُولَةً، أَوْ كَلْبًا، وَآبِقًا، وَدَيْنًا، وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهِبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَرَهْنِهِ يَتَعَيَّنُ الإِشْهادُ.

وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الْحَوْزِ، مِنْ إِحَاطَةِ دَيْنٍ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ اتَّصَلَا بِمَوْتِهِ، أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ قَبْلَ إِيصَالِهَا إِنِ اسْتَصْحَبَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا، كَمَوْتِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنِ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ أَنَّهَا لَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِبَةٍ لِثَانٍ وَحَازَ، أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ، وَلَا قِيمَةَ.

لَا بِبَيْعٍ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ الثَّمَنُ.

وَلا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودَعٍ وُهِبَ لَهُ أَنَّهُ قَبِلَ قَبْلَهُ.

وَصَحَّ:

١ ـ الْقَبُولُ إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى، كَأَنْ جَدَّ فِيهِ أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ فَمَاتَ.

٢ ـ وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ وَمُودَعٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْأُجْرَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَلا إِنْ رَجَعَتْ لِوَاهِبِهَا بَعْدَهُ قَبْلَ سَنَةٍ بِإِيجَارٍ أَوْ إِرْفَاقٍ.

٣ـوَحَوْزُ وَاهِبٍ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ إِلَّا مَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ دَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيُكْرِيَ لَهُ الْأَكْثَرَ، وَإِن سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ، وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ.

وَجَازَ لِلأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ مُطْلَقًا، كَأُمٍّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ مَا لَمْ يَتَيَتَّمْ، إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ، كَصَدَقَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ، إِنْ لَمْ تَفُتْ لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ، وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايَنْ لَهَا، أَوْ بِمَرَضٍ كَوَاهِبٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ.

وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيرِ إِرْثٍ، وَرُكُوبُهَا، وَانْتِفَاعٌ بِغَلَّتِهَا.

وَيُنْفَقُ عَلَى وَالِدٍ افْتَقَرَ مِنْهَا، وَلَهُ تَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِمَحْجُورِهِ لِلضَّرُورَةِ وَيَسْتَقْصِي.

[هبة الثواب]

وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ، وَصُدِّقَ الْوَاهِبُ فِي قَصْدِهِ بِيَمِينٍ؛ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ، فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ، إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

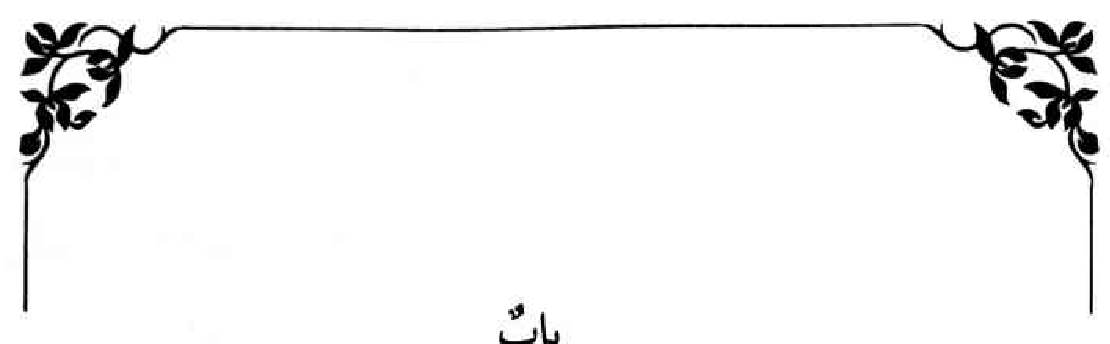
وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةُ، إِلَّا لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ، إِلَّا نَحْوَ حَطَبٍ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

وَلِلْمَأْذُونِ وَالْأَبِ مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِ هِبَةُ الثَّوَابِ.

[العمرى]

وَجَازَتِ الْعُمْرَى وَهِيَ: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ حَيَاةَ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ.

كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ دَارِي أَوْ نَحْوَهَا، وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَهِيَ فِي الْحَوْزِ كَالْهِبَةِ.



بابٌ

[في اللُّقَطَةِ وَأَحْكامِها]

اللُّقَطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ، وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا.

وَرُدَّتْ بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ، **وَقُضِيَ** لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ بِيَمِينٍ.

وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلَ وَلَمْ يَنْفَصِلْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، كَنُكُولِهِمَا، كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ تَارِيخًا لَا لِلْأَعْدَلِ.

وَلا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَجْهٍ جَائِزٍ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالْوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا، لَا غَلِطَ، فَإِنْ أَثْبَتَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَخَذَهَا.

وَوَجَبَ أَخْذُهَا لِخَوْفِ خَائِنٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهَا بَالٌ، وَنَحْوُ الدَّلْوِ وَالدِّينَارِ الْأَيَّامَ، بِمَظَانِّ طَلَبِهَا، وَبِبَابِ الْمَسْجِدِ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَلِقْ بِمِثْلِهِ، وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا، **وَلا** يُعَرَّفُ تَافِهٌ.

وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا، أَوِ التَّصَدُّقُ بِهَا، أَوِ التَّمَلُّكُ، وَلَوْ بِمَكَّةَ، وَضَمِنَ فِيهِمَا، كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا، وَرَدِّهَا لِمَوْضِعِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ.

وَالرَّقِيقُ كَالْحُرِّ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ.

وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ، وَأَكْلُ

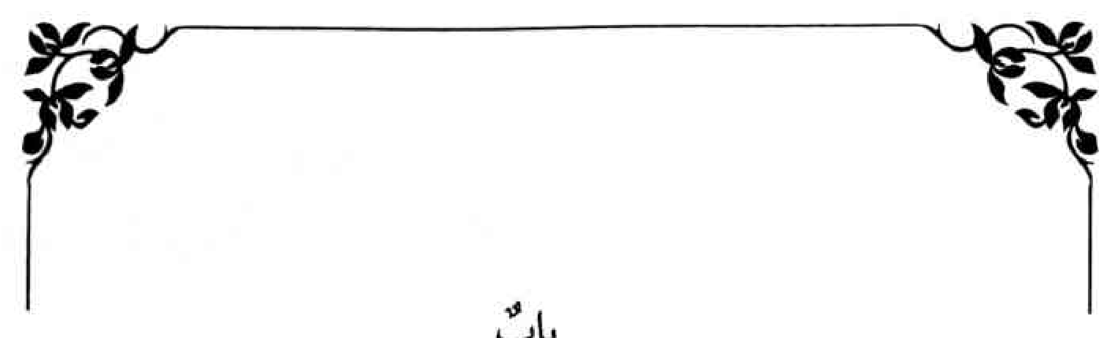
شَاةٍ بِفَيْفَاءَ، فَإِنْ حَمَلَهَا حَيَّةً عُرِّفَتْ، وَبَقَرَةٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ عَسُرَ سَوْقُهُمَا، وَبِأَمْنٍ تُرِكَتْ كَإِبِلٍ مُطْلَقًا، فَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحِلِّها.

وَلَهُ كِرَاءُ دَابَّةٍ لِعَلَفِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا، وَرُكُوبُهَا لِمَوْضِعِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَغَلَّتُهَا، لَا نَسْلُهَا.

وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ كِفَايَةً، **وَنَفَقَتُهُ** عَلَى مُلْتَقِطِهِ؛ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ مِنْ كَهِبَةٍ، أَوْ يُوجَدُ مَعَهُ، أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ، **وَرَجَعَ** عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً بِيَمِينٍ، **وَهُوَ** حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتٌ إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ، وَإِلَّا فَكَافِرٌ، كَأَنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةِ شِرْكٍ وَإِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يُلْحَقُ بِمُلْتَقِطٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ وَجْهٍ، وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ كَافِرٍ.

وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ وَإِلَّا كُرِهَ، وَلِرَبِّهِ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ، لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ أَوْ تَلِفَ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَإِنْ نَوَى تَمَلُّكَهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَغَاصِبٌ، وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَأَخَذَهُ إِنِ ادَّعَاهُ وَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ جَاءَ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ صِفَتُهُ كَذَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِنْ طَابَقَ.

* * *



بابٌ

[في بَيانِ أَحْكامِ القَضاءِ وَشُروطِهِ]

شَرْطُ الْقَضَاءِ: عَدَالَةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَفِطْنَةٌ، وَفِقْهٌ وَلَوْ مُقَلِّدًا، **وَزِيدَ لِلْإِمَامِ** الْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ، فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ.

وَوَجَبَ عَزْلُ أَعْمَى أَوْ أَصَمَّ أَوْ أَبْكَمَ، وَنَفَذَ حُكْمُهُ.

وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفَرِدٍ بِشُرُوطِهِ، أَوْ خَائِفِ فِتْنَةٍ، أَوْ ضَيَاعِ حَقٍّ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ.

وَحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ.

وَنُدِبَ: غَنِيٌّ، وَرِعٌ، نَزِهٌ، حَلِيمٌ، نَسِيبٌ، بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ **وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ**، وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ، وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ أَوْ فِي شُهُودِهِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ بِمَجْلِسِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ اتَّقِ اللهَ، وَإِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُشَاوَرَتُهُمْ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِنِ اتَّسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ أَوْ أُذِنَ لَهُ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ، وَلَا غَيْرُهُ بِمَوْتِ مَنْ وَلَّاهُ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا.

وَجَازَ تَحْكِيمُ عَدْلٍ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ، فِي مَالٍ وَجَرْحٍ.

لا حَدٍّ وَقَتْلٍ وَلِعَانٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَفَسْخٍ وَعِتْقٍ وَرُشْدٍ وَسَفَهٍ وَأَمْرِ غَائِبٍ وَحُبْسٍ وَعَقْدٍ، فَإِنْ حَكَمَ صَوَابًا مَضَى وَأُدِّبَ.

وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ، لَا حَدٌّ، وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ، وَبَوَّابٍ، وَعَزْلٌ لِمَصْلَحَةٍ وَبَرَّأَهُ إِلَّا عَنْ ظُلْمٍ، وَتَوْلِيَةٌ وَلَوْ بِغَيْرِ وِلَايَتِهِ.

وَرَتَّبَ كَاتِبًا، وَمُزَكِّيًا، وَشُهُودًا، عُدُولًا شَرْطًا، وَالتُّرْجُمَانُ كَالشَّاهِدِ، وَكَفَى إِنْ رُتِّبَ الْوَاحِدُ.

وَبَدَأَ أَوَّلَ وِلَايَتِهِ بِالْكَشْفِ عَنْ الشُّهُودِ، فَالْمَسْجُونِينَ، فَأَوْلِيَاءِ الْأَيْتَامِ، وَمَالِهِمْ، وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ وَبِرَفْعِ أَمْرِهِمَا لَهُ، ثُمَّ فِي الْخُصُومِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ كَالْمُسَافِرِ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ فَالْأَسْبَقُ وَإِلَّا أَقْرَعَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ يَوْمًا أَوْ وَقْتًا لِلنِّسَاءِ، كَالْمُفْتِي، وَالْمُدَرِّسِ.

وَلا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ، وَمَضَى، وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا.

وَعَزَّرَ شَاهِدَ الزُّورِ فِي الْمَلَأِ بِنِدَاءٍ، لَا بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ وتَسْخِيمِ وَجْهِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ، أَوْ مُفْتٍ، أَوْ شَاهِدٍ، **لا** بِشَهِدْتَ بِبَاطِلٍ، وَلَا بِكَذَبْتَ لِخَصْمِهِ.

وَأَمَرَ مُدَّعِيًا تَجَرَّدَ عَنْ أَصْلٍ أَوْ مَعْهُودٍ بِالْكَلَامِ، وَإِلَّا فَالْجَالِبُ، وَإِلَّا أَقْرَعَ.

فَيَدَّعِي بِمَعْلُوم مُحَقَّقٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيَّنَ فِي الْمَالِ السَّبَبَ، وَإِلَّا سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ، وَإِلَّا لم تُسْمَعْ دَعْواهُ كَأَظُنُّ، إِلَّا أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَوْ يَتَّهِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ

عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَفَاهَا فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ خُلْطَةٌ؛ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا بَيِّنَةَ، إِلَّا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ وَعَدَمِ عِلْمٍ، كَأَنْ حَلَفَ لِرَدِّ شَاهِدٍ فَوَجَدَ ثانياً، وَإِنْ أَقَامَهَا أَعْذَرَ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِأَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ، إلا شَاهِدَ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْلِسِ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ، وَمُزَكِّيَ السِّرِّ، وَالْمُبَرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَنْظَرَهُ لَهَا بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ حَكَمَ، كَنَفْيِهَا، وَعَجَّزَهُ وَسَجَّلَهُ إِلَّا فِي دَمٍ وَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَحُبْسٍ وَنَسَبٍ.

وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَضُرِبَ ثُمَّ حُكِمَ بِلَا يَمِينٍ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُعَامَلَةَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ بِالْقَضَاءِ، بِخِلَافِ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ.

وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا كَنِكَاحٍ، وَإِلَّا تَوَجَّهَتْ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا تُرَدُّ، وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ اخْتِيَارًا.

وَأَمَرَ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ بِالصُّلْحِ، فَإِنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ وَجَبَ.

وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ، وَإِلَّا تُعُقِّبَ، وَمَضَى الصَّوَابُ، وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ.

وَرَفَعَ الْخِلَافَ، لَا أَحَلَّ حَرَامًا، إِلَّا مَا خَالَفَ إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ أَوْ شَذَّ مَدْرَكُهُ فَيُنْقَضُ، وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ.

وَنَقَلْتُ الْمِلْكَ وَفَسَخْتُ هَذَا الْعَقْدَ أَوْ قَرَّرْتُهُ ونَحوُها حُكْمٌ، لا لَا أُجِيزُهُ، أَوْ أَفْتَى.

وَلا يَتَعَدَّى لِمُمَاثِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالِاجْتِهَادُ، كَأَنْ حَكَمَ فِي نَازِلَةٍ بِمُجَرَّدِ الْفَسْخِ كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِيرٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ بِعِدَّةٍ فَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

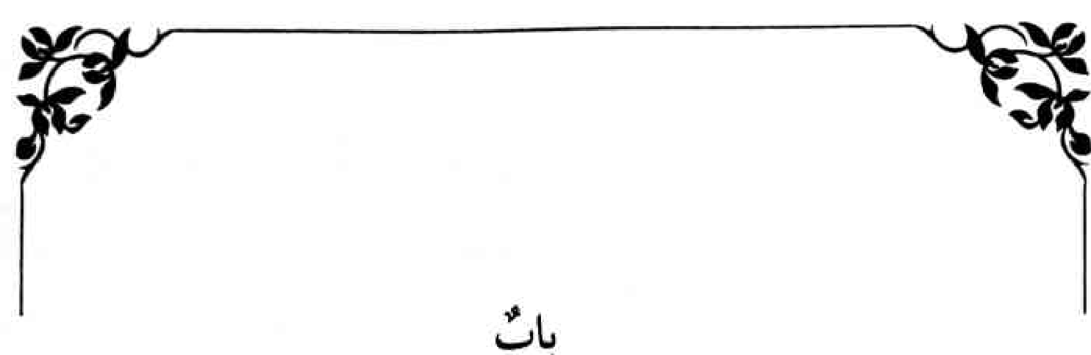
وَلا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ، كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ.

وَقَرِيبُ الْغَيْبَةِ كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ جِدًّا يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ، كَالْمَيِّتِ وَالْيَتِيمِ أَوِ الْفُقَرَاءِ، وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ، وَسَمَّى لَهُ الشُّهُودَ إِذَا قَدِمَ وَإِلَّا نُقِضَ.

وَحَكَمَ بِغَائِبٍ يَتَمَيَّزُ بِالصِّفَةِ وَلَوْ عَقَارًا، فَالدَّعْوَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَمُكِّنَ مُدَّعٍ لِغَائِبٍ بِلَا تَوْكِيلٍ إِنْ خِيفَ ضَيَاعُ الْمَالِ.

وَلا حُكْمَ لَهُ بِغَيْرِ وِلَايَتِهِ.

* * *



بابٌ

[في الشَّهادةِ وَما يَتَعَلَّقُ بِها مِنَ الأَحْكامِ]

شَرْطُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ.

وَالْعَدْلُ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، **بِلَا فِسْقٍ** وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ كَقَدَرِيٍّ، ذُو الْمُرُوءَةِ بِتَرْكِ غَيْرِ لَائِقٍ مِنْ لَعِبٍ بِكَحَمَامٍ وَشِطْرَنْجٍ وَسَمَاعِ غِنَاءٍ، **وَسَفَاهَةٍ**، وَصَغِيرَةٍ خِسَّةٍ.

وَإِنْ أَعْمَى فِي الْقَوْلِ، أَوْ أَصَمَّ فِي الْفِعْلِ.

وَشَرْطُهُ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا.

٢ ـ جَازِمًا بِمَا أَدَّى.

٣ ـ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيهَا بِوَجْهٍ.

فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ إلّا فيما لايَلبِسُ، وَلَا لَمُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَزَوْجِهِمَا.

بِخِلَافِ أَخٍ وَمَوْلًى وَمُلَاطِفٍ؛ إِنْ بَرَّزَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ، كَأَجِيرٍ وَشَرِيكٍ فِي غَيْرِهَا، وَزَائِدٍ وَمُنْقِصٍ وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ أَوْ نِسْيَانٍ، وَبِخِلَافِهِا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ.

وَلا لِعَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي دُنْيَوِيٍّ أَوْ عَلَى ابْنِهِ، **وَلا** إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًا أَوْ رِقٍّ، **أَوْ** عَلَى التَّأَسِّي كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنا فِيهِ، **أَوْ** مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ، **أَوْ** حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَأَنْ شَهِدَ وَحَلَفَ، **أَوْ** عَلَى الْأَدَاءِ كَأَنْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، أَمَّا فِي حَقِّ اللهِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ؛ إِنِ اسْتُدِيمَ التَّحْرِيمُ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ، وَإِلَّا خُيِّرَ كَالزِّنَا، بِخِلَافِ حِرْصٍ عَلَى تَحَمُّلٍ كَالْمُخْتَفِي.

وَلا إِنِ اسْتُبْعِدَتْ، كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ، بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ.

وَلا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا، كَشَهَادَتِهِ بِعِتْقٍ مِنْ يُتَّهَمُ فِي وَلَائِهِ، أَوْ بِمَالٍ لِمَدِينِهِ.

وَلا إِنْ دَفَعَ بِهَا، كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ، أَوْ مَدِينٍ مُعْسِرٍ لِرَبِّهِ.

وَلا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بِعْتُهُ لَهُ، وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ.

بِخِلَافِ حُدُوثِ عَدَاوَةٍ، أَوِ احْتِمَالِ جَرٍّ أَوْ دَفْعٍ، وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ، وَالْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ.

وَلا إِنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِكَثِيرٍ وَشَهِدَ لِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ، وَإِلَّا قُبِلَ لَهُمَا.

وَلا إِنْ تَعَصَّبَ، وَلَا لِمُمَاطِلٍ، وَحَالِفٍ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ، وَلَا بِالْتِفَاتٍ فِي صَلَاةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ عَدَمِ إِحْكَامِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ زَكَاةٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ.

وَقُدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ قَادِحٍ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بِعَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ إِجْرَاءِ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ مِنْ دُونِهِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى الْأَرْجَحِ.

[شروط مزكي الشهود]

وَإِنَّمَا يُزَكِّي: مُبَرِّزٌ، مَعْرُوفٌ، عَارِفٌ، فَطِنٌ، لَا يُخْدَعُ، مُعْتَمِدٌ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الِاسْمَ، بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، وَوَجَبَتْ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ أَوْ ثَبَتَ بَاطِلٌ، كالتجريح وَهُوَ مُقَدَّمٌ.

[شهادة الصبيان]

وَجَازَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ:

١ ـ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢ ـ فِي جُرْحٍ وَقَتْلٍ فَقَطْ.

٣ ـ وَالشَّاهِدُ: حُرٌّ.

٤ ـ مُسْلِمٌ.

٥ ـ ذَكَرٌ.

٦ ـ مُتَعَدِّدٌ.

٧ ـ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالْكَذِبِ.

٨ ـ غَيْرُ عَدُوٍّ.

٩ ـ وَلَا قَرِيبٍ.

١٠ ـ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَةَ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا.

١١ ـ وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ.

وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِيحُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ كَذِبٍ.

[المرتبة الأولى]

وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ، إِنِ اتَّحَدَ كَيْفِيَّةً وَرُؤْيَا وَأَدَاءً، بِأَنَّهُ أَوْلَجَ الذَّكَرَ فِي الْفَرْجِ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَجَازَ لَهُمْ نَظَرُ الْعَوْرَةِ، وَفُرِّقُوا عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَسَأَلَ كُلًّا بِانْفِرَادِهِ.

[الثانية]

وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلٍ لَهُ، كَعِتْقٍ، وَوَلَاءٍ، وَرَجْعَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِحْصَانٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَوْكِيلٍ بِغَيْرِ مَالٍ.. **عَدْلَانِ**.

[الثالثة]

وَإِلا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينٍ، كَبَيْعٍ، وَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ، وَشُفْعَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَجُرْحٍ خَطَأً أَوْ مَالٍ، وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ، وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ، وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ، أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ، كَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا، وَقِصَاصٍ فِي جُرْحٍ، وَثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْحَدِّ فِي سَرِقَةٍ وَحِرَابَةٍ.

[الرابعة]

وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ **امْرَأَتَانِ**، كَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَحَيْضٍ، وَوِلَادَةٍ، وَثَبَتَ النَّسَبُ وَالْإِرْثُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ.

[الشهادة على الخط]

وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ الْمُقِرِّ بِلَا يَمِينٍ، وَعَلَى خَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَائِبٍ بَعُدَ وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا؛ إِنْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا.

لا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَهَا، وَأَدَّى بِلَا نَفْعٍ.

وَلا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ إِلَّا عَلَى شَخْصِهِ، وَسَجَّلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ.

وَلا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ.

[بينة السماع]

وَبِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ، بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ بِلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مِمَّنْ ذُكِرَ أَنَّهُ لَهُ، وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْبَتِّ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةُ السَّمَاعِ بِنَقْلِ الْمِلْكِ مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ، وَبِمَوْتِ غَائِبٍ بَعُدَ أَوْ طَالَ زَمَنُ سَمَاعِهِ، أَوْ بِوَقْفٍ.

(١) إِنْ طَالَ الزَّمَنُ، (٢) بِلَا رِيبَةٍ، (٣) وَشَهِدَ عَدْلَانِ، (٤) وَحَلَفَ، كَتَوْلِيَةٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَإِسْلَامٍ، وَرُشْدٍ، وَنِكَاحٍ، وَضِدِّهَا، وَضَرَرِ زَوْجٍ، وَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَنَحْوِهَا.

وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُجْتَزْ بِهِمَا، وَإِنِ انْتَفَعَ فَجَرْحٌ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَلَا دَابَّةَ لَهُ، لا أَرْبَعَةٍ، وَلَهُ الانْتِفَاعُ حِينَئِذٍ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ.

وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدِهِ، لَا صَبِيٌّ وَوَلِيُّهُ، وَحَلَفَ الْمَطْلُوبُ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبِيُّ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَحَلَفَ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ.

وَجَازَ نَقْلُهَا:

١ ـ إِنْ قَالَ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِمٍ.

٢ ـ وَغَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ.

٣ ـ بِمَكَانٍ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ.

٤ ـ وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنٍّ.

٥ ـ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِلَّا مَضَى وَلَا غُرْمَ.

٦ ـ وَنَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا، وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَوِ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، وَتَلْفِيقُ نَاقِلٍ بِأَصْلٍ، وَتَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا يَشْهَدْنَ فِيهِ.

[رجوع الشاهدين]

وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا بَعْدَهُ، وَغَرِمَ الْمَالَ وَالدِّيَةَ، **وَنُقِضَ** إِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ، كَحَيَاةِ مَنْ شَهِدُوا بِقَتْلِهِ أَوْ جَبٍّ قَبْلَ الزِّنَا، وَإِلَّا غَرِمُوا، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ، وَأُدِّبَا فِي كَقَذْفٍ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ، كَوَلِيِّ الدَّمِ.

وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ، كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ ثَابِتَةِ الطَّلَاقِ، وَاخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِعَانِ عَنِ الدُّخُولِ عَنِ الرَّاجِعَيْنِ عَنْ طَلَاقٍ.

وَعَنْ عِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِأَجَلٍ فَمَنْفَعَتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَاهَا قَبْلَهُ.

وَعَنْ مِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالَا بَلْ هِيَ لِزَيْدٍ اقْتَسَمَاهَا وَغَرِمَا لِلْمَدِينِ خَمْسِينَ فَقَطْ.

وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْفَ، كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ، فَإِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَالرُّبْعُ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي كَرَضَاعٍ كَامْرَأَةٍ.

وَإِنْ رَجَعَ عن بعض ما شَهِدَ بِهِ غَرِمَ نِصْفَهُ. وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ فَلَا غُرْمَ، فَإِنْ رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ.

وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ الْمُطَالَبَةُ إذا تَعَذَّرَ مِنْ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ.

[تعارض بينتين]

وَإِنْ تَعَارَضَ بَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، وَإِلَّا رُجِّحَ بِبَيَانِ السَّبَبِ، كَنَسْجٍ، وَنَتَاجٍ، أَوْ بِتَأْرِيخٍ، أَوْ تَقَدُّمِهِ، أَوْ مَزِيدِ عَدَالَةٍ، لَا عَدَدٍ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وَبِيَدٍ؛ إنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلِهِ، فَيَحْلِفُ، وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ، وَبِنَقْلٍ عَنْ أَصْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ.

وَاعْتَمَدَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ عَلَى: (١) التَّصَرُّفِ، (٢) وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، (٣) وعَدَمِ مُنَازِعٍ، (٤) مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، (٥) وَقَالَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِنَا.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْتُصْحِبَ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بِيَدِ غَيْرِهِمَا سَقَطَتَا، وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ بِهِ مِنْهُمَا.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّهِ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً، وَكَانَ غَيْرَ عُقُوبَةٍ.

وَيُجِيبُ الرَّقِيقُ عَنْ الْعُقُوبَةِ، وَسَيِّدُهُ عَنِ الْأَرْشِ.

وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ أُنْظِرَ إِنْ قَرُبَتْ.

وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أَوْ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لِإِقَامَةِ ثَانٍ أُمْهِلَ بِالِاجْتِهَادِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ.

وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ: بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ كِتَابِيًّا، **وَغُلِّظَتْ** فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِالْقِيَامِ وَبِالْجَامِعِ وَبِمِنْبَرِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَقَطْ، لَا بِاسْتِقْبَالٍ، كَالْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ.

وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ لَهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ.

وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ، أَوْ قَرِينَةٍ كَخَطِّ أَبِيهِ.

وَيَمِينُ الطَّالِبِ أَنَّ لِي فِي ذِمَّتِهِ كَذَا أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا، وَالْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ، وَنَفَى السَّبَبَ وَغَيْرَهُ إِنْ عَيَّنَ، فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ قَضَاؤُهُ الْآنَ.

وَحَلَفَ فِي الْغِشِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَفِي النَّقْصِ بَتًّا.

وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِهِ وَبِالْيَمِينِ إِنْ حَقَّقَ، وَإِلَّا فَبِمُجَرَّدِهِ، وَلْيُبَيِّنَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، فَإِنْ سَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلِفُ.

وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ عَقَارًا وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ، كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ أَوْ

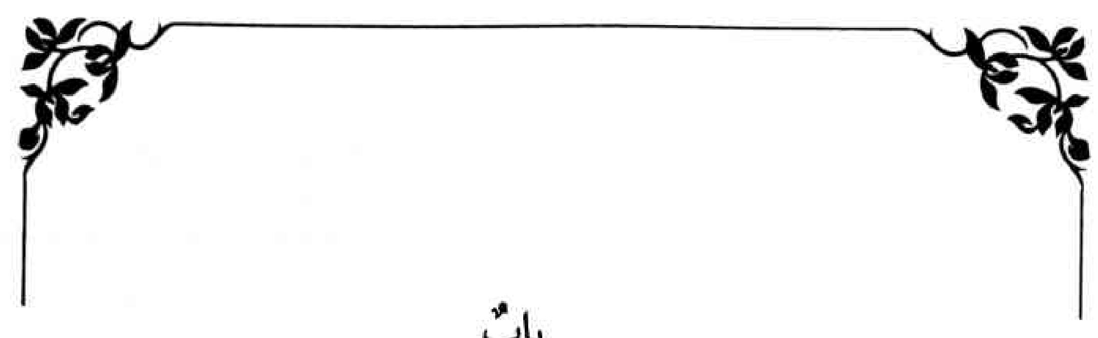
بَنَى، وَفِي الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ مُطْلَقًا مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَّا الْأَبَ وَابْنَهُ فِيمَا تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمِ.

وَغَيْرُ الْعَقَارِ فِي الْقَرِيبِ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرٍ، وَفِي الْأَجْنَبِيِّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، إِلَّا الدَّابَّةَ وَأَمَةَ الْخِدْمَةِ فَالسَّنَتَانِ.

وَلا حِيَازَةَ إِنْ شَهِدَتْ بِإِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَالِكٍ مُطْلَقًا بِهِبَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَهُوَ حَاضِرٌ عَالِمٌ لَمْ يُنْكِرْ مَضَى ولَا كَلَامَ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَسَنَةٍ.

* * *



بابٌ

فِي الجِنايَة

إنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلَا زَائِدُ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ.. مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ فَالْقَوَدُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُك.

وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَا الْجَانِي.

وَلَا قَوَدَ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا أُدِّبَ.

وَلَا دِيَةَ لَهُ إِنْ عَفَا وَأَطْلَقَ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنِ امْتَنَعَ الْجَانِي مِنْ دَفْعِهَا، كَعَفْوِهِ عَنْ عَبْدٍ.

وَاسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضْوَ مَنْ قَطَعَ الْقَاطِعَ وَدِيَةَ الْخَطَأِ؛ فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ.

[شرط القود]

١ ـ **إِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبًا لَمْ يَجُزْ**، وَإِنْ بِقَضِيبٍ أَوْ مُثَقَّلٍ، كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ وَسَقْيِ سُمٍّ، وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا، وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنِ عَوْمٍ مُطْلَقًا، أَوْ مَنْ يُحْسِنُهُ عَدَاوَةً، وَإِلَّا فَدِيَةٌ.

٢ ـ **أَوْ تَسَبَّبَ**، كَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ، أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ، أَوْ كَلْبٍ عَقُورٍ لِمُعَيَّنٍ، وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ، وَكَالْإِكْرَاهِ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ

عَالِمًا، وَرَمْيِهِ حَيَّةً عَلَيْهِ، وَإِشَارَتِهِ بِسِلَاحٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ لِعَدَاوَةٍ، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ، وَإِشَارَتِهِ فَقَطْ فَخَطَأٌ، وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ وَلَوْلَاهُ مَا قَدَرَ الْقَاتِلُ، وَإِلَّا فَالْمُبَاشِرُ فَقَطْ.

وَيُقْتَلُ:

الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى، كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ، لَا الْعَكْسُ.

وَالْجَمْعُ بِوَاحِدٍ؛ إِن تَعَمَّدُوا الضَّرْبَ، وَلَمْ تَتَمَيَّزِ الضَّرَبَاتُ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى إِنْ عُلِمَ، أَوْ تَمَالَئُوا.

وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى.

وَالصَّحِيحُ بِالْمَرِيضِ.

والْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ عُضْوًا أَوْ حَاسَّةً.

وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ.

وَأَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمَرَ صَبِيًّا.

وَسَيِّدٌ أَمَرَ عَبْدَهُ.

وَشَرِيكُ صَبِيٍّ إِنْ تَمَالَآ، لَا شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ.

وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحٍ وَبَصَرٍ كَالنَّفْسِ فِعْلًا وَفَاعِلًا وَمَفْعُولًا، إِلَّا نَاقِصًا كَعَبْدٍ جَنَى عَلَى طَرَفِ كَامِلٍ كَحُرٍّ فَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرٌ، بِلَا تَمَالُؤٍ، وَتَمَيَّزَتْ، فَمِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ.

وَاقْتُصَّ مِنْ:

مُوضِحَةٍ وَهِيَ: مَا أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الْجَبْهَةِ أَوِ الْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَةٍ، **وَمِمَّا قَبْلَهَا مِنْ:**

دَامِيَةٍ، وَحَارِصَةٍ: مَا شَقَّتِ الْجِلْدَ، **وَسِمْحَاقٍ**: كَشَطَتْهُ، **وَبَاضِعَةٍ**: شَقَّتِ اللَّحْمَ، **وَمُتَلَاحِمَةٍ**: غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ، **وَمِلْطَاةٍ**: قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ.

وَمِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ، **وَطَبِيبٍ** زَادَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ.

[ما تلزم فيه الدية]

كَعَيْنِ أَعْمَى، وَلِسَانِ أَبْكَمَ، وَمَا بَعْدَ مُوضِحَةٍ مِنْ: **مُنَقِّلَةٍ** وَهِيَ: مَا يُنْقَلُ بِهَا فِرَاشُ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ، **وَآمَّةٍ**: أَفْضَت لِأُمِّ الدِّمَاغِ، **وَلا مِنْ**: لَطْمَةٍ، وَضَرْبَةٍ لَمْ تَجْرَحْ، وَلِحْيَةٍ، وَشُفْرِ عَيْنٍ، وَحَاجِبٍ، وَعَمْدُهَا كَالْخَطَأِ، إِلَّا فِي الْأَدَبِ، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ، **وَلا** إِنْ عَظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا، كَعَظْمِ الصَّدْرِ، وَرَضِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرٍ أَوْ شُلَّتْ يَدُهُ اقْتُصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ مِثْلُهُ أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ، كَأَنْ ضَرَبَهُ فَذَهَبَ، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَ الْإِذْهَابُ بِلَا ضَرْبٍ.

وَإِنْ قُطِعَ عُضْوُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَيُؤْخَذُ عُضْوٌ قَوِيٌّ بِضَعِيفٍ.

وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ، وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَأَهُمَا فَالْقَوَدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ.

وَالِاسْتِيفَاءُ:

لِلْعَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَلَاءِ إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسِيَّانِ، وَحَلَفَ الثُّلُثَ إِنْ وَرِثَهُ، وَانْتُظِرَ غَائِبٌ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، لَا بَعِيدٌ وَمُطْبَقٌ وَصَبِيٌّ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ.

وَلِلنِّسَاءِ؛ إِنْ وَرِثْنَ، وَلَمْ يُسَاوِهُنَّ عَاصِبٌ، وَكُنَّ عَصَبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُورًا.

وَالْوَارِثُ كَمُوَرِّثِهِ.

وَأُخِّرَ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ، كَعَقْلِ الْخَطَأِ، **وَأَحَدُ** حَدَّيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا، **وَقُدِّمَ** الْأَشَدُّ إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ.

وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ فِي دَرَجَةِ الْبَاقِي، وَالْبِنْتُ أَحَقُّ مِنَ الْأُخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ.

وَإِنْ عَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ كَبَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ، وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا، أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ.

وَمَهْمَا عَفَا الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطًا، وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ.

وَجَازَ صُلْحُهُ فِي الْعَمْدِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْخَطَأُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ.

وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا، إِلَّا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ، فَيُغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَبِحَجَرٍ وَيُضْرَبُ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ، وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ.

وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ؛ إنْ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً.

[الدية]

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَأِ:

عَلَى الْبَادِي، مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَوَلَدَا لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ، وَرُبِّعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ، وَثُلِّثَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، بِثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلَا حَدِّ سَنٍّ، كَجُرْحِ الْعَمْدِ.

وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ: أَلْفُ دِينَارٍ.

وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، إلا فِي الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى تَأْجِيلِهَا وَالْمُثَلَّثَةُ حَالَّةٌ.

وَالْكِتَابِيُّ وَلَوْ مُعَاهَدًا نِصْفُهُ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ، وَأُنْثَى كُلٍّ نِصْفُهُ.

وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ.

[دية الجنين]

وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً، أَوْ جَنَى أَبٌ، نَقْدًا مُعَجَّلًا، أَوْ غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِي الْعُشْرَ؛ إنِ انْفَصَلَ عَنْهَا مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنِ اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ إنْ أَقْسَمُوا، وَإِنْ مَاتَ عَاجِلًا، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ فَالْقِصَاصُ بِهَا، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ، وَوُرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جُرْحٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ إذَا بَرِئَ، كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ.

إلا الْجَائِفَةَ، وَالآمَّةَ: فَثُلُثُ دِيَةٍ، وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُنَقِّلَةَ فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ، وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ.

وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ.

وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ، كَتَعَدُّدِ مُوضِحَةٍ، وَمُنَقِّلَةٍ، وَآمَّةٍ؛ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ.

[ما فيه الدية كاملة مما هو دون النفس]

وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ، أَوْ كُلِّ حَاسَّةٍ، أَوِ النُّطْقِ، أَوِ الصَّوْتِ، أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ، أَوْ نَسْلِهِ.. **دِيَةٌ**، كَتَجْذِيمِهِ، أَوْ تَبْرِيصِهِ، أَوْ تَسْوِيدِهِ، أَوْ قِيَامِهِ، أَوْ جُلُوسِهِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَالْحَشَفَةِ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَشُفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ، وَثَدْيَيْهَا، أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ أَبْطَلَ اللَّبَنَ، أَوْ عَيْنِ الأَعْوَرِ.

بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

[ما فيه حكومة]

إِلَّا الْأُذُنَيْنِ فَحُكُومَةٌ، كَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَالسَّاعِدِ، وَأَلْيَتَيِ الْمَرْأَةِ، وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا، وَعَسِيبِ حَشَفَةٍ، وَحَاجِبٍ، وَهُدْبٍ، وَظُفْرٍ، وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ، وَإِفْضَاءٍ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ، بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ، إِلَّا بِأُصْبُعِهِ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا، وَالْأُنْمُلَةِ ثُلُثُهُ، إِلَّا الإِبْهَامَ فَنِصْفٌ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ الْعُشْرِ، بِقَلْعٍ، أَوِ اسْوِدَادٍ، أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ؛ إِنْ كَانَا فِي الْعُرْفِ كَالسَّوَادِ.

وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ، إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحِلِّهَا.

وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ فَتُرَدُّ لِدِيَتِهَا؛ إِنِ اتَّحَدَ الْفِعْلُ وَلَوْ حُكْمًا مُطْلَقًا كَالْمَحِلِّ فِي الْأَصَابِعِ فَقَطْ.

وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأُ بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْجَانِي وَعَاقِلَتِهِ؛ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الْجَانِي، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ فَقَطْ حَالَّةً كَعَمْدٍ وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ، إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا.

[العاقلة]

وَهِيَ: أَهْلُ دِيوَانِهِ، وَعَصَبَتُهُ، وَمَوَالِيهِ، وَبَيْتُ الْمَالِ.

وَبُدِئَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا، فَالْعَصَبَةُ، فَالْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ، فَالْأَسْفَلُونَ، فَبَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ ذَوُو دِينِهِ، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ، وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَا لَا يَضُرُّ.

وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ، وَغَارِمٍ، وَلَا يَعْقِلُونَ.

وَالْعِبْـرَةُ وَقْتُ الضَّرْبِ، لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ أَوْ أَيْسَرَ فَقِيرٌ أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ.

وَلا تَسْقُطُ بِعُسْرٍ أَوْ مَوْتٍ وَحَلَّتْ بِهِ.

وَلا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ كَمِصْرِيٍّ.

الْكَامِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ، وَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ كَالنِّصْفِ، وَثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ فِي ثَلاثٍ.

وَحَدُّهَا الَّذِي لَا يُضَمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ سَبْعُمِائَةٍ.

[كفارة الخطأ]

وَعَلَى الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً.. **عِتْقُ** رَقَبَةٍ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ.

وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ، وَرَقِيقٍ، وَعَمْدٍ، وَذِمِّيٍّ.

وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ، وَحَبْسُ سَنَةٍ، وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ عَبْدِهِ.

[القَسامَةُ]

وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ: قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ بِلَوْثٍ.

[أمثلةٌ للَّوْث]

١ ـ كَشَاهِدَيْنِ عَلى قَوْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ قَتَلَنِي أَوْ جَرَحَنِي أَوْ ضَرَبَنِي فُلَانٌ أَوْ دَمِي عِنْدَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَلَوْ مَسْخُوطًا لِعَدْلٍ أَوِ ابْنًا لأَبِيهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ بَيَّنُوا، وَبَطَلَتْ إِنْ قَالُوا لَا نَعْلَمُ أَوِ اخْتَلَفُوا.

٢ ـ **أَوْ عَلَى مُعَايَنَةِ الضَّرْبِ أَوِ الْجَرْحِ وَتَأَخَّرَ الْمَوْتُ، يُقْسِمُ**: لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ، أَوْ إِنَّمَا مَاتَ مِنْهُ.

٣ ـ **أَوْ عَدْلٍ بِذَلِكَ** مُطْلَقًا، **يُقْسِمُ**: لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ.

٤ ـ **أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ** بِعَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ، **يُقْسِمُونَ**: لَقَدْ قَتَلَهُ.

٥ ـ **أَوْ بِرُؤْيَتِهِ** يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ.

وَلَيْسَ مِنْهُ: وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ.

وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَالْقَسَامَةُ وَالْقَوَدُ بِتَدْمِيَةٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ، كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ.

وَهِيَ:

خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبٍ.

وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ فَقَطْ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ.

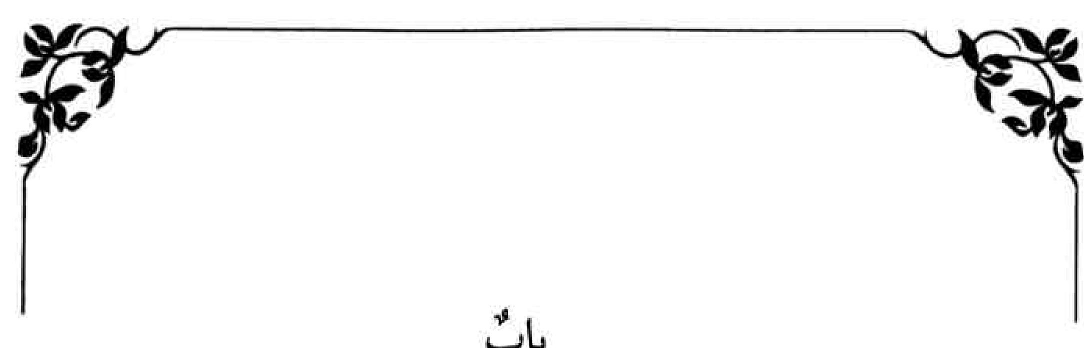
يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَأِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوِ امْرَأَةً، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ أَوْ بَلَغَ حِصَّتَهُ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً وَلَوْ مَوْلًى، وَلَا يُقْسِمُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا.

وَلِلْوَلِيِّ الِاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا، وَوُزِّعَتْ، وَكَفَى اثْنَانِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ غَيْرَ نَاكِلِينَ، وَنُكُولُ الْمُعِينِ لَا يُعْتَبَرُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ، أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ جَنِينٍ.. حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْعَقْلَ؛ فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الْجَانِي؛ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا غَرِمَ، إِلَّا الْجَارِحَ عَمْدًا فَيُحْبَسُ.

* * *





بابٌ

[البَغْيُ]

الْبَاغِيَةُ:

فِرْقَةٌ أَبَتْ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَوْ تَأْوِيلًا.

فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ، وَأُنْذِرُوا.

وَحَرُمَ إِتْلَافُ مَالِهِمْ، وَرَفْعُ رُءُوسِهِمْ بِرِمَاحٍ.

وَاسْتُعِينَ عَلَيْهِمْ بِمَالِهِمْ إِنِ احْتِيجَ، ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أُمِنُوا تُرِكُوا، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

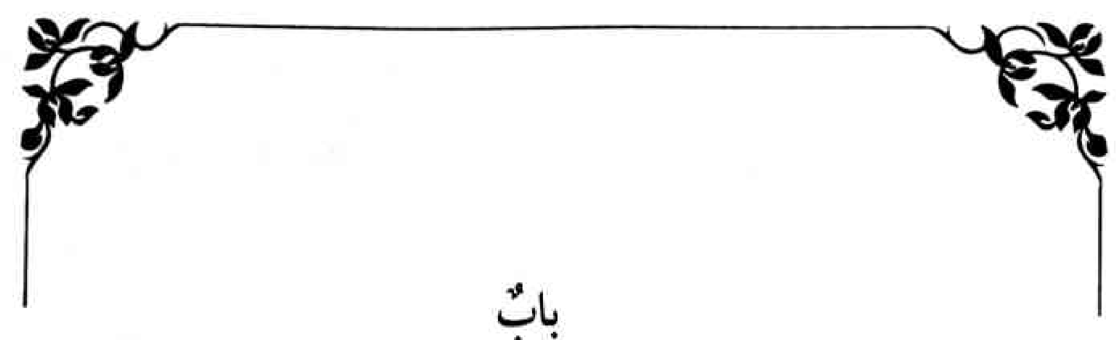
وَكُرِهَ لِرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثَهُ.

وَلا يَضْمَنُ مُتَأَوِّلٌ مَالًا وَلَا نَفْسًا، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ.

وَالْمُعَانِدُ ضَامِنٌ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ قَاتَلَتْ بِسِلَاحٍ قُتِلَتْ حَالَ الْقِتَالِ فَقَطْ.

* * *





بابٌ

[فِي تَعْرِيفِ الرِّدَّةِ وَأَحْكامِهَا]

الرِّدَّةُ: كُفْرُ مُسْلِمٍ بِصَرِيحٍ أَوْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ.

كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ، **وَشَدِّ** زُنَّارٍ مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ، **وَسِحْرٍ**، **وَقَوْلٍ** بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فِيهِ، **أَوْ** بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، **أَوْ أَنْكَرَ** مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِمَّا عُلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، **أَوْ جَوَّزَ** اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ، **أَوْ سَبَّ** نَبِيًّا، **أَوْ عَرَّضَ**، **أَوْ أَلْحَقَ** بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بِبَدَنِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ.

وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ.

يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يومِ الحُكْمِ، بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَالُهُ فَيْءٌ، إِلَّا الرَّقِيقَ فَلِسَيِّدِهِ، وَأُخِّرَتِ الْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ، وَذَاتُ زَوْجٍ أَوسَيِّدٍ لِحَيْضَةٍ.

وَقُتِلَ الزِّنْدِيقُ بِلَا تَوْبَةٍ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تائِباً، وَمَالُهُ إِنْ تَابَ لِوَارِثِهِ، كَالسَّابِّ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ بِقَوْلِهِ أَرَدْتُ كَذَا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ، وَسَبُّ الله كَذَلِكَ، وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ.

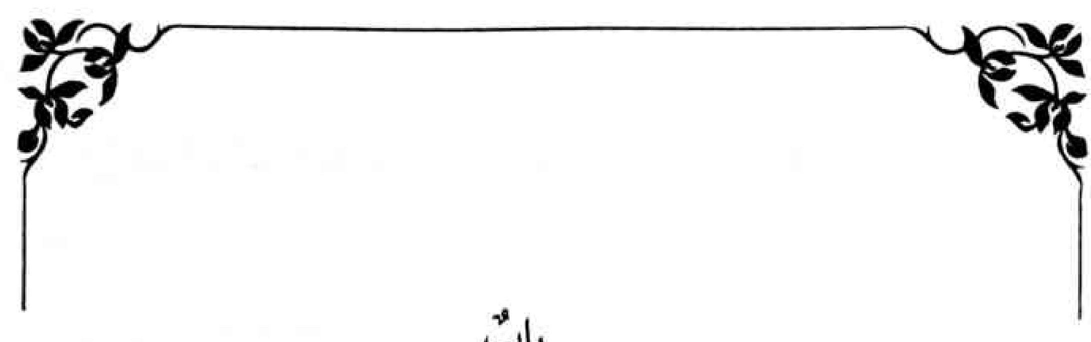
وَأَسْقَطَتْ: صَلَاةً وَصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللهِ **أَوْ** بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً، لَاطَلَاقًا وَإِحْلَالَ مُحَلِّلٍ، **بِخِلَافِ** حِلِّ الْمَرْأَةِ.

وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ، وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ.

وَأُدِّبَ:

مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ، **وَسَاحِرٌ** ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، **وَشُدِّدَ** عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِنْ عَلِمَهُ، كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ صَاحِبِ كَذَا قَرْنَانَ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ بِسَبٍّ، أَوْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مَا اسْتَوْجَبْتُهُ.

❊ ❊ ❊



بابٌ

[حَدُّ الزِّنا وَأَحْكَامُهُ]

الزِّنَا: إيلَاجُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ مُطِيقٍ عَمْدًا بِلَا شُبْهَةٍ.

وَإِنْ دُبُرًا، أَوْ مَيِّتًا، غَيْرَ زَوْجٍ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةً، أَوْ مَمْلُوكَةً تَعْتِقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ ذَاتَ مَغْنَمٍ، أَوْ حَرْبِيَّةً، أَوْ مَبْتُوتَةً وَإِنْ بِعِدَّةٍ، أَوْ خَامِسَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً صِهْرٍ بِنِكَاحٍ، أَوْ مُطَلَّقَةً قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ مُعْتَقَةً، أَوْ مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا بِلَا عَقْدٍ.

لا إنْ عَقَدَ، أَوْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَتُهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ، أَوْ مُشْتَرَكَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً لِعَارِضٍ كحَائِضٍ، أَوْ غَيْرَ مُطِيقَةٍ، أَوْ حَلِيلَةً بِدُبُرِها، أَوْ مَمْلُوكَةً لَا تَعْتِقُ، أَوْ بِنْتًا بِعَقْدٍ عَلَى أُمٍّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا، أَوْ بَهِيمَةً وَأُدِّبَ فِي الْجَمِيعِ، كَمُسَاحِقَةٍ، وَأَمَةً مُحَلَّلَةً وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبَيَا، بِخِلَافِ الْمُكْرَهَةِ.

وَثَبَتَ:

١ ـ بِإِقْرَارِهِ إنْ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقًا أَوْ يَهْرَبْ وَإِنْ فِي أَثْنَائِهِ[1].

٢ ـ وَبِالْبَيِّنَةِ.

٣ ـ أَوْ حَمْلِ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ.

وَلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ.

---

(١) في (ب) في الحدِّ.

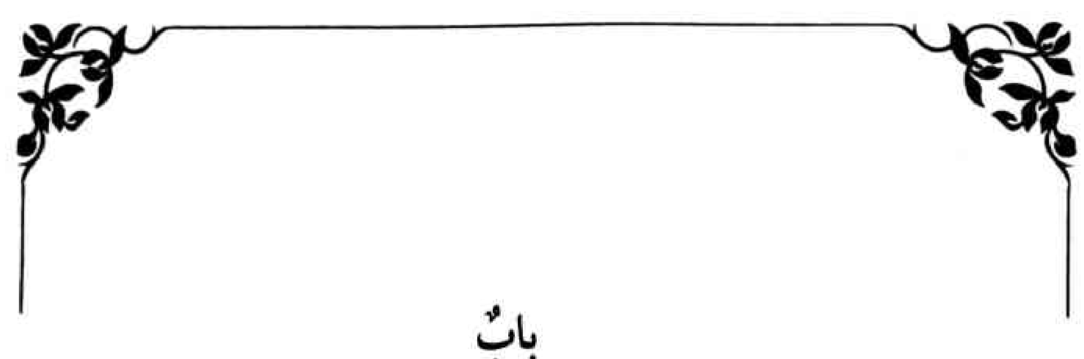
فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَاللَّائِطُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ.

وَيُجْلَدُ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً، وَتُشَطَّرُ لِلرِّقِّ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ تَزَوَّجَ، وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، كَإِسْلَامِ الزَّوْجِ.

وَغُرِّبَ الذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ، فَيُسْجَنُ عَامًا كَفَدَكٍ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتُهُ؛ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ، وَثَبَتَ بِغَيْرِهِ.

* * *



بابٌ

[في القَذْفِ]

الْقَـذْفُ: رَمْيُ[1] مُكَلَّفٍ وَلَوْ كَافِرًا حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا.

إنْ كُلِّفَ، وَعَفَّ عَنْهُ، ذَا آلَةٍ، أَوْ أَطَاقَتِ الْوَطْءَ.

بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا، وَلَوْ تَعْرِيضًا، كَأَنَا مَعْرُوفُ النَّسَبِ، أَوْ لَسْتُ بِزَانٍ، وأنا عَفِيفُ الفَرْجِ، وَكَقَحْبَةٍ، وَصُبَيَّةٍ، وَعِلْقٍ، وَمُخَنَّثٍ.

يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفُهَا وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَذَفَ فِي أَثْنَائِهِ ابْتُدِئَ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ.

وَأُدِّبَ فِي: فَاجِرٍ، وَحِمَارٍ، وَابْنِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْكَلْبِ، وَأَنَا عَفِيفٌ.

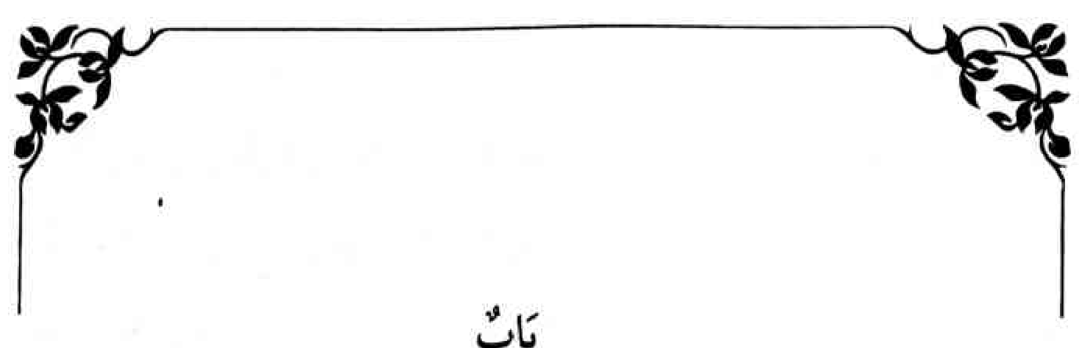
وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ زَنَيْتِ فَقَالَتْ بِك حُدَّتْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا.

وَلَهُ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَوَارِثِهِ، وَإِنْ قُذِفَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِلْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يَبْلغِ الْإِمَامَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ السِّتْرَ، وَلَيْسَ لَهُ حَدُّ وَالِدَيْهِ.

* * *

---

(١) في (ب) نسبة.



بَابٌ

[تعريفُ السَّرِقَةِ وَأَحْكَامُهَا]

السَّرِقَةُ: أَخْذُ مُكَلَّفٍ نِصَابًا فَأَكْثَرَ مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ بِلَا شُبْهَةٍ قَوِيَتْ خُفْيَةً بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ أَوْ حُرًّا لَا يُمَيِّزُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ.

فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى، إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَيَدُهُ، فَرِجْلُهُ، ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ.

وَالنِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا.

وَإِنْ كَمَاءٍ، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ سَبُعٍ لِجِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَهُ الدَّبْغُ نِصَابًا، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، لَا وَالِدٌ.

فَلا قَطْعَ: لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، وَلَا غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَخَمْرٍ وَآلَةِ لَهْوٍ إِلَّا أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كَسْرِهَا، وَلَا كَلْبًا مُطْلَقًا، كَأُضْحِيَّةٍ ذُبِحَتْ، وَلَا فِي مِلْكِهِ كَمَرْهُونٍ كَانَ مَلَكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَلَا إِنْ قَوِيَتِ الشُّبْهَةُ كَوَالِدٍ وَجَدٍّ وَإِنْ لِأُمٍّ، بِخِلَافِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا، وَلا إِنِ اخْتَلَسَ، أَوْ كَابَرَ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ.

وَالْحِرْزُ: مَا لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا عُرْفًا، وَلَوِ ابْتَلَعَ فِيهِ مَا لَا يَفْسُدُ، أَوْ

أَشَارَ إِلَى حَيَوَانٍ بِكَعَلَفٍ فَخَرَجَ، كَخِبَاءٍ، أَوْ حَانُوتٍ، وَفِنَائِهِمَا، وَكُلِّ مَوْضِعٍ اتُّخِذَ مَنْزِلًا، وَمَحْمِلٍ، وَظَهْرِ دَابَّةٍ، وَجَرِينٍ، وَسَاحَةِ دارٍ، وَقَبْرٍ لِكَفَنٍ، وَسَفِينَةٍ، وَمَسْجِدٍ لِنَحْوِ حُصُرِهِ وَلَوْ بِإِزَالَتِهَا، وَخَانٍ لِلْأَثْقَالِ، وَقِطَارٍ وَنَحْوِهِ، وَمَطْمَرٍ قَرُبَ، وَمَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ[1]، وَمَا حَجَرَ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، كَكُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ حَافِظِهِ، وَحَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ، أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَأِ إِنْ أَشْبَهَ.

[ما لا قطع فيه]

لا إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ بِسُوقٍ، **أَوْ** ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، **وَلا** إِنْ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ، **أَوْ** نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، **أَوْ** مَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ بِلَا حَافِظٍ، **وَلا عَلَى** دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ، وَإِنِ الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا، **وَلا عَلَى** مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ إِلَّا مِمَّا حُجِرَ مِنْهُ فَبِإِخْرَاجِهِ، **وَلَا فِي** سَرِقَةِ ثَمَرٍ، إِلَّا بِغَلَقٍ فَقَوْلَانِ.

وَتَثْبُتُ:

١ ـ بِبَيِّنَةٍ.

٢ ـ أَوْ بِإِقْرَارٍ طَوْعًا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوِ الْقَتِيلَ، إِلَّا ذَا التُّهْمَةِ.

وَقُبِلَ رُجُوعُهُ، وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ، كَزَانٍ وَشَارِبٍ وَمُحَارِبٍ، إِلَّا فِي الْمَالِ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ، أَوِ امْرَأَتَانِ وَحَلَفَ، أَوْ هُمَا، فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ، كَأَنْ رَدَّ الْمُتَّهَمُ الْيَمِينَ فَحَلَفَهَا الطَّالِبُ، وَإِنْ أَقَرَّ رَقِيقٌ فَالْعَكْسُ.

---

(١) في (ب) أو غيره.

وَوَجَبَ الْغُرْمُ إنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا، أَوْ قُطِعَ وَأَيْسَرَ إلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الْأَخْذِ.

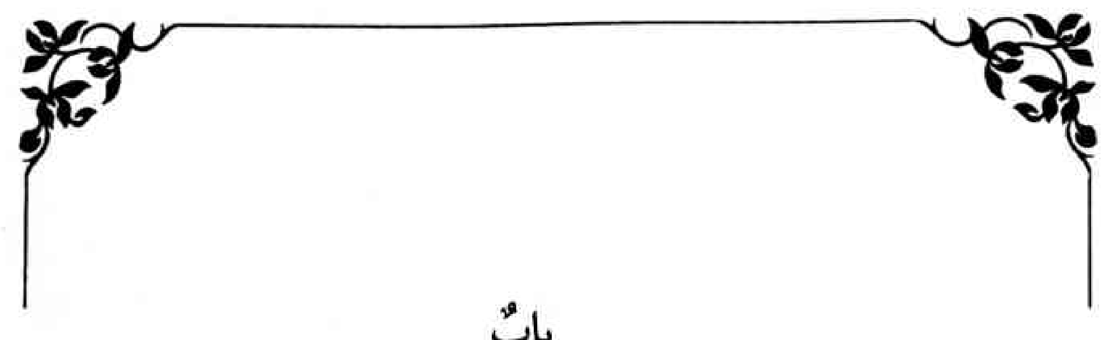
وَسَقَطَ الْحَدُّ إنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بَعْدَهَا، لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ.

وَتَدَاخَلَتِ الْحُدُودُ؛ إنِ اتَّحَدَتْ، كَحَدِّ شُرْبٍ وَقَذْفٍ.

وَانْدَرَجَتْ فِي الْقَتْلِ، إلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ.

* * *





بابٌ

[الحِرابَةُ]

الْمُحَارِب: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُحْتَرَمٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ، أَوْ مُذْهِبُ عَقْلٍ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِبَلَدٍ، كَمُسْقِي نَحْوِ سَيْكَرَانٍ لِذَلِكَ، وَمُخَادِعُ مُمَيِّزٍ لِأَخْذِ مَا مَعَهُ بِتَعَذُّرِ غَوْثٍ، وَدَاخِلُ زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لِأَخْذِ مَالٍ بِقِتَالٍ.

فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ، فَيُقْتَلُ.

وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ إِنْ قَتَلَ، وَلَوْ كَافِرًا وَرَقِيقًا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا فَالْقِصَاصُ.

وَإِلا فَلِلْإِمَامِ: قَتْلُهُ، وَصَلْبُهُ فَقَتْلُهُ، وَقَطْعُ يَمِينِهِ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وَنُفِيَ الذَّكَرُ الْحُرُّ كَالزِّنَا، وَضُرِبَ اجْتِهَادًا.

وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمُدَّعِيهِ بَعْدَ الِاسْتِينَاءِ بِيَمِينٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ مِنَ الرُّفْقَةِ.

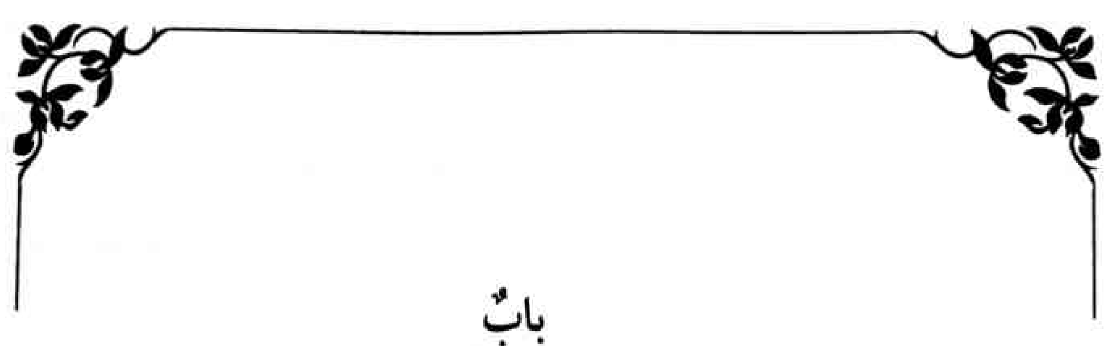
وَلا يُؤَمَّنُ إِنْ سَأَلَهُ.

وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاه.

وَيَسْقُطُ بِإِتْيَانِهِ الْإِمَامَ طَائِعًا، أَوْ بِتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

❋ ❋ ❋





بابٌ

[حَدُّ الشُرْبِ وَأشْياءُ تُوجِبُ الضَّمانَ]

يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ بِشُرْبِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ مُخْتَارًا بِلَا عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ.

ثَمَانِينَ بَعْدَ صَحْوِهِ، وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ؛ إِنْ أَقَرَّ، أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدٍ وَالثَّانِي بِالْآخَرِ، أَوْ بِتَقَايُئِهِ.

وَجَازَ لِإِسَاغَةِ غُصَّةٍ إِنْ خَافَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

[كيفية إقامة الحدود]

وَالْحُدُودُ كُلُّهَا:

* بِسَوْطٍ لَيِّنٍ بِلَا رَأْسَيْنِ.

* وَضَرْبٍ مُتَوَسِّطٍ.

* قَاعِدًا بِلَا رَبْطٍ ـ إِلَّا لِعُذْرٍ ـ وَلَا شَدِّ يدٍ بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ.

* وَجُرِّدَ الرَّجُلُ مِنْ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ، وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي كَقُفَّةٍ بِتُرَابٍ.

[التعزير]

وَعَزَّرَ الْحَاكِمُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، حَبْسًا، وَلَوْمًا، وَبِالْقِيَامِ مِنْ

الْمَجْلِسِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، وَضَرْبًا بِسَوْطٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ، أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ إِنْ ظَنَّ السَّلَامَةَ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

[ما يضمن به]

كَتَأْجِيجِ نَارٍ بِرِيحٍ عَاصِفٍ.

وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ؛ مَالَ، وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ، وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ.

أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا.

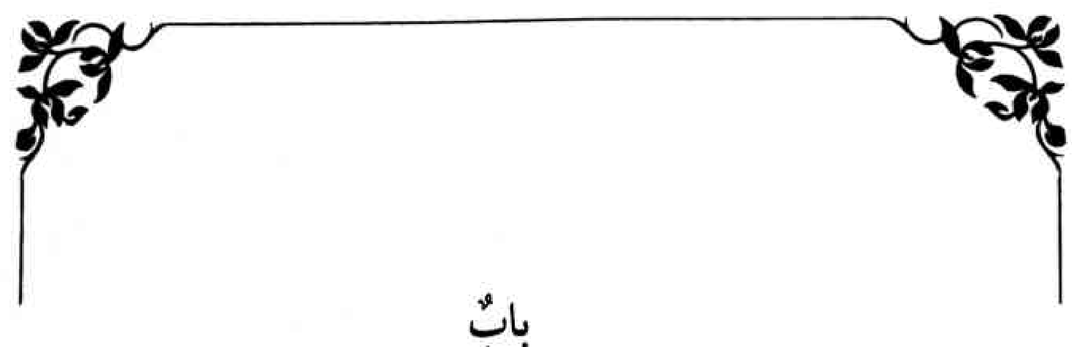
أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

[ما أتلفته البهائم]

وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا، وَقُوِّمَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ.

لا نَهَارًا؛ إِنْ سَرَحَتْ بِبُعْدِ الْمَزَارِعِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي.

* * *



بابٌ

[العِتْقُ]

الْعِتْقُ خُلُوصُ الرَّقَبَةِ مِنْ الرِّقِّ بِصِيغَةٍ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: (١) الْمُعْتِقُ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالرُّشْدُ، وَلَزِمَ غَيْرَ مَحْجُورٍ، لَا مَرِيضًا وَزَوْجَةً زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، وَمَدِينًا أَحَاطَ دَيْنُهُ فَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يَسْتَفِيدَ مَالًا وَإِنْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ.

(٢) وَرَقِيقٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

(٣) وَصِيغَةٌ، بِعَتَقْتُ وَفَكَكْتُ وَحَرَّرْتُ بِلَا قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ، أَوْ لَا مِلْكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك إِلَّا لِجَوَابٍ، وبِكَاسْقِنِي وَاذْهَبْ إِنْ نَوَاهُ بِهِ.

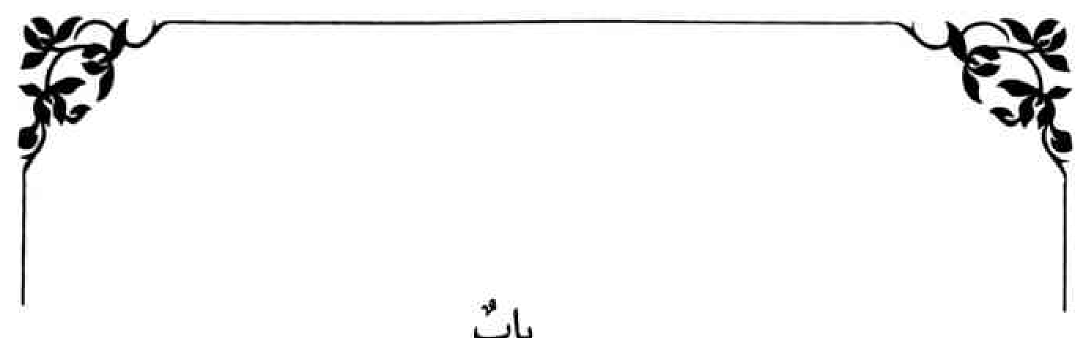
وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ وَفِي مَنْعِ وَطْءٍ أَوْ بَيْعٍ فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ وَعِتْقِ بَعْضٍ أَوْ عُضْوٍ وَنَحْوِهِ وَتَمْلِيكِهِ للعَبدِ وَجَوَابِهِ.. **كَالطَّلَاقِ، إِلَّا لِأَجَلٍ أَوْ إِحْدَاكُمَا** فَلَهُ الِاخْتِيَارُ، أَوْ إِنْ حَمَلْتِ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا.

وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَإِخْوَتُهُ مُطْلَقًا، لَا ابْنُ أَخٍ وَعَمٍّ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ، **وَبِالْحُكْمِ** إِنْ تَعَمَّدَ مُثْلَةً بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ أَوْ بِرَقِيقِ

مَحْجُورِهِ.. غَيْرُ مَحْجُورٍ وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ، كَقَلْعِ ظُفُرٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ أَوْ وَسْمٍ بِنَارٍ أَوْ بِوَجْهٍ وَلَوْ بِغَيْرِهَا، **وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ**؛ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَهُ؛ إِنْ دَفَعَهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، أَوِ الْعَبْدُ، وَأَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ، وَعِتْقُهُ لَا بِإِرْثٍ، وَابْتَدَأَ الْعِتْقَ لَا إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ، وَقُوِّمَ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ إِنْ أَعتَقَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَلَكَاهُ معاً.

وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ وَتَدْبِيرٌ وَكِتَابَةٌ وَتَأْجِيلٌ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ، وَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ.

* * *



بابٌ
[في التَّدْبيرِ وَأَحْكامِهِ]

نُدِبَ التَّدْبيرُ، وَأَرْكَانُهُ كَالْعِتْقِ، **وَهُوَ**: تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ عِتْقَ رَقِيقِهِ عَلَى مَوْتِهِ لُزُومًا، بِدَبَّرْتُ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي.

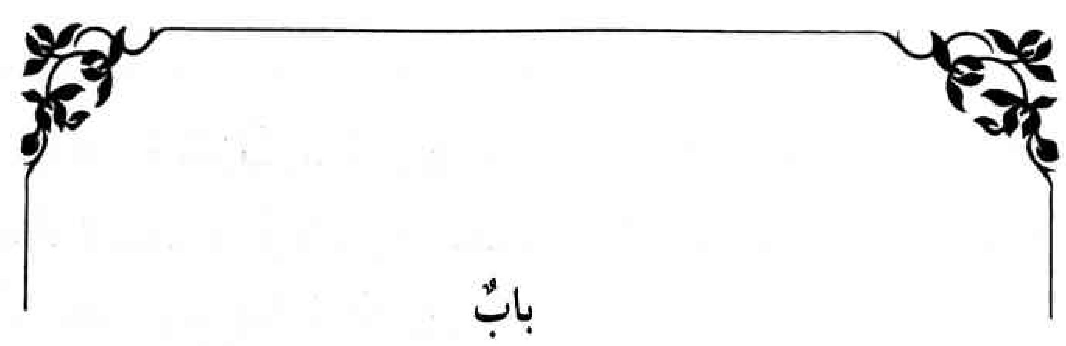
لا إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ أَنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، **فَوَصِيَّةٌ لَا** تَلْزَمُ إنْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ يُعَلِّقْهُ.

وَتَنَاوَلَ حَمْلَهَا، كَوَلَدِ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ إنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إنْ عَتَقَ، وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إنْ لَمْ يَمْرَضْ، وَرَهْنُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَوَطْؤُهَا، **لَا** إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ، وَفُسِخَ بَيْعُهُ إنْ لَمْ يُعْتَقْ، كَالْمُكَاتَبِ.

وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، مِنْ ثُلُثِهِ، وَقُوِّمَ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ مِنْهُ وَتُرِكَ لَهُ مَالُهُ.

وَبَطَلَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ، وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ.

وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتِقَ فِيمَا وُجِدَ وَقْتَ التَّقْوِيمِ، وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فِي حَيَاتِهِ إنْ أَحَاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ.



بابٌ

[في أَحْكامِ الكِتَابَةِ]

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَهِيَ: عِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

١ ـ مَالِكٌ وَشَرْطُهُ الرُّشْدُ وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ مُكَاتَبَةُ رَقِيقِهِ بِالْمَصْلَحَةِ.

٢ ـ وَرَقِيقٌ وَإِنْ أَمَةً وَصَغِيرًا بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِبًا أَدْخَلَهُ حَاضِرٌ مَعَهُ.

٣ ـ وَصِيغَةٌ بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ.

٤ ـ وَعِوَضٌ وَلَوْ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ فُلَانٍ، لَا بِمَا تَحْمِلُ بِهِ، وَجَوْهَرٍ لَمْ يُوصَفْ، وَكَخَمْرٍ وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ الْمِثْلِ.

* وَنُجِّمَ. وَجَازَ: فَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ، وَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ، وَعَكْسُهُ، وَبَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضَعْ وَتَعَجَّلْ، وَبَيْعُ نَجْمٍ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ وَجُزْءٍ كَالْجَمِيعِ، فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ، وَإِلَّا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فِي عَقْدٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَهُمْ حُمَلَاءُ مُطْلَقًا وَإِنْ زَمِنَ بَعْضُهُمْ فَيُؤْخَذُ مِنْ الْمَلِيِّ الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ بَعْضٍ أَوْ عَجْزِهِ.

* وَلَهُ **تَصَرُّفٌ** بِمَا لَا يُؤَدِّي لِعَجْزِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمُشَارَكَةٍ وَمُقَارَضَةٍ وَمُكَاتَبَةٍ بِالنَّظَرِ، **وَسَفَرٌ** لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي ذِمَّتِهِ، لَا عِتْقٌ وَصَدَقَةٌ وَهِبَةٌ إِلَّا التَّافِهَ وَتَزَوُّجٌ وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ. **وَلَهُ** تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيَرِقُّ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ، كَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْحُلُولِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا مَالَ لَهُ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ، وَتُلُوِّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ.

وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مَالٍ، إِلَّا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدَّى حَالَّةً، وَيَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَى، وَتَرَكَ لِلْوَلَدِ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقَوِيَ وَإِلَّا فَلِأُمِّ وَلَدِهِ كَذَلِكَ.

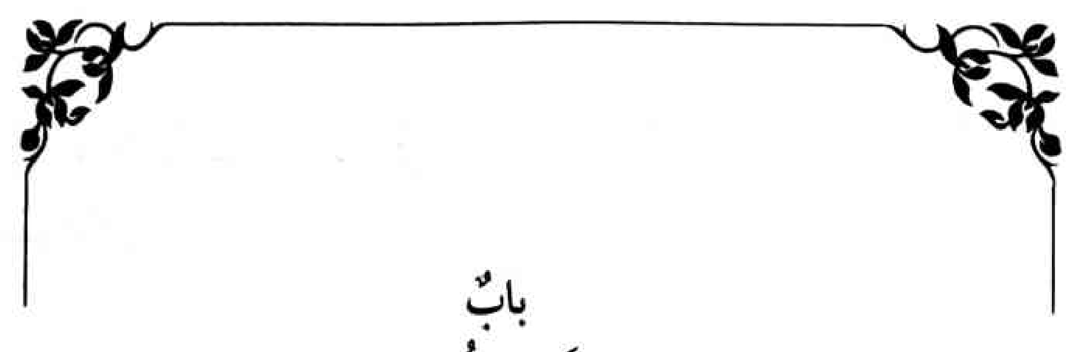
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ، لَا الْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ فَكَالْبَيْعِ.

وَإِنْ أُعِينَ بِشَيْءٍ فَإِنْ لَمْ تُقْصَدِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلَةِ إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ حالًّا وَالْمَالُ.

وَخُيِّرَ الْعَبْدُ فِي الِالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي: حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوِهِ.

* * *



بابٌ
[في أَحْكام أُمِّ الوَلدِ]

أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا.

وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ إنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَوُجِدَ الْوَلَدُ، أَوْ ثَبَتَ إلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقَ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، لَا إنْ أَنْكَرَ أَوِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِلَّا لَحِقَ كَادِّعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلًا.

لا بِوَلَدٍ سَبَقَ، أَوْ حَمْلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، إلَّا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوِ الْمُشْتَرَكَةَ أَوِ الْمُحَلَّلَةَ، وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِعَزْلٍ أَوْ وَطْءٍ بِدُبُرٍ أَوْ فَخِذَيْنِ إنْ أَنْزَلَ.

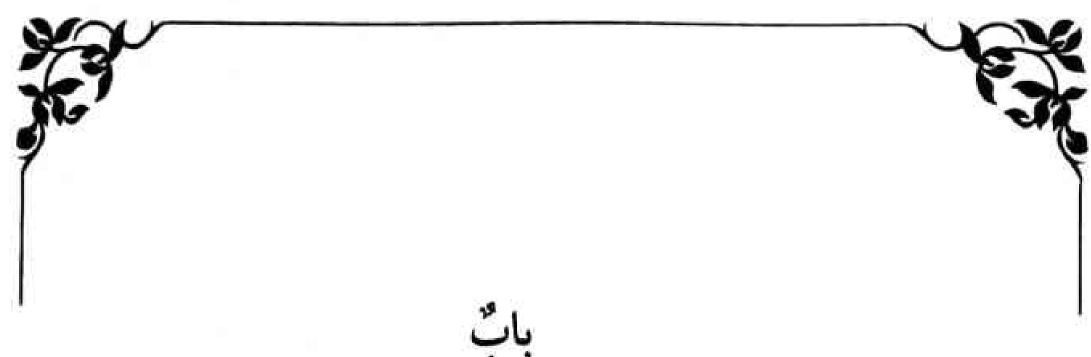
وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ فِيهَا، وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَعَتَقَ مَعَهَا، وَانْتِزَاعُ مَالِهَا إنْ لَمْ يَمْرَضْ، وَرُدَّ بَيْعُهَا وَإِنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَحِقَ الْوَلَدُ بِهِ، وَعِتْقُهَا، وَمُصِيبَتُهَا مِنْ بَائِعِهَا، وَاسْتِمْتَاعٌ بِهَا كَالْمُدَبَّرَةِ، بِخِلَافِ مُكَاتَبَةٍ وَمُبَعَّضَةٍ.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ وَإِلَّا فَلَا، كَأَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي صِحَّتِهِ.

وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الْآخَرُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ إنْ أَيْسَرَ، وَإِلَّا خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحَمْلِ، أَوْ بَيْعِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِذَلِكَ، وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِقِيمَةِ الْوَلَدِ.

وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِنِ ارْتَدَّ حَتَّى يُسْلِمَ، كَإِنِ ارْتَدَّتْ، وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ.

* * *



بابٌ

[الوَلاءُ]

الوَلاءُ لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ حُكْمًا، كَعِتْقِ غَيْرٍ عَنْهُ، وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ.

وَجَرَّ:

١ ـ الْأَوْلَادَ، إِلَّا وَلَدَ أُنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ، أَوْ وَلَدًا مَسَّهُ رِقٌّ لِغَيْرِهِ.

٢ ـ وَالْمُعْتَقَ وَإِنْ سَفَلَ.

وَرَجَعَ لِمُعْتِقِ الْأَبِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ أَوِ الْأُمِّ.

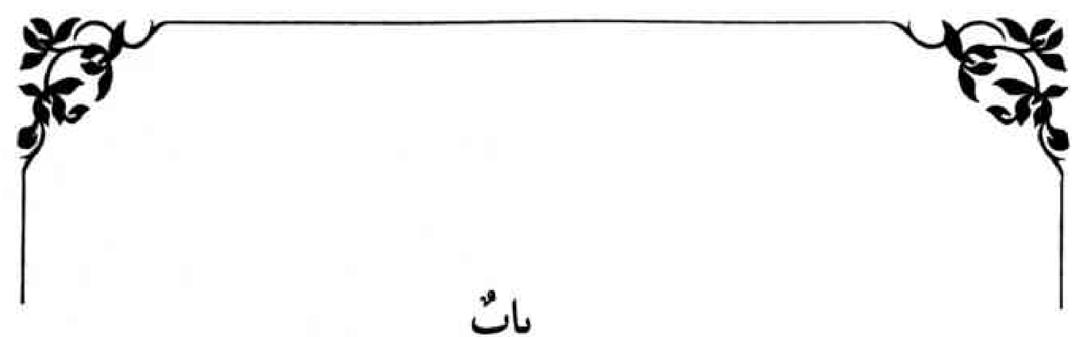
وَلا تَرِثُ بِهِ أُنْثَى، إِلَّا أَنْ تُبَاشِرَهُ، أَوْ يَجُرَّهُ لَهَا بِوِلَادَةٍ أَوْ بِعِتْقٍ.

وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ، فَالْمُعْتِقُ، فَعَصَبَتُهُ، فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، فَعَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ.

وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْوَلَاءِ أَوِ اثْنَانِ بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ، لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الِاسْتِينَاءِ.

* * *





بابٌ

[أَحْكامُ الوَصِيَّةِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهَا]

الْوَصِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ، وَرُكْنُهَا:

١ ـ **مُوصٍ** وَهُو: الْحُرُّ الْمَالِكُ الْمُمَيِّزُ وَإِنْ سَفِيهًا وَصَغِيرًا أَوْ كَافِرًا.

٢ ـ **وَمُوصًى بِهِ** وَهُوَ: مَا مُلِكَ أَوِ اسْتُحِقَّ، كَوِلايَةٍ في قَرْيَةٍ، غَيرُ زَائِدٍ عَلى ثُلُثِهِ.

٣ ـ **وَمُوصًى لَهُ**: وَهُوَ مَا صَحَّ تَمَلُّكُهُ، وَإِنْ كَمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ، أَوْ مَنْ سَيَكُونُ إنِ اسْتَهَلَّ، وَوُزِّعَ عَلَى الْعَدَدِ[1] إلاَّ لِنَصٍّ، أو لِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ وَصُرِفَ فِي دَيْنِهِ وَإِلَّا فَلِوَارِثِهِ، وَذِمِّيٌّ[2].

وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ كَزَيدٍ شَرْطٌ، وَلَا يحتاجُ رَقِيقٌ لِإِذْنٍ فِيهِ كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ.

وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٤ ـ **وَصِيغَةٌ**، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ.

وَبَطَلَتْ: بِرِدَّةٍ[3]، وَبِمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ، كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ، وَبِرُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ.

---

(١) الذكر كالأنثى.

(٢) لا يدخل غيره من وثني ومحارب وملحد.

(٣) الموصي أو الموصى له.

[ما به الرجوع]

بِقَوْلٍ، أَوْ عِتْقٍ، وَإِيلَادٍ، وَتَخْلِيصِ حَبِّ زَرْعٍ، وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَصَوْغِ مَعْدِنٍ، وَذَبْحِ حَيَوَانٍ، وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ.

كَأَنْ قَالَ إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا وَلَمْ يَمُتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَهَا وَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَسْتَرِدَّهُ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ، كَالْمُطْلَقَةِ(١).

[ما لا يبطل الوصية]

لا بِهَدْمِ الدَّارِ، وَلَا بِرَهْنِهِ، وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ، وَتَعْلِيمِهِ، وَبِوَطْءٍ(٢)، أَوْ بَاعَهُ وَرَجَعَ لَهُ، أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وباعه واسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ، وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، وَأَخَذَهُ بِزِيَادَتِهِ.

وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ، إِلَّا مِنْ نَوْعٍ وَإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ فَالأَكْثَرُ وَإِنْ تَقَدَّمَ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَغَيَّرَ الْحَالُ، الْمُعْتَبَرُ الْمَآلُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُوصِي.

وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ، وَعَكْسُهُ، وَفِي الْأَقَارِبِ وَالْأَهْلِ وَالْأَرْحَامِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لِأَبٍ، وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ، وَأُوثِرَ الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إِلَّا لِبَيَانٍ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ.

وَلا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ نَحْوِ الْغُزَاةِ وَاجْتَهَدَ.

---

(١) تبطل برد الكتاب إن كان أخرجه.

(٢) فإن حملت بطلت الوصية.

وإن أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ إِنْ زَادَ، وَإِلَّا قُوِّمَ فِي مَالِهِ فَإِنْ حَمَلَهُ وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهُ مَحْمِلُهُ.

وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ، إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُذْرِهِ، وَمِنْهُ الْجَهْلُ؛ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ، وَحَلَفَ. وَإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَبِجَمِيعِ نَصِيبِهِ، وَقُدِّرَ زَائِدًا فِي: اجْعَلُوهُ أَوْ أَلْحِقُوهُ أَوْ نَزِّلُوهُ مَنْزِلَتَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ضِعْفَهُ مِثْلَاهُ، وَبِنَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ.

وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ، لَا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فَبَطَلَ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ، وَالْأَظْهَرُ الدُّخُولُ فِيمَا شُهِرَ تَلَفُهُ فَظَهَرَتِ السَّلَامَةُ كَالْآبِقِ.

وَنُدِبَ كِتَابَتُهَا، وَبَدْءٌ بِتَسْمِيَةٍ وَثَنَاءٍ وَتَشَهُّدٍ.

وَأَشْهَدَ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَفْتَحْ، وَتَنْفُذُ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ.

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ، أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ يَقُلْ نَفِّذُوهَا، لَمْ تُنَفَّذْ.

وَإِنْ قَالَ: كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ أَوْصَيْتُه بِثُلُثِي، فَصَدِّقُوهُ صُدِّقَ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي.

وَوَصِيِّي فَقَطْ يَعُمُّ، وَعَلَى كَذَا خُصَّ بِهِ، كَحَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، أَوْ تَتَزَوَّجَ.

وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ رَشِيدٌ أَوْ وَصِيُّهُ، إلا الْأُمَّ؛ إِنْ قَلَّ الْمَالُ، وَوُرِثَ عَنْهَا، وَلَا وَلِيَّ لَهُ، مُسْلِمًا رَشِيدًا عَدْلا، وَإِنِ امْرَأَةً وَأَعْمَى وَعَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعُزِلَ بِطُرُوِّ فِسْقٍ.

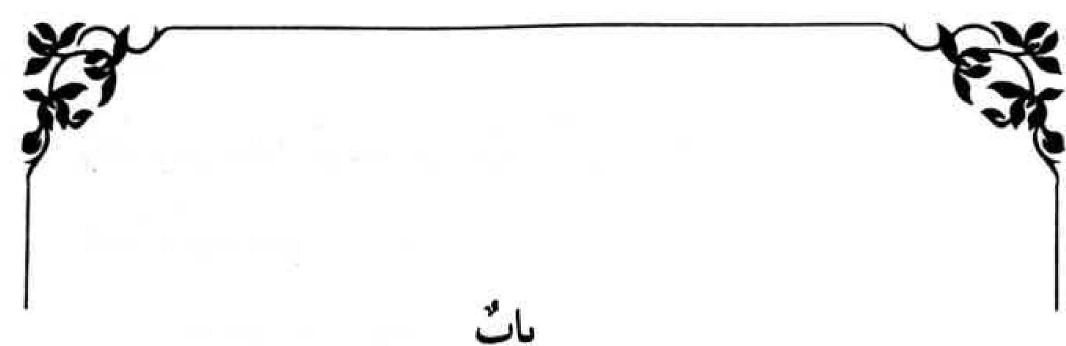
وَلا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِالصِّغَارِ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ.

وَلِاثْنَيْنِ حُمِلَ على التَّعَاوُنِ؛ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ وَإِلَّا ضَمِنَا.

وَلِلْوَصِيِّ: اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ، وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، لِخَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا وَأَبْضَاعًا، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ، وَلَا يَشْتَرِي مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ، إِلَّا مَا قَلَّ وَانْتَهَتْ فِيهِ الرَّغَبَاتُ.

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي النَّفَقَةِ وَقَدْرِهَا؛ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ، وَلَا الدَّفْعِ بَعْدَ الرُّشْدِ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ.

* * *



بابٌ

في الفَرائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ:

١ ـ بِحَقٍّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ.

٢ ـ فَمُؤَنِ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

٣ ـ فَقَضَاءِ دِينِهِ.

٤ ـ فَوَصَايَاهُ.

٥ ـ ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ.

وَالْوَارِثُونَ مِنْ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: (١) الِابْنُ، (٢) وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، (٣) وَالْأَبُ، (٤) وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، (٥) وَالْأَخُ، (٦) وَابْنُهُ، (٧) وَالعَمُّ، (٨) وابْنُهُ، (٩) والزَّوْجُ، (١٠) وَذُو الْوَلَاءِ.

وَكُلُّهُمْ عَصَبَةٌ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْأَخَ لِلْأُمِّ.

وَمِنْ النِّسَاءِ سَبْعٌ: (١) الْبِنْتُ، (٢) وَبِنْتُ الِابْنِ، (٣) وَالْأُمُّ، (٤) وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا، (٥) وَالْأُخْتُ، (٦) وَالزَّوْجَةُ، (٧) وَذَاتُ الْوَلَاءِ.

وَكُلُّهُنَّ ذَوَاتُ فَرْضٍ، إِلَّا الْأَخِيرَةَ.

وَالفُرُوضُ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ لِخَمْسَةٍ:

١ ـ الزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ

٢ ـ وَالْبِنْتِ إِذَا انْفَرَدَتْ.

٣ ـ وَبِنْتِ الِابْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتٌ.

٤ ـ وَالْأُخْتِ شَقِيقَةً،

٥ ـ أَوْ لِأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ. وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالْجَدُّ الْأُخْتَ، وَهِيَ مَعَ الْأُولَيَيْنِ عَصَبَةٌ.

وَالرُّبْعُ: لِلزَّوْجِ لِفَرْعٍ يَرِثُ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ لِفَقْدِهِ.

وَالثُّمُنُ: لَهُنَّ لِوُجُودِهِ.

وَالثُّلُثَانِ: لِأَرْبَعَةٍ لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدْنَ.

وَالثُّلُثُ: **لِلْأُمِّ**؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ؛ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، **وَلِوَلَدَيْهَا** فَأَكْثَرَ، **وَلَهَا** ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ:

١ ـ لِلْأُمِّ إِنْ وُجِدَ مَنْ ذُكِرَ.

٢ ـ وَلِوَلَدِ الْأُمِّ إِذَا انْفَرَدَ.

٣ ـ وَبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

٤ ـ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ.

٥ ـ وَأَبٍ.

٦ ـ وَجَدٌّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ.

٧ ـ وَالْجَدَّةِ مُطْلَقًا إذَا لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ غَيْرِ الْأَبِ.

وَالْعَاصِبُ: مَنْ وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ.

وَهُوَ: الِابْنُ، فَابْنُهُ وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ، فَالْأَبُ، فَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، ثُمَّ لِلْأَبِ وَعَصَّبَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَهُ الَّتِي فِي دَرَجَتِهِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَابْنُ كُلٍّ، فَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، فلِلْأَبِ، فَأَبْنَاؤُهُمَا، فَعَمُّ الْجَدِّ، فَابْنُهُ.

يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وَمَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا، فَذُو الْوَلَاءِ، فَبَيْتُ الْمَالِ، وَلَا رَدَّ، وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَعَلَى الرَّدِّ فَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ.

فَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ الْجَمِيعَ.

وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ: الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى، وَهِيَ مَا لَا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ الْأُخْرَى، كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ، كَعَاصِبٍ بِجِهَتَيْنِ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتِقٌ.

فَصْلٌ

[في الجدِّ مَعَ الإِخْوَةِ]

لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ مَعَ الْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ.. الْأَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ، أَوِ الْمُقَاسَمَةِ.

فَيُقَاسِمُ إذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ، وَالثُّلُثَ إنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَليهِ إخْوَةَ الْأَبِ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ.

وَلَهُ مَعَ ذي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوِ الْمُقَاسَمَةُ.

وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ، إلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ؛ فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ وَلَهُ السُّدسُ ثُمَّ يُقاسِمُها، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهَا أَخٌ وَمَعَهُ إخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ.

فصلٌ
[في الأُصولِ السَّبعةِ لمَسائلِ الفَرائضِ]

الأُصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وثَمَانِيَةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ.

وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ.

وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَمَا لَا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُءُوسِ عَصَبَتِهَا، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفَا الْأُنْثَى.

[العول]

وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلِهَا **عَالَتْ**، **وَهُوَ**: زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ.

وَالْعَائِلُ مِنَ الْأُصُولِ ثَلَاثَةٌ:

السِّتَّةُ: لِسَبْعَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَلِثَمَانِيَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أُمٍّ، وَلِتِسْعَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلِعَشَرَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَكَأُمِّ الْفُرُوخِ: أُمٌّ، وَزَوْجٌ، وَوَلَدَا أُمٍّ، وَأُخْتَانِ.

وَالِاثْنَا عَشَرَ: لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ.

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ.

فَصْلٌ

[فِي الحَجْبِ وَأَحْكَامِهِ]

لَا يُحْجَبُ الأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَالْوَلَدُ.

بَلِ ابْنُ الِابْنِ بِابْنٍ، وَكُلُّ أَسْفَلَ بِأَعْلَى، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ.

وَالْأَخُ مُطْلَقًا بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ، وَلِلْأُمِّ بِالْجَدِّ.

وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ لِأَبَوَيْنِ بِأَخٍ وإن لِأَبٍ.

وَالْعَمُّ وَابْنُهُ بِالْأَخِ وَابْنِهِ.

وَالْأَبْعَدُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ بِالْأَقْرَبِ، وَمَا لِأَبٍ مِنْهُمَا بِمَا لِلْأَبَوَيْنِ.

وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا بِالْأُمِّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ، وَالْبُعْدَى مِنْ جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا، وَبُعْدَى لِأَبٍ بِقُرْبَى لِأُمٍّ وَإِلَّا اشْتَرَكَا، وَلَا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ سِوَى الْأَبِ.

وَبَنَاتُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَعْلَى وَإِلَّا عَصَّبَهُنَّ.

وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ.

وَعَاصِبٌ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ.

وَابْنُ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِلسُّدُسِ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَيَسْقُطُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذَلِكَ، وكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ النَّسَبِ.

وَتَقَدَّمَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النَّقْصِ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ، فَالْوَارِثُ أَبٌ، وَابْنٌ، وَزَوْجٌ، **أَوِ الْإِنَاثُ**، فَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٌ، **وَلَوِ اجْتَمَعَا**، فَأَبَوَانِ، وَابْنٌ، وَبِنْتٌ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فَصلٌ

في جُمْلَةٍ كافيةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرَضِيُّ وَغَيْرُهُ

اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قِسْمَانِ: أَصْلِيٌّ، وَفَرْعِيٌّ.

فَالْأَصْلِيُّ: آحَادٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ، وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ، ومِئَاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ.

وَالْفَرْعِيُّ: مَا فِيهِ أُلُوفٌ، كَآحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلَافٍ، ثُمَّ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ إِلَى تِسْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مِئَاتُ أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى تِسْعِمِائَةِ

أَلْفٍ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تِسْعَةُ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عِقْدًا.

وَيَنْقَسِمُ الْعَدَدُ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَتِهِ إِلَى:

مُفْرَدٍ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِيٍّ أَوْ فَرْعِيٍّ، كَثَلَاثَةٍ، وَكَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَخَمْسَةِ آلَافٍ.

وَمُرَكَّبٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَأَحَدَ عَشَرَ، وَكَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَكَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَصْلٌ

فِي ضَرْبِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ

وَهُوَ: تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ مَا فِي الْعَدَدِ الْآخَرِ مِنَ الْآحَادِ، فَضَرْبُ الثَّلَاثَةِ فِي خَمْسَةٍ تَكْرِيرُ الثَّلَاثَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوِ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وهو ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ضَرْبُ مُفْرَدٍ فِي مُفْرَدٍ، وَمُفْرَدٍ فِي مُرَكَّبٍ، وَمُرَكَّبٍ فِي مُرَكَّبٍ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ كَمَا يَأْتِي.

فَضَرْبُ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً، الْأَصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ، وَحِفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتِحْضَارِهَا مُسَهِّلٌ لِلضَّرْبِ.

وَبَنَاتُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَعْلَى وَإِلَّا عَصَّبَهُنَّ.

وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ.

وَعَاصِبٌ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ.

وَابْنُ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِلسُّدُسِ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَيَسْقُطُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذَلِكَ، وكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ النَّسَبِ.

وَتَقَدَّمَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النَّقْصِ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ، فَالْوَارِثُ أَبٌ، وَابْنٌ، وَزَوْجٌ، **أَوِ الْإِنَاثُ**، فَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٌ، **وَلَوِ اجْتَمَعَا**، فَأَبَوَانِ، وَابْنٌ، وَبِنْتٌ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فَصْلٌ
فِي جُمْلَةٍ كافيةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرَضِيُّ وَغَيْرُهُ

اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قِسْمَانِ: أَصْلِيٌّ، وَفَرْعِيٌّ.

فَالْأَصْلِيُّ: آحَادٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ، وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ، ومِئَاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ.

وَالْفَرْعِيُّ: مَا فِيهِ أُلُوفٌ، كَآحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلَافٍ، ثُمَّ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ إِلَى تِسْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مِئَاتُ أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى تِسْعِمِائَةِ

أَلْفٍ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تِسْعَةُ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عِقْدًا.

وَيَنْقَسِمُ الْعَدَدُ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَتِهِ إِلَى:

مُفْرَدٍ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِيٍّ أَوْ فَرْعِيٍّ، كَثَلَاثَةٍ، وَكَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَخَمْسَةِ آلَافٍ.

وَمُرَكَّبٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَأَحَدَ عَشَرَ، وَكَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَكَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَصْلٌ

فِي ضَرْبِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ

وَهُوَ: تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ مَا فِي الْعَدَدِ الْآخَرِ مِنَ الْآحَادِ، فَضَرْبُ الثَّلَاثَةِ فِي خَمْسَةٍ تَكْرِيرُ الثَّلَاثَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوِ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وهو ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ضَرْبُ مُفْرَدٍ فِي مُفْرَدٍ، وَمُفْرَدٍ فِي مُرَكَّبٍ، وَمُرَكَّبٍ فِي مُرَكَّبٍ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ كَمَا يَأْتِي.

فَضَرْبُ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً، الْأَصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ، وَحِفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتِحْضَارِهَا مُسَهِّلٌ لِلضَّرْبِ.

وَضَرْبُ الْأَعْدَادِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ مُنْحَصِرٌ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ، ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ، وَضَرْبُهَا فِي الْعَشَرَاتِ، وَفِي الْمِئَاتِ، وَضَرْبُ الْعَشَرَاتِ فِي الْعَشَرَاتِ، وَفِي الْمِئَاتِ، وَضَرْبُ الْمِئَاتِ فِي الْمِئَاتِ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ آحَادٌ، وَفِي الْعَشَرَاتِ عَشَرَاتٌ، وَفِي الْمِئَاتِ مِئَاتٌ، وَمِنْ ضَرْبِ الْعَشَرَاتِ فِي الْعَشَرَاتِ مِئَاتٌ، وَفِي الْمِئَاتِ أُلُوفٌ، وَمِنَ الْمِئَاتِ فِي الْمِئَاتِ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ.

وَأَصْلُهَا الْآحَادُ فِي الْآحَادِ؛ لِأَنَّ **الْحَاصِلَ** مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فِي الْوَاحِدِ وَاحِدٌ، وَفِي الِاثْنَيْنِ اثْنَانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ، وَهَكَذَا إِلَى التِّسْعَةِ تِسْعَةٌ، فَضَرْبُ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ عَدَدٍ لَا أَثَرَ لَهُ إِذِ الْحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَفِي خَمْسَةٍ عَشَرَةٌ، وَفِي سِتَّةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَفِي سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِي ثَمَانِيَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِي تِسْعَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةٍ تِسْعَةٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَفِي خَمْسَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي سِتَّةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِي سَبْعَةٍ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي ثَمَانِيَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي تِسْعَةٍ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِي خَمْسَةٍ عِشْرُونَ، وَفِي سِتَّةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي سَبْعَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي ثَمَانِيَةٍ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَفِي تِسْعَةٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ فِي الْخَمْسَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي السِّتَّةِ ثَلَاثُونَ، وَفِي السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي التِّسْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَمِنْ ضَرْبِ السِّتَّةِ فِي السِّتَّةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي السَّبْعَةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي التِّسْعَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ.

وَمِنْ ضَرْبِ السَّبْعَةِ في السَّبعةِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَفِي التِّسْعَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ.

وَمِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، وَفِي التِّسْعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ.

وَمِنْ ضَرْبِ التِّسْعَةِ فِي التِّسْعَةِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ.

وَإِذَا ضَرَبْت آحَادًا فِي نَوْعٍ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَرُدَّ ذَلِكَ النَّوْعَ إلى عِدَّةِ عُقُودِهِ، فَيَرْجِعَ إِلى الآحادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ، وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَارِجِ أَقَلَّ عُقُودِ ذَلِكَ النَّوْعِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّوْعُ عَشْرَاتٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ عَشَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَاتٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ مِائَةٌ، وَإِنْ كَانَ أُلُوفًا فكُلُّ وَاحِدٍ أَلْفٌ وَهَكَذَا.

مَثَلًا: إذَا ضَرَبْت ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعِينَ رُدَّ الْأَرْبَعِينَ إلَى عِدَّةِ عُقُودِهَا، أَرْبَعَةٌ، وَاضْرِبْهَا فِي الثَّلَاثَةِ حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشَرَةٌ هِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَاضْرِبْ الْأَرْبَعَةَ فِي خَمْسَةٍ عِدَّةِ عُقُودِ الْمِئَاتِ حَصَلَ عِشْرُونَ مِائَةً هِيَ أَلْفَانِ.

وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً فِي سِتَّةِ آلَافٍ، فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي سِتَّةِ عُقُودِ الْأَلْفِ يَحْصُلُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا.

وَإِذَا ضَرَبْتَ غَيْرَ الْآحَادِ فِي غَيْرِهَا، فَاضْرِبْ عِدَّةَ عُقُودِ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ

عُقُودِ الْآخَرِ، فَمَا بَلَغَ فَابْسُطْهُ مِنْ نَوْعِ أَحَدِ الْمَضْرُوبِينَ، ثُمَّ ابْسُطْ حَاصِلَ الْبَسْطِ مِنْ نَوْعِ الْمَضْرُوبِ الْآخَرِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ.

فَإِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ، فَعِدَّةُ عُقُودِ الْعِشْرِينَ اثْنَانِ، وَالثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةٌ، وَاثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً، ابْسُطْهَا عَشَرَاتٍ بِسِتِّينَ، ثُمَّ ابْسُطْ السِّتِّينَ الْحَاصِلَةَ عَشَرَاتٍ يَحْصُلُ سِتُّمِائَةٍ وَهَكَذَا.

وَالْأَسْهَلُ أَنْ تَقُولَ: إِذَا ضَرَبْت الْعَشَرَاتِ فِي الْعَشَرَاتِ، فَرُدَّهُمَا مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ، فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفًا.

فَفِي الْمِثَالِ الْمُقَدَّمِ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةٌ بِسِتِّمِائَةٍ، وَإِذَا ضَرَبْت خَمْسِينَ فِي خَمْسِينَ تَضْرِبُ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ يَحْصُلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَكُونُ الْجَوَابُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشَرَاتِ فِي الْمِئَاتِ، فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ، فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا.

مَثَلا: إِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِينَ فِي ثَلَثِمِائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ تِسْعَةٌ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَإِذَا ضَرَبْت سِتِّينَ فِي سِتِّمِائَةٍ فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي سِتَّةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَهِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا وَهَكَذَا.

وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشَرَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ.

مَثَلًا: إِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تَكُونُ

بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِينَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَذَلِكَ مِائَةُ أَلْفٍ وَخَمْسُونَ أَلْفًا.

وَأَمَّا ضَرْبُ الْمِئَاتِ فِي الْمِئَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الآحاد فَمَا بَلَغَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ، فَإِذَا ضَرَبْت مِائَتَيْنِ فِي ثَلَثِمِائَةٍ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ بِسِتِّينَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْت ثَلَثَمِائَةٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ وَذَلِكَ مِائَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا.

وَأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ الْمِئَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةَ أَلْفٍ وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ.

مَثَلًا: إِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ الِاثْنَيْنِ فِي الِاثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَمِائَةٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَذَلِكَ أَلْفَا أَلْفٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ.

وَأَمَّا ضَرْبُ الْأُلُوفِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ عَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آلَافٍ فِي مِثْلِهَا فَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَذَلِكَ عِشْرُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَخَمْسَةُ آلافِ أَلْفٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُفْرَدٍ فِي مُرَكَّبٍ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبْ الْمُفْرَدَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمُرَكَّبِ وَاجْمَعْ مَا تَحَصَّلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَالثَّمانِيَةَ عَشَرَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَثَمَانِيَةٍ فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي الْعَشَرَةِ يَحْصُلُ خَمْسُونَ ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ يَحْصُلُ أَرْبَعُونَ

وَحَاصِلُ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعُونَ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا أَرَدْت ضَرْبَ الثَّمَانِيَةِ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فِي الْخَمْسَةِ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ بِمِائَةٍ وَسِتِّينَ وَمَجْمُوعُهُمَا مِائَتَانِ، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي مِائَةٍ وخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فِي الْمِائَةِ ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ يَحْصُلُ أَلْفٌ.

وَإِذَا أَرَدْت ضَرْبَ مُرَكَّبٍ فِي مُرَكَّبٍ: فَاضْرِبْ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْآخَرِ وَاجْمَعْ الْحَوَاصِلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَضَرْبُ اثْنَيْ عَشَرَ فِي مِثْلِهَا كُلٌّ مُركَبٌ مِنَ اثْنَين وَعَشَرَةٍ فَاضْرِبِ الِاثْنَيْنِ فِي الِاثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ فِي الْعَشَرَةِ بِعِشْرِينَ ثُمَّ الْعَشَرَةَ فِي الْعَشَرَةِ بِمِائَةٍ ثُمَّ فِي الِاثْنَيْنِ بِعِشْرِينَ المجموع مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَضَرْبُهَا فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَنْ تَضْرِبَ الِاثْنَيْنِ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ ثُمَّ الْعَشَرَةَ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ وَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الْأَرْبَعِ ثَلَثُمِائَةٍ، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ كَذَلِكَ فَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ السِّتةِ عَشَرَةُ آلافٍ وسِتُّمائةٍ وخَمْسَةٌ وعِشْرونَ.

وَهُنَا وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ فِي الضَّرْبِ مُخْتَصَرَةٌ مِنْهَا: أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ يُضْرَبُ فِي عِقْدٍ مُفْرَدٍ يُبْسَطُ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَقْدِ؛ فإذا أَردتَ ضَربَ مائةٍ وَخمسةٍ وثلاثِينَ في عَشرةٍ فابْسُطْها عَشَرَاتٍ بِأَنْ تَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَشَرَةً مِثْلَ الْمَضْرُوبِ فِيهِ يَحْصُلُ أَلْفٌ وَثَلَثُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي مِائَةٍ فَابْسُطْهَا مِئَاتٍ تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَخَمْسَمِائَةٍ أَوْ فِي أَلْفٍ فَابْسُطْهَا أُلُوفًا تَبْلُغُ مِائَةَ أَلْفٍ وَخَمْسَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا.

فصلٌ

في شيءٍ مِن القِسْمَةِ

وَهِيَ: تَفْصِيلُ الْمَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِثْلِ عَدَدِ آحَادِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَا يَخُصُّ الْوَاحِدَ.

اعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَاحِدِ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ كَنِسْبَةِ خَارِجِ الْقِسْمَةِ إِلَى الْمَقْسُومِ، فَإِذَا نَسَبْتَ الْوَاحِدَ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ وَأَخَذْتَ مِنَ الْمَقْسُومِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ كَانَ الْمَأْخُوذُ هُوَ الْخَارِجَ الْمَطْلُوبَ، كَانَ الْمَقْسُومُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ.

فَإِذَا قَسَمْتَ عَشَرَةً عَلَى خَمْسَةٍ، فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْخَمْسَةِ تَجِدْهُ خُمْساً، فَخُذْ خُمُسَ الْعَشَرَةِ تَجِدْهُ اثْنَيْنِ، فَهُوَ الْخَارِجُ لِكُلٍّ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْعَشَرَةِ تَجِدْهُ عُشْرًا، فَخُذْ عُشْرَ الْخَمْسَةِ فَالْخَارِجُ نِصْفٌ.

وَلَوْ قِيلَ اقْسِمْ ثَلَاثِينَ عَلَى خَمْسَةٍ، فَخُذْ خُمُسَ الثَّلَاثِينَ فَهُوَ سِتَّةٌ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ تَجِدْهُ ثُلُثَ الْعُشْرِ، فَخُذْ ثُلُثَ عُشْرِ الخَمْسَةِ فَهُوَ سُدُسٌ، **فَاسْتَعْمِلْ** هَذِهِ الطَّرِيقَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَغَيْرُهَا.

مِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ عَدَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ، فَأَسْقِطْ مِنَ الْمَقْسُومِ مِثْلَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، مَرَّةً فَأَكْثَرَ، إِلَى أَنْ يَفْنَى الْمَقْسُومُ، أَوْ يَفْضُلَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، فَعَدَدُ مَرَّاتِ الْإِسْقَاطِ هُوَ خَارِجُ الْقِسْمَةِ إِنْ فَنِيَ الْمَقْسُومُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْسُبْهُ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ وَاجْمَعِ الْكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عِدَّةِ مَرَّاتِ الْإِسْقَاطِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ أَرْبَعَةً عَلَى اثْنَيْنِ، فَأَسْقِطْهُمَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ، فَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تَفْنَى الْأَرْبَعَةُ، فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَانِ.

وَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَيْهِمَا، فَفِي المرةِ الخامِسَةِ تَفْنى العَشَرةُ، فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ.

وَإِذَا قِيلَ اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ فَأَسْقِطِ الثَّلَاثَةَ مِنْهَا تَفْنَى فِي ثَالِثِ مَرَّةٍ، فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ، يَفْضُلُ وَاحِدٌ انْسُبْهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ يَكُونُ ثُلُثًا، فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ.

وَلَوْ قَسَمْتَ مِائَةً عَلَى عِشْرِينَ لَفَنِيَتِ الْمِائَةُ بِالْعِشْرِينَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ مِائَةً وَعَشَرَةً لَفَضَلَتِ الْعَشَرَةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ، نِسْبَتُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ نِصْفٌ، فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالْمَقْسُومُ عَلَيْهِ عِقْدَيْنِ، فَالأَسْهَلُ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ.

فَلَوْ قِيلَ اقْسِمْ ثَمَانِينَ عَلَى عِشْرِينَ، أَوْ ثَمانِمائَةٍ على مِائَتينِ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ عَلَى أَلْفَيْنِ، فَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ ثَمَانِيَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ، وَعِدَّةُ عُقُودِ المقْسُومِ عَليهِ اثْنَانِ، فَاقْسِمْ الثَّمَانِيَةَ عَلَى اثْنَيْنِ فَالْمَطْلُوبُ أَرْبَعَةٌ فِي الْكُلِّ.

وَلَوْ عُكِسَ السُّؤَالُ فِيهَا، فَاقْسِمِ الِاثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ، فَالْخَارِجُ رُبُعٌ.

وَقِسْمَةُ ثَمَانِينَ عَلَى ثَلَاثِينَ، الْخَارِجُ اثْنَانِ وَثُلُثَانِ، وَعَكْسُهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ.

فَصْلٌ

[فِي الكُسُورِ]

الْكُسُورُ قِسْمَانِ:

طَبِيعِيَّةٌ وَهِيَ تِسْعَةٌ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثُ، وَالرُّبْعُ، إِلَى الْعُشْرِ.

وَغَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ وَهِيَ مَا عَدَاهَا.

وَالْكَسْرُ:

إِمَّا مُنْطَقٌ وَهُوَ: مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ، وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ.

وَإِمَّا أَصَمُّ وَهُوَ مَا لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ إِلَّا بِلَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ، كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُفْرَدٌ، أَوْ مُكَرَّرٌ، أَوْ مُضَافٌ، أَوْ مَعْطُوفٌ.

فَالْمُفْرَدُ عَشْرَةٌ: الطَّبِيعِيَّةُ، وَالْجُزْءُ.

وَالْمُكَرَّرُ: مَا تَعَدَّدَ مِنَ الْمُفْرَدِ، كَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَكَجُزْأَيْنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

وَالْمُضَافُ: مَا تَرَكَّبَ بِالْإِضَافَةِ مِنَ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَنِصْفِ ثُمُنٍ، وَثُلُثَيْ خُمُسٍ، وَكَثُلُثِ سُبْعِ عُشْرٍ، وَكَرُبْعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ.

وَالْمَعْطُوفُ: مَا عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، كَنِصْفٍ وَرُبْعٍ، وَكَثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ وَجُزْءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَكَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَكَخُمُسٍ وَسُدُسٍ وَسُبْعٍ.

وَالْكُسُورُ الْمُفْرَدَةُ تُسَمَّى بَسِيطَةً، وَغَيْرُهَا مُرَكَّبَةً.

فَصْلٌ

في مَعْرِفَةِ مَخْرجِ الكَسْرِ

وَيُسَمَّى مَقَامًا أَيْضًا، **وَهُوَ**: عِبَارَةٌ عَنْ أَقَلِّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ الْمَفْرُوض، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ، وَمَقَامُ كُلِّ كَسْرٍ مُفْرَدٍ غَيْرِ النِّصْفِ سَمِيُّهُ، فَمَقَامُ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ، وَهَكَذَا.

وَمَقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا هُوَ أَحَدَ عَشَرَ، وَمَقَامُ الْمُكَرَّرِ هُوَ مَقَامُ مُفْرَدِهِ، فَمَقَامُ الثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَثَلَاثَةِ أَتْسَاعٍ تِسْعَةٌ، وَمَقَامُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ هُوَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ.

وَمَقَامُ الْمُضَافِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامِ المضافِ في مَقَامِ المضَافِ إليهِ إِنْ كَانَ مُضَافًا مِنَ اسْمَيْنِ، فَمَقَامُ خُمْسِ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكْثَرَ فَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، فَمَقَامُ ثُلُثِ خُمْسِ السُّبْعِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَالْحَاصِلِ فِي السَّبْعَةِ.

وَأَمَّا مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ: فَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْ مَقَامَي الْمُتَعَاطِفَيْنِ أَوْ مَقَامَاتِ الْمُتَعَاطِفَاتِ، فَمَقَامُ النِّصْفِ وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ لِتَدَاخُلِ مَقَامَي الْمُتَعَاطِفَيْنِ وَمَقَامُ الرُّبْعِ والسُّدُسِ اثْنَا عَشَرَ لِتَوافُقِهِما بِالنِّصْفِ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالْخُمُسِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ، وَمَقَامُ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ اثْنَا عَشَرَ.

فَصْلٌ

[في مَعْرِفَةِ بَسْطِ الكُسُورِ]

وَبَسْطُ الْكَسْرِ: عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ الْكَسْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِهِ.

فَإِذَا أَخَذْتَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ فَالْمَأْخُوذُ بَسْطُهُ.

فَبَسْطُ الْمُفْرَدِ وَاحِدٌ أَبَدًا فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالْعُشْرِ، وَجُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ.

وَبَسْطُ المكَرَّرِ عِدَّةُ تَكْرارِهِ أَبَدًا، فَبَسْطُ الثُّلُثَيْنِ اثْنَانِ لِأنهما ثُلُثَا مَقَامِهِمَا، وَبَسْطُ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَةٌ، وَبَسْطُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ خَمْسَةٌ.

وَبَسْطُ الْمُضَافِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُضَافًا مُفْرَدًا، وَعِدَّةُ تَكْرَارِهِ إِنْ كَانَ مُكَرَّرًا، فَبَسْطُ نِصْفِ الثُّمُنِ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ نِصفُ ثُمُنِ مَقَامِهِ، وَبَسْطُ رُبعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَبَسْطُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْخُمُسِ ثَلَاثَةٌ، وَبَسْطُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ عَدَدُ تَكْرَارِ الْمُضَافِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْمَعْطُوفِ فَبِحَسَبِهِ، فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالثُّمُنِ خَمْسَةٌ لِأَنَّ مَقَامَهُ ثَمَانِيَةٌ وَنِصْفُهُ أَرْبَعَةٌ وَثُمُنُهُ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ، وَبَسْطُ الثُّلُثِ وَالسُّبْعِ عَشَرَةٌ لِأَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثُهُ سَبْعَةٌ وَسُبْعُهُ ثَلَاثَةٌ وَمَجْمُوعُهُمَا عَشَرَةٌ.

فَصْلٌ

في ضَربِ ما فِيهِ كَسْرٌ

تَقَدَّمَ أَنَّ ضَرْبَ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ تَضْعِيفٌ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُوَ تَبْعِيضٌ، لِأَنَّ ضَرْبَ الْكَسْرِ فِي كُلِّ مِقْدَارٍ هُوَ عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفْظَةِ فِي وَإِضَافَةِ الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ.

فَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ نِصْفًا فِي عَشَرَةٍ فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشَرَةِ وَالْجَوَابُ خَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ فِي ثَلَاثِينَ، فَخُذْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّلَاثِينَ تَجِدْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَهَكَذَا، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ خُمُسًا وَسُدُسًا فِي سَبْعَةٍ، فَخُذْ خُمُسَ السَّبْعَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَخُمُسَانِ، وَسُدُسَهَا وَاحِدٌ وَسُدُسٌ، فَالْمَجْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمُسَانِ وَسُدُسٌ، فَلَوْ عَسُرَ أَخْذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي بَسْطِ الْكَسْرِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِهِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ.

فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ اضْرِبِ السَّبْعَةَ فِي أَحَدَ عَشَرَ بَسْطِ الْكَسْرِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ عَلَى مَخْرَجِهِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَحْصُلُ مَا ذُكِرَ اثْنَانِ وَخُمُسَانِ وَسُدُسٌ.

وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ أَحَدَ عَشَرَ فِي الْخُمُسِ وَالسُّدُسِ، فَاضْرِبْهَا فِي بَسْطِهِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَخْرَجِ يَحْصُلْ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثُ عُشْرٍ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمَخْرَجِ الْكَسْرِ اشْتِرَاكٌ فِي جُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ فَالأَخْصَرُ

أَنْ تَضْرِبَ بَسْطَ الْكَسْرِ فِي وَفْقِ الصَّحِيحِ وَتَقْسِمَ الْحَاصِلَ عَلَى وَفْقِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثُلُثًا وَرُبُعًا فِي ثَمَانِيَةٍ فَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْمَخْرَجِ ـ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ ـ مُوَافَقَةٌ بِالرُّبْعِ فَرُدَّ كُلًّا مِنْهُما إلى رُبُعِهِ وَاضْرِبِ الْبَسْطَ ـ وَهُوَ سَبْعَةٌ ـ فِي اثْنَيْنِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَفْقِ الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثَانِ.

وَلَوْ ضَرَبْتَ صَحِيحًا فِي صَحِيحٍ وَكَسْرٍ، فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّ فِي الْكَسْرِ وَاجْمَعِ الْحَاصِلَيْنِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ وَثُلُثٍ فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الثُّلُثِ فَالْمَجْمُوعُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثٌ.

وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ الْكَسْرِ فَقَطْ أَوِ الْكَسْرِ وَالصَّحِيحِ فِي الْكَسْرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِ وَالصَّحِيحِ.. فَابْسُطْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المضروبَين سَوَاءٌ كَانَ كَسْرًا مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ الصَّحِيحِ وَاضْرِبْ بَسْطَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا فِي بَسْطِ الْآخَرِ وَمَخْرَجَهُ فِي مَخْرَجِهِ وَاقْسِمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ أَيْ مَضْرُوبَهُمَا عَلَى بَسْطِ الْمَخْرَجَيْنِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ.

فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفًا فِي نِصْفٍ فَمَقَامُ كُلٍّ مِنْهُما اثْنَانِ وَبسْطُهُ وَاحِدٌ فاقْسِمْ مُسَطَّحَ بَسْطَيهِما وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى مُسَطَّحِ مَقَامَيْهِمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَحْصُلُ رُبْعٌ.

وَلَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ ثَلاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ وَمَخْرَجُ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلَاثَةٌ فَاقْسِمْ سِتَّةً مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجُ نِصْفٌ.

وَلَوْ أَرَدْتَ ضَرْبَ وَاحِدٍ وَخُمُسٍ فِي وَاحِدٍ وَثُلُثٍ فَاقْسِمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجُ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ.

وَلَوْ ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي ثَلَاثَةٍ وَثُلُثٍ فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ ومَخْرَجُ الثَّاني ثَلاثَةٌ وَبَسْطُهُ عَشَرَةٌ فَاقْسِمْ الْحَاصِلَ وَهُوَ خَمْسُونَ عَلَى مَضْرُوبِ الِاثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ فالْحَاصِلُ ثَمَانِيَةٌ وَثُلُثٌ.

فَصْلٌ
[فِي التَّسَاوِي وَالتَّفاضُلِ]

إِذَا فُرِضَ عَدَدانِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَينَهُما التَّسَاوِي كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ وَهُمَا الْمُتَمَاثِلَانِ، أَوِ التَّفَاضُلُ.

فَإِنْ كَانَ الْقَلِيلُ جُزْءًا وَاحِدًا مِنَ الْكَثِيرِ، كَالِاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَكَالثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ.. فَمُتَدَاخِلَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي جُزْءٍ أَوْ أَكْثَرَ.. فَمُتَوَافِقَانِ، كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا صَحِيحًا، وَكَثَمَانِيَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا صَحِيحاً وَرُبْعًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَمُتَبَايِنَانِ.

وَالْوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ، وَالْأَعْدَادُ الْأَوَائِلُ كُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ، **وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ**: مَا لَا يُفْنِيهِ إِلَّا الْوَاحِدُ كَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلاثةِ وَالخَمسَةِ والسَّبعةِ والأَحَدَ عَشَرَ وَالثَّلاثَةَ عَشَرَ وَنَحوِها وَالأَربعَةُ الأُوَلُ تُسَمَّى أَوَائِلَ مُنْطَقَةً وَمَا عَدَاهَا أَوائِلُ صُمٌّ.

فَلَوِ الْتَبَسَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ فَأَسْقِطِ الْأَصْغَرَ مِنَ الْأَكْبَرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ فَإِنْ فَنِيَ الْأَكْبَرُ فَمُتَدَاخِلَانِ، **وَإِنْ** بَقِيَ مِنَ الْأَكْبَرِ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ، كَثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ

أَوْ عَشَرَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَأَسْقِطْهُ مِنَ الْأَصْغَرِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ فَإِنْ فَنِيَ بِهِ الْأَصْغَرُ فَمُتَوَافِقَانِ، كَعَشَرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَكَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَخَمْسَةٍ وَتِسْعَةٍ، وَكَثَلَاثِينَ وَسَبْعَةٍ.

وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَكْبَرِ، فَإِنْ فَنِيَتْ بِهِ فَمُتَوَافِقَانِ كَعِشْرِينَ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، أَوْ بَقِيَ مِنْهَا وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ، أَوْ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصْغَرِ، وَهَكَذَا تُسَلِّطُ بَقِيَّةَ كُلِّ عَدَدٍ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي طَرَحْتَه بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ، أَوْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِمَا لِلْعَدَدِ الْأَخِيرِ الْمُفْنِي لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُتَمَاثِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَكَذا كُلُّ مُتَداخِلينِ مُتوافِقانِ بما لأَصْغَرِهما وَلَكِنْ لا يُطْلَقُ عَلَيهِما مُتوافِقانِ اصْطِلاحًا لِأَنَّ المتوافِقَينِ هُما مُشْتَرِكانِ لَيْسَا مُتَماثِلينِ وَلا مُتَداخِلينِ وَالمعْتَبرُ مِنْ أَجْزاءِ الموافَقَةِ إذا تَعَدَّدتْ أَقَلُّها طَلباً لِلاخْتِصارِ.

فَصْلٌ

[في انْقِسَامِ السِّهامِ على الوَرَثَةِ]

إِنِ انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ، كَزَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ تَمَاثَلَتْ مَعَ الرُّءُوسِ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ، أَوَ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ.. فَظَاهِرٌ.

وَإِلا رُدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ، كَزَوْجَةٍ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ.

وَإِلا اضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَبِنْتٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَقَابِلْ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ فَخُذْ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَأَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثالثٍ كذالك ثُمَّ اضْرِبه في أَصْلِ المسألةِ بِعَوْلِها.

فَصْلٌ
[في المُنَاسَخَةِ]

إِنْ مَاتَ وَارِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ **الْبَاقُونَ**، كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ، وَكَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ أَشِقَّاءَ مَاتَ أَخٌ فَآخَرُ فَأُخْتٌ فَأُخْرَى، أَوْ **بَعْضٌ** كَثَلَاثَةِ بَنِينَ وَزَوْجٍ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ.

وَإِلا صَحِّحِ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ؛ فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ عَاصِبٍ صَحَّتَا.

وَإِلا وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى إِنْ تَوافَقا، كَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَثَلَاثَةِ بَنِي ابْنٍ تَضْرِبُ نِصْفَ فَرِيضَتِهِ أَرْبَعَةٌ فِي الْأُولَى سِتَّةٌ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ فَالْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَالثَّانِيَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلِلثَّانِي مِنَ الْأُولَى سَهْمَانِ يُبَايِنَانِ فَرِيضَتَهُ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً في سِتَةٍ سِهامِ الأُولَى، فَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ

الأُولى أَخَذَهُ مَضروباً في الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّانيةِ أَخَذهُ مَضروباً في سِهامِ مُورِّثِهِ.

فَصْلٌ
[في إِقْرارِ أَحَدِ الوَرَثَةِ بوارِثٍ]

إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ؛ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ.

تُعْمَلُ فَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ وَتَمَاثُلٍ.

كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، وَكَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ، وَكَأُمٍّ وَعَمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَقَرَّتْ بِشَقِيقَةٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وَبِنْتٌ بِابْنٍ، فَالْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِقْرَارِهَا مِنْ خَمْسَةٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ بِعِشْرِينَ وَهِيَ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتِّينَ يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

[فَصْلٌ فِي مَوانِعِ الإِرْثِ]

وَلا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلِسَيِّدِ الْمُبَعَّضِ جَمِيعُ مَالِهِ، وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمُكَاتَبُ عَلَى مَا مَرَّ.

وَلا قَاتِلٌ عَمْدًا، وَإِنْ مَعَ شُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ.. مِنَ الدِّيَةِ، وَوَرِثَا الْوَلَاءَ.

وَلا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ، كَمُسْلِمٍ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا مِلَّةٌ، وَحُكِمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا.

وَلا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ.

وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

[ميراث الخنثى]

وَلِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ أَوِ التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ أَوْ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تُقَسِّمُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فَمَا حَصَلَ لِكُلٍّ فَخُذْ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ النِّصْفَ وَفِي أَرْبَعَةٍ الرُّبْعَ وَفِي ثَمَانِيَةٍ الثُّمُنَ.

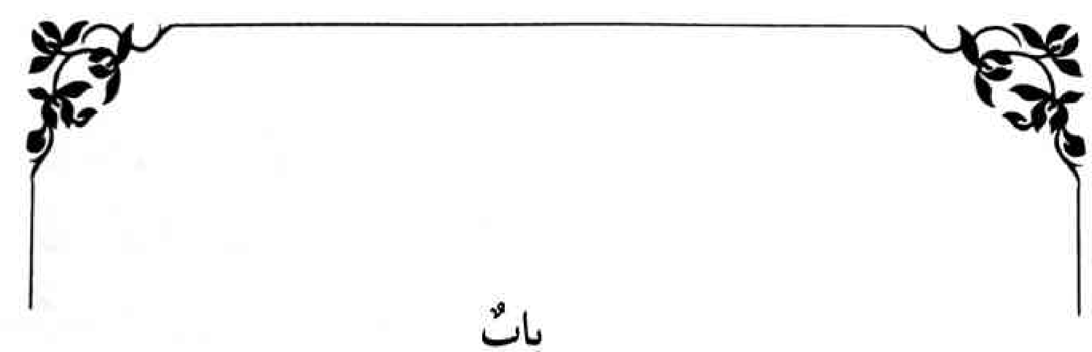
كَذَكَرٍ وَخُنْثَى فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاثَةٍ تُضْرَبُ فِي الِاثْنَيْنِ، ثُمَّ فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهُمَا خَمْسَةٌ.

وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ.

وَكَثَلاثَةِ خَنَاثَى فَثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ فَتَذْكِيرُهُمْ مِنْ ثَلاثَةٍ كَتَأْنِيثِهِمْ وَتَذْكِيرُ أَحَدِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتَذْكِيرُ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ فِي الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ بِسِتِّينَ ثُمَّ لِكُلٍّ ثُمنُ ما بِيَدِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ وَلِلعاصِبِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ.

وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عَلَامَةُ الْإِنَاثِ أَوِ الرِّجَالِ اتَّضَحَ الْحَالُ وَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ.

❊ ❊ ❊



بابٌ

في جُملٍ مِن مَسَائِلَ شتى وَخاتِمَةٍ حَسَنَةٍ

شُكْرُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ: صَرْفُ الْمُكَلَّفِ كُلَّ نِعْمَةٍ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ.

وَلَوْ مُبَاحًا ضَرُورِيًّا، كَالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ، فَلَيْسَ فَاعِلُ الْمُبَاحِ كَافِرًا لِلنِّعْمَةِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ خَيْرًا فَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ.

وَحَمْدُهُ تَعَالَى: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ الْمُنْعِمَ اعْتِقَادًا أَوْ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ أَوْ عَمَلًا بِالْجَوَارِحِ، فَالْحَامِدُ أَعَمُّ، فَأَهْلُ الشُّكْرِ صَفْوَةُ اللهِ تَعَالَى مِنْ عِبادِهِ، وَهُمُ المقَرَّبُونَ.

[أمور واجبة]

وَيَجِبُ: **الْأَمْرُ** بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ - إِنْ أَفَادَ -، **وَكَفُّ الْجَوَارِحِ، وَسَتْرُ** الْعَوْرَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَبِقَدْرِهَا، وَالْقَلْبِ عَنْ الْفَوَاحِشِ كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَظَنِّ السُّوءِ، **وَالتَّوْبَةُ** مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ: النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ، **وَتَجْدِيدُهَا** لِكُلِّ مَا اقْتَرَفَ، **وَالْخَوْفُ** مِنَ اللهِ تَعَالَى، **وَالرَّجَاءُ** فِيهِ، **وَصِلَةُ** الرَّحِمِ، **وَبِرُّ** الْوَالِدَيْنِ، **وَالدُّعَاءُ** لَهُمَا، **وَمُوَالَاةُ** الْمُسْلِمِينَ، **وَالنَّصِيحَةُ** لَهُمْ.

[أمور محرمة]

وَحَرُمَ: **أَذَاهُمْ**، وَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا

مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ، **وَالتَلَذُّذُ** بِسَمَاعِ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، أَوْ سَمَاعِ الْمَلَاهِي -إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ-، أَوْ بِالْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُحَرَّمٍ، **وَاللَّهْوُ** وَاللَّعِبُ إِلَّا مَا مَرَّ فِي الْمُسَابَقَةِ، **وَقَوْلُ** الزُّورِ، **وَالْبَاطِلُ**، **وَالْكَذِبُ**، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، **وَهِجْرَانُ** الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ، **وَالسَّلَامُ** يُخْرِجُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ كَلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، **وَأَكْلُ** كَثُومٍ فِي مَسْجِدٍ، **أَوْ دُخُولُهُ** لِأَكْلِهِ، **وَحُضُورُهُ** مَجَامِعَ الْمُسْلِمِينَ.

[أمور مستحبة]

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ عَلَامَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ، وَأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ، وَلْيُحْسِنْ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مُوبِقَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، مُتَجَافِيًا عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ، نَاظِرًا لِعُيُوبِ نَفْسِهِ، مُحَاسِبًا لَهَا عَلَيْهَا، رَاجِيًا غُفْرَانَهَا، خَائِفًا مِنْ سَطْوَةِ اللهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ

[في بَعْضِ السُّنَنِ]

سُنَّ لِآكِلٍ وَشَارِبٍ تَسْمِيَةٌ.

وَنُدِبَ: تَنَاوُلٌ بِالْيَمِينِ، كَحَمْدٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا، وَغَسْلُهَا بِكَأُشْنَانٍ، وَتَخْلِيلُ مَا بِالْأَسْنَانِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا، وَتَنْظِيفُ الْفَمِ، وَتَخْفِيفُ الْمَعِدَةِ، وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ، إِلَّا فِي نَحْوِ فَاكِهَةٍ، وَأَخْذُ اللُّقْمَةِ بَعْدَ بَلْعِهَا

بِمَا عَدَا الْخِنْصَرَ، وَنِيَّةٌ حَسَنَةٌ كَإِقَامَةِ الْبِنْيَةِ، وَتَنْعِيمُ الْمَضْغِ، وَمَصُّ الْمَاءِ، وَإِبَانَةُ الْقَدَحِ، ثُمَّ عَوْدُهُ مُسَمِّيًا حَامِدًا ثَلَاثًا، وَمُنَاوَلَةُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ.

وَكُرِهَ: عَبُّهُ، وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْكِتَابِ، وَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَالتَّنَاوُلُ بِالْيُسْرَى، وَالِاتِّكَاءُ، وَالِافْتِرَاشُ، وَمِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَغَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ كَالنُّخَالَةِ، وَالْقِرَانُ فِي كَتَمْرٍ، وَالشَّرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ يَحْرُمُ.

فَصلٌ

[في بَعضِ السُّنَنِ]

سُنَّ لِدَاخِلٍ أَوْ مَارٍّ عَلَى غَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَوَجَبَ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ، كِفَايَةً فِيهِمَا.

وَنُدِبَ لِلرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرَكَةِ، وَالْمُصَافَحَةُ، لَا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ، إِلَّا لِمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَصَالِحٍ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بَيْتٍ، يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

وَنُدِبَ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَمِنْهُ الْأَرْمَدُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ، وَقِصَرُ الْجُلُوسِ عِنْدَهُ، وَلَا يَتَطَلَّعَ لِمَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يُقَنِّطَهُ.

وَنُدِبَ لِلْعَاطِسِ حَمْدُ اللهِ، وَتَشْمِيتُهُ بِيَرْحَمُكَ اللهُ إِنْ سَمِعَهُ، وَتَذْكِيرُهُ إِنْ نَسِيَ، وَيَجِبُ رَدُّهُ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وَنُدِبَ لِمُتَثَائِبٍ وَضْعُ يَدِهِ على فِيهِ، وَلَا يَعْوِي كَالْكَلْبِ.

وَنُدِبَ كَثْرَةُ الِاسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ النَّوْمِ وَالْمَوْتِ.

[الرقى]

وَيَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ وَبِالْقُرْآنِ وَقَدْ وَرَدَ، وَالتَّمِيمَةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّدَاوِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِمَّا عُلِمَ نَفْعُهُ فِي الطِّبِّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْفَصْدُ، وَالْكَيُّ إِنِ احْتِيجَ لَهُ.

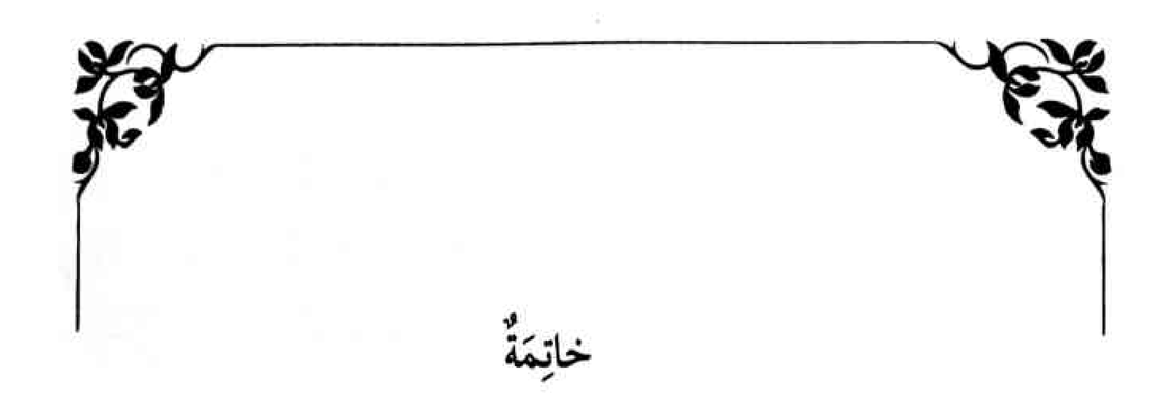
وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ فَأْرٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ حَرْقُ الْقَمْلِ وَالْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِمَا بِالنَّارِ.

[الرؤى]

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُصَّهَا عَلَى عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبٍّ، وَلَا يَنْبَغِي تَعْبِيرُهَا لِغَيْرِ عَارِفٍ بِهَا، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَاي، وَلْيَتَحَوَّلْ عَلَى شِقِّهِ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي قَصُّهَا.

* * *



خاتِمَةٌ

كُلُّ كَائِنَةٍ فِي الْوُجُودِ فَهِيَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ فِي شَيْءٍ، وَلَا فَاعِلَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى.

وَكُلُّ بَرَكَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ مِنْ بَرَكَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَنُورُهُ أَصْلُ الْأَنْوَارِ.

وَالْعِلْمُ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرُسُلِهِ وَشَرْعِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، الْوَاقِفُ عَلَى حُدُودِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، الْمُرَاقِبُ لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ لَا دَارُ قَرَارٍ ﴿وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَالْفُتُورِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ، تَارِكاً لِفُضُولِ المباحاتِ، شَاكِرًا ذَاكِرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لله تعالى أَمْرَهُ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وَالنِّيَّةُ الحَسَنَةُ رُوحُ العَمَلِ، وَلَرُبَّما قَلَبَتِ المعْصِيَةَ طَاعَةً.

وكثرةُ ذِكْرِ اللهَ تعالى مُوجِبَةٌ لِنُورِ البَصِيرَةِ، وَأَفْضَلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهَا حَتَّى تَمْتَزِجَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ

امْتِزَاجِهَا بِالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، الَّتِي مِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْحِكَمِ الْمُنْتِجَةِ لِدَقَائِقِ الْأَسْرَارِ، وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا مُرَاقَبَةُ اللهِ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ حتى لَا يَستَطِيعَ أَنْ يَفْعَلَ المنْهِيَّ عَنهُ، وَمِنْهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ انْزِعَاجٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ، فَيَتِمُّ لَهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَمِنْهَا وُفُورُ مَحَبَّةِ اللهِ تَعالى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدْسِ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهَا إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالْحِسِّ؛ فَتَشْتَاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِيْهَا أَكْثَرَ مِنَ اشْتِيَاقِهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَإِذَا تَمَّ أَجَلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالْقَبُولِ وَحُسْنُ الْخِتَامِ، وَهَيَّأَ لَهَا دَارَ السَّلَامِ وَنَادَاهَا فِي هَذا المقَامِ ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى * وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠].

دَارُ السَّلَامِ بِسَلَامٍ ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ.. كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ شَرَحَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *

وقد فرغ منه مؤلفه - رضي الله تعالى عنه - في أوائل ربيع الثاني من شهور سنة **١١٩٣** من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(النسخة باء).

نقله بيده الفانية الفقير سليمان داوود الإسمناوي المالكي الأزهري وفرغ من نقله أواخر محرم سنة **١٢٢٦** عفا الله عنه وعن سائر المسلمين.

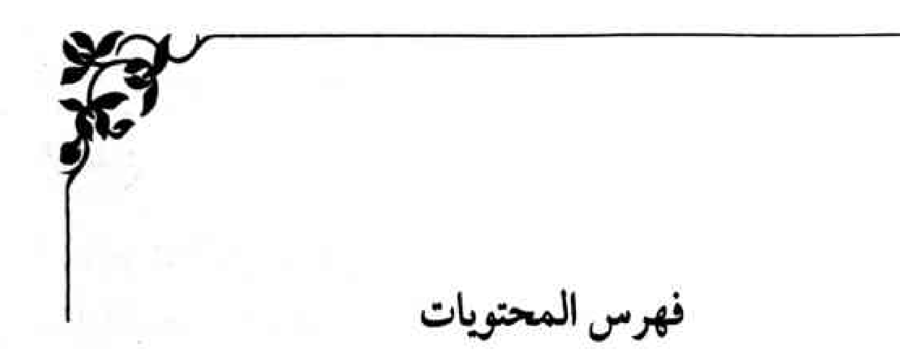
آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(النسخة جيم).

❋ ❋ ❋





فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

